



TLÜ K
55
B
SIM

حاشية على البيضاوي للمولى عبد الله جلبي

٥٥

حاشية على سيد مختصر المنتهى

لعبد الله الحسيني

٢

استصحبه الفقير اشتريه حافظ محمد صالح

في ١٢١١

ولد يوسف ...

عفي عنهما العفو الغني





هذه الحاشية من تعليقات عبد الله اليمني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على نبيه واله وصحبه اجمعين وبعد فاقول قال بعض الافاضل اورد السيد السند بعد ما قال اردف التسمية بالتحميد عللا ثلاثا لكن الاولى في التحقيق وهو الاقتداء علة لجمع الحمد مع التسمية والثالثة وهو الاداء اه لذكر الحمد لا يستلزم الارداف لهما والثانية وهو الاقتداء للارداف فيكون كل واحدة منها علة لما تناسبه وذهب بعضهم الى ان كل واحدة من الاولى والثانية علة للارداف بناء على ان الابتداء حقيقي في حديث البسملة واضافي في حديث الحمدلة وان الكتاب يقرر الحديث كما ان الحديث يقرره والى ان الثالثة لذكر الحمد وبعضهم الى ان كل واحدة منها علة للارداف بناء على ما ذكرنا وعلى ان المتبادر من الاداء الاداء المقولية وهو اداء الحمد عقيب التسمية فيكون اشارة الى تعدد علة الارداف وهذا ظاهر وبعضهم الى ان الاولى علة لذكرهما معا والثانية لتقديم التسمية على الحمد والثالثة لذكر الحمد عقيب التسمية بناء على التبادر المذكور وهو معنى الارداف حقيقة قال ذلك البعض وكانه قال ذكرهما معا وقدم التسمية على التحميد وجعل الحمد رديفا لهما وذكر وجوهها الثلثة على الترتيب المذكور بناء على ان الارداف حقيقة يستلزمهما وانما حمل على هذا بناء على ان الاصل في مثل هذا المقام ان لا يقع التكرار في الكلام ويحمل على التاسيس ولقد ذهبوا الى ما ذهبوا اليه لكنهم اهملوا اعتبار قيد الارداف ولم يتعرضوا اليه ونحن نقول في مقام التوجيه ان الوجه الوجيه ان يكون كل واحدة من العلل الثلث علة للارداف لكن لا باعتبار جهة واحدة بل الاولى علة للارداف في الذكر بناء على انه هو المراد في الحديثين في حديثي الحمدلة والبسملة باعتبار التوجيه الذي ذكرناه اولا والثانية للارداف في الكتابة بناء على ان المتبادر من الطريقة الطريقة في الكتابة لا في الذكر والطريقة في الكتابة وقعت هكذا لما ان رسم الكتاب وقع هكذا

والثالثة

والثالثة للارداف على الاطلاق بناء على التبادر المذكور فلا يحتاج الكلام الى التاويل في لفظ الارداف وان احتاج الى اعتبار القيود ولا الى صرف التعليلات الى خلاف ظواهرها بل الاوجه ان يكون كل واحدة علة للارداف في الكتابة بناء على ان المقام مقام بيان وجه ذكر الحمد عقيب التسمية في الله في الكتابة وان الابتداء الحقيقي والاضافي كما يصلحان للذكر كذلك تصلحان للكتابة وان الى العلل الثلث تصلح لها ايضا واما تعدد العلل فليس بمحذور في مقام التقوية والمقام مقامها وهذا غاية ما تيسر لي في حل هذا المقام بعناية الملك العزيز العلام قوله فاشار اولا اه لان الغرض المسوق له الكلام اداء الحمد في مقابلة النعم فاشارة الى النعم العامة اولا والى الخاصة ثانيا على الاجمال والعموم اولى واسلم من التكلف قوله اعني ايضاح السبيل الموصلة الى السعادة الابدية يعني ان المتفرع على النبوة نفس ايضاح السبيل وان السبيل عام من الكتاب واقسام السنة بل من القياس ايضا بناء على ان القلة مستفادة منهما ولو بعد راي المجتهد قوله ووفقا فيه اه يعني ان الاشارة في مقام الحمد الى افاضة الوجود والى الكمالات المتفرعة على وجوده اه والى ما يتفرع على الكرامة النبوية اه والى النعم المخصوصة ان بناء على ان مقام الحمد يقتضي ان يكون الحمد في مقابلة النعمة واما الاشارة الى شرع الاحكام و الى الاقتدار على استنباط الاحكام فاشارة معان بعيدة محتاجة الى البيان وان كانا نعمتين منه تعالى ايضا فلا ايصال اليهما بلا داع نعم لو اشير اليهما بعد الاشارة الى ما ذكر لكان لها وجه في الجملة لكنه بعيد ايضا لخفائها في ذاتها وان الاشارة في مقام الصلوة عليه صلى الله عليه الى وصف بحبه والى نعته بنبيه والى وثاقة حجة الدالة على نبوته و واتضاحها والى ما يتفرع على النبوة الخ واما الاشارة الى الادلة

مطلقا بالبراهين المعجزات اه الى الكتاب وبالسبيل الى اقسام السنة
فاشارة الى معارض غيبية وتخصيص للعام بلا مخصص نعم لو اشار بعد
الاشارة الى ما ذكره لكان لها وجه في الجملة ايضا لكنه بعيد ايضا لخفائها
وان الاشارة في مقام ذكر الآل والاصحاب الى مشاركتهم له عم في هدايتنا
بالبلاغ شريعته وحفظها واما الاشارة الى دليل الاجماع فاشارة الى معنى
بعيد غاية البعد نعم لو اشار بعد ما اشار الى ما ذكره لكان له وجه في الجملة
ايضا لكنه خفي ايضا **قوله** وذلك لان الاحكام متعلقة بالحوادث الفعلية
الفعلية اه يعني بالحوادث الفعلية المختلفة بالنوع فلا يرد انه يجوز ان
يكون الحوادث متفقة بالنوع فبيان الحكم في فرد منه بيان في الكل وحاصل
التقريب ان الاحكام متكثرة لان الاحكام متعلقة بالحوادث
الفعلية المختلفة بالنوع اه فكل ما هو متعلق بالحوادث المذكورة
فهو متكثر اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلاستلزام كثرة الحوادث
المختلفة بالنوع كثرة الاحكام المتعلقة بها فثبت ان الاحكام ما
متكثرة فاحتاجت الى الضبط بالدلائل والربط بالامارات والمخائل
قوله الحجج قطعية اه والظاهر ان المراد بقطعية الحجج قطعيتها في الثبوت
والدلالة ويؤثر ان نسبة افادة المراتب العالية الى الامارات ويمكن
ان يراد بها قطعيتها في الثبوت سواء وجدت في الدلالة اولا فكان
المفاد بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع بطريق الظن غير داخل في
في الظنون بل خارج عنها وداخلا في اليقين بنوع ما تمشية بالكتاب و
السنة المتواترة والاجماع على الاطلاق وكأنه بني الكلام على المبالغة
قوله وهنا بحث نشأ من تفسير الادلة اه وهذا البحث اما نقض لهذا
الكلام او للتعريف النجاسياني وحاصل التقريب ان كلامك هذا
او التعريف النجاسياني ليس بصحيح لان كلامك هذا او التعريف النجا

الذكسياني

النجاسياني يوجب بينهما المنافات وكل الكلام والتعريف كشانهما
هذا احدهما ليس بصحيح فكلامك هذا او التعريف النجاسياني
ليس بصحيح اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان كلامك هذا
يقتضي ان يكون الاحكام على العموم يعني ان تكون مستنبطة من
القطعي او الظني والتعريف النجاسياني يقتضي ان تكون مستنبطة
من الظني فقط للنقض هذا النقض غير مناسب لمذهب الشارح بل المناسب
له ان يكون هذا البحث نقضا لهذا الكلام لان هذا
الكلام يفيد عموم الاحكام والتعريف يفيد الخصوص والثاني هو
المذهب عنده وعلى هذا التقريب الكلام ان كلامك هذا ليس بصحيح
لان كلامك هذا مناف للتعريف النجاسياني مع ان مفاد التعريف هو
المذهب عندك لانك قرنت الادلة بالامارات وكل كلام شانه هذا
فهو ليس بصحيح فكلامك هذا ليس بصحيح اما الصغرى فلما ذكرنا
واما الكبرى فظاهرة ثم الظاهر انه بني الكلام في هذا المقام على ما هو
المذهب عند الحنفية من ان الفقه عبارة عن المستنبط من
الظني والقطعي في مقام التعريف على ما هو المذهب عنده من ان
الفقه عبارة عن الاحكام المستنبطة من الادلة الظنية ويجوز ان يكون
هذا الكلام اشارة الى ان للمذهب الحنفي محملا صحيحا في الجملة **قوله**
وانما وصف القواعد بالكلية يعني وصفها وان كانت معتبرة في مفهوم
القاعدة اشارة الى كلية ما تندرج تحتها من المسائل الفقهية
كما انها توصف بالجزئية بالقياس الى ما تحتها من افرادها الجزئية
فيكون وصفا بحال متعلقها لكن الشان في كيفية اندراجها تحتها و
التحقيق ان يندرج اما تبعية اندراج دليلها مع حكمها بناء على
ان الموضوع في الاصول الادلة او الاحكام وفي الفقه افعال المكلفين فلا

فلا يكون القاعدة التي موضوعها افعال المكلفين مندرجة تحت
القاعدة التي موضوعها اما الادلة او الاحكام اندراج الموضوع تحت الموضوع
الموضوع والمحمول تحت المحمول فتندرج المسائل الفقهية بتبعية دليلها
تحت القاعدة الاصولية مثلا الصلوة واجبة مسئلة فقهية و
دليلها اقيموا الصلوة وحكمه الوجوب وهذا الدليل مع حكمه مندرج
تحت قاعدة الاصوليين وهي الامر المطلق من حيث هو مطلق يفيد
الوجوب وبيان الاندراج ان هذه القاعدة مع الصغرى السهلة
الحصول ينتج الدليل المذكور مع حكمه تقريره ان قوله تعالى اقيموا الصلوة
يفيد الوجوب لانه امر مطلق وكل امر مطلق يفيد الوجوب فاقيموا الصلوة
يفيد الوجوب فاذا الصلوة واجبة مندرجة تحت القاعدة المذكورة
بتبعية اعني تحت الامر المطلق من حيث هو مطلق يفيد الوجوب واما
بلا تبعية لكن لا تحت قاعدة مذكورة في الاصول بل تحت قاعدة لازمة
لقاعدة مذكورة فيها بناء على ان القاعدة اللازمة قاعدة ايضا مثلا
الصلوة واجبة مندرجة تحت كل ما هو مأمور به فهو واجب لان هذه
القاعدة مع الصغرى السهلة الحصول ينتج الصلوة واجبة تقريره
الصلوة واجبة لانها مأمور بها وكل ما هو مأمور به فهو واجب
فالصلوة واجبة قوله وجعل المقدمات كالمبادي جامعة لشتيتها
امور متعددة يعني اعا وصف المقدمات بالجامعة لان المقدمات
متعددة في كل محل الاستنباط لان المأخذ والمناط كالمسائل العرفية
والنحوية والمنطقية مثلا واما القواعد فواحدة فيه فكانها احد
اجتمعت فيه فيكون هذا وصفا بحاله فتتالف الوصفان في الجهة
ويمكن ان يكون الوصف بالجامعة اشارة الى قران المسئلة الفقهية
الفقهية واجتماعها مع دليلها واستنادها لها بناء على

ان لكل

ان لكل من المبادي المذكورة مدخلا في استنباطها منه فيكون وصفا بحال
متعلقها كان الوصف بالكلية وصفا بحال متعلقها فتحقق الاتفاق بينهما
في الجهة فتدبر قوله ولقد اعجب حيث ذكره لان القواعد الاصولية مو
موصلة قريبة في استنباط الاحكام من مأخذها ومناطها بناء على انها
تقع الكبرى للقياس الاقتراني او ملازمة للاستثنائي وان المبادي
في مثل هذا المقام للسبب والمتبادر منه السبب القريب ومن التوصل
التوصل بالفعل فيشتمل بيان القواعد الاصول واما المقدمات فموصلة
بعيدة والمتبادر من المنشئية المنشئية البعيدة ومن التوصل التوصل
بالقوة فيشتمل بيان معها فان قيل لك ان المقدمات مبادي للاصول
كذلك مبادي للفقه فليق تكون موصلة بعيدة له قلت كان المراد منه
حيث انها مبادي للاصول الوثيقة ان المقام مقام بيان الاصول ومباديها
لكن خلاف الظاهر والتحقيق من حيث انها مبادي للفقه بالذات كما ان
القواعد مبادئه لكن المراد بالتوصل بالفعل التوصل بالفعل ابتداء وهو
بالقواعد التي تقع الكبرى او ملازمة واما بالدليل فبتبعها فبناء على
ان ايصال المجموع بتبعها فعب ايصال الجزء الدليل الاعظم منه وكذا ايصال
ماعدا الدليل لانه اما اطراف او المدعى قوله عظيم الخطر اي الشرف في نفسه
اما الشرف في نفسه فلانه منشاء من جزئه على تقدير ان يكون العلم عبارة
عن القواعد كما هو الظاهر او من جزء متعلقه بفتح اللام على تقدير ان
يكون عبارة عن الادراك او عن الملكة وشرف الجزء وكذا الشرف جزء المتعلق
كشرف واما عظيم الشرف فلانه منشاء من امر عظيم وهو الكتاب
والسنة آه والظاهر ان قوله لتعلقه آه علة للمجموع الامر كيف ان التعلق اما
من قبيل تعلق الكل بالجزء على تقدير الاول او من قبيل تعلق متعلق الكل بكسر
اللام بالجزء على تقدير الثاني وقوله لانها الفقه في الدين علة لكون الاشرف

محمودا في نفسه وانما يكون الفقه اثرا له فلان الفقه عبارة عن علم المجتهد
عند بلهم وعلمه اثره وان عممنا الفقه من علم المشايخ كان اثرا له ايضا بناء
على ان علم ماعدا المجتهدين ناش من علم تقليد قوله يجمع الى المعقول اي
القياس مشروعا الى منقوله يعني تجمع علم الاصول المسائل الفقهية الى الدليل
الفقهي او المنطقي ويجعلها نتيجة له مثلا لو قلنا الصلوة واجبة لانها مأ
مور بها وكل ما هو مأمور به فهو واجب ينتج فالصلوة واجبة لكن بتوسط
القواعد الاصولية اعني بقولهم الامر المطلق من حيث هو مطلق للو
للوجوب فتوسط القواعد الاصولية في استلزام الدليل وانتاجه هذا
على ما ذهب اليه بعض فحول العلماء بناء على ان القاعدة اللازمة للو
للقاعدة ليست بقاعدة سواء اذا كانت قاعدة كما هو عند صاحب
التوضيح فمعنى الجمع والتوسط هو كون القواعد الاصولية كبرى الدليل
او مقدمتها كما عند المنطقيين او شرطا ووصفا في استلزام الدليل كما
عند الاصوليين اذ توسط الشيء للشيء في الشيء لا يقتضي خروج ذلك
الشيء عن هذا الشيء فروا علم انه لا يتحقق الدليل بدون ذلك
التوسط حتى يتحقق الاستلزام على التوجيه الثاني وعلى الاول يتحقق الدليل
ولا يستلزم والظاهر ان الثاني هو الاوجه قوله ويتضمن اصولا وفروعا لعلى
بعض تلك العلوم يعني ان لفظ من في قوله من علوم شتى يحتمل
معنيين احدهما معنى الابتداء كما في التوجيه الاول والثاني معنى
التبعيض كما في الثاني وعلى التقديرين يتضمن علم الاصول قواعد لها
مدخل في ثبوت المقاصد فيكون بعضها اصولا في نفسها كالمسائل
النحوية والكلامية اللتين اوردتا في الاصول لابتناء الاصولية عليهما
وبعضها فروعا كالقواعد الفقهية التي اوردت فيها ايضا في مقام
التوضيح فيكون كلاهما من علوم متفرقة لبيان مقاصد الاصول لا لكونهما

مقاصدين

مقاصدين في علم الاصول واعادها او على التقديرين فيه ايماء الى المبادي
الى مبادي الاصول كما ان قوله ويجمع اه اشارة الى مسائل الاصول لان
الغرض المسوق له من الاول بيان ان علم الاصول يجمع المنقولات مع المعقولات
ومن الثاني انه يتضمن اصولا وفروعا من علوم شتى فيكون الاشارة الى
المبادي بطريق الايماء كما ذكر والى المسائل بطريق الاشارة ويحتمل ان
يكون قوله ويتضمن اه اشارة الى مسائل القسم الاول من الاصول بقوله اصولا
والى الثاني بقوله فروعا الى المبادي بقوله من علوم شتى ويكون هذا القول اعم
بمنزلة المفصل بالنسبة الى الاول وكان مسائل القسم الثاني فروع الاول لكنه
خلاف سوق الكلام قوله الى معانيه المشكلة المشبهة بالصعاب اشارة
الى ان فيه استعارة مصرحة والمشبه المعاني والمشبه به الصعاب ووجه
الشبه الاشكال وانما قوله اما لدقتها او لاغلاق عبارتها والعناد في الحي
في الخلق فهو بيان وجه اشكال المعاني لكن قدم الاول لتناسبه مع المحتم
ثم اعلم ان في قوله لا يذل آه استعارة تخييلية كما ان في الصعاب استعارة
مكنية ايضا باعتبار تشبيه المعاني بالشيء الذي له صلاحية عدم الانقيا
الانقياد فاجتمع الاستعارتان فيه فيكون هذا الكلام من المحسنات البديع
البديعية قوله بتقال المحت قرونته اه بيان المعنى الاسماح والقرونة واشارة
الى ان في قوله ويسمح قرونته استعارة تخييلية كما ان في قرونته استعارة
مكنية بتشبيه المعاني المشكلة بمن لا يتابع الامر وعن الوصول اليها قوله الى
معانيه التي لاتنال اه تفسير للمجموع قوله وقد بقيت الدقايق فسر الدقايق
بقوله لاتنال اه والبقاء بقوله ولم يبرزوا واشار بقوله شيئا منها في سياق
النفي الى ان اللام في الدقايق للاستغراق وبقوله بانظار عميقة الى ان الخفاء
فيها تام كما اشار بقوله فيها نوع خفاء الى ان الخفاء في حقايق ناقص قوله
والاول يحتاج الى التقدير الى منهم اشارة الى ظاهر ما وقع في بعض النسخ

يعني ان المقصود وهو التوجه الى المختصر من كل منهم حاصل على كل تقدير من
النسختين لكن الثاني غير محتاج الى التقدير فيكون اولى وقوله كما في عبارة
الكشاف بيان لصحة النسخة الاولى باعتبار تحققها في عبارات العظ
الفصحاء ودفع لما يتوهم من ان تركيبه غير واقع في الفاظ الفصحاء التو
لص قوله قد ضمن معنى سلطت بقرينة ان التوكيل بمعنى يتعدى بالباء يقال وكلت
بامر كذا التوكيد ووجه التضمين المبالغة في المقصود قوله واراد ببعض عمري
مدة معتدا بها انفقت بعضا منه يعني ان المراد من العمر ليس حقيقة بناء
على ان عمر الرجل عبارة بل المراد الزمان الذي بعده منه اما مجازا لغويا واما
حقيقة عرفية وان المراد من البعض البعض الذي يصلح للمقام كالسنتين وثلثة
سنين مثلا لا البعض على الاطلاق كاليوم وثلثة الايام قوله والتنوين في
خافية اما للافراد شخصا اي لجعله ما نحوه هو به فردا معينا تعينا شخصيا
والمعنى لم يخف علي فرد معين بالشخص من المعاني الخفية ونفي الفرد بالشخص
يفيد النفي في الانواع ايضا فيفيد عموم النفي فيناسب مقام المدح او للتقليل اي
لجعله شيئا قليلا والمعنى لم يخف علي شيء قليل فكيف يخفى الاشياء الكثيرة
فيفيد العموم ايضا فيناسب ايضا او للتكثير كما زعم البعض والمعنى على هذا
لم يخف علي شيء كثير منها فيتوجه النفي الى الكثرة فلا يفيد العموم فلا يناسب
فلا يناسب قوله لا على الكتاب بقرينة ان المقام مقام بيان ذوات الكتاب
على ما ادركوه وهذا ظاهر لا سترة فيه قوله شبه المعاني الخفية اه يريد ان
فيه استعارة مصرحة والمشبه المعاني الخفية والمشبه به الخرايد ووجه الشبه
الاحتجاب وعدم الوصول والباء في بادراكه داخل على المقصور عليه فيكون الاختصاص
بمعنى الامتياز وادراك الشارح ممتاز او منفردا عن ادراك الشارحين في
الدقايق والحقايق التي لم يقف عليها احد قبله واشار بلم يقف عليها الى الاستعارة
التخييلية وبضميره الى الاستعارة المكنية حيث شبه الدقايق والحقايق

من المعاني

من المعاني الخفية بالبكر البالغ من النساء واثبت لازم النساء وهو الافتضاع
ازالة البكرية لها قوله فعيت بي العلل اي عجزت عني فلم تهتد اه اشارة الى ان
الباء للصلة بمعنى عن والى ان العي بمعنى العجز فاسند الى العلل فوقع المجاز في
النسبة فيكون الكلام ابلغ في المقام كما اشار اليه بقوله والاول ابلغ لافادته
عجز الشارح على هذا التقدير بطريق الكناية واما التوجيه الثاني فيفيد
عجزه صريحا والمجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والصريح ولهذا اخر هذا و
قدم ذاك وقوله نقول اه بيان لكون العي بمعنى عدم الاهتداء وقوله او لعجز
عني اشارة الى ان الباء يجوز ان يكون للتعدية وان لم تفد المبالغة بناء
على انه يفيد اصل المقصود وهو عجزه عن التعلل وقع له قوله فيه معمول النصح او
لما يفسره الاول اشارة الى جواز تقديم معمول المصدر والثاني الى عدمه ولو ظرفا
وعلى التقديرين يشير الى ان الغرض كراهة النصح المتعلق بالشرح من جهة
الشارح بالاملاء لا النصح المطلق اذ الفائدة في الاول لا في الثاني بناء
على ان قصد الشارح قصر جهده على حل مقاصد المختصر ومبانيه قوله يعني
ان كل نصح اه بيان لغرض الشارح وقوله والالو والتقصير بيان لاصل معنى
الالو وقوله وقد ضمن معنى المنع الخ اشارة الى رجحان اصل التضمين
على اصل المعنى والى رجحان تضمين معنى المنع على اصل التضمين اما اصل
التضمين فلافادته عموم النفي في جهدا واما تضمين معنى المنع فلافادته ايضا
ولوروده في الفصحاء بنوبيره ترتيبه وبيانه واما على اصل المعنى فلا يفيد
العموم بناء على ان النفي يتوجه الى التقصير وان جهدا حال من ضمير لم آل وهذا
ظاهر وقوله فعلى هذا اه بيان لاختيار تضمين معنى المنع سواء كان
الفاء للتعليل او للتفريع لكن التعليل اولى لان صحة التفريع على اعتبار اصل
ذلك التضمين لا على التحقيق من الشارح اذ الشارح تابع [illegible]
ويحتمل ان يكون تفريعا على تضمين الشارح وان يكون في قولهم اه بمعنى

واغا قدم على عامله على
تقدير جوازه ليناسب
جهدا في قوله لم آل في تحريره
جهدا وقوله العامل اولا وذكر
ثانيا على تقدير عدم جوازه ليكون
اجمالا وتفصيلا وليتناسب جهدا
ايضا منه

اللام وقوله فالمفعول الاول دفع لسؤال نشا من ذلك التضمين ووجه الدفع
ان المقصود بيان التحرير على وجه عموم تجهيه وهو حاصل من غير ذكر المفعول الا
الاول وكانه قال ولم الا يا كم في تحريره جهدا وقوله او ضمن معنى البذل اشارة
الى بيان المقصود بطريق اخر قوله يعني ان ضميره ينحصر اه حاصله ان مرجع الضمير
من غير تقدير يحتمل امرين اما المختصر واما علم الاصول الا غير لعدم احتمال الاخر
فعلى الاول المختصر المدلول بقوله ثم اختصرته لا المذكور في قوله صنفت مختصرا
اما الاول فلان المص في صدد انحصاره وتقسيمه واما الثاني فلعدم قصده
الى بيان انحصاره وتقسيمه وان كان هو منحصرا في الاربعة ايضا قوله فانه
كتابه المسمى اه تعليل لبطلان لازم الدليل الخلفي المطوي القائم على
النفي وحاصل التقرير ان ضميره ينحصر لا يصح رجوعه الى المختصر المذكور لفظا والا يلزم
ان يكون المص في صدد بيان انحصاره وتقسيمه وليس كذلك لان المختصر الم
المذكور لفظا كتابه فكانه قال لان المص في صدد المختصر المدلول لا في صدد
المختصر المذكور لفظا بنوعيه ثم اختصرته قوله لتقدمه في الذكر الظاهر انه
بيان لتعيين ذلك العلم باصول الفقه او لصحة رجوع ذلك الضمير الى ذلك
العلم المذكور لفظا بناء على ان المص في صدد انحصار ذلك العلم لا لشرطيته
او لتاخير احتمال الرجوع الى ذلك العلم بناء وعلى ان الضمير اذا دار بين
القريب والبعيد يرجح القريب قوله هو من تقسيم الكل اه لان المختصر عبارة
عن مجموعها في غير الخطبة وكذا العلم بناء على ان العلم عبارة عن المسائل
لتقسيم حقيقة كل علم مسائله وقوله تفصيله وتحليله بيان لنوعي تقسيم الكل
وقوله فلا يصدق المقسم الحاق في تقسيم الكل اه الفاء للتفريع على النوع المذكور
وقوله ضرورة اه لازالة الخفاء لان عدم الصدق مستفاد من تعريفه والتنبيه
على ان عدم الصدق ليس على الاطلاق بل من حيث ان الجزء جزء ويحتمل ان يكون
الفاء تفريعا على تقسيم للمص فالمعنى فلا يصدق مقسم المص اه وقوله ضرورة اه لا

فان قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون التوقيفات
كليات بناء على ان الجزء الاول منها عبارة عن
مجموع القواعد مع انها كليات قلنا انما يلزم هذا
لو لم تتقيدت بالقيودات المعتبرة الموجبة لكونها
كليات مثلا لو عرفنا النحو علم يبحث فيه عن
احوال الكلمات العربية من حيث الاعراب والبناء
والانصراف وعدمه فالعلم في التعريف الجزء الاول
منه باعتبار نفسه عبارة عن المجموع على كل تقدير
من الاحتمالات لكن لما تقيد بقيد يبحث
رجع من كونه كلا الى كونه كليا لان البحث ليس
عن المجموع من حيث هو ولا من حيث هو جزء
بل عن كل واحد من افراده من حيث هو فرده
ثم اعلم ان العلم اذا كان عبارة عن الادراكات
او عن الملكات فالانحصار والتقسيم من غير
تقدير من قبيل تقسيم الكل الى الاجزاء لان
العلم عبارة عن المجموع ايضا وبعد التقدير
من قبيل تقسيم الكلي الى جزئياته الا ان المراد
بالامور الاربعة الادراكات او الملكات منه

لازالة الخفاء والتنبيه المذكور الا ان عدم الصدق كما يستفاد من التعريف كذلك
يستفاد من الشيوع لكن هذا التوجيه خلاف الظاهر وقوله من حيث هو جزء
اشارة الى ان الكل في حمله على الجزء لكن لا من حيث هو جزء كما يصح حمل الحيوان
الناطق على جزء الذي هو الناطق لكن لا من حيث انه جزء من المجموع بل من حيث
انه كلي مساوله وهذا ظاهر قوله ويحتمل ان يقدر اي يعتبر مرجع ضمير ينحصرها
يتضمنه الكتاب الى المختصر المدلول بقرينة ما سبق او العلم سواء كان بطريق الاستخدام
او الحذف كما اشار اليه بقوله فيقال اما يتضمنه الكتاب في توجيه كلام
من ذا حصرا عقليا اما الاول فيصح قوله هذا واما الثاني فيا للمغايرة لو
لعدم المانع قوله فيجعل من تقسيم الكلي الى جزئياته لان المرجع المقسم على
هذا التقدير عام كلي وهو ظاهر واشار بعنوان الاحتمال الى انه خلاف الظاهر
قوله ان ينضم اليه قيود اشارة الى تعريف تقسيم الكلي الى جزئياته قوله
او متخالفة غير متباينة انما قيد المتخالفة بالمتباينة لان المتخالفة اعم
من المتباينة فلا يتقابلان واشار بقوله فيحصل اه الى انه تفريع على التقسيم
والى ان قيد ليحصل بانضمام كل قيد قسم منه في تعريف تقسيم الكلي خارج عن
التعريف والاشارة الى غايته قوله متباينة في الاقسام اي لا يصدق واحد منها
على الاخر كما في تقسيم الحيوان الى الانسان والفرس وغيرهما قوله تتصادق
في الاقسام اي يصدق كل واحد منهما على الاخر كتقسيم الماشي الى الكاتب والا
والضاحك قوله وايا ما كان فيه ضم اه لان كل واحد منهما من كل منهما مركب من
الكلي والقيد المخصص قوله والمقسم صادق على اقسامه لان كل واحد منها تماما
يندرج تحت المفهوم الكلي على كلا التقديرين قوله وهو جزء لمفهومها سواء
كان جزء من حقيقتها كما في تقسيم الحيوان الى اقسامها او لا كما في تقسيم
الخواص المحمولة والاعراض المحمولة يعني ان تعريف تقسيم الكلي وان اقتضى
التركيب في الاقسام وكون المقسم جزء من الاقسام لكن لا يقتضي ان يكون

جزء من حقيقتهما بل من مفهومهما كما في تقسيم الماشي الى الكاتب والضاحك
وانما كان كذلك لان الماشي الذي هو المقسم داخل في مفهوم الكاتب وهو الماشي
الكاتب خارج عن حقيقته وهو الحيوان الناطق والا يلزم ان يكون الماهية الحقيقية
مركبة من الذاتيات والعرضيات وهو باطل بالبداهة وتحقيقه ان تقسيم
الكلي الى جزئياته يعني الى ما صدق عليه الكلي بانضمام المخصص اليه وهو وان اقتضى
التركيب في الاقسام لكن لا يقتضي التركيب من حقايقها اذ يجوز ان لا يكون
من ذاتياتها كما في المثال قوله لعدم الاحتياج الى الاعتذار تعليل لاختيار
رجوع الضمير الى المختصر سواء كان بلا تقدير او مع تقدير تقريره ان رجوع الضمير
الى المختصر مختار لانه غير محتاج الى اعتذار بالتغليب وكل ما هو كذلك فهو
مختار اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان حصر عبارة عن الامور الاربعة
المذكورة قوله ولان الانسب تعليل له ايضا بطريق العبارة لان السوق له كما انه
تعليل لعدم اولوية الرجوع الى العلم بطريق الاشارة لانه غير مسوق له تقرير الاول
رجوع الضمير الى المختصر مختار لانه انسب للمقام وكل ما هو كذا فهو مختار اما
الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان المقام مقام بيان حصر المختصر وتقرير الثاني
رجوع الضمير الى العلم غير مختار لانه ليس بانسب وكل ما هو شانه فهو غير
مختار اما الكبرى فظاهرة ايضا واما الصغرى فلان المقام مقام بيان حصر
المختصر ولان الاصل تقسيم الشيء بعد تعريفه وهذا لا يرد على الاول لان المختصر معا
معلوم بالشهرة بينهم قوله والاقتصار عليه الى في الذكر فلا منافاة بين هذا
وبين ما سبق من قوله كما اشار اليه وان توهم قوله فلا اشكال اجزاء الشرط وحا
وحاصل الكلام ان رجوع الضمير الى المختصر سواء كان بلا تقدير او مع تقدير لا
اشكال فيه اصلا لان رجوع الضمير اليه يستلزم انحصاره وتقسيمه الى اجزائه على
تقدير الاول والى جزئياته على الثاني وكل شيء شانه هذا فهو لا اشكال فيه
اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان الامور الاربعة فقط اجزاء المختصر على

عاو فيه كلام الا ان يحمل على التمثيل منه

على الاول

على الاول وجزئيات ما انضمه على الثاني ايضا قوله واما الخطبة فلا اعتداد
لخروجها دفع لما يتوهم من انه يرد على هذا اشكال وهو ان التقسيم
غير جامع للخطبة مع انها من اجزاء المختصر كما انه يرد على تقدير الرجوع الى العلم
اشكال اخر ايضا على التقسيم وحاصل ~~المراد انحصار~~ الدفع ان خروج الخطبة
منها ليس بمحذور لظهور ان المراد انحصار ما عداها ويمكن ان يقال انه
لا اعتداد لخروجها عن اجزاء المختصر بناء على انها لا مدخل لها في ثبوت المقصود
ثم اعلم انه يرد على تقدير الرجوع الى المختصر انه ان لم يكن هذا الانحصار و
والتقسيم من المبادي يلزم عدم انحصار المختصر في الامور الاربعة وان كان
منها يلزم عدم انحصار المبادي في الامور الثلاثة الاتية كما يرد على تقدير
الرجوع الى العلم ايضا وحاصل السؤال ان تقسيمك هذا غير صحيح لانه يستلزم
احد المحذورين اما عدم انحصار المختصر في الاربعة على الاول واما عدم انحصار
المبادي في الثلاثة على الثاني وكل تقسيم شانه هذا فهو غير صحيح ويمكن ان يح
يجاب بانه من المبادي ولا محذور في مقام تقسيم المبادي بناء على ان تقسيم
الشيء الى اقسامه يتضمن خاصة شاملة منتزعة من اقسامه فيكون التقسيم من
مبادي الحدود وبانه من المبادي ايضا ولا محذور فيما سيأتي بناء على ان فيه حذف
معطوف لسبقه وعدم احتياجه الى البيان ثانيا وبان المراد انحصار ما عداه
كما في الخطبة لانه لا فائدة فيه معتدا بها كما لا اعتداد قوله اعني التصورات والت
التصديقات التي يبتني عليها اثبات المسائل يريد تصورات المتعلقة باطراف
المسائل وبما تحتاج اليه من العربية والكلام والمنطقية والتصديقات المتعلقة
بموضوعية موضوع المسائل وبما تحتاج اليه بما ذكرنا قوله فقد يعد جزءا منه الى
من العلم لشدة احتياج اجزاء العلم على تقدير او جزئياته على تقدير اخر الى المبادي
بهذا المعنى وارتباطها بها قوله ذاتا اي ذات المقصود او تصورا اي تصوره
او شروعا اي شروعه قوله فليست بتمامها من اجزائه جواب انما يحتمل ان يكون المعنى

فليثبت بمجموع اجزائهما من اجزائه وان يكون المعنى فليثبت بباقي اجزائهما تماما عدا
الاستمداد من اجزائه ويؤيد الثاني قوله ولا يبعد تغليبها عليها وكذا التعليل بقوله
فان تصور الشيء اه وكانه اشار به الى كبرى الدليل من الشكل الثاني وتقريره على
وجه يتضمن التقرير على التقديرين لا شيء مما يشتمل عليه العلم او مما يتضمنه بمبادي
بتمامها الان مما يشتمله العلم او مما يتضمنه اجزائه وجزئياته ولا شيء من المبادي بمعنى
بتمامها من اجزائه ولا من جزئيات ما يتضمنه فلا شيء مما يشتمل عليه العلم او مما
يتضمنه بمبادي بتمامها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان تصور الشيء
ومعرفة غايته خارجان عنه وذكر الشيء في مقام العلم اما للتفنن او لعموم الحكم
المذكور قوله لدخوله فيه اي لدخول ما يتضمنه في العلم قطعا او عدم دخول المبا
المبادي بالمعنى الثاني بتمامها فيه كذلك قوله وقد انضمت الى الكثرة بمعنى
الاستمدادات الكثيرة الى الاجزاء الثلثة من العلم اي الى الادلة السمعية والترجيح
والاجتهاد قوله فلا يبعد تغليبها الى تغليب الاجزاء الثلثة مع كثرة الاستمداد
عليها الى على المبادي بتمامها بالمعنى الثاني وحاصل السؤال النقض لتقسيم
العلم الى الامور الاربعة وانحصاره فيها بناء على عموم المبادي عنده وعدم دخول
الحد والغاية في العلم وتقريره تقسيمك هذا ليس بصحيح لانه تقسيم للعلم الى
المبادي مطلقا والى الثلثة الباقية مع عدم شموله للحد والغاية وكل تقسيم
شانه هذا ليس بصحيح اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلما ذكرنا وحاصل
الجواب على رأي المحققين تسليم المقدمة الاولى من الصغرى ومنع الثانية
بسند تعميم المقسم بطريق تغليب الاجزاء الثلثة مع كثرة الاستمداد من
اجزاء العلم او من جزئيات ما يتضمنه على باقي المبادي فيرجع الجواب الى
ان يقال ان اردت عدم الشمول على الاطلاق فهذه المقدمة ممنوعة بالسند
الذي ذكر وان اردت عدم شموله بطريق الحقيقة فهذه مسلمة لكن الكبرى
ممنوعة لعدم الحاجة الى الشمول على طريق الحقيقة وعلى رأي التفتازاني كذ

كذلك

كذلك لكن بطريق تغليب الاجزاء الثلثة على المبادي على ما يفيده ظاهر عبارته
وكذا على رأي الابهري بطريق تغليب الاجزاء الثلثة على المبادي او بكثرة الاستمداد
من المبادي على باقيها على ما استفيد من عبارات البعض وكذا على البا
الباقي على تقدير الاول قوله وما قيل الى جواب سؤال مقدر وهو انه ان عد
الاستمداد على الاطلاق جزءا من العلم وجزئيا مما يتضمنه ليس بصحيح و
كذا تغليب الاجزاء الثلثة مع كثرة الاستمداد على باقي المبادي لانه يخالف
تفسير الاستمداد على وجه يتناول الخارج عن العلم والداخل فيه ما نقله الشارح
التفتازاني من انه فسر الشارح الاستمداد اه ولا يخفى ان هذا ما هو ليس
بصحيح وحاصل الجواب منع الصغرى بناء على ان الشارح انما غرض الى
الاستمداد بالاجمال والتفصيل فيلزمه تقسيم بيانه الى قسمين لا تقسيمه و
كانه اشتبه على الشارح التفتازاني بيان الاستمداد بتقسيم الاستمداد فظن
ان تقسيم البيان تقسيم الاستمداد وليس كذلك قوله فتنوع بل صرح بان
بيانه على قسمين ويدل على ما حكمنا به قوله اعني بيان انه من اي علم يستمد
يفيد ان البيان من الاستمداد ولكن بصفة المبين بكونه خارجا عن العلم وانما
يكون خارجا لو لم يكن بيانه بالعبارات المفيدة لتصديق ما يبتني عليه
اثبات المسائل لكنه بالعبارات المذكورة فلا يكون خارجا عنه فان قلت
قوله والاستمداد كقوله وحده وغايته فكما انهما خارجان بدون التغليب
كذلك هو خارج عنه لان كلا منهما قبل الشروع في المقصود قلت المراد باعتبار
جزئية المبادي عن العلم الى ابتناء المسائل وعدمه في اصل الثبوت واما
وابتنائها على قوله والاستمداد قبل الشروع ثابت ولو على وجه الاجمال كما في مباحث
الموضوعات واما ابتنائه على الحد والغاية فليس بثابت قوله وما ظنه من
وجوب تقييد العلم بالمدون في المختصر جواب سؤال مقدر وهو انك وجهت
التقسيم على تقدير رجوع الى العلم من غير اعتبار قيد فيه مع انه ليس بصحيح

عا الى تقسيم البيان
بالاجمال والتفصيل منه

بناء على ما ظن من ان العلم على الاطلاق يجوز اشتماله على علية الموضوع و
على الخاتمة مع انهما خارجان عن الاقسام بالرها فيلزم عدم انحصار الـ
المقسم في الامور الاربعة فيجب التقييد بالعلم المورد في المختصر حاصل السؤال
توجيه التقسيم من غير اعتبار قيد في العلم على تقدير الرجوع اليه ليس بصحيح
لانه على هذا الوجه غير حاصر لهلية الموضوع والخاتمة مع انهما من الاقسام
وكل توجيه شانه هذا فهو ليس بصحيح اما الكبرى فواضحة واما الصغرى فلما
ذكرنا وحاصل الجواب منع المقدمة الاولى من الصغرى بالنظر الى هلية الموضوع
بناء على انها داخلة في اجمال المبادى وان لم تذكر في تفصيلها لكثرة مبا
حثها والثانية منهما بالنظر الى الخاتمة بناء على انها ليست جزء حقيقة
ولا مشاركة في التوقف عليه لكن يرد على تقسيم المختصر الى الامور الاربعة بناء على
ان مباحث الموضوعات غير داخلة فيه مع انها داخلة في المبادى الا ان
يخصص المبادى بما عداها بقرينة التفصيل ويرد على هذا ايضا عدم اتفاق
التقسيمين في عموم الاقسام وخصوصها الا ان يلتزم ويقال انه ليس بمحذور
ويجوز ان يكون اشارة الى عدم صحة التقسيم على تقدير تقييد العلم بالمورد
فيه لدخول الموضوعات في المبادى وعدم دخولها فيه على ما اشار اليه بعض الـ
الفضلاء **قوله** فبعيد لما يلزمه من ركاكة المعنى والظاهر انه اما باسناد الضمير الى
العلم مع ان الاسناد الى المختصر حقيقة بناء على العلم عبارة عما يكون المختصر عبارة
عنه على تقدير التقييد او بتوهم اتحاد المرجعين او باعطاء حال الكلي الى الكل اذ التقييد
تخصيص وتقليل فيما صدق عليه الكلي مع ان المقام مقام تقسيم الكل الى الاجزاء او
بالمنافاة بين كلامي المص اذ كلامه في المختصر يفيد ظرفيته للاصول وهذا المقام ظرفية
المختصر وان دفع بان الاول من قبيل ظرفية العام للخاص والثاني من ظرفية الخاص
للخاص او بالتعليل بجواز اشتماله على هلية الموضوع او بلزوم ظرفية المختصر لنفسه
على ان المختصر والعلم رجعا الى شيء واحد او بالاستخدام في رجوع الضمير الى العلم المـ

المقيد

المقيد ليكون الكلام من قبيل ظرفية الفاظ المختصر له او بلزوم تقسيم المختصر باعتبار
الالفاظ وتقسيم العلم باعتبار المعاني لئلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه ولا الاستخدام
في الرجوع او تخصيص العام او بعدم تبادره او بايهام عدم انحصار المطلق في الـ
الامور الاربعة وكل منها ركيك في المعنى **قوله** كبعض المسائل في سائر الاجزاء اي
في سائر اجزاء العلم كالادلة السمعية والاجتهاد والترجيح يعني ان خروج مباحث
الموضوعات عن تفصيل المبادى لا يقتضي خروجها عن اجمالها كما ان خروج بعض
بعض المسائل عن تفصيل ما عدا الاقسام لا يوجب خروجه عن اجماله اذ لو اوجب
لورد السؤال بذلك البعض فيلزم التخصيص في السؤال بلا مخصص **قوله** الادلة
السمعية اي الادلة الشرعية المنسوبة الى السمع من قبيل نسبة الموصوف
الى صفته الثابتة له انما اثبتها لاقوله بعد ان مباحثها الخ حا
حاصله ان المقصود انحصار كل من الكتاب والعلم في اجزائه وتقسيمهما
على تقدير انحصار الكل وتقسيمه واجزائه مباحث الادلة السمعية لا الادلة
انفسها وان كانت الاجزاء منها اجزائه بقرينة المقام وكان الشارح مال الى هذا
بقوله وانما يكون منها ولكنه ضعيف وان المراد منها مباحثها المتعلقة با
باستنباط الاحكام الحكمية بالذات او بالعرض فيندرج فيها مباحث المقبولة
منها والمردودة منها اما ان المراد مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام كثيرا
منها ليس من مباحث الاصول بل مباحث التفسير والحديث واما تعميم المو
المتعلقة بالذات او بالعرض فلان تعلق بعضها به بالذات مثل ان الامر
المطلق للوجوب وتعلق البعض الاخر بالعرض مثل ان الامر من الخاص واما الا
الاندراج فلان الادلة السمعية تعم المقبولة منها والمردودة منها باعتبار
رجوعهما اليها **قوله** الاربعة المشهورة اي الكتاب والسنة والاجماع والقياس **قوله**
الكمية لا يطلق على معنى عام هو ذكر دليل نصا او اجماعا او قياسا او غيره وعلى خاص
هو المراد هنا وهو ذكر دليل لا يكون نصا ولا اجماعا ولا قياسا والمختار عند المص

انه فلثة التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة والاستصحاب وشرع من قبلنا
قوله وهي ما عداها التي لا يكون حجة عند البعض فمنها مذهب الصحابي لا يكون حجة
على صحابي اخر اتفاقا والمختار انه لا يكون حجة على غير الصحابي ايضا ومنها الاستحسان
الاستحسان اي الخفي من القياس ومنها المصالح المرسلة قوله وهكذا الاجتهاد
نفسه ليس جزء يعني ان المراد بالاجتهاد ليس نفس القواعد المتعلقة به بطريق حذف
المضاف اما الاثبات فلان القواعد من اجزائه واما النفي فلان الا
الاجتهاد نفسه ليس جزء منه بل جزء من اجزائه لكن لا القواعد المتعلقة به فقط بل
بل القواعد المتعلقة بنفسه او بما يقابله من التقليد او بما يستند الى الاجتهاد كالا
فتاء او الى التقليد كالاستفتاء واما بطريق تغليب الاجتهاد على ما عداه من التقليد
والافتاء والاستفتاء باعتبار شرافة الاجتهاد او بحذف المعطوف بقرينة المقام
قوله وكذا الترجيح يعني ان نفس الترجيح ليس بجزء منه بناء على انه من اجزائه بل
اجزائه مباحثها المتعلقة به قوله فان الجزء احكام يتعلق به تعليل للنفي المستفاد
وتعميم للاثبات المفاد اما بطريق تغليب الترجيح باعتبار شرافته على ما عداه
من التعارض والتوقف اي توقف المجتهد في صورة التعارض حتى يترجح اح
احدهما على الاخر والتخيير اي تخيير المجتهد فيهما او بحذف المعطوف بقرينة المقام ه
هذا على تقدير حذف المضاف ويجوز ان يكون المراد بالالفاظ الثلثة المباحث
المذكورة اما بان كانت اسماء لها كما اشار اليه بقوله ولو جعلت او بذكر
الجزء وارادة الكل واما المبادي فلا حاجة الى صرفها عن ظاهرها بناء
على انها لا مباحث لها وعلى هذا القياس اذا كان من قبيل تقسيم الكلي
الى الجزئيات قوله اي المقصود بالذات حيث ذكر فيما وقع اه حاصله انه
مقصود بالنظر الى المبادي المقصودة بالعرض فيلزم ان يكون مقصودا
بالذات بقرينة المقابلة اذ لا واسطة بين العرض وبين بالذات قوله فما قيل
جواب شرط محذوف اي اذا كان الاستنباط مقصودا بالذات فما قيل اه

حاصل

حاصل ما قيل لما كان مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح مقصودا في الفن
وان كان علم الاصول من العلوم الالية وكان الاستنباط غرضا منه كان حصول
ذاته واجزائه مقصودا اولا وبالذات وحصول غرض الاستنباط مقصودا ثانيا
وبالعرض كما هو حال غايته ويدل على هذا ان الشارح جعل الاستنباط مع
مقصودا من غير تقييد بالذات في هذا الموضع وقال في موضع اخر الرابع
الاجتهاد وهو الاستنباط المقصود وجعل الاستنباط غرضا في موضع اخر حيث
قال والادلة لما كان الغرض منه الاستنباط وجعل في موضع اخر مسائل ما يتضمنه الكتاب
مقصودا بالذات حيث قال فيتحقق ان ما يتضمنه الكتاب انما هو المقصود بالذات اه
قوله فمع سقوطه فاسد في نفسه يعني بقوله فما قيل حاصل الرد بالسقوط ان الشارح جعل
الاستنباط مقصودا بالنظر الى المقصودة بالعرض بقرينة المقابلة فيكون مقصودا
بالذات وحاصل الرد بالفساد ان الاستنباط وان كان تابعا لمسائل الاصول
في الحصول لكنه يتوسل بها اليه فيلزم ان يكون الاستنباط مقصودا بالذات من
الفن لا في الفن ومسائل الاصول مقصودا بالذات بالعرض منه وان كانت
مقصودة بالذات في الفن على ما نقل عنه في الحاشية قوله لا يقال كون الاستنباط
مقصودا اه نقض اجمالي لدعوى الضمنية في قوله اي المقصود بالذات من الفن
تقريره ان تفسيرك هذا ليس بصحيح لانه يستلزم اتحاد غاية الشيء مع
وكل تفسير شانه هذا فهو ليس بصحيح اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلا
فلان الشيء مقصود بالذات من اخر وعرضا منه يستلزمه وكانه لم يفرق بين
بالذات في الفن وبين بالذات من الفن وان المقصود بالذات ليس بامر اضافي
وحاصل الجواب منع الصغرى باعتبار رجوعه الى دليل ببيان الفرق بين بالذات
من الفن وبين بالذات في الفن وببيان ان المقصود بالذات امر نسبي فيجوز
ان يكون الشيء الواحد مقصودا بالذات بالنسبة الى وسيلة وبالنظر الى
دخوله في فن ومقصودا بالعرض بالنظر الى انه وسيلة الى اخر فيجوز ان يكون الا

الاستنباط المقصود بالذات من علم الاصول باعتبار انه وسيلة اليه وغرض من له
المقصود بالذات منه بالنظر الى مباديه باعتبار انه باعث قوله اى فى الاحكام الخمسة
ينتهيا اليها يعنى ان المراد بالاحكام ما هو اعم من الاحكام الخمسة الشرعية ومن الا
الاحكام الوضعية كسببية الزنا لوجوب الجلد وشرطية الطهارة للصلاة اذ لا فلان
الحكم كما يطلق على الاحكام الشرعية الخمسة كذلك يطلق على الوضعية والمراد ما هو الا
عم فلان العقل كما لا دخل له فى الخمسة كذلك لا دليل له فى الوضعية اى لا استقلال له فى
استنباطها اوليس يكاف فيه كيف لا يكون قوله لابتنائه مساويا له ومنطبقا عليه وفيه
لا مدخل له فيه بالابتناء اه وهذا غير مناسب اذ لو كان التقدير على هذا الوجه
لكان المناسب فى التعليل لبطلان قاعدة الحسن لئلا يلزم الكثير ذلك قوله عند
الاشاعرة والظاهرية لا عند المعتزلة قوله لابتنائه اشارة الى دفع دليل قائم
على النفى اى لو كان له مدخل استقلالا لكان مبتنيا على قاعدة الحسن اه والمبتنى
عليه باطل وكذا الابتناء وكذا المدخل على هذا الوجه قوله ولم يرد ان العقل اه
بيان لتخصيص النفى على الوجه المذكور وتطبيق للتعليل له وقوله كيف وقد صرح نابذ له
قوله لجواز تخلف مدلوله انما تعليل لصغرى الدليل القائم على صحة التعارض فى
الادلة الظنية بالنظر الينا لا بالنظر الى الشارع اذ لا تعارض عنده وبيان
لتخصيص التعارض بالظنية وتقرير الدليل التعارض فى الظنيات صحيح
لانه لا يلزم اجتماع المتنافيات وكل ما هو كذلك فهو صحيح اما الكبرى
فلا حاجة الى البيان واما الصغرى فلجواز المذكور فان قلت فعلى
هذا فما وجه الترجيح قلت وجهه تمييزه المتخلف عن غيره ويجوز تقرير الدليل
على وجه اخر وقوله ولا يمكن ذلك فى القطعيات توضيح لمفاد التعليل قوله وقد
افاد بعضهم وهو الابهرى يشعر الى انه معتبر عنده قوله من انه صواب دائما ولا
ناظر الى موقوف شرايط كعلم الحديث احكامه كما ان قوله وما ذا يعتبر فيه من العلوم ناظر
الى موقوف شرايط كعلم الحديث والناسخ والمنسوخ وحال الراوى قوله دلالة على

ان الاجتهاد داه لان الامور المذكورة من الاعراض الذاتية لهما فيرجع الامر
الى ما قال قوله ولم يتعرض قال فيه مناقشة لانه تعرض فيها ايضا بقوله لان المو
استنباط الاحكام وانما يكون منهما لان من شرع على الوسائل البعيدة وقد سبق
ان علم الاصول عن القواعد التى بها يتوصل قوله اكتفاء بالمذكور وفيه نظر ايضا لا
لان الاصل الاكتفاء بما سبق لا بما سياتى قوله الحصر اما عقلى مردد داه كتقسيم
الشئ الى الموجود والمعدوم وحصر الحصر فى العقلى والاستقرائى اذ يجوز ان يوجد قسمة
ليست بديهية كما فى العقلى ولا نظرية مستندة الى التتبع والاستقراء كما فى الاستقرا
ئى بل نظرية محتاجة الى مقدمة اجنبية مغايرة للتتبع قوله بجزم العقل
بمجرد ملاحظة مفهومه اى مفهوم كل من المقسم والاقسام او مفهوم القسمة
باعتبار انه مصدر لا اعتبار التانيث واحترز بقوله بمجرد ملاحظة مفهوم
عما يجزم العقل باعتبار دليل وانما احترز عنه لانه نسبة الحصر الى العقل يستلزم
منها استقلال العقل فى الجزم بمجرد الملاحظة مع ان الكلام يجب ان يحمل على ما
يتبادر منه ولئلا يلزم دخول امر فى التقسيم الذى لا وجود له فى التحقق كالف
تقسيم الذى جزم العقل بانحصاره باعتبار دليل او تنبيه ويسمى قطعيا
كما وقع فى بعض عباراته على طريق الفرض قوله او استقرائى لا يكون كذلك اى لا يكون
المفهوم المعتبر فى الاستقرائى كالمفهوم المعتبر فى العقلى سواء كان ذلك
بانتفاء الجزء الاول اعنى الترديد بين النفى والاثبات وبانتفاء الجزء الثانى
اعنى بجزم العقل اه او بانتفاء الجزء الثانى فقط ولما كان الجزء الثانى مقيدا
والاصل فى النفى ان يكون راجعا الى القيد مع ان المقصود انتفاء الجزء الثانى
بتمامه فسر بقوله فيستند انحصاره الى التتبع يعنى ان اللازم فى الاستقرائى ان
انتفاء الجزء الثانى سواء انتفى الجزء الاول معه او لا وبيان انحصار المقسم
فى اقسام بطريق الظن والتتبع قوله سواء كان اى الانحصار المستند الى
التتبع قوله فى الثلث اى العقلية والطبيعية والوضعية وانما كانت استقرائية

اذ يجوز دلالة بعض اللفظ باعتبار الاثنين من الامور الثلثة اعني العقل والطبيعة
والوضع او بمجموعها قوله كانحصار الجسم المركب واغا فيه الاجزاء بالعناصر لان انحصار
باعتبار سائر الاجزاء عقلي وانما كان استقرائيا اذ يجوز ان يكون له جزء اخر مما عدا
العناصر قوله ولم يرد به اي بالاستقرائي المعتبر في الحصر ما اي الاستقرائي الذي يقابل
التمثيل والقياس عند المنطقيين والتمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته
في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما ويسمونه قياسا والجزء الاول فرعا والثاني اصلا
والمشترك علة وجامعة قوله اذ هو استدلال التفسير للاستقرائي المنطقي ومع ما
تعاقبه تعليل للنفي وحاصله لم يرد به ما يقابلاه والا يلزم ان يكون مستدلا با
باحكام الجزئيات على حكم الكلي مع انه في بيان تحصيل الاقسام لا في بيان
تعدية الاحكام الى مقسمها اذ لا يتصور بيان التعدية الا بعد تحصيل الاقسام
ومعرفة احكامها ولم يتحقق هنا ومحصله ان الاستقراء في هذا المقام بمعنى
التتبع في العرف العام كما كان بمعناه في اللغة ايضا قوله ثم من قال ذلك اي
انما كان الاستقراء المتعارف بمعنى الاستدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلي وكا
وكان المطلوب من القسمة تحصيل الاقسام لا تعدية حكمها الى مقسمها بناء على
ما ذكر ثم من قال الحصر في مقام انحصار الكل في اجزائه منسوب الى الاستقراء المتعارف
ومبني على تشبيه اه يعني ان الاستقراء المتعارف بينهم هو الاستدلال باحكام الجزئيات
على حكم الكلي والمراد بمثله في قول الشارح واعلم ان الحصر في مثله حصر استقرائي اما
مثل انحصار الكل في الاجزاء والاعم منه ومن انحصار الكلي في جزئياته فان كان
الاول فيكون الاستدلال باحكام الاجزاء على حكم الكل وان كان الثاني فكذلك
على التقدير الاول مع ان هذا الاستدلال ليس بالاستقراء متعارف والاستقراء غيره فيلزم
ان يكون هذا الحصر حصرا استقرائيا اما باعتبار نفسه بطريق تشبيه تتبع الاجزاء
بتتبع الجزئيات في انه يثبت الحكم كل منهما حكم اصلهما او ذكر اللفظ الدال على
الثاني وارادة الاول على طريق الاستعارة او باعتبار ما يتضمنا عنى انحصار

جزئه الذي

جزئه الذي هو كلي والفرق بين التوجيهين ان المجاز في الاول هو المنسوب
اليه وفي الثاني هو المنسوب لان النسبة فيه باعتبار لازمه قوله فكانه قال
كل ما هو بيان للوجه الثاني وتوجيه بطريق كون الجزء كليا وهذا اظهر قوله عما
ذكر اي عن الامور التي ذكرت كالمبادي والادلة والاجتهاد والترجيح فان
كان عما ذكر عبارة عن المجموع فعدم خروج كل عنه ظاهر لان كل واحد منه داخل
فيه ولو على سبيل البدل وان لم يكن عبارة عنه فعدم باعتبار انه عينه اذ عدم
الخروج لا يقتضي الدخول قوله وتابعه غيره والظاهر ان بعض من تابعه قائل اه
وكانه عدل الى هذه الاشارة الى ان التبعية نشأت من ظاهر حال القائل او
احترازا عن نسبة الجزء المذكور الى الاستاد تأدبا او اشارة الى اولوية توجيه
الثاني بالنظر الى القائل قوله يحتمل ان يراد ما هو المتعارف اه يعني ان يراد ما هو
المتعارف ويحمل الحصر الاستقرائي في مثل انحصار الكل على التشبيه المذكور او على ان
الامور المذكورة جزئيات للجزء قوله وان يراد معناه لغة اه فيكون الاستدلال
بالاجزاء في مثل انحصار الكل وبالجزئيات في مثل انحصار الكلي قوله فقد ركب
شططا جواب ثم من قال ووجهه على ما نقل عنه في الحاشية انه لو كان معنى الحصر
الاستقرائي بيان انحصار المقسم في اقسامه الاجمالية باعتبار بيان اقسامه
التفصيلية في اقسامه الاجمالية ليلزم الدور لان بيان انحصار التفصيلية في
الاجمالية يتوقف على تحصيل الاقسام وتحصيلها على التقسيم فلو توقف بيان
انحصار المقسم على بيان انحصار الاقسام ليلزم الدور ويمكن ان يجاب عنه
بانه يجوز ان يتوقف حكم الاقسام على تحصيلها على نفس التقسيم ويثبت حكم الى
التقسيم بحكم الاقسام الحاصلة بذلك التقسيم ويكون دليل الاستقرائي دليلا
على انحصار الاقسام التفصيلية في الاجمالية وتوجيه هذا التقسيم المقسم الى
التفصيلية في مقام بيان انحصاره وارجاع كل منها الى الاجمالية والحاصل ان

في هذا المقام امران احدهما التقسيم والاخر حصره للقسم وذهب السيد السند
الى الاول فحكم ما حكم والتفتازاني ومن تابعه الى الثاني فجزم ما جزم لكن كلام المص
والشارح صريح في الثاني فلم يصب واصاب ظاهرا وتحقيق الكلام ان الاستقراء في
هذا المقام ليس بمعنى الاستقراء المتعارف ولا مثلا له في اصل المعنى لان اثبات حكم
الكلي بحكم الجزئيات مقصودا اولا وبالذات وكذا لو كان مثلا له يلزم ان يكون
اثبات حكم الكل بحكم الاجزاء مقصودا اولا وبالذات مع ان اثبات حكم الكل او ان
او الكلي في هذا المقام مقصود ثانيا وبالتبع بقرينة **قوله** فيما سبق والمقصود من
القسمة تحصيل الاقسام للتعدية بحكمها الى مقسمها يعني والمقصود بالذات
منها تحصيل الاقسام للتعدية بحكمها الى مقسمها وان كانت مقصودة ثانيا
وبالتبع ايضا بطريق التتبع في الاجزاء بمعنى ان هناك لو كان قسم اخر لوجد با
بالتتبع لكن الثاني باطل وكذا المقدم وان كان الملازمة ظنية ولما كان المعنى الا
الاولى بيان المقسم المراد بالاستقراء في مقام الحصر الاستقرائي بين اولا ان الاستقراء
ههنا بمعنى التتبع وزيادة المخالفين فيه ثم نقل معنى الاتمام وصرح ردهما ثم شرع
وجه التتبع في هذا العلم فقال ثم وجه التتبع ههنا اي طريق **قوله** وما ينتسب
اليهما اه معطوف على الضمير المضاف اليه اي وباحوال ما يتعلق الى الادلة من حيث
انه يتوسط بين الاحكام والادلة في الاستنباط سواء تعلق بهما باعتبار انه موقوف
عليه كما في المبادي او باعتبار التعارض كما في الترجيح او باعتبار انه يستنبط منهما
كما في الاجتهاد وفيه اشارة الى ما ذكرنا من تحقيق الكلام **قوله** كل قسمة استقرائية
اه تصريح اولا بان الترديد بين النفي والاثبات كما جاز في هذا الاستقرائي للتقليل
والتسهيل كذلك جاز في سائر الحصر الاستقرائي وثانيا بان اللائق بالمقام تقليل
الانتشار وتسهيل الاستقراء ان يكون الارسال في قسم الاخير كانه دفع لما يتوهم
من ظاهر كلام الشارح تخصيص الترديد بهذا المقام واشار الى ان اللائق

على الشارح ان يورد التقسيم على وجه يكون الارسال في القسم الاخير ولم يورد
هكذا بل ارسل في موضعين وان كان صحيحا ايضا **قوله** فيفاد اما يتضمنه الكتاب
او العلم شروع لبيان اقسام هذا الكتاب او العلم على وجه الاستقرائي **قوله** اما ان
يكون مقصودا بالذات في العلم اشار بتخصيصه الى ان مباحث الادلة و
الاجتهاد والترجيح مقصود في الكتاب لا باعتبار انه مقصود فيه من غير نظر
الى العلم بل باعتبار انه مقصود فيه **قوله** والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود اولا
تصريح بارسال الشارح في هذا القسم ايضا **قوله** والثاني ساقط عن درجة
الاعتبار استحسانا اي لسقوط استحسانا اي يليق ان يسقط عن درجة الا
الاعتبار عند البعض باعتبار عدم الحاجة اليه في نفس المقصود كما انه يليق ان يعتبر
عند البعض باعتبار الفوائد الاخر كالخاتمة اعتذار عن ذكره في بعض الكتب
كما انه اعتذار عن عدم ذكر الشارح في هذا المقام **قوله** اذ لا حاجة اليه في نفس
المقصود اصلا تعليل للسقوط عن درجة الاعتبار وانما قال في نفس المقصود لان له
فائدة زائدة فلهذا يجعل بعضهم خاتمة وتذييلا من الكتاب كما في بعض
الكتب ثم اعلم ان سقوطه عن درجة الاعتبار في العلم لا ينافي كونه قسما
من الحصر فلا يخرج تقسيم الشارح بذلك السقوط عن كونه عقليا لعدم الا
رسال في هذا المحل بل يخرج عنه بارسال القسم الاخير فيجب الارسال في القسم
الاخير فقط بهذا الاعتبار وكان اشبه بالعقلي ويوردنا الحصر على صورة
العقلي من غير اعتذار فنقول ان الحصر الاستقرائي قد يردد بين النفي والاثبات
في بعض الاقسام ويبقى بعضها مرسلا سواء كان الارسال في الاخير فقط
او في الاخير وفي الوسط معا في اصل المرام ان اعتبر الارسال الواقع في الحصر الاستقرائي
المراد بين النفي والاثبات في القسم الاخير منه كما اعتبره سيد المحققين في
بيانه هكذا فيحتاج توجيه تقسيم الشارح في هذا المقام الى الاعتذار وان
اعتبر على الاطلاق فلا يحتاج الى الاعتذار كذا نقل عنه في الحاشية المنقولة

عنه قوله اى المتوقف بالذات يعنى المراد بالاول هو القسم الاول من التقسيم قوله
متعلقة باحوال نفس الاستنباط لتعلق الكل بالجزء قوله اما احكام ما يستنبط
اى اما مباحث متعلقة باحكام ما اه بقرينة ما سبق وضمير هى راجع الى
الاحكام لكن على طريق الاستخدام لان المستنبط هو الاحكام الشرعية والدليل
المذكور اعم منها وهى لا يستخدم فيه قوله اولا والنفى المستفاد عام من نفى القيد
اعنى باعتبار تعارضها ومن نفى القيد مع المقيد اعنى احكام ما اه قوله احوال
الادلة لا باعتبار تعارضها ناظرا الى نفى القيد وقوله وما ليس كذلك اه نفيا
للمجموع ناظرا الى نفى المجموع والقسم الثانى مرسل عن الترديد فحاصل التقسيم ما
يتضمنه الكتاب او العلم اما مباحث غير مقصودة يتوقف عليه المقصود او مباحث
غير مقصودة لا يتوقف عليه المقصود او مباحث متعلقة باحوال نفس الاستنباط او
مباحث متعلقة باحوال الادلة باعتبار تعارضها او مباحث متعلقة باحوال
الادلة لا باعتبار تعارضها او مباحث متعلقة باحوال الشئ لا مدخل فى الاستنباط
فيقع الارسال فى القسم الاخير ويرد على هذا قوله فيما بعد اما مطلق واما با
باعتبار تعارضها قوله ولو قيل ما يتضمنه الكتاب اما ان لا يكون مقصودا
بالذات و يتوقف عليه ذلك اه يعنى لو قسم الشارح هكذا لخرج القسم
الساقط عن درجة الاعتبار عن القسمة او دخل فى القسم الثانى ويرجع الى
الاخير و يبقى الارسال فيه ظاهرا او باطلا فيكون الحصر فيهما معا بالعقل واما
تقسيمه وان كان اشبه ايضا على الوجه الاول لكن فى الباطن لا فى الظاهر واما على
الوجه الثانى فلا يكون اشبه به بل مشابها به واعلم ان كون الحصر فى هذا المقام
استقرائيا على تقدير تقسيم العلم او ما يتضمنه فمسلم اذ الحكم كما قالوا واما على
تقدير تقسيم الكتاب او ما يتضمنه فغير مسلم كيف وان المحتملات الخارجة
غير داخلة فيه بالمشاهدة والتحقيق للمقام انه ان اعتبر تقسيم الكتاب
او ما يتضمنه باعتبار ما يصلح جزءا منه فالتقسيم استقرائى وان اعتبر باعتبار

ماهو جزء

ماهو جزء منه بالفعل فالتقسيم عقلى وكان الشارح عليه لم يفرق بينهما فحكم
فحكم لو ما حكموا والحاصل ان المعتبر فى الاستقراء صلاحية القسم للساقط واو
وان لم يوجد بالتتبع وعلى التقدير الثانى فلا صلاحية ولا سقوط واما الخطبة
فلا اعتداد لخروجها بالظاهر وان المراد الانحصار ما عداها وانما حكمنا ان التقسيم
التقسيم عقلى باعتبار ما هو جزء منه بالفعل لان ما هو جزء منه بالفعل فهو
داخل فى احد الامور الاربعة فيجوز ان يكون كلام من زعم حصرا عقليا مبنيا على
هذا الاول خلاف الظاهر لانه ليس بمتبادر مع انه يحتاج الى تقييدات بعيدات
بعيدات قوله ثم ان احوال الاجتهاد اه لما توهم من ظاهر كلام المصنف والشارح ان
يكون الادلة السمعية والاجتهاد والترجيح موضوعات لعلم الاصول مع ان الاجتهاد
والترجيح ليس موضوعين له ونقل بانهم ايضا ان يكون الاحكام موضوعة له ومباحثها
جزء منه انه ليس كذلك دفع الاول بقوله ثم ان احوال الاجتهاد والترجيح اه وحاصل
الدفع ان انحصار الكتاب فى الامور الاربعة المذكورة باعتبار ان كل واحد من
الاجتهاد والترجيح موضوع فى ظاهر المسئلة واما الانحصار فى الحقيقة
والمال ففى المبادى ومباحث الادلة اعنى مباحثها اما مطلقا واما با
باعتبار تعارضها او استنباطها منها لان البحث عن الاجتهاد والترجيح
يرجع الى البحث عنها ودفع الثانى بقوله ونذكر ان على تقدير
رجوعه الى قسم منه فاذا قلت التعارض حكمه كذا والاجتهاد حكمه كذا وكذا
فكانك قلت الادلة المتعارضة حكمها كذا او الادلة المستنبطة منها
احكامها حكمها فى الاستنباط كذا واذا كان احوال كل منهما راجعة الى الدليل
لهما فرجوع احوال متعلقاتهما الى احوالها بالطريق الاولى فيكون
موضوع علم الاصول الادلة لا غير ثم اعلم ان كون مباحث الترجيح باعتبار
التعارض لا يقتضى ان يكون مباحث التعارض اصلا بالنسبة اليها فلا
ينافى كلامه هنا بما سبق من انه وكذا الترجيح فان الجزء احكام تتعلق به

او بما يتوقف عليه من التعارض آه **قوله** نظرا الى الظاهر يعني ان ذلك القائل ذاهب الى ان الموضوع في هذه الامور الثلثة نظرا الى ظاهر ان كلا منها يقع موضوعا في المسئلة والى تغاير كل منها للاخر لكن الحق رجوع احوالهما الى احوالها لعدم جواز تعدد الموضوع لان وحدة العلم باعتبار وحدة المسائل ووحدة المسائل معتبرة بوحدة موضوع العلم وكانه دفع لسؤال مقدر **قوله** ونسب بعض العلماء اه والغرض منه تحقيق للمقام على ما يليه والذاهب صاحب التوضيح ومن تابعه **قوله** اذ يبحث فيه اه استدلال على ان كل واحد من الادلة والاحكام هو موضوع لعلم الاصول وحاصل التقرير على طريق الاقترانية ان كل واحد منهما موضوع له لان كلا منهما يبحث فيه عن احوالهما كما هو المشاهد وكل ما يبحث فيه عن احوالهما فهو موضوع فيه فيكون الكبرى مطوية في الدليل وعلى طريق الاستثنائي كلما كان البحث فيه عن احوالهما كان موضوع الادلة والاحكام لكن كان البحث فيه عن احوالهما فكان موضوعه كليهما فيكون الملازمة مطوية فيه وحاصل الجواب على الاول منع الكبرى بالنظر الى الاحكام بسند ان البحث عن اعراض الحكم مثلا في المثال المذكور يرجع الى البحث عن اعراض الامر بان يقال ان الامر يدل على الوجوب الموسع او المضيق وعلى الثاني منع للملازمة بالنظر اليهما او بالسند المذكور ايضا اما اصل الرجوع فلبس لتحقيق وحدة العلم بوحدة الموضوع واما التخصيص بهما فلاشرفية الادلة من الاحكام هذا فتقول في دفع المنع المذكور ان مراد صاحب التوضيح ومن تابعه يبحث في علم الاصول عن اعراض الاحكام التي هي اضافة بين الاحكام والادلة ومحتاجة في ثبوتها اليهما على السواء كثبوت الحكم منها كما يبحث عن اعراض الادلة التي هي اضافة بينهما ومحتاجة في الثبوت اليهما ايضا كاثبات الدليل الحكم كما يبحث عن العوارض المخصوصة بهما التي لهما دخل على السواء في ماسوى تلك الاعراض الاضافية بهما ككون الدليل خاصا او عاما وككون الحكم متعلق

بفعل البالغ او بفعل الصبي فلو رجع بحث احدهما الى الاخر يلزم الترجيح بلا مرجح وكذا لو خرج مباحث احدهما عن الفن يلزم الترجيح بلا مرجح والحاصل ان الكبرى على الاول والملازمة على الثاني مسلمة بالدليل الذي هو لزوم الترجيح بلا مرجح فلا مجال للمنع المذكور كذا افيد عن الاستاذ المحقق المنصوري في حاشيته على التلويح **قوله** واذا عرفت احوال الادلة الاجمالية دفع لسؤال المقدر وهو ان العلم باحوال الادلة الاجمالية على الوجه الكلي باعتبار الجهات المذكورة غير كاف في استنباط الاحكام منها بل يحتاج الى العلم باحوال الادلة التفصيلية فاذا احتاج اليه يلزم ان يكون العلم بها جزء من علم الاصول مع انه ليس بجزء منه على ما نشاهده وحاصل الدفع تسليم عدم كفاية العلم باحوال الادلة الاجمالية بل الكافي مجموع العلمين ومنع لزوم جزئية العلم باحوال الادلة التفصيلية منه على وجه القصد والاصالة بسند ان العلم باحوال الادلة الاجمالية يستلزم العلم باحوال الادلة التفصيلية فلا حاجة الى بيانه اصالة كما لا حاجة في استخراج سائر الفروع من اصالها الى بيان احوال الادلة التفصيلية على الاصالة فال المص فالمبادي حدة وفائدته واستمداده والضمير المضاف اليه في كل منها راجع الى العلم الحاصل من المسائل حاصة بطريق الاستخدام لا الى العلم الاعم الشامل لها وللمبادي ولا الى الكتاب اما رجوعه الى الحاصل فلان الحد المذكور حده وكذا ما عداه واما عدم رجوعه الى الاعم فلئلا يلزم كون الشيء مبادي لنفسه واما عدم رجوعه الى الكتاب فلان الحد المذكور ليس حدا له اذ لو كان حدا له بالنسبة الى المقاصد ليلزم ان يكون تعريفا له بالامر الاعم بناء على ان بعض ما يصدق عليه التعريف غير داخل في الكتاب مع ان المساوات شرط في التعريفات الا ان يلتزم صحة مثل هذا التعريف بناء على ان ما صدق عليه مثل هذا التعريف مما يصدق عليه العلم وان لم يكن بعضه مما يصدق عليه الكتاب او يحمل ما يتضمنه الكتاب على ما يصلح لان يتضمنه الكتاب لكنهما غير مستحسن وهذا الابنافي انحصار الكتاب في الامور

الاربعة ان النظر في الانحصار الى ما يتضمنه الكتاب من الاجزاء قوله بينة للفظ من اه
التبعيضية قال بعض الافاضل المقسم يعني ما يتضمنه الكتاب بعينه في مفهوم الاقسام
فلا يصح جعل الموضوع من المبادي لعدم دخوله فيما يتضمنه الكتاب ولا حمل كلمة من
على التبعيض والحق ان هذا ليس بشيء لوجهين احدهما ان الكلام في مبادي العلم
لما سبق من ان الحد حد العلم مثلا والموضوع من مباديه وثانيهما ان الموضوع باعتبار
تصوره داخل في الاستمداد كما انه داخل في الكتاب وباعتبار التصديق بموضوعيته
داخل في ضمن التعريف على احتمال كما انه داخل في الكتاب ايضا فلا يتفرع قوله فلا
يصح اه باعتبار الجزء الاول اللهم الا ان يراد بالموضوع هليته والحاصل ان المقام
مقام بيان مبادي العلم سواء كان المقسم كتابا او علما او غيرهما قوله بالمعنى
الاعم وهو ما يتوقف عليه العلم ذاتا او تصورا او شروعا اعني ما لا يكون مقصودا
بالذات بل يتوقف عليه المقصود باحد الامور الثلاثة قوله المتبادر ههنا اي في قول المص
وينحصر في المبادي اه قوله قال المص في المنتهى اشارة الى قرينة حالية معينة لارادة
المعنى الاعم للمبادي الشامل لهلية الموضوع ايضا واما القرينة المانعة عن ارادة
المعنى المصطلح فهي بيان الحد والغاية وعن ارادة المعنى المساوي للحد والغاية
والاستمداد فهي خروج هلية الموضوع عنه مع كونها جزءا من العلم كما هو الظاهر
والحاصل ان المص اراد بالمبادي ههنا المعنى الاعم الشامل للحد والغاية والاستمداد
وهلية الموضوع بقرينة ما ذكره في المنتهى الذي اختصر منه هذا المختصر لكونه
بمنزلته في امثال هذا قوله فاندفع ما قيل اه فيه امران احدهما اندفاع السؤال
وهو الظاهر من سوق الكلام وثانيهما اندفاع جواب التفتازاني اما الاول فلا
فلان الشارح اراد بالمبادي المعنى الاعم الشامل لهلية الموضوع بقرينة ان
ان المص ذكرها في المنتهى ايضا حاصل الكلام ان السؤال النقض لتوجيه الشارح
تقريره توجيه الشارح هذا ليس بصحيح لان توجيه الشارح هذا يستلزم احد
المحذورين اما عدم صحة تقسيم المبادي الى الحد والغاية ان اراد بالمبادي

المعنى

المعنى المصطلح بمعنى ما يبتني عليه المسائل واما لغوية كلمة من ان اراد بها ما
سماه المص مبادي وكل توجيه شانه هذا فهو ليس بصحيح اما الكبرى فظاهرة
واما الصغرى فلما ذكره السائل وان الجواب بمنع الاستلزام احد المحذورين
بطريق الترديد في الشق الثاني من الصغرى بان يقال ان اردت بما سماه
المص مبادي ما سماه المص مبادي في هذا التقسيم الى الحد والغاية و
الاستمداد كما هو الظاهر فنختار شقا ثالثا هو انسب للمقام وهو المعنى الاعم
للمبادي الشامل لهلية الموضوع ايضا بقرينة ذكرها في المنتهى ونمنع الا
الاستلزام كما اختار التفتازاني شقا ثالثا ومنع الاستلزام وان لم يكن انسب
للمقام لانه اعتبر معنى هو زائد على قدر الحاجة وان اردت به ما سماه المص
مبادي في مقام قوله وينحصر في المبادي فنختار الشق الثاني ونمنع لغوية
كلمة من لان المص اراد بالمبادي فيه ما يعم هلية الموضوع اعني ما يتوقف
عليه مقاصد العلم ذاتا او تصورا او شروعا بقرينة ذكر الهلية في المنتهى واختصار
هذا الكتاب منه فيكون المقسم في هذا المقام اعم من هلية الموضوع ويكون
الاقسام المذكورة بعضا منه والفرق بين هذا التوجيه وبين توجيه ما اجيب
ظاهر وان كانا اختيار الشق الثاني لان هذا مبني على ارادة المعنى الاعم
للمبادي فيكون كلمة من للتبعيض واذا على المعنى الاخص لها فيكون كلمة
من للبيان فعلى هذا التوجيه لا يرد عليه ما توهم من انه لا يظهر وجه اندفاعه
بما ذكره المحشي السيد السند بناء على ان ما ذكره المحشي اتفق مع ما ذكره التفتازاني
وهو مما يبدا قبل الشروع في مقاصد العلم في دفع المحذورين لان المقصود دفع
السؤال لا الجواب وهذا هو المفاد من سوق عبارته واما الثاني فكانه قال
الاصل في الجواب ان يكون على قدر الحاجة وان يكون موافقا للمقام وليس
كذلك جواب التفتازاني لانه زائد على قدر الحاجة لانه مشتمل على امر زائد
كالانحصار المذكور مثلا لانه حمل المبادي على المعنى اللغوي وما هو زائد

على قدر الحاجة فهو غير مستحسن بمنزلة الباطل بينهم لاشتماله على امر زايد بلا ظهر
لافائدة له في الجواب فيكون جواب المحشي مبني على هذا التقرير مستلزما لاندفاع جو
جواب التفتازاني واعلم انه على هذا التقرير يحتاج **قوله** فاندفع ما قيل الى التقدير
فالتقدير فاندفع جواب التفتازاني فيما قيل كما اندفع ما قيل ايضا لكنه خلاف
الظاهر يدل على هذا **قوله** واجيب ايضا على تقدير عطف على نبه باعتبار المعنى
وقد يتوهم ان ذكر المبادي على وجه العموم في المنتهى لا يصلح قرينة على ارادة المعنى
الاعم من المبادي في هذا الكتاب لجواز ان لا يطلع عليه الناظر في هذا لكنه بعيد اذ
اذ الجواز لا يستلزم الوقوع فلا ينافي الصلاحية قال بعض الافاضل في توجيه كلام
المحشي بحيث يسقط عنه التوهم المذكور ان من الظاهر المكشوف ان المراد بالمبادي
هو المعنى الاعم ونبه على ذلك بادخال من التبعيضية فالاستدلال على عدم صحته بعدم
جواز ارادة المعنى المصطلح وبعدم جواز ارادة ما سماه المص مبادي مستدرك
فاقول ان المراد بالظهور ظهوره باعتبار القرينة المذكورة وان التنبيه على عدم الا
انحصار الاعم فيما ذكر لا ينافي التنبيه على انه المراد باعتبارها وان ما ذكره استدلال
ليس بتنبيه لان المدعى نظري فلا يرد ما اورده بعض الكملاء من انه بعد تسليم
ان ذكره التفتازاني استدلال ليس بتنبيه ان الظهور بل الظاهر هو الحمل على المصطلح
او على ما سماه المص مبادي وان التنبيه على ان الاعم ليس بمنحصر فيما ذكر لا ينافي في او
التنبيه على ان المراد هو الاعم بل الوارد عليه ان مقصود المحشي دفع للسؤال لا الجواب
وان استدلال التفتازاني على ابطال توجيه الشارح من غير حمل المبادي على المعنى الاعم
بناء على ان الهلية غير مذكورة في الكتاب فلا يكون استدلالا على ابطال الاعم
فلهذا احتاج الى حمل المبادي على المعنى اللغوي **قوله** واجيب اه عطف على قوله
نبه باعتبار المعنى اي اجيب بهذا التقرير عن ما قيل باعتبار شق ثالث على
تقدير او ثان على اخر واجيب عنه ايضا باختيار الشق الثاني واشار بصوف التمريض
الى ضعف جواب حيث يلزمه المنافرت بين تفسير الشارح المبادي فيما سبق بما

لايكون

لايكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك وبين ما اراد ههنا بناء على ان
الاول اعم والثاني اخص فيحتاج في دفع التنافر الى ان يقال المراد فيما سبق بالمبادي
هو الذي يتضمنه الكتاب ولا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك ويحتمل
ان يكون معطوفا على قيل والمعنى اندفع ما اجيب ايضا الى كما اندفع ما قيل لكنه
خلاف الظاهر اذ لا لابد ان يؤخر لفظ ايضا عن قوله باختيار الشق الثاني
وجه الاندفاع ان التخصيص بما ذكره خلاف الظاهر باعتبار القرينة المذكورة
سابقا وقال بعض الافاضل في وجهه لان هذا الجواب مبني على اعتبار قيد ما
يتضمنه الكتاب مع ان هذا الاعتبار ركيك وهذا وجه مغاير لما ذكره المحشي
مع انه فرع عليه **قوله** انما لم يذكر الموضوع اه اي لم يفرد الموضوع في الذكر هذا من كلام
المحشي يحتمل ان يكون جوابا عن الاستفسار وجه عدم ذكر الموضوع في مباحث المبادي
في هذا الكتاب ويحتمل ان يكون منعا الملازمة دليل المعارض القايم على عدم
الارادة المص المعنى الاعم للمبادي وحاصل الاستدلال لو كان مراد المص بالمبادي المعنى
الاعم الشامل للموضوع لكان يذكره في مباحث المبادي في هذا الكتاب كساير
الاجزاء لكنه لم يذكره فالتقييد ان الجواب ليس ما ذكرت بل ما ذكره المجيب حاصل الجو
الجواب منع الملازمة لجواز ان يريد الاعم ولم يذكر الموضوع على الانفراد اكتفاء عن
ذكر تصوره في الاستمداد لان موضوع العلم قد يكون موضوعا في المسئلة وتصديق
موضوعيته في ضمن ذكر الحد وبجعله مبينة هلية الكتاب والسنة وبذكر هلية الاجماع
في بابه فعلى هذا فائدة كلمة من التبعيضية بالنظر الى خروج هلية الكتاب والسنة
او اكتفاء عن ذكر تصوره بذكر تصوره في الاستمداد وعن التصديق بالموضوعية
بذكر الحد لاشتراكهما في الشروع على البصيرة اه فعلى هذا فائدة من التبعيضية
بالنظر الى خروج التصديق بالموضوعية وهلية الكتاب والسنة ايضا ويحتمل
ان يكون ماخوذا من كلام المجيب والاشارة الى الجواب عن الاستفسار المذكور
بالنظر الى جواب المجيب او الى منع ملازمة دليل قايم على عدم صحة الارادة ما سماه

المص مبادى فى هذا المقام لكان الموضوع خارجا عن المبادى والادلة والاد
جتهاد والترجيح مع ان تصوره من المبادى بالمعنى المصطلح والتصديق عو
بموضوعيته من مقدمات الشروع على البصيرة وهلية الموضوع من اجزاء العلم
وخلاصة الجواب منع الملازمة لسنداته يجوز ان يكتفى عن ذكر تصوره على الانفراد
بذكره فى الاستمداد وعن التصديق بالموضوعية بذكر الحد لما ذكرناه وعن هلية الل
الكتاب والسنة بمعلوميتهما على وجه الضرورة وعن هلية الاجماع بذكره فى بابه والحاصل
انه لا يلزم من حمل المبادى على ما سماه المص مبادى خروج الموضوع عن الامور الاربعة
اذ يجوز دخوله باعتبار بعض الجهات فى هذه الاقسام كتصوره والتصديق عو
بموضوعيته وباعتبار اخرى دخوله فى احد الامور الاربعة اى فى المبادى بالمعنى الاعم
وان لم يكن داخلا فيها بالمعنى المسمى عند المص فلا يكون بين المحشى وبين المجيب
فرق باعتبار الدخول فى المبادى وعدمه فيها بل باعتبار دليل المعارض واصل الجواب
قوله واما هليته اى التصديق بوجوده فانه الذى عد من اجزاء العلم بمعنى الادراك
قوله والاجماع يستدل عليه فى بابه اعترض على هذا بانه لو استدل على هلية الاجماع يلزم
ان لا يكون موضوع الاصول مسلم الثبوت لان موضوع الادلة الاربعة التى احدها الا
الاجماع مع ان موضوع العلم يلزم ان يكون مسلم الثبوت فى ذلك العلم على ما قالوا
واجيب عن هذا الاعتراض بان موضوع الاصول الدليل السمعى ونسج من المحشى ما برده
والحق ان الكلام لا على هلية الاجماع ليس من حيث ان الهلية من مسائل الاصول
بل من حيث انها من مبادى كون الاجماع حجة وان معنى كون موضوع العلم مسلم
الثبوت فى ذلك العلم كونه مسلم الثبوت فى المقاصد سواء كان مسلم الثبوت
فى العلم الاعم من المبادى اولا بناء على ان المق بيان الثبوت المجمول للموضوع
لا بيان ثبوت الموضوع قوله الطلب ع ا فعل اختيارى لانه توجه النفس نحو الشى
لتحصيله بخصوصه غير قسر من القاسر ولا مقتضى لطبيعته فيكون فعلا اختياريا
للنفس قوله اى لا يمكن من الطالب الى مطلوب مخصوص بخصوصية كلية ان كا

وقال الشارح لان كل طالب كثرة اه وهذا اشارة
الى كبرى الدليل وحاصل التقرير كل طالب علم حقه
ان يعرف بجهة وحدته لان كل طالب على طالب
كثرة تضبطها جهة وحدتها وكل طالب كثرة
تضبطها جهة وحدتها حقه ان يعرفها بجهة
وحدتها فكل طالب علم حقه ان يعرف بجهة
وحدته منه

وعلى هذا تم صغرى وبيان لكبرى الدليل
والدليل منه

ان كان المطلوب متكثرا له جهة وللكثرة جهة وحدة او جزئية ان كان واحدا او م
او متكثرا او لا يكون لهما جهة وحدة وانما لا يمكن الا بهما لان توجه النفس نحو
الشى اكتساب لذلك الشى واكتساب ذلك الشى يحتاج الى ارادة حص
خصوصية ذلك الشى اما الاحتياج الى الارادة فلان الكلام فى تحصيل الشى
من غير قسر واما الى ارادة الخصوصية فلانه فى تحصيل الشى بخصوصه وان الجو
الى الوجدان وجوب الامر كما ذكرنا والمراد بالمطلوب الامر الذى من شانه ان
يطلب او المطلوب باعتبار المال اذ الشى لا يكون مطلوبا ما لم يتعلق به الطلب
ومثل هذا المجاز شايع فلا حاجة الى البيان فى هذا المقام الى ذلك
المطلوب عند الطالب وقت الطلب اى عن جميع ما يشاركه ولو فى جنس البو
البعيد والا امتنع تعلق الارادة بخصوصه وهذا ظاهر لان تعلق الارادة الى المجهول
المطلق محال مع انه يحكم به الفطرة السليمة فعلى هذا لا يرد عليه اعتراض بعض
المحققين بانه خلاف ما يجده كل عاقل فى نفسه فان المتحرك قد لا يكون له شعور
بحركاته لان الكلام فى الطلب والمطلوب لا فى المتحرك والحركة ولم يدع ان كل
فعل اختيارى يجب ان يكون كذلك على ان عدم شعور المتحرك بخصوص الحركات
الصادرة منه بالاختيار ممنوع نعم قد لا يكون له شعوره ولا بحث لنا فيه ولو اريد بالمتح
بالمتحرك من يطلب الحركة فلا نسلم جواز عدم شعوره بحركاته المطلوبة عند الطلب
ولا يرد عليه اعتراضهم ايضا بان تصور المطلوب بوجه خاص هو تصوره برسمه ونحن
نطلب اشياء لا نتصور رسومها لان المق تصور المطلوب بامر خاص يمتاز به عما
عداه سواء كان ذلك الامر رسما او غيره وسواء كان الطالب عالما لكونه رسما او غير
عالم ولا يرد عليه ايضا بان تصور المطلوب على وجه جزئى يتوقف على وجوده الخارجى لان
الادراك نسبة بين المدرك بكسر الراء والمدرك بفتح الراء وبين انما تحصل بعد حصول
المنتسبين فلو توقف عليه وجوده يلزم الدور وايضا قبل حدوث السواد المعين
لا نتذكر الا السواد كليا لانا لم ندع التصور على وجه جزئى بل ندعى تصور المطلوب على وجه

يمتاز به عما عداه وهذا اعم من التصور على الوجه الجزئي ومن غيره والحاصل ان دعوى التصور
على وجه جزئي في الذهن لا على وجه جزئي في الخارج مع ان قوله لان الادراك الخ على تقدير
صحته يجري في التصور على الوجه الكلي ايضا وبدا على توقف التصور الكلي على وجود
الكلي في الخارج مع ان فساده ضروري واما طالب السواد فانما يطلب فردا من
افراده لا على التعيين فيكفيه تصوره على الوجه الكلي حتى اذا وجد فردا منه يحصل
مطلوبه ولا يرد عليه ايضا بان جهة الوحدة اعم من كل واحد من احاد الكثرة
وقد اعترفتم بكونها كافية في طلب تلك الكثرة لان المطلوب في هذا المقام
هو المجموع اي كل واحد واحد على سبيل الاجتماع فجهة الوحدة مساوية وكافية
له لا كل واحد واحد على سبيل الانفراد اذ لو كان المطلوب هذا لكان هناك مطالب
متعددة يجب ان يتصور كل واحد بامر مساو ولا يكفي التصور بجهة الوحدة لكونها
اعم من المطلوب قال بعض المحققين لا يجوز ان يكون المط هو المجموع بناء على انه
ليس هناك صورة نوعية بل هيئة اجتماعية اعتبارية لا تسمى صورة نوعية
واجاب بعض الكملاء عنه بان تلك الهيئة الاعتبارية كافية في الطلب سواء كانت
صورة نوعية او لا وانا اقول لا نسلم انه ليس هناك صورة نوعية كيف وان
لكل كثرة اسما كاصول الفقه والمنطق والنحو والصرف وامثالها قوله فان كان واحدا
تفصيل للمقام وتقسيم للمط الى الواحد والكثرة والكثرة الى ما له جهة وحدة والى
ما ليس له جهة وحدة وبيان لما يليق لكل واحد منها وما لا يليق به واراد بالواحد
الواحد الاعم من المعين وغير المعين لانه كما يجوز ان يكون المعين مطلوبا او مقصودا
بخصوصه فكذلك يجوز ان يكون الغير المعين مطلوبا او مقصودا بامره الكلي الى
المساوي له ويجوز تطبيق كلام المحشي في هذا المقام لغير المعين كما يجوز تطبيقه
للمعين وهذا ظاهر لمن له ادنى علاقة في الاستخراج قوله فلا بد من تصوره له
كذلك واعلم ان الاحتمالات العقلية في كل قسم من الاولين على ما يستفاد من
كلامه قدس سره ههنا اربعة ان يتصور المط بخصوصه وان لا يتصور اصلا وان يتصور

بامر شامل

بامر شامل وان يتصور من حيث انه جزئي لمفهوم عام وان القسم الثالث ساقط
عن البيان في الاول كما ان الثاني والثالث والرابع ساقطات عنه في الثاني وان
الاول في كل منهما صحيح وجائز دون الثاني والثالث وانه يجوز الرابع فيهما لكنه
يؤدي الى ما ليس بمط وانه يزيد في القسم الثالث احتمال اخر وهو ان يتصور
بجهة الوحدة وان اللائق فيه هو الاحتمال الرابع وانه يجوز فيه الاحتمال الاول لكنه يتعذر
او يتعسر والاحتمال الرابع لكنه يتضمن خوف فوات المط وان الاحتمالات كلها هو
مذكورة فيه قوله امتنع طلبه قطعا ضرورة ان التوجه نحو المجهول المطلق ممتنع قوله
وان يتصوره باعتبار امر شامل هذا يشعر بصحة الطلب عند التصور بامر
شامل مع انه ينافي لقوله موقوفة على امتيازه عما عداه ولقوله فيما سيأتي ولم
يتعلق الارادة بخصوصها ولذا قال فيما نقل عنه وفيه بحث لانه قد تقرر في الحكمة
انه لا يكفي في طلب شيء تصوره بالامر العام واما ما نقل عنه قوله ولا ينافي اه
من انه لا ينافي ولا عكس في الغالب يقربه قوله فربما ادى للافادة انه قد يؤدي
الى المطلوب فالظاهر انه من الناسخ فعلى هذا توجيه الكلام وان تصوره من حيث
انه جزئي للامر الشامل باعتبار ان المط هذا الامر الشامل وقصد تحصيله في ضمن
جزئي لا بعينه من جزئيات ذلك الامر الشامل فيكون مطلوبا بالتبع فربما اداه الى
ما ليس بمط بوجه قوله باعتبار امر شامل دون ان يقول بامر شامل وهذا او
اولى من توجيه بعض الكملاء وقال بعض الافاضل تصور المط باعتبار امر شامل لحال
مفروض وقوعه في مقدم الشرطية لزيادة التقريب والتوضيح قوله وقصد تحصيله
قال بعض الفضلاء ان رجع الضمير المجرور الى الواحد المعين فلا يصح قوله في ضمن
جزئي لا بعينه اذ لا يحصل المعين في ضمن غير المعين بل الامر بالعكس وان رجع الى
الامر الشامل مع كونه خلاف الظاهر فلا يصح قوله فربما اداه الى ما ليس بمط
اذ الامر الشامل يكون مطلوبا ويحصل في اي فرد اداه اليه اجيب عن الاول
ان المعين قد يحصل في ضمن غير المعين اتفاقا وان كان الامر بالعكس في الحصول

قطعا واقول حصول الغير المعين فى ضمن المعين ظاهر كما اذا طلب فردا ما من افراد الانسان وحصل فردا معينا فى الخارج يحصل مطلوبه واما حصول المعين فى ضمن غير المعين فالظاهر كما اذا طلب فرد معين منه واصاب فى تصوره واراد تحصيله فى ضمن جميع جزئياته سهولة التحصيل بهذا الطريق وحصله على انه يجوز ان يكون هذا مبنيا على الفرض والتقدير وعن الثانى بان المراد بالمطلوب فى قوله الى ما ليس بمط هو الواحد المعين بناء على انه مطلوب بتبعى **قوله** فربما اداه الى ما ليس بمط يرد عليه ان هذا لا يلزم فى امر شامل ينحصر فى الخارج فى الواحد وهنا احتمال ثان وهو ان يقصد تحصيله فى ضمن جميع جزئياته اذ فيه حصول المط وان فيه تضييع الاوقات فيما لا يعنيه بل احتمال ثالث وهو تصور المط من حيث انه جزء من اجزاء الكثرة المضبوطة بجهة وحدتها اذ فيه حصول المط ايضا وان ضيع اوقاته واجيب عن الاولين بان حصول المط فى بعض الصور والمراد لا ينافى **قوله** فربما اداه الى ما ليس بمط اقول اذ المتبادر بيان عدم الوصول الى المط ولو فى بعض الصور كما فى نسخة وعن الثانى حاصله بان المراد من **قوله** المذكور قصد تحصيله من حيث انه جزئى من جزئيات ذلك الشامل بناء على ان تحصيل المعين فى غير المعين ممتنع فلا يكون احتمال الاخر اقول لكن الشارح فى لزوم **قوله** فربما اداه الآن يقال المتأمل يتميز عنده المط فكانه اداه او المعنى اداه الى ما ليس بمط سواء اداه الى المط ايضا اولا وعن الثالث بان ذلك تصور له بامر شامل فلا يكون احتمال الاخر مقابلا له كما ذكره اذ الامر الشامل يصلح الكل كما يصلح الكلى سواء اجاب بعض الكمل عن الثانى بانه ترك ذلك الاحتمال لان تحصيله فى ضمن جميع الجزئيات متعذر او متعسر فيعلم حال مما سياتى وعن الثالث بان التحصيل اما فى ضمن جزء لا بعينه فالامر كما ذكروا اما فى ضمن جميع الاجزاء فيلزم التعذر او التعسر وحاصل الجواب انه لما كان حال الثانى والثالث محال ما سياتى فى القسم الثالث فى الاحتمال الثالث ترك بيان حالهما الى حاله واعلم ان ظاهر الجواب اعنى **قوله** واجيب عن الاولين وايراد الكمولة فى ذيل **قوله** فربما اداه يشعر ان كل واحد من الكمولة ناظر الى **قوله** فربما مع

ان سابر الاجوبة تخالفه فيجيب على تقدير هذا عن الاول بان التصور بامر شامل منحصر فى الخارج فى واحد بمنزلة التصور بخصوصية المعين والكلام بامر شامل له ولغيره فى الخارج وعن الثانى والثالث اما بان المراد بالنظر الى الاحتمال المذكور لا باعتبار كل الاحتمال واما بان كل واحد منهما لو اداه الى المط فعلى الاجمال فلم يتميز المط والمؤدى المط المتميز فلم يؤد بالية هذا على تقدير كون الواحد معينا واما على كونه غير معين فالجواب التعذر او التعسر ثم اعلم ان هذه التكلفات ان كان الواحد معينا على تقدير صحة الطلب بهذا التصور واما على عدم صحته فترك حالهما لظهورهما مما سبق ومما ياتى **قوله** فاما ان لا يكون لها جهة وحدة والمراد بجهة الوحدة اما انفسها ان كانت محمولة او ما يؤخذ منه التعريف المساوى للكثرة ان لم تكن محمولة كما اشار اليه الشارح وتبعه قول المحشى فيما ياتى اعنى ان يعرفها باعتبارها فيكون **قوله** تضبطها اه محمولا على ضبطها باعتبار التعريف المأخوذ منها او باعتبار نفسها فلا يصح الحمل على الاعم من المساوى ومن غيره وحمل عليه البعض ووجه المقام بان المراد المعتبر به واما ما حمل عليه البعض من الامر المساوى فالمراد احد الامرين **قوله** على قياس ما سبق يعنى يلزم عليه تصور كل واحد وحده اذ لو لم يتصور الكثرة اصلا امتنع طلبها وان تصورها باعتبار امر شامل اه فربما اداه اه **قوله** باعتبارها اى باعتبار نفس تلك الجهة لو كانت محمولة او باعتبار التعريف المأخوذ منها لو لم تكن محمولة فالموضوع والغاية لان الموقوف بالمحمولات لا بغيرها وبتوجيهه **قوله** باعتبارها فى مقام قوله بها فلو ان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه اى بانفراده تعذر عليه ذلك التصور عند كون تلك الكثرة غير متناهية نقف عند حد كمثل العلوم التى تتزايد يوما فيوما بتلاحق الافكار والانظار كما اشار اليه فيما نقل عنا او وقفت عند حد لكن الكثرة بحيث لا يحيط علم الطالب او تعسر عند كون تلك الكثرة محصورة وقابلة لان يتصور كل منها بخصوصه لكنه يتضمن التعسر فاء بعض الكمل هنا شق ثالث وهو ان يكون تلك الكثرة بحيث يتصور كل واحد منها بخصوصه بلا تعسر كما اذا كانت اثنين او ثلثة

او ابعة فتح لايتم التعليل واقول في جوابه ان معنى قوله حقه ان يعرفها باعتبارها
ان الاليق به والاسهل عليه ان يعرفها باعتبارها لا التصور بها باعتبار وحدة لسهل
عليه من التصور بها عاداها باعتبار تعدده او المراد من الكثرة في مقام التصور كثرة
تتضمن التعدد او التنوع بقرينة ان العلم عبارة عن مسائل كثيرة تتضمن التعدد
او التنوع اذ العلم الذي مسائله اقل من مسائل ما عداه علم الاداب مع ان مسائل
كثيرة تتضمن احد الامرين وحاصل السؤال منع لكبرى الدليل اعني كل طالب كثرة
تضبطها بجهة وحدة حقه ان يعرفها بها وحاصل الجواب الاول دفع المنع على عموم الكبرى
بان التصور بجهة الوحدة لو جرت لسهل من التصور بكل واحد من الكثرة ولو كانت
اثنين لتعدده والثاني دفع على تخصيص الكبرى بان المراد من الكثرة كثرة تتضمن
التعدد او التنوع بقرينة ان العلم عبارة عن مسائل كثيرة تتضمن التعدد او
التنوع وان كان مسائل بعض اقل القليل من مسائل بعض الاخر كمسائل علم
الاداب كما مر ذكره قوله ولذا اي ولجواز التوجه الى تصور كل واحد من الكثرة التي
حصرت وقبلت للتصور وان كان مستندها للتعدد فالحق ان يعرفها اه وعدل عما
يدل على وجوب التصور بتلك الجهة كان يقول عليه ان يعرفها اه لا لامكان تصور
تلك الكثرة بامر شامل وان لم يأمن من فوات ما يعنيه اه وان يوهم ظاهر
كلام الشارح لان تصور الشيء بالامر الشامل لا يوجب تعلق الارادة بخصوصية
ذلك الشيء مع ان تعلق الارادة بخصوصية الشيء لازم في طلبه على ما سبق فعلى
هذا كان كلام الشارح بيانا لحقية التوجه بجهة الوحدة دون التوجه بالا
بالامر الشامل ولا يصلح ان يجعل سبب العدول الجواز والامكان المذكورين مع
معا وسبب الحقية التعدد وعدم الامن في التصور بكل واحد بخصوصه وفي التصور
بالامر الشامل لان امكان التصور بالامر الشامل وان اعتبر من حيث ان
ان الكثرة جزئي لذلك الامر الشامل لكنه غير كاف في طلب تلك الكثرة لعدم
تعلق الارادة بخصوصيتها فسقط توجيه بعض الكملاء بهذا التوجيه وسقط

ايضا

ايضا ما اورده بعض الافاضل من ان تصور كل واحد بخصوصه لا يستلزم
عدم الامن من الفوات بل الامن فيه اقوى من الامن في التصور بجهة الوحدة لان
وجه الاولوية هو حصول المطلوب مع عدم استلزام المحذور وتصور كل واحد بخصوصه
وان استلزام المطلوب لكنه يستلزم المحذور ايضا كالتنوع مثلا وقال بعض الملحقين في
جوابه على انه يجوز تعدد السبب لكنه ليس في موقع اذ المقصود المورد بيان
اولوية التصور بكل واحد بخصوصه على التصور بجهة الوحدة قوله على وجوبه اي
على وجوب التوجه بجهة الوحدة قوله وان تصورها بما يعمها وغيرها والاحتمال اذا
لم يتصور الكثرة بجهة وحدتها ان لا يتصورها اصلا او يتصور كل واحد من افراد
الكثرة بخصوصه او يتصورها بامر شامل والسبب في حمل كلام الشارح في قوله اذ لو
اندفع اه على الاخير لان عدم الامن اه يدفع الاخير لا الثاني والا الاول والمحذور
في الاول الكتمان وفي الثاني التعذر او التعسر فعلى هذا اوجه اهمال الشارح عن
ذكرهما اما ظهور محذورهما او ظهور ان الكلام في الطلب وهو فيهما اما محال
او بعيد عن الوقوع وكان الثالث ليس بظاهر وبهذا التقرير يسقط ما حكم به بعض
الافاضل من ان الشارح جعل عدم الامن من فوات المحشي يدل على خلافه
لان الشارح جعله لازما للاحتمال الاخير فقط لانه من المحققين على ان الدلالة
والمخالفة مع المطابقة للواقع ليست من المقاصد بل الحق احق ان يتبع قوله
لم يتعلق الارادة بخصوصها لعدم امتيازها عما عداها فلا يمكن ان يطلبها
بخصوصها لا متناعا لكن لو فرضنا ان يطلبها في ضمن طلب الامر الشامل كان
لذلك الطلب وجه من الصحة في الجملة باعتبار انها تحصل في ضمن جميع جزئيات
الامر الشامل في نفس الامر على تقدير عدم التعذر لكنه ليس بصحيح لانه لا يتميز
عند الطالب على هذا ايضا لتعدد الجزئيات مع ان المطلوب متميز
فالمحشي بنى الكلام على اعتبار حصوله في الجملة فقال ولو اندفع ولو توجه الى طلبها
تبعا واجمالا لامن حيث انها جزئي لذلك المفهوم العام فلا يخلو اما ان

ثما بعينه لازما للطلب قبل الضبط بجهة الوحدة وكلام

اما ان يقصد تحصيل ذلك في ضمن جميع الجزئيات فلم يتميز المطاعنده فلم
يحصل عنده مع انه تضييع الاوقات وان حصل في نفس الامر واما ان يقصد تحصيل
تحصيل ذلك في ضمن جزئي لا بعينه مع انه لا يتميز عنده لم يامن ان يؤدي به ذلك الى
الطلب الى غير المطا الى غير الكثرة وبهذا التقرير يظهر لك ما نقل ههنا من ان
نسبة الطلب اليها من حيث انها مندرجة تحت الامر الكلي الذي هو المطا لا
لانها مطلوبة حقيقة واندفع ما اورده بعض الافاضل نقلا عن بعض المحققين من
ان فيه نظرا لان الكلام وهذه النسخ دبرات فيما اذا كان المطا هو الكثرة لا الامر الكلي ا
الذي هو واحد على انه لا يظهر الفرق بين هذا الشق وبين الذي قبله وجه الاندفاع
ان المطا في هذا الاحتمال هو الكثرة لكنه مطلوب تبعا وان الفرق ظاهر بينهما
لان الكثرة فيما قبله مطلوب اصالة وفي هذا تبعا قوله يتضمن خوف فوات المطـ
اه اقول لا نسلم التضمن لجواز ان يكون الكثرة مما يقبل تصور كل واحد بخصوصه
وتحصل وان استلزم النوع كما نقل عنه ههنا وهو قوله فيه منع يعرف مما سبق انتهى
بل الامن من الفوات اقوى فيه من الامن عند المعرفة بجهة الوحدة واعلم انه ان
اريد بالتصور بها التصور بها قبل الشروع في المقـ فالظاهر ان الحق مع من حمل
الكلام على الوجوب لان المقـ تصور المطـ في مدة قليلة لا يصلح لتصور كل واحد بخصوصه
بخصوصه وان اريد به التصور بها مطلقا فالحق التفصيل ان كان الكثرة بحيث
يتعذر تصور كل واحد بخصوصه فعليه ان يتصورها بجهة الوحدة وان كانت
بحيث لا يتعذر بل يتعسر فاللائق به والاسهل عليه ان يتصورها بها الا ان يراد
بقوله فحق اللائق به الاحق منها او من الوجوب لا اللائق المقابل به ويدعي صلاحية
المدة القليلة ويؤيد الشق الاول ما اورده بعض الفضلاء من ان في تصور كل
واحد بخصوصه خوف الفوات لان لا ضابط عنده يميز به مطلوبه عن غيره و
ووجهه انه لما كان مدة التحصيل لا تصلح لانضباط الكثرة كان لا يامن عن
خوف الفوات ولو فرضنا ان يتصور جزئيا من الكثرة ويحصله ثم يتصور اخر

وبحصله

وبحصله وهكذا الى يكمل قبل الشروع بالنسبة الى المجموع مع انه يحتاج الى التفصيل
المذكور والمدعي معتبر على الوجه الكلي قوله فان اراد لا بد منه هذا هو الظاهر من
اول كلام الحاصل لانه قال الواجب واللازم عليه ذلك ومن الحقيقة لذات الشيء
اللازمة له قوله وان اراد ما يتوقف على عدة التحسين الى وان اراد كون ذلك
الدفع متعلق المدح والثواب بناء على قاعدة ان الحسن والقبح عقليان يعرفان
بالعقل ولا يتوقفان على الشرع لما هو مذهب اهل الاعتزال وهذا هو المناسب
لقول الحاصل قوله اذ لو اندفع تعليل لوجوبه لان ترك طلب المعرفة من جهة
الوحدة والعدول الى طلب المعرفة من جهة اخرى يتضمن لحوق الضرر وهو فوات
المطـ وتضييع العمر فيما لا يعنيه ودفعه واجب عقلا انتهى لان القائلين بالحسن
والقبح العقليين قالوا بان دفع الضرر وجلب النفع واجبان عقلا وثبوته
ايضا ايراد كلمة عليه في موضعين قوله فلا يناسب المقام لان المقام مقام
المعرفة بجهة الوحدة وهي مما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كما لا يخفى قوله
وان اراد الوجوب العرفي ومراده انه لما كان العدول المذكور متضمنا لخوف
الضرر الواجب دفعه عقلا كان تركه واجبا عرفا لا عقلا لان خوف
الضرر لا يستلزم الضرر يقينا وان احتمله وبهذا يندفع ما توهم من
انه لا احتمال لهذه الارادة حيث قال الحاصل ودفعه واجب عقلا مع انه
يجوز ان يكون من قبيل ارخاء العنان وقد علمت ما حررناه لك
فيما سبق قوله ان الكل مشترك اه اشتمالا على قوله مسائل كثيرة لها جهة
وحدة وتقريره لو لم يكن لمسائل كل علم جهة وحدة لزم ان لا يكون كل و
واحد من تلك العلوم علما خاصا ممتازا عن الاخر واللازم باطل اما الملا
الملازمة فلان الكل مشترك في انها اه واما بطلان اللازم فلان
كل واحد منها ممتاز عن الاخر والا يصح ان يعد كل واحد على سبيل التعداد
علما خاصا ولم يستحسن افراد كل واحد على التعداد بالتدوين والتعليم

ومحصله لو لم يكن لكل علم جهة وحدة فلا يخلو اما ان لا يوجد لشئ منها جهة
وحدة فيلزم ان لا يكون شئ منها ممتازا عن الآخر بناء على التشارك
المذكور واما ان توجد للبعض وان لا توجد للآخر فيلزم ان لا يكون كل واحد
ممتازا بناء على التشارك ايضا مع ان كل واحد منها ممتاز عن الآخر وبهذا
التقرير ظهر فساد توجيه بعض الكملا في هذا المقام حيث قال لو لم يكن لمسائل
كل علم جهة وحدة لزم ان لا يكون شئ من تلك العلوم علما حاصلا اه لان الملازمة
ممنوع لو قال لو لم يكن لشئ من كل علم اه لا يرد المنع لكنه لا يطابق المقام الا ان
يقال هذا مبني على انه لا قائل بوجود الجهة للبعض وعدمها للآخر هذا وكن من
الشاكرين قوله في انها تصديقات واحكام بامور على اخرى يحتمل ان يكون المعنى
في ان تلك المسائل مورد تصديقات واحكام اي اسنادات متعلقة بالمورد
وان يكون في انها تصديقات واحكام كائنة بطريق انها امور محمولة على امور
اخرى والتوجيه الاول اولى لا بقرينة على اخرى كما حكم به بل لانه يستلزم الثاني
التاليس في قوله واحكام وان احتاج الى الحذف قوله ثم ذلك الامر يحتمل ما
عقلا يعني بحكم العقل مع قطع النظر عن القرائن انه يختلف باختلاف العلوم
فيكون موضوع العلم اذا كان موضوعا واحدا بالذات او بالاعتبار لما اشار
اليه بقوله بان يكون مثلا موضوعات مسائله راجعة الى شئ واحد بالذات
او بالاعتبار وانما قال مثلا اذ قد يكون وحدة الموضوع بالذات برجوع
محمولات المسائل الى احوال شئ واحد كما سيأتي منه ويكون ذلك الامر غاية
العلم اذا كانت واحدة بالذات او بالاعتبار ويكون كلا منهما اذا كان كل
منهما واحدا بالذات او بالاعتبار ويكون مجموعهما اذا احتاجا هذا اذا
اعتبرنا باعتبار ان ذلك الامر يصح ان يكون جهة وحدة بالنسبة الى العلم
واما اذا اعتبرنا باعتبار ان التعريف المأخوذ للعلم لا يصح الا بذلك
الامر فالاحتمال الثالث ساقط عن التعداد لكفاية احدهما وعدم

الحاجة

الحاجة الى الآخر واما ذكرهما معا في بعض التعاريف فللتوضيح وزيادة
التفصيل ثم ان هذا الحكم العقلي بالنظر الى ذات الجهة الواحدة مع قطع النظر عن
الخارج والقرائن وما سيأتي من الاصل بالنظر الى القرائن فلا تنافي بينهما قوله و
قد يجتمعان قال بعض الافاضل هذا يدل على انه لا يجمع في الاحتمال الثالث
بقيد جهتا الوحدة اعني الموضوع والغاية وفيه نظر اذ ما من علم الا وكان
او غيره الا وله موضوع وغاية اقول لا انسلم الدلالة اذ المقصود بيان الاحتمالات
العقلية وتمثيل كل واحد في مثال جزئي واحد يمنع الدلالة لو قال بعده ولا يجتمعان
يجتمعان الا في اصول الفقه او قال لكن في اصول الفقه واجاب بعض الكملا بان كو
كونهما لازمين لكل علم لا يستلزم اجتماع جهتي الوحدة في كل علم لجواز ان
يكون احدهما غير صالح لكونه جهة وحدة اقول هذا مخالف لما نقل عنهم و
عن المحشي من لزوم تناسب الموضوعات على تقدير التعدد واتحادها في امر
اما ذاتي او عرضي ومن لزوم تمايز الغايات ولو اعتبارا اذ المقصود هنا الو
الوحدة الاعتبارية واجاب بعض الافاضل ايضا بان المقصود بيان الاحتمال
المعتبر في وحدة العلم عند ارباب التدوين فيحتمل ان يكون المعتبر عندهم احد
احدهما في بعض العلوم وان كانا لازمين لكل علم بحسب الواقع وهذا
ايضا يخالف ما نقل عنهم وعندي الآن يقال كون احدهما معتبرا او اسهل في
الانتقال به لا ينافي اصلية الافراد الاصلية باعتبار انه داخل في المقصود وغيرهما
مطلوبة واعتبار احدهما باعتبار انه يسهل الانتقال به واجاب بعض
المحققين بان هذا النظر انما يرد اذا اريد بقوله وقد يجتمعان ان كلا منهما
يكون جهة وحدة واما اذا اريد به الكل المجموعي فلا يرد ذلك وكانه نفي ان
ان يكون الكل المجموعي جهة وحدة في الشرع بيقين لعدم الحاجة اليه ونفي الكل
المجموعي لا يستلزم نفي الكل الافرادي قوله اذ يبحث فيه عن احوال الدليل السمعي
نقل عنه ههنا ان هذا على تقدير ان يجعل موضوع الدليل السمعي لا الادلة

السمعية فيلزم ان لا يبحث فيه عن الاحوال الذاتية لخصوصية كل منها وهو
ممنوع تامل انتهى اقول يحتمل ان يكون المعنى فيلزم ان لا يبحث فيه عن الا
الاحوال الذاتية المتعلقة لكون كل منها خاصا معينا او عن الاحوال الذاتية
المتعلقة لانفراد كل منها في البحث فعلى الاول يكون المعنى لو كان موضوع علم
الاصول هو الدليل السمعي يلزم ان لا يبحث فيه عن الاحوال المختصة بواحد
من الادلة السمعية لان تلك الاحوال من الاعراض الغريبة اللاحقة لموضوع
العلم بواسطة امر اخص مع انه لا يبحث فيه عن الاعراض الغريبة لموضوعه كما تبين في
موضعه فلا يرد ما قيل من انه قد تبين في موضعه ان معنى البحث حمل العرض الذاتي
اما على موضوعه واما على نوعه فحمل الاحوال على خصوصية الادلة السمعية لا
لا ينافي موضوعية مطلق الدليل السمعي لان الملحق ان لا يبحث عن الاحوال
المختصة بكل منها الا ان لا يحمل العرض الذاتي على كل واحد منها وعلى الثاني
يكون المعنى لو كان موضوعه هو الدليل السمعي يلزم الا ان لا يبحث فيه عن
الاحوال المتعلقة لانفراد كل منها في البحث فيرد ما قيل وان احتمل الاول
ايضا يتوجه ظاهر الاحتمال الاول او يقال بان المراد بالبحث عن الاحوال
على الثاني الاان هو البحث عن الاحوال المختصة بكل منها لكن الكل ضعيف بل يرد
ما قيل على الاول ايضا لان البحث عن الاحوال المختصة يرجع الى البحث عن
احوال موضوع العلم وعلى تقدير التسليم يمكن ان يجاب ايضا بانه يجوز ان
يكون البحث عن الاحوال المختصة من حيث انه مباد للمسائل لا من حيث
انها مسائل قوله راجعا الى المحمولات وفيه نوع مسامحة اذ الرجوع حال المحمولات
لا حاله فيكون المعنى مرتبطا ومتعلقا بها برجوع المحمولات الى واحد او جهة
تخصه ولما كان رجوع المحمولات سببا للارتباط ذكر اللفظ الدال على السبب
واراد المسبب مجازا قوله على قياس ما سبق يعني كما ان الموضوع يكون جهة
وحدة باعتبار ان موضوعات المسائل راجعة الى شيء واحد ومندرجة تحته

كما مر

كما مر كذلك يكون المحمول جهة وحدة باعتبار ان محمولات المسائل راجعة
الى شيء واحد ومندرجة تحته قوله الى غير ذلك كالبرهان فان بعض العلوم
الرياضية تمتاز عن العلم الطبعي بالبرهان لان براهين الاول انية و
براهين الثاني لمية قوله والاصل الذي يرجح ان بعض المحمولات العقلية
بعد بيانها بالرد الى الراجح والاحرى بالاعتبار في جهة الوحدة من بين
تلك المحمولات هو الموضوع قوله لان المحمولات دليل على اصلية الموضوع با
بالنسبة الى ما عداه لكن بظاهره لا يستقيم هنا الا ان يقال حذف المعطوف
في مثل هذا المقام شايع باعتبار قرينة الحال فيكون التقدير لان المحمولات
مطلوبة لذوات الموضوعات وغيرها مما عداها خارجة عن المسائل
فيكون اشارة الى مقدمة الدليل الاستثنائي وحاصل التقرير كلما كانت المحمولات
مطلوبة لذوات الموضوعات وما سواها خارجة عن المسائل وكان المو
الموضوعات عارية عن الكل كان الاصل في جهة الوحدة هو الموضوعات لكن
كان الامر كما ذكر فكان الاصل فيها هو الموضوعات اما المقدم فظاهر واما
الملازمة فلان الاصل في جهة الوحدة ان لا يكون مطلوبة ولا خارجة ولا
تابعة للاخر فالموضوع هكذا وهذا ظاهر واجاب بعض الافاضل بانه لما
ثبت عدم اصلية المحمولات مع دخولها في المسائل ثبت عدم اصلية الغاية
بالطريق الاولى لانها خارجة عنها ومتفرعة عليها او يثبت عدم اصلية
ما عدا الغاية بالطريق الاولى ايضا لخروج ما عداها ايضا وكانه اكتفى
بما خفي عما ظهر لكنه يوهم ان المطلوب ثبوت عدم اصلية المحمولات الا ان
يقال المراد ثبوت عدم اصليتها ضمنا لا اصالة واجاب البعض بالحصر المذكور
بالنسبة الى ما عدا الغاية حيث يعتبر الغاية جهة وحدة في بعض الكتب
او قوله هذا ينافي قول المحشي فيما سياتي من قوله كموضوعات الطب
في الانتساب الى الصحة وقال بعض المحققين يرد على الدليل ان الكون المحـ

المحمولات المطلوبة لذوات الموضوعات انما هو باعتبار التصديق بثبوتها
للموضوع واما باعتبار تصورها بمفهومها فهي معلومة قبل ذلك التصديق
كالموضوع فبهذا الاعتبار يصلح ان يكون مبادي ايضا اصلا واجاب بعض الكمل
بان كونها معلومة قبل ذلك التصديق لا يقتضي كونها معلومة قبل
الموضوع او معه والمأخوذ في الدليل هو كونها معلومة بعد الموضوع فلامعا
فلاعتبار اقول خلاصة الجواب ان المص كونه معلوما عند التوجه الى تحصيل
المسئلة ولما كان الموضوع متقدما في الرتبة كان معلوما اولا باعتبار
التصور ايضا مع ان صلاحية المحمولات للاصالة باعتبار التصور فقط
وصلاحية الموضوعات باعتبار التصور والذات وباعتبار كونه متبوعا
وباعتبار عدم المطلوبية لاجل الوجود فلها الصلاحية باعتبار امور متعددة او
لي من الصلاحية باعتبار امر واحد فقط اقول في الجواب انه يجوز ان يكون محمولات
العلم اصلا ايضا في جهة الوحدة باعتبار انها متقدمة ذاتا على المسائل ومعلومة
قبلها تصديقا وتصورا وان كانت مطلوبة لذوات الموضوعات في محلها
ومتأخرة في التصور عنها وتابعة لها في الثبوت والحاصل ان المص جعل المسائل
الكثيرة واحدة وحدة اعتبارية ومتميزة عما عداها فكما جاز ذلك بمو
بموضوعات العلوم باعتبار تقدمها على المسائل ومعلوميتها قبلها
ودخولها في ذواتها ولو بعد رجوع تلك المسائل الى مسئلة كلية موضوعها
موضوع العلم ومحمولها محمولها بان رجعت موضوعات المسائل الى موضوع ومحمولاتها
الى محمول فكذلك جاز ذلك بمحمولاتها بتلك الاعتبارات بعينها واما المطلوبية
وعدمها وتقدم المعلومية وعدمه وامثال ذلك فلا مدخل لها في المص لعدم الحاجة
اليها غاية ان للموضوعات في كونها جهة وحدة الكثرة ارجح من المحمولات لزيادة موجبات
الاصالة فيها كتقدم المعلومية وعدم المطلوبية مع انه قد يقع الاحتياج في تمايز بعض
العلوم الى المحمولات كما يكون للموضوع الواحد موضوعا في علمين بل في اكثر منهما كالكلمة

ووجهه ان بيان المسائل تفصيل
لبيان قضية كلية مجملة حاصلة
عن موضوع العلم ومحموله منه

تكون

تكون موضوعا في علم النحو والصرف وعلم الاشتقاق وكالموضوع في علم الهيئة والحكمة ولو
اعتبر اصالة الموضوع باعتبار انه مطلوب في القضية المرجع اليها او في المسائل المتكثرة
ولو بعد انحلالها الى الانواع واعراضها الذاتية وانواعها فلا نسلم ايضا عدم اصالة محموله
لان المص انفراد المسائل وتمايزها عما عداها بتمايز الاجزاء الداخلة فيها وتمايز الداخلة
ولو تصديقا متقدم على تمايزها عما عداها لان تصديق اجزاء المحمولات يحصل مع حصول
الكل بل متقدم عليه ذاتا واما تمييزه عما عداه فيحتاج اليه بعد حصوله اما قولهم تمايز
العلوم بحسب تمايز الموضوعات فمعناه بحسب تمايز الموضوعات اما باعتبار انفسها
او باعتبار انضمامها الى محمولات العلوم ثم اعلم ان كلامه هذا بين في كلامه ومن نحاه
لانه بنى على اصالة الموضوعات باعتبار انفسها على الاطلاق وهذا يدل على اصالتها
باعتبار انفسها او غيرها وحاصل المرام ان المص جعل المسائل الكثيرة واحدة وحدة اي
اعتبارية وتميزها عما عداها في ذواتها وهذا انما يحصل بموضوعات العلوم با
باعتبار تقدمها في التحقق على تلك المسائل ومعلوميتها قبلها فيها ودخولها في
ذواتها ولو بعد الرجوع فكذلك يحصل بمحمولات العلوم ايضا بتلك الاعتبارات
بعينها فيكون كل منهما على السواء في افادة المص وفي كونهما جهة وحدة واما كون
الموضوعات معلومة قبل المحمولات في القضية المرجع اليها ومتبوعة لها باعتبار
قيامها بها فامر زائد على المص فلا اعتداد بها وان حصل شرف للموضوعات باعتبار
اخر ومن هنا عرفت ان المص لا يحصل بالخوارج والغايات وان حصل امتياز المسائل
عما عداها في امر عرضي وعرفت ايضا ان هذا اولى من توجيه المحشي الموفق لان هذا
يستلزم الامتياز في امر ذاتي في جميع العلوم واما توجيهه وان استلزم في البعض
لكنه لا يستلزم في الاخر كما في تناسب الموضوعات واتحادها في امر عرضي قال صاحب
التوضيح منه طولع ثم نفع ما محصله ان اختلاف العلوم وتمايزها باختلاف المعلومات
والمسائل وتمايزها واختلاف المعلومات كما جاز باختلاف موضوعات العلوم وتما
وتمايزها فكذلك جاز باختلاف محمولاتها وتمايزها واما اختلافها وتمايزها

بالحوائج والغايات وان جاز فلا اعتداد به لانه يجوز ان يكون للعلم الواحد غايات
متعددة وجاز ان يكون الغاية الواحدة بالنوع غاية للعلوم المتعددة مع ان
الامتياز بالذاتيات اولى من العرضيات فاذا لزم ان يكون موضوع العلم واحدا
بالذات او راجعا اليه وان يكون ما عدا الصالح للموضوع قيودا ولو احقا في المسائل
فيما تعدد في الظاهر ولم يصلح الرجوع الى الواحد كما في موضوعات الطب من البدن
والادوية والاغذية والامزجة وقال الاوستاذ المحقق واشار الى مرام صاحب
التوضيح تحقيق المقام بحيث يصفو عن شوائب الشكوك والاوهام
يستدعي تمهيد مقدمات المقدمة الاولى انه قد تقرر بين القوم ان حقيقة
كل علم مسائل فلا بد من امتياز كل علم عن علم اخر في ذاته وان امكن امتيازه
عنه في امر عرضي وذلك الامتياز اما بالموضوع او بالمحمول او بهما جميعا المقدمة
الثانية ان المسائل المتعلقة باشياء كثيرة ان امكن ارجاعها الى شيء واحد من
غير لزوم محذور وذلك اما بان يكون موضوعات تلك المسائل مندرجة تحت
امر كلي ومحمولاتها التي يبحث عنها في العلم لا تتجاوز عن ذلك الامر الكلي كالدليل الراجع
بالقياس الى الادلة الاربعة وكالمقدار بالقياس الى الخط والسطح والجسم التعليمي او
بان يكون بعض تلك المسائل صالحة لان يكون قيودا لبعضها كالمسائل المتعلقة بالا
بالادوية والاغذية والامزجة وغيرها بالقياس الى المسائل المتعلقة ببدن الانسان
فلا بد من ارجاعها اليه اذ هو الاليق بوحدة العلم والموجب لها اقول المراد بوحدة
العلم وحدته بحسب الذاتيات والقصر اضافي المقدمة الثالثة ان الشيء الواحد
قد يكون له فوائد وقد تكون فائدة واحدة بالنوع فائدة لاشياء كثيرة المقدمة
الرابعة ان التناسب بمجرد الاشتراك في ذاتي او عرضي لا يوجب وحدة بل لا يصححها
اذ لو كان موجبا او مصححا لصح اطلاق العلم الواحد على علوم كثيرة لتحقق
الاشتراك بينها في ذاتي او عرضي وهذا ظاهر لمن نظر في موضوعات العلوم
انتهى ومن اراد الوقوف فليرجع اليها قال صاحب المرآة في مقام اثبات مرام

الا اذا كان البحث عن اضافة شيء الى شيء اخر
وكان العوارض التي لها مدخل في لحوق تلك
الاضافة بعضها ناشيا عن احد المضافين
وبعضها عن الاخر فح يكون الموضوع كلا المضافين
كما في الاصول لتحقق الوحدة باعتبار تلك الاضافة
فاتحاد العلوم وتغايرها باعتبار الموضوعات
فيما اذا كان الموضوع واحدا ولو اعتبارا والبحث
عن نوع واحد اولا من اعراضه الذاتية وان
اتحدت وتغايرت باعتبار المحمولات
او اتحادها وتغايرها بمجموع العلم اولا وبالذات
وبالموضوع ثانيا وبالعرض كما في الاضافة المذكورة
او اتحادها بالموضوعات وتغايرها بالمحمولات
فيما اذا كان الموضوع الواحد مشتركا بين العلوم
وكان البحث في كل منها عن نوع من اعراضه صح

صاحب

صاحب التوضيح ما محصله لو اشترك الموضوعات المتعددة في امر ذاتي فالموضوع
في الحقيقة هو الامر المشترك كما في الهندسة وانما تعدد البحث عن المتعددات
لسهولة الكشف لا على الانواع المختلفة بالنسبة اليه على الجنس ولو اشتركت في امر
عرضي مطلق لم يلزم ان يكون علم الفقه والهندسة علما واحدا لاشتراكهما في الوجود
او في عرضي خاص بنوع لم يلزم ان لا يبحث عن الاخر او في عرضي بين المطلق والخاص لم يلزم
ان لا ينضبط والكل باطل فيلزم ان يكون موضوع العلم واحدا فيما عدا الاضافة
المذكورة ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه مما تحيرت فيه العقول واختلفت
فيه النقول قوله ومن ثم اي ومن اجل ان الاصل الذي لا بد من اعتباره في جهة
الوحدة هو الموضوع او من اجل ان الموضوع ان اتحد فذاك وان تعدد فلا بد من
التناسب في المراد بوحدة الاول قوله تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات بطل
بطلانه وكون الثاني مبنيا على الاول وبوحدة الثاني قوله بان يبحث في هذا عن
احوال الشيء او اشياء متناسبة والحق ان الاشارة الى مجموع الامرين المذكورين
بقرينة السوق قوله اي هليتها وانما فسرها لان المقصود بالموضوعات داخل في
المبادي بالمعنى الاخص اعني ما يبتني عليه المسائل والتصديق بالموضوعية من مقدمات
الشروع وليس من اجزاء العلم حقيقة وان عد منها باعتبار التغليب على ما سبق
واعلم ان المراد بالهلية في هذا المقام نفسها اعني المعلوم تصديقا لا التصديق بها
وان اريد بها التصديق في بعض المقام بقرينة ان الشارح فسر العلم بالمسائل في هذا
المقام والحاصل ان اريد بالعلم المعلومات فالهلية بمعنى المعلوم تصديقا وان
اريد به الادراكات فهي بمعنى التصديق قوله والمبادي من كلامه وجه اما اقتصار
العلم في هذا المحل على ذكر المسائل حيث فسر بالمسائل الكثيرة واما حكمه بان كل علم
مضبوط بالجهة الوحدة لان جهة الوحدة ضابطة للمسائل فقط وانما قال والمبادي
لجواز ان يحذف المعطوف مع حرف العطف ويكون حاصل التفسير ولا شك ان
كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة ومبادي وموضوع على ذكر المسائل فو

قوله واجيب بازاه حاصل السوال ان تفسير العلم بالمسائل ليس بصحيح لان هذا
التفسير على تقديره يستلزم ان لا يكون هليات الموضوعات ولا المبادى بالمعنى
الاخص جزءا من اجزاء العلم مع انهما جزءان منها وكل تفسير شانه هذا فهو ليس
بصحيح اما الصغرى فلانه اقتصر على المسائل واما الكبرى فلانهما من اجزائه و
حاصل الجواب بطريق الترديد في الصغرى فان اردت به مطلق العلم بانه السو
التفسير فلا نسلم للمقدمة الاولى من الصغرى اذ لا تفسير ولا استلزام لان المقام
مقام تفسير العلم الخاص المدون هٰهنا وان اردت به تفسير العلم الخاص المدون فالاولى
منهما مسلمة لكن الثانية من حاصله تسلم الجزئية لكن لا من العلم المراد في هذا المـ
المقام بل من العلم المطلق ثم اعلم ان الجواب باعتبار حذف المعطوفات لا يصح
لانه ينافي مقام الكتاب لا بل لانه يستلزم اما تفسير العلم الخاص بالامر المساوى
او بما يباينه واما الاستخدام في الضمير المنصوب في قوله حقه ان يعرفه مع انه ليس
فيه استخدام لامر قوله عدتهما من الاجزاء اه حاصل هذا الجواب منع للمقدمة
الثانية من الصغرى بالسند الذي ذكره نقل عنه هٰهنا واما قوله سابقا وعدوها
جزءا من العلم تغليبا لا يبعد فبناء على القول المشهور بلا تأويل فيه فقد اشار
الى المذهبين والمختار الثاني انتهى اقول هذا دفع لما يتوهم من انه بين كلامي
الشارح تدافع ومنافات على هذا الجواب لانه صرح في توجيه كلامه اعني قوله وعدوها
جزءا من العلم تغليبا لا يبعد ان الاستمداد الذي هو المبادى بالمعنى الاخص مع كونه
لما كان جزءا من العلم لا يبعد ان يكون المبادى بالمعنى الاعم جزءا من العلم بطريق
التغليب ولو بعد انضمام الاستمداد الى الاجزاء الثلثة وهذا يدل على ان الاستمداد جزء
من العلم حقيقة فيلزم التدافع بينهما فاجاب بان السابق مبني على القول
المشهور وهو ان العلم مركب من الاجزاء الثلثة وهذا على التحقيق وهو ان يكون
عبارة عن المسائل فقط فلا تدافع بينهما ولو كان السابق مبنيا على تغليب
الاجزاء الثلثة اعني الادلة والاجتهاد والترجيح على المبادى بالمعنى الاعم فلا سو

فلا يتوهم

فلا يتوهم ولا يحتاج الى الجواب لكن فات الاشارة الى القولين وهذا السوال
والدفع يتمشيان في الجواب الثالث ايضا ويحتمل ان يكون ما نقل عنه
ناظرا الى كل واحد من الثاني والثالث الا ان لفظ المذهبين محمول على المعنى
اللغوي على تقدير نظارته الى الثاني وعلى الاصطلاحي على نظارته الى الثالث
ومحصل الفرق بين الثاني والثالث ان الشهرة والتحقيق يتمشيان بالنسبة
الى كل واحد من الناس بخلاف الجواب الثاني لان حاصله ان السابق مبني
على مذهب البعض وهذا على مذهب اخر بقرينة المقابلة وحاصل الجواب
الثالث منع للمقدمة الثانية ايضا قوله اذا اريد تعريفه على حاصله اه قال
بعض الكملاء ان قول الشارح ومن تلك الجهة يوضح تعريفه عطف على قوله باعتبارها
بعينه اه كما هو الظاهر والمحشي قدس سره لم يرد بقوله اذا اريد صرفه عن ظاهره هذا
وجعله ابتداء كلام بل اراد به تفصيل المقام وبيان الواقع وهذا كما ذكر فيكون
من تتمة الكلام السابق وبيانا لحقيقة الجهة الوحدة قوله فلا بد من جهة وحدة
الى فحقه ان يوخذ منها قال بعض الافاضل هذا مسلم اذا اريد تعريفه الحدي لان
الحد لا بد له من الفصل القريب الذي هو جهة وحدة واما اذا اريد به تعريفه الر
الرسمي فغير مسلم لانه يجوز ان يوخذ من مجموع امرين كل منهما اعم من الاخر ومجموعهما
يكون جامعا مركبة كالطائر المولود للخفاش اللهم الا ان يقال المراد بيان وجوب
اخذ التعريف بالاضافة الى انه منكشف من حيث انه منكشف حاصل السوال ان كلامكم
هذا يفيد ان التعريف الذي يتميز به المطلوب على وجه السهولة يلزم ان يكون ما
خوذا من جهة الوحدة وهذا على تقدير ان يكون الماخوذ حدا مسلم واما على
ان يكون رسما فغير مسلم بناء على ان الحد يحتاج الى الفصل القريب الذي هو جهة
وحدة وان الرسم يجوز ان يكون مركبا من امرين يكون كل منهما اعم من الاخر ولا يكون
شيء منهما جهة وحدة وحاصل الجواب ان المراد بانه فلا بد ان يوخذ من جهة وحدة
انه لا بد ان لا يوخذ تعريفه من حيث انه منكشف سواء اخذ من جهة وحدة او من

اومن غيرها لكن لا من حيث انه متكثر وكانه سلم ورود المنع وعمم المق ونفي غيره وا
واقول في الجواب ان التعريف الرسمي الماخوذ من مجموع الامرين المذكورين ماخوذ من جهة
الوحدة لان المراد من جهة الوحدة ما يكون سبب لوحدة الكثرة سواء كان واحدا في
نفسه او كان من امرين متغايرين في الجملة قوله اذ لو اخذ من حيث انه متكثر اه و
اعلم ان فيه اضمار البين امرين احدهما اخذه من الخص والثاني من الاعم لكن الكل
ساقط اما الاول فلانه لا ينتج بعض الافراد مع ان المق تمييز الجميع ولانه لا يصح
التوجه الى غير المتميز وما ذكر في جوابه عن بعض الكملة من انه اما الاول اه فظاهر اذ لا
يوجد هناك اخص فلا معنى له واما الثاني فلان الماخوذ من الاعم لا يكون الا
مساويا او متميزا عن جميع ما عداه مع ان المق وكانه لظهوره ما لم يتعرض لبيانهما
قوله حقيقيا اي بمنزلة الحقيقي لانه تعريف اسمي قوله فيكون نحو الى ريكيا اما اشارة
الى ان الحد في كلام المص اعم وتوجيه الشارح باعتبار عمومه لا باعتبار حذف المعطوف
قوله ففي ظاهره اه الظاهر ان هذا في مقام قول الشارح اعني فاذا لا بد لكل طالب
علم اه والاشارة الى ظهور تفرعه على المقدمتين المذكورتين في الشرح احديهما ان
كل طالب كثرة لها جهة وحدة يجعلها شيئا واحدا وتميزها عما عداها فحق ان
يعرفها بتلك الجهة اي بالتعريف الماخوذ منها لا بغيرها لما عرفت من ان الجهة الوحدة
للعلم اما الموضوع واما المحمول واما الغاية واما غير ذلك من الاشياء التي لا تصلح للحمل
للحمل عليه مع ان الموضوع ليست الا بالمحمولات وان التعريف من حيث انه متكثر لا
لا يستلزم المطلوب اعني معرفة ما هو علم واحد من حيث انه واحد مع انه
يستلزم التعدد او التسلسل والثانية ان كل علم مسائل كثيرة لها جهة وحدة تميزها
شيئا واحدا او توحده منها تعريف مشترك اريد وانه منحصر في الحد والرسم وذلك لان المقدمة
الاولى كبرى الدليل القائم على هذه النتيجة والثانية اشارة الى قوله ومن تلك اه فانه
على اثبات صغرى الدليل ومنه الى هذه النتيجة اشارة الى ان المراد بان يعرفها بتلك
الجهة ان يعرفها بالتعريف الماخوذ منها اما بالحد او بالرسم لما عرفت فيكون تقرير الدليل

هكذا

هكذا لكما اشارنا اليه كل طالب علم حقه ان يعرفه اولا بالتعريف الماخوذ من جهة وحدته
اما بالحد او بالرسم لان كل طالب علم طالب كثرة هي المسائل كثيرة لها جهة وحدة اه
وكل طالب كثرة لها جهة وحدة اه حقه ان يعرفها اولا بالتعريف الماخوذ منها اما بالحد
او بالرسم فينتج النتيجة على وجه الظهور وهذا ظاهر ويحتمل ان يكون اشارة الى تفرعه
على ما قبله من قوله اذ لا بد تعريف علم خاص الى هنا كما اشار اليه بعض الافاضل لانه
لما كان طريق الموصل الى تصور ذلك العلم الحاصل على وجه السهولة منحصرا في التعريف
الماخوذ من جهة وحدته كما اشار اليه بقوله اذ لو اخذ تعريف من حيث انه متكثر اه
وكان ذلك التعريف منحصرا في الحد والرسم كان طريق الطلب ظاهرا في تصور المطلوب بالحد
او بالرسم وهذا ظاهر فلا نلتفت الى ما قاله بعض الكملة ولا الى ما اورده عليه بعض
الافاضل ولان المق من قوله اذ لا بد الى هذا اخلاصة المق من المقدمتين وهذا
لا خفاء فيه لمن له ادنى نظر فيكون التوزيع على هذا توزيعا على هاتين المقدمتين قوله
والحاصل ان حق الطالب اه نقل عنه هنا فيندفع بذلك ما قيل من انه ان اراد
حصر جهة الوحدة فيهما فليس بصحيح اذ لا يلزم ان تكون محمولة وان اراد حصر التعريف
الماخوذ منها فيهما فالتقريب غير تام لان الاحتياج الى معرفة جهة الوحدة لا او
لا يوجب الاحتياج الى الحد والرسم لجواز ان يعرف بجهة اخرى ويحصل البصيرة باعتبارها
انتهى اي لجواز ان يعرف بجهة اخرى محمولة على تلك الكثرة غير محتاجة الى التعريف
الماخوذ وجه الاندفاع انا نختار الشق الثاني ونقول ان المراد بقوله ان يعرفها في مق
في مقام كبرى الدليل ان يعرفها بالتعريف الماخوذ منها بناء على ان جهة الوحدة
الوحدة للمسائل لا يصلح ان يكون محمولا عليها كالموضوع والمحمول والغاية وغيرها
بقرينة الكثرة وان غير المحمول لا يصلح المعرف به فيتم التقريب وهذا ظاهر او نختار
شق ثالث ونقول ان تلك الجهة لما كانت جهة وحدة صالحة للحمل عليها كانت تعريفا
منحصرا فيهما فلا يضرنا ايضا لان المراد بقوله ان يعرفها بتلك الجهة في مقام الكبرى ان
ان يعرفها بها اما باعتبار نفسها او باعتبار التعريف الماخوذ منها او في مقام الدعوى

ان يوفر عدده او يرسمه سواء كان اما خوذين منها او عينها فينطبق الدليل على
الدعوى الا انه يلزم على هذا ان لا يكون قول الشارح ومن تلك الجهة يؤخذ سو
تعريف محمولا على الحصر والقصر لكنه ليس بمحذور وان يعتبر فيه حذف المعطوف بان يقال المعنى
ويؤخذ تعريف اسم تلك الجهة على تقدير ان تكون غير محمولة ويكون عينها على ان
تكون محمولة وهذا ايضا ليس بعيد بقرينة المقام او يختار شق ثالث ايضا على
تقدير عدم اطلاق التعريف على تلك الجهة ونقول ان كلمة او في مقام الدعوى لمنع
الجمع بقرينة صلاحية تلك الجهة لمعرفة الشيء وعدم اطلاق التعريف عليها على
هذا فيلزم عدم الحاجة الى تصور المط بالمجموع في موضع الحاجة لكفاية التصور
باحدهما لا عدم تصور المط بغيرهما فينطبق الدليل على الدعوى غاية انه لم يتعرض
الى بيان تلك الجهة صريحا اشارة الى انها وان استعملت لكنها غير واقعة او نادرة
هذا وقال بعض المحققين وجه الدفع انه ليس المراد من الوجوب المستفاد من
قوله لابد لكل طالب علم اه الوجوب العقلي حتى يؤول الى احتياج البصيرة الى
الحد والرسم وامتناع حصولها بدونهما بل المراد منه الوجوب العرفي الاستحساني
على ما قال اي من حقه وهذا بظاهره ليس بصحيح لان سؤال المحقق التفتازاني
على تقدير الشق الثاني ان اصل الدليل لا ينطبق على الدعوى لان مفاد الدليل
السهلية تصور المط باحد الامور الثلثة اما بالحد او بالرسم او بالجهة الوحدة
الصالحة للبصيرة ومفاد الدعوى السهلية باحد الامرين اما بالحد او بالرسم بناء
على ان مفاد الكبرى هو تصور المط باحد الامور الثلثة وهذا يرد على تقدير
حمل الوجوب المستفاد على الوجوب العرفي الاستحساني كما يرد على العقلي وعكس توجيه
كلامه بحيث ينطبق الدليل على الدعوى بان يقال لو كان الوجوب المستفاد محمولا
على العقلي لتبادر ان يكون كلمة او محمولة على منع الخلو فورد ما اورده واما اذا كان
محمولا على العرفي الاستحساني جاز ان تكون محمولة على منع الجمع فتحمل عليه فيكون الاستدلال
كما ذكرناه فينطبق الدليل عليها الا ان فيه نوع تكلف فلا محذور هذا اذ الحق دفع

السؤال

السؤال وهو حاصل فيكون اختيار الشق ثالث وقال بعض الافاضل وجه الدفع
ان جهة الوحدة الغير المحمولة وان افادت معرفة العلم والبصيرة الا ان التعريف
المأخوذ منها يفيد بصيرة وهذا ايضا اختيار للشق الثاني ودفع للسؤال
بان المراد في مقام الكبرى بقوله لتحققه اه لتحقق ان يعرفها بالتعريف المأخوذ منها
بقرينة ان معنى تحقق فالاسهل عليه اذ الاسهلية بالتعريف المأخوذ باعتبار انه
يفيد اذ يد بصيرة فينطبق الدليل على الدعوى فلا تلتفت الى ما حكم به بعض
الكمل من عدم انطباق الدليل عليها ومن عدم مساعدة سياق كلام الى هذا
المعنى اذ الحق من سياق بيان الفرق بين الجهة والتعريف المأخوذ الا انه يرد عليه
بالجهة المحمولة فيحتاج في دفعه الى ما ذكرنا من التوجيهات واجاب بعض الافاضل
عن اصل السؤال باختيار الشق الاول وحمل الجهة على المحمولة منها بناء على ان
غير المحمولة لا يعرف بها الكثرة واللازم ان يكون الشيء الة للملاحظة ما يباينه ورد
بعض الافاضل الاخر بان اختيار الشق الاول لا يطابق قول الشارح ومن تلك
الجهة يؤخذ تعريفه اه فانه صريح في الشق الثاني وبان تخصيص جهة الوحدة بالمحمولة تعسف
وقوله غير المحمولة لا يعرف بها الكثرة غير مسلم اذ يجوز ان يكون الشيء الة للملاحظة ما سا
ما يباينه كما صرح به ابن سينا اقول لا يطابق قوله فاذا لا بد لكل طالب علم اه ايضا و
يلزمه عدم بيان حال علم لم يوجد له جهة وحدة محمولة ثم في قوله فانه صريح اه نظر ايضا قوله
فان ذلك اذيد بصيرة قال بعض الفضلاء هذا يخالف كلام الشارح لان هذا
يفيد زيادة البصيرة فيما عدا التصور بالحد والرسم لكنها ليست بقوية كالزيادة التي
الحاصلة باحدهما باعتبار المفضل والمفضل عليه ويفيد عدم كفاية زيادة البصيرة
الحاصلة بغيرهما في طلبه بل الكافي زيادة البصيرة القوية الحاصلة باحدهما فقط وكلام
الشارح يفيد نعم يتصور المط باحدهما لم يحصل زيادة البصيرة ولم يحصل تلك
الزيادة لم يلزم الركوب على متن عمياء فيلزم المخالفة بينهما لان الكافي عند
الشارح الزيادة المطلقة وعند المحشي الزيادة القوية واجاب بعض الكمل بان الكافي

عند الشارح ايضا هو الزيادة القوية بقرينة تبادر ان التنوين فى قوله على بجرة
للعظمة وانما حمل الكاتى على الزيادة القوية لان تحصيل العلم على وجه السهولة من
غير مخالفة للسلف وتحصيل الطالب من حيث انه ممكن وان استلزم زيادة البصيرة
فى طلبه لكن يستلزم التعب مع انه يخالف مراده وهو تحصيله من حيث هو واحد وان
قول الشارح فان من ركب اه تعليل للامر مقدر وهو انه اذ لو تصوره بامر شامل
اى اذ لو تصوره بامر شامل له ولغيره كان على عمياء وليس تعليل المفهوم الى عدم
تصور المطلب باحدهما يستلزم ذلك كما حمل عليه المحشي قوله وهلا قال حقيقة مسماه
قال بعض الافاضل الاولى ان يقول وهلا قال حقيقته اذ لا حاجة الى ذكر المسمى مع
ترك ذكر الاسم ويدل عليه عبارته فى الجواب واجاب بعض الافاضل الاخر بانه لا فرق
بين ان يقال مسمى الاسم وبين ان يقال حقيقة مسماه لان المسمى لا يكون الا للاسم
فضمير مسماه للعلم لكن باعتبار ان يراد الاسم ومحصله ان اولوية هذا غير مسلمة
لاستلزامها الفرق بين ان يقال مسمى الاسم وبين ان يقال حقيقة مسماه باعتبار
باعتبار المعنى مع انه لا فرق بينهما بناء على ان المسمى لا يكون الا للاسم ويكون
بمعنى الاسم فى هذا القول ولو مجازا او تأويلا فعلى هذا لا يرد عليه ما اورده بعض
الكمل من انه ان اراد انه لا فرق بينهما اصلا فهو ممنوع لاحتياج احدهما الى التأويل
كما اعترف به وان اراد انه لا فرق بينهما بعد التأويل فهو لا يفيد المعترض او فقط
ايضا يلزم اما منع للمنع او منع مستند والكل خارج عن القانون ثم يرد عليه
محذور اخر وهو ورود اصل السؤال على تقدير ترك الاسم وذكر حقيقة مسماه لان
سؤال السائل ثابت ومن اعتبار الاسم فى اصل المتن فاللازم عليه ان يذكر السؤال
مع اعتبار الاسم على اى وجه كان واجاب ايضا عن الاعتراض المذكور بان المسمى
اذا اضيف الى الاسم فالمراد به المفهوم الاجمالى الذى وضع اسم العلم بازائه والاضافة
بمعنى اللام واذا اضيف الى العلم فالظاهر ان يراد به معروض ذلك المفهوم والا
والاضافة بيانية فكانه قال هلا قال حقيقة مسماه الذى هو العلم نفسه ولا فرق

بينه وبين

بين وبين ان يقال وهلا قال حقيقة اقول كانه منع لقوله اذ لا حاجة الى ذكر
الاسم مع ترك ذكر الاسم لكنه لا ينفع المجيب وانما ينفع لو ادعى المعترض ان المسمى
لا يستعمل الا مع الاسم واما اذا ادعى ان هلا حقيقة اخصر من هلا حقيقة
مسماه مع ان المعنى منهما واحد فيكون اولى من الثانى فلا يكون الجواب مفيدا
للسائل ونافعا للمجيب هذا واقول فى الجواب عن الاعتراض المذكور بوجهين احدهما
انا لا نسلم ان قوله وهلا قال حقيقة اولى من قوله وهلا قال حقيقة مسماه
اذ يجوز ان يكون المعنى فى قول المص فان كان حقيقة مسمى اسم ذلك فان كان
عين ما عين له اسم ذلك ويؤيد هذا التوجيه قوله فالمأخوذ ان كان تفصيلا
للمدلول كان حدا بحسب الاسم وثانيهما انا لا نسلم الاولوية ايضا اذ من
السائل ايراد السؤال على اعتبار كون التعريف المأخوذ حدا او رسما بالنظر الى الاسم
دون العلم مع اعتبار المغايرة بين الحقيقة والمسمى بناء على ان المسمى اعم منها
قوله انما يكون بتصور خصوصيات المسائل التى هى اجزائها قال بعض المحققين
اعتراضا على هذا ان المسائل للعلم بمنزلة الاجزاء الخارجية والتصور بالحد انما يكون
بالاجزاء العقلية فيجوز ان يكون له اجزاء عقلية يحد بها او يحد كونها حقيقة
ولا بتصور خصوصيات المسائل اقول اولا هذا خارج عن قانون التوجيه
لان اصل السؤال نقض لكلام الشارح بطريق استلزام الاستدلال وجواب المحشي
منع لمقدمة الصغرى وتقرير الدليل هكذا الكلام الشارح هذا بمنزلة الباطل لانه
مستلزم للاستدلال وكل كلام شانه هذا فهو بمنزلة الا ان يقال ان هذا اه
ابطال للسند لكنه لا يلائم التقرير او يقال ان هذا مبنى على ان المحشي مثبت لصحة
الكلام المذكور وهذا خلاف الظاهر ايضا او يقال ان هذا بناء على ان اصل
السؤال المنع فسادا واجاب بعض الافاضل عن هذا بانه قد حقق فى موضعه ان المركب
من اجزاء غير محمولة لا يجوز ان يتركب من اجزاء محمولة وان المركب من الاجزاء المحمولة
لا يكون الا بسيطا فى الخارج اقول حاصل الجواب ان حقيقة العلم مركب من اجزاء

غير المحمولة وكانت تلك الاجزاء متعددة متفرقا بعضها عن الاخر في الخارج
وان الحد مركب من اجزاء محمولة او لا يكون ذلك الحد متعددا او متفرقا باعتبار الاجزاء
في الخارج بل بسيط فيه ولو كان للعلم حد وتصور ذلك العلم بذلك الحد لم يلزم
ان لا يكون حقيقة عبارة عن المتعددة وان تكون بسيطة في الخارج غير متعددة
ولا متفرقة اجزائها من حيث هي اي وان تكون مركبة من اجزاء محمولة وان لا يوجد
فيها غير المحمولة بناء على ان الحد مركب من المحمولة وبسيط في الخارج غير متعدد ولا
متفرق عن الاجزاء فيه من حيث هو وان الحد عين ذي الحد ومحصل الجواب ان الحد
لا يجري في العلم وقال بعض الكمل فعلى هذا التحقيق لا يمكن ادراك امثال العلم
بالحد فيبطل قول المحشي قدس سره فادراكها بحدها اه ذا سا الاتهم الا ان يقال لم
المراد فادراكها بحيث يشبه الادراك بالحد انما يكون بتصور خصوصيات المسائل
او يقال امثال العلم تحد بخصوصيات المسائل فان من تصور جميع المسائل مع
اعتبار جهة الوحدة فقد حصل في ذهنه صورة مطابقة لحقيقة العلم على
قياس الماهيات الخارجية المركبة من اجزاء غير محمولة كما اشار اليه قدس سره
فيما نقل عنه قوله والحد انما يكون بالاجزاء العقلية المقصود على ما له اجزاء ذهنية
اقول حاصله ان الحد كما يطلق على المركب من الاجزاء العقلية كذلك يطلق على
الاجزاء الخصوصية وعلى هذا كلام المحشي الموفق يكون على ظاهره ولا يحمل على التشبيه
وذهب بعض الافاضل المحشي الى الجواب بتصور حقيقة العلم بحدها بناء على جواز التو
التوصيف بالمباين وان قول المحشي قدس سره مبني على ذلك ورده بعض الكمل
بانه لو سلم جواز التوصيف بالمباين فلا يكون المباين منحصرا في خصوصيات
المسائل فلا يصح قوله انما يكون بتصور خصوصيات المسائل بطريق الحصر والقصر قول الكل
مستقر اي اذ المراد بالمباين المباين الذي يصلح للتوصيف واقول ايضا الموقوف عليه
المراد ليس كل واحد من الخصوصيات على سبيل البدل بل كل واحد على سبيل الاجتماع
فلا يكون مباينا فيصلح الحمل وان صح الافتراق الا انه وفيه تامل لا يفيد قوله واما

واما

واما بالقياس الى حقيقة العلم فلم ومحصله ان لكل علم وضع اصحابه المسائل
وهو الاصل وثانيهما للمفهوم العارض للمسائل باعتبار وحدتها والثاني لا اصل تحصيل
المسائل على وجه الكمال والتوصيفات باعتبار الثاني دون الاول فتكون تسميتها بالنظر
الى المسائل قوله من حق كل طالب علم اه اشارة الى الدعوى والظاهر ان دليلها مطوي
وما ذكر فيما سيأتي اشارة الى دليل الكبرى وتنوير الدليل لان كل طالب علم طالب
كثرة يقصد بها فائدتها وكل طالب كثرة يقصد بها فائدتها حقه ان يعرف فائدتها
المقصود منها فكل طالب علم حقه ان يعرف فائدته المقصودة منه ويحتمل التقرير بطريق الا
الاستثنائي قوله فائدته المترتبة عليه صفة كاشفة لها وتمهيد لما يذكر من انه اذ
لو لم يصدق اه قوله المقصودة منه اي المقصود بالذات اسم العلم عن الطالب وان
لم يكن مقصودا بالذات فيخرج وجه خروج الاول عنه ودخول الثاني فيه قوله استمال الى
عادة فلا يرد ما اورده من انه يلزم بناء على مذهب المعتزلة والحكماء اذ
الاشاعرة يجوزون ترجيح احد المتساويين قوله المنفعة ما لا يعتد به بعد المعلوم
ناظرا الى قول المصنف كما ان قوله وان اعتقد باطلا ناظر الى قوله المترتبة عليه وان كان
اللائق على هذا عكس الترتيب وكان النظر بهذا الوجه نشأت من الترتيب
الطبيعي الذي وقع في هذا المقام وفي مقام توصيف الفائدة قوله عرفا لكونه عبثا
عرفا اي فلا يقدم عليه عادة فلو ابين كلامه هذا وبين ما نقل عنه من ان
العبث بحسب العرف هو ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به
نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على المشقة تناف لان هذا الكلام يفيد ان يكون
الفعل الذي يترتب عليه امر معتد به في نفس الامر وليس معتدا به في اعتقاد الفاعل
عبثا ويفيد ما نقل عنه ان لا يكون ذلك الفعل عبثا فيلزم التنافي بينهما
واجاب بعض الكمل بانه انما يلزم لو كان قوله عرفا لكونه بصفة المجهول واما اذا كان
بصفة المعلوم فلا اذ لا يلزم من كونه عبثا عنده كونه عبثا في نفس الامر
ويجوز ان يكون مفاد ما نقل باعتبار نفس الامر ومفاد هذا الكلام باعتبار

اعتقاده فلا منافاة بينهما قوله واما الغرض فهو ما لاجله اه واعلم ان بينه وبين
كل من الفائدة والغاية عموما من وجه ذاتا واعتبارا وهو والعلة الغائية
متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا على ما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا لان
الغرض باعتبار الفاعل والعلة الغائية باعتبار الفعل وهذا ظاهر قوله ولا
يوجب في افعاله تعالى اقول لا يبين في علم الكلام قوله فاصطلاح جديد قال بعض
المحققين هذا ينافي لما وقع في شرح المواقف لان ما نقل من القائل ذكر في شرح
المواقف وسلم عليه المحشي واجاب بعض الكملاء بان مجرد عدم امكان التحصيل
للفاعل الا بذلك الفعل لا يكفي في الغرضية بل لا بد ايضا من كونه ما لاجله اقدام
الفاعل على الفعل فان قصد خلق العرض مسبوق بخلق الجوهر لتقومه به مع ان
العرض ليس بغرض كما هو المذهب اذ ليس الاقدام لاجله قوله يعني ما يتوقف
عليه المسائل اه يريد ان الاستمداد في هذا المقام بمعنى ما يستمد منه لا بالمعنى المص
المصدري واعلم ان ما يستمد منه اما ضروري واما كسبي فان كان ضروريا
فلا يحتاج الى بيانه اصلا لا الى البيان الاجمالي ولا الى التفصيلي اما عدم احتياج
الضروري الى بيانه الاجمالي سواء كان البيان بمعنى بيان الثبوت
او بيان الذكر فلان الضروري لا يقع مسئلة في العلم بناء على انها اكتسابية
فاذا لم يقع مسئلة فيه فلا يحتاج الى بيانه الاجمالي لا بمعنى بيان الثبوت ولا
بمعنى بيان الذكر واما عدم احتياجه الى بيانه التفصيلي بمعنى بيان الثبوت
فلان الضروري ثابت ومعلوم والمقصود ببيان ثبوت المستمد بالمستمد منه
وهو حاصل من غير احتياج الى ازالة خفائه اذا خفي واما بمعنى بيان الذكر فلانه
المقصود المذكور حاصل من غير بيان ذكر المستمد منه مع المستمد وان كان ذكره او
ضع وهذا اظهر وبهذا سقط ما ذهب اليه بعض الكملاء من ان الاستمداد اذا
كان بديهيا فبيانه على وجه واحد وهو التفصيلي وذلك لان البديهي لا يقع مسئلة
في العلم حتى يستمد منه على انه فيستغني بالبيان الاجمالي ويلائم هذا قوله ان استمداده

خلق صح

بعض العلوم وسقط ما اورده على ما نقل عنه ههنا حيث قال فيه محل ما ذكره من
البيانين للاستمداد على ان يكون ما يستمد منه كسبيا فان البديهي لا يحتاج
الى البيان من اه واما حمله على ان البديهي لا يبين اصلا كما يشعر به ما نقل عنه
مما ذكرنا ففيه نظر اما اولا فلان البديهي قد يحتاج الى البيان بالتنبيه واما ثانيا
فلان البديهي انما يستغني عن بيان ثبوته لا عن بيان ذكره والكلام في الثاني
لا في الاول قوله اما الاجمالي فقد افاده المص يعني فقد طريق البيان الاجمالي فلا يحتاج
الى بيانه فلا يرد عليه ما ذهب اليه بعض الكملاء من ان العبارة السلسة ان يقال
اجمالي وتفصيلي ثم اما الاجمالي فبيان يفاد انه يستمد من العلم الفلاني كما افاده
المص بقوله واما استمداده اه قوله وعقبه بالتفصيلي اه انما قال هكذا ولم يقل وافاد
التفصيلي اشارة الى ان المقصود بيان طريقيهما لا بيان انفسهما ولهذا اورد التفصيلي
عقيب الاجمالي لان بيان انفسهما يجوز ان يعكس قال في الحاشية محل قوله
ومن تصوره على الادراك ليدخل فيه ما بعده ويظهر بذلك ترك حرف العناد
ومنهم قال من تصوره ومن تسليمه او من تحقيقه فحمل التصور على مقابل التصديق
فورد ان الانسب ان يقال او من تسليمه فتامل انتهى اقول المقصود من هذا
انه لما كان التسليم من اقسام التصديق ومقابلا للتصور كان اللايق على
الشارح ان يقول او من تسليمه ولما لم يقل هكذا احتيج في توجيهه بحيث يندفع
به الاشكال ولا يلزم محذور اخر وان اندفع ايضا بادنى عناية فحملنا التصور في قوله
من تصوره على الادراك التام واعتبرنا تقويم الشرط بحيث يستوفي الاقسام
ويكون الضمير المستتر في الشرط راجعا الى الادراك اللازم اعني فان كان تصورا فذ
اك اي فاللازم ذلك التصور اه وبهذا سقط ما اورده بعض الكملاء على الحاشية
المذكورة من انه واما ما نقل ههنا ففيه نظر اما اولا فلان دخول التسليم والتحقيق
في الادراك محل تامل اللهم الا ان يراد بهما الظن واليقين فتامل واما ثانيا
فلان ظهور ترك حرف العناد بما ذكره غير ظاهر بل المستفاد انه لا بد في كلامه

ما يستمد منه من ادراك وتسليم او تحقيق وافاده لا يخفى ان منه ما هو تصور
ساذج فلا يجتمع مع التسليم والتحقيق المختصين بالتصديق وسقط توجيه
بعض الافاضل ايضا بان عطف التسليم من عطف الخاص على العام فيتعين واو الجمع
وسقط دفع بعض الاول ايضا بان هذا القول لا يفيد في دفع الفساد المذكور
وقال بعض الافاضل وجه الظهور تقدير الشرط في الموضعين والظاهر ان مراده ما لمعناه
لك فيسقط عنه كما سقط عن توجيهنا ما اورده عليه بعض الكملا ايضا من ان
تقدير الشرط لا يحتاج الى حمل التصور على الادراك بل يمكن على حمله على التصور الساذج
قلنا نعم لكن على هذا الحمل يلزم احد المحذورات الثلثة اما عدم الفائدة في قوله ان
كان تصورا مثلا ان كان الضمير المستتر راجعا الى التصور او تاويل التصور لدفع الاول
ان كان راجعا الى الشيء او رجوع الضمير الى خلاف الظاهر ان راجعا الى المستمد منه
والكل ليس بمناسب ولا يلزم شيء من هذه الامور على تقديره فيكون تقديره
اولى نعم يلزم عدم تعرض الشارح لقسم التصور في ظاهر العبارة لكنه ليس بمحذور ولو
سلم فيشترك بان قلنا على المختار ان يختار احدهما وانما قال في الحاشية فتامل لانه
يمكن ان يكون الكلام محمولا على التوزيع اي من تصوره فيما هو تصوري ومن تسليمه
فيما هو تصديقي او من تحقيقه فيما هو تصديقي ايضا قوله وما قبله قال بعض الكملا بطريق
المحاكمة بين ما قال به التفتازاني والابهري وبين ما قال به المحشي الموفق وترجيح ما قالا
على ما قال ما محصله ان التفتازاني والابهري حملا التسليم على معنى الادراك و
القبول اشارة الى المبادي الكسبية وحملا التحقيق على معنى الادراك اليقيني
اشارة الى المبادي البديهية وحملا البيان والافادة على معنى مطلق الذكر فاستوفى
كلام الشارح اقسام الاستمداد كلها وان المحشي الموفق قصر البيان والافادة على غير
الضروري من الاستمداد وحمل التسليم على قبول ما كان قريبا من الطبع والتحقيق
على الادراك بالدليل وظن ان البيان والتحقيق في قولهما بمعنى البيان بالدليل
فاعترض عليهما بان البديهي لا يحتاج الى بيان وتحقيق وان صرح به بعض العلماء

وانا

وانا اقول ان البديهي كما لا يحتاج في بيان ثبوته الى الدليل لبداهته فكذلك
لا يحتاج الى بيان ذكره في اصل الموضوع اذ لا تعلق ببيان ثبوت المستمد بالاستمداد ذلك
البديهي وهذا يثبت به من غير ذكره ومن غير ازالة خفائه نعم يحتاج لثبوته به
الى ذكره وازالة خفائه ان اريد الثبوت على وجه التوضيح والحق ان اريد الثبوت
على وجه التوضيح فيحتاج الى ذكره وازالة خفائه لكن المقام مقام اصل الاستمداد
لا المقام الاستمداد على وجه التوضيح كما اشار اليه بقوله وان صرح به اه وان اريد
الثبوت مطلقا فلا يحتاج لعدم الحاجة في اصل الموضوع ثم اعلم ان كلام الشارح مستو
يستوفي الاقسام كلها على توجيه المحشي المحقق ايضا لان الكلام في الاستمداد
النظري لا في الاعم منه ومن البديهي اذ الكلام فيما هو محتاج الى ذكره او
تحقيقه نعم قد يكون الاستمداد مما لم يذكر فلا محذور قوله اذ القائل بمذهب يراه
هذا بظاهره يوافق كلام الشارح فيما بعد اعني به قوله ونحو العلم الحاصل
بها اصول الفقه ولكن يخالف جواب المحشي عن قوله ما فائدة ذكر الكلام اذ المفاد
من هذا الجواب ان يكون المدلول الاهم المطابقي العارض للمسائل محمولا عليها
كما هو اللازم وهذا الكلام بنا على خلاف لان القائل بالاربعة اعني الادراكات
لا يصلح حملها عليها لكونه صفة لها الا ان يقال المراد من الادراكات كونها
المسائل مدركة ومنكشفة لصاحب الادراك قوله لانه جنس يعني لم يجعلوا
اسم جنس بل جعلوه علما للعلم المعين رعاية لما افاده اصل التركيب الاضافي اعني
التوقف ونوفي الجملة وحاصله اعتبر اهل الاصول المعنى المعتبر في المنقول منه اعني التو
التوقف في المنقول اليه وجعلوه علما ليتوافق ما اعتبروه لما اعتبره اهل اللغة
لكن التعليل قاصر الا ان يلتزم النقل في جميع العلوم فاعلما يفيد التعريف قوله
قيل الضمير في لاه الظاهر ان هذا اشارة الى انه لا حاجة الى هذا التوجيه
وان كان صحيحا لانه يجوز ان يرجع الضمير الى اللفظ ويكون التعريف باعتبار
معناه المراد علما هو كذلك في سائر المعرفات وايضا يكتب الاستخدام لو مست

الحاجة اليه قوله وحيث كانت الاضافة اه يعني ان العلم وان كان بمعنى الكلم
لا بمعنى المصدر ولكن لما كان نفس الافاضة ولهذا اعترف بالادراك والالف
واللام تك فات او مستدر مالها ولهذا اعترف بالصفة احتيج الى تقييده با
باعتبارها المتعلقاتها فقيد بالقواعد ولما لم يكن بالمعنى المصدري احتيج الى حذف
متعلق الصلة ايضا قوله بمعنى التصديقات فى الاحكام بها الان تفسيرها بالخطابات
الشارح ليس بصحيح لان الخطابات لا يصح انقسامها الى الاقسام الاتية بل المنقسمة
اليها هى الاحكام مطلقا واتى لم يفسر بالنسب الخبرية ولا بالقضايا وان كان صحيحا
باعتبار ان النسب الخبرية والقضايا متوقفة بالادلة كما ان علمها متوقف بها وملا
بما لظاهر قول الشارح كالتماثل والاختلاف وقوله كل مسئلة مسئلة وقوله ذو نواد
ذلك وكذا الظاهر قول المص يتوصل بها الى استنباط الاحكام اه لان استنباط الاحكام
تابع لاستنباط العلم بالاحكام من الادلة فاذا حصل استنباط العلم حصل استنباط
الاحكام وبهذا اسقط القول بان الاخذ والاستنباط انما يصح باعتبار العلم
لا باعتبار الاحكام كيف لو لم تكن الاحكام متوقفة لم يتعلق العلم بها فاذا كانت
متوقفة لاستنباطها ايضا وكذا القول بان الاحوط تفسير الاحكام بالقضايا او النسب
الخبرية ليلايم ظواهر المذكورات وكذا التاويل بالمصدقات وايضا ان التفسير
بالتصديقات يوافق تعريف علم الفقه قوله فى توضيح حاصل المرام ان الاحكام سو
تنقسم الى ثلثة اقسام المأخوذ لا من الشرع والمأخوذ من الشرع الغير المتعلق
بكيفية العمل والمأخوذ من المتعلق بكيفية العمل والثالث يحتاج الى قواعد
يتوصل بها اليه فلهذا عرف اصول الفقه بالعلم بالقواعد اه قوله العملية لا
لابتناء العملية عليها ولم يتعرض المحشي الجليل اما لظهوره او لكونه معلوما
مما ذكر فى الوعية ولم يعكس لزيادة شرف الفرعية مع تعلقها بالعام قوله اى
شاملة للاحكام اه يريد ان وصف الادلة بالكلية ليس باعتبار انفسها وان ذلك
ما يحتها من الجزئيات فيه كما هو المتبادر بل باعتبار شمولها ودلالة كل واحد من

من الادلة على مسئلة كلية يندرج تحتها احكام جزئيات كثيرة وهذا الكلي يوصف
القاعدة بالجزئية ويراد جزئية ما اندرج فيها لا انفسها قوله اذ مبنى القياس رد
دفع لما يتوهم من ان العلل لا تصلح بيانا للادلة لان المعدود من الادلة هو القياس
لا العلل وحاصل الدفع ان كون القياس معدودا منها مبنى على ان العلل منها
كيف ولم يكن العلة مؤثرة لما تحقق القياس وخلاصة الدفع منع الصغرى دليل ان
الناقص وهو ان توجيهك هذا يستلزم بيان الادلة بالمباين اعنى العلل وكل
توجيه شانه هذا ليس بصحيح قوله صفة ثانية اى فى مرتبة ثانية وذلك لان الا
الادلة يلايمها الكلية وان لم تكن مرادة باعتبار انفسها ولما كان العموم
ايضا يناسب الكلية ايضا قدم صفتها الكلية وعقب بالبيان ثم ذكر صفتها الثانية
فمن حكم الى لا توجيه الا بجعل كل من الامور الثلثة والارادة ما عدا الاولى من الصفة
الثانية فقد قصر نظره بلا امعان فيه نعم يجوز ذلك الجعل ايضا قوله الظاهر وجه كونها
صفة لما هو قريب منها من المحتملين وعدم توسط الفصل بين الصفتين المتنا
سبتين قوله فيه ذهول قال بعض الكملاء محصله ان التفسير المذكور تفسير لقوله
فتنبطت بادلة كلية اه وان ذكر الدليل فيه باعتبار اصالته واختصاره بالنسبة
الى العمومات والعلل اشعارا الى تفصيلية المأخوذة من البيان لا ينافى كون
تفصيلية صفة لعمومات وعلل وقال ان كونها صفة لعمومات وعلل اظهر من
كونها صفة للادلة واقول والحق ان التفسير تفسير لمجموع قوله فتنبطت بادلة لكن
باعتبار تفصيلية ولهذا اعقبها بالتفسير فاذا كان تفسير التبيين لهم المفعول
بهذا الاعتبار كان كون تفصيلية صفة للادلة متعينا عند الشارح وان جاز
خلافه فلا وجه لكلامه تأييدا او ترجيحا لما ذهب اليه النفي ذا فى ح قوله ايضا اى
كما ان فى القول بانها صفة لعلل وقوله وعلل تفصيلية عطف على قوله بادلة كلية
ذهول لا كذا انقل عنه وكانه بنى الكلام اولا على انه مذكور فى الكتاب سابقا ولو
باعتبار شيوع حاشية القائل ثم قرره ثانيا فى الحاشية رد ما للاختصار ولسهو كالد

فيه نوع خفاء والظاهر على ان ... [illegible]

لعلاقة الاجمال والتفصيل فلا يرد ما اورده بعض الكملا من انه لم يذكر فكيف
يصح ان يكون عبد الله قال بعض الافاضل لا ذهول فيه لان القائل هو الابهري
حمل الادلة على الادلة الاجمالية والعلل على الادلة التفصيلية فيكون تفسيرا
للعلل لا للادلة وهذا التوجيه ليس بصحيح لانه مبني على الغفلة السابقة وقال
في توجيهه ايضا الى كما ان ما له المعنى كما ذكرنا اقول هذا اغرب من السابق لانه يوهم حكم
صحة ما ذكره وهو في الجملة مع انه ليس كذلك قوله وقد ظاهر تفسيرها الى
الى التفصيلية والكلية كذا نقل عنه واراد بتفسير الكلية قوله المشاهدة لاحكام جزئيات
كثيرة وبتفسير التفصيلية قوله بدليل دليل حاصل السؤال نقض تقريره كلاما الشارح
احدهما ليس بصحيح لان كلامي الشارح وقع بينهما تدافع وتناف وكل كلامين شانهما
هذا فاحدهما ليس بصحيح اما الصغرى فلان التفصيلية بمعنى الجزئية تنافي الكلية
واما الكبرى فظاهرة وحاصل الدفع منع للصغرى بتحرير ان كلية الادلة باعتبار
الاحكام المستنبطة منها لا باعتبار انفسها بل باعتبار انفسها تفصيلية
وجزئية ولما لم يكن التفسير يتنافى هذا المعنى بناء على ان ذلك الشمول
يحتمل ان يكون باعتبار الادلة الاجمالية صرح ما هو المراد ودفع خلافه بقوله
فان الادلة الجزئية اه فان قلت فكيف يصح افادة الجزئي امرا كليا قلت يصح
باعتبار الدلالة والاوصاف العامة فلا نفي ولا منافاة بين افادته امرا
عاما بهذا الاعتبار وبين كونه جزئيا قوله واما نحو الحرم دفع لسؤال نحو
متوهم نشا من تفسير الكلية بالتفسير المذكور وحاصل السؤال نقض تقريره
توجيهك هذا ليس بتام لان توجيهك هذا يستلزم ان يكون جميع الاحكام
منوطة بادلة كلية بهذا التفسير مع ان بعضها كنحو الحرم ليست بمنوطة
بادلة كلية بهذا التفسير بل بادلة على احكام خاصة بالنبي عم وكل توجيه شانه
هذا فهو ليس بتام وحاصل الدفع منع للمقدمة الاولى من الصغرى بتحرير
المدعى بان المراد بالاحكام الاحكام التي يتعلق بها الاستنباط بقرينة قول

الشارح لتستنبط منها عند الحاجة وخواصه عم ليست من الاحكام المستنبطة
بل هي معلومة له من الادلة التفصيلية بطريق الوحي وهذا الجواب كما يصح عند
من لم يجوز اجتهاده عم فكذلك يصح عند من يجوزه لان علمه عم بخواصه عم
بطريق الوحي على هذا الجواب لا بطريق الاستنباط حتى يرد عليه بانه انما يتم عند
من لم يجوز لا عند من يجوزه ويجاب بان النزاع في الاستنباط بالقياس لا
في اخذ الاحكام من النصوص والخواص من قبيل الثاني لا الاول قوله لا يبقى الا دليلا
النفي مسائل كثيرة الى دليل واحد دفع لسؤال ناشئ من تفسير التفصيلية با
بالتفسير المذكور تقريره هذا التفسير ليس بصحيح لانه يستلزم ان لا يتعلق
مسائل كثيرة بدليل واحد وليس كذلك كما في المعارضة القلبية وكل تفسير
شانه هذا فهو ليس بصحيح وحاصل الدفع تسليم المقدمة الاولى من الصغرى
ومنع للثانية بسند ان الدليل ليس نفس الدليل بل نفس مع جهاته المعتبرة في د
دليليته فيكون لكل مسئلة من تلك الكثرة منوطة له باعتبار جهة التي يصح
ان يدل بها عليها فالمنوط به ليس نفس الدليل نفسه مع تلك الجهة قوله ولم يذكر الاجماع
لما خص الادلة الكلية بالكتاب والسنة والعلل القياسية بتخصيص المبين اعني كل
عمومات وعلل بعمومات الكتاب والسنة والعلل القياسية ورد عليه ان الاجماع
من الادلة التي تستنبط منها الاحكام فلم لم يذكر الشارح فاجاب اولا بانه
لم يذكره لقلته بالنسبة الى الثلثة المذكورة وكانه لقلته بمنزلة العدم
فلا حاجة الى ذكره او لغاية قلته احال الى المقايسة الى ما عداه بقرينة المقام في
محل الاختصار فلا يرد عليه بان السكوت في مقام البيان يفيد الحصر فالتوجيه
بانه ترك لقلته وبامثاله ليس بشيء قال بعض الكملا ولو حمل الدليل على الدليل
الاصولي او جعل العمومات شاملة لعمومات الاجماع لم يرد ذلك السؤال
ان المراد ولو حمل الدليل على الدليل الاصولي وجعل العمومات شاملة لعمومات
الاجماع او جعل العمومات شاملة اه اذ مجرد حمل الدليل على الدليل الاصولي

بدون جعل العمومات شاملة لعمومات الاجماع مع كون العمومات مبيّنة للد
لدليل غير كاف في المرام واجاب ثانيا بان سندا من الثلثة فيرجع اليها فلا حاجة
فالحاجة الى ذكره قال بعض الكمل اليوم هذا الجواب لئلا يلزم ترك القياس اذ كل من
من الثلثة فيرجع اليها فكانه يرجع الى الاجماع الراجع الى الكتاب او السنة بالنظر الى
الاجماع فعلى هذا القياس القياس فيرجع كل منهما الى الكتاب او السنة فلا حاجة
الى ذكرهما واقول يمكن الجواب بان المقام مقام بيان تعليق الاحكام في نظر ال
الشارح وهو انما يكون بالكتاب والسنة والعلل القياسية دون نفس الاجماع ولهذا
ترك الاجماع دون القياس وانما ترك القياس في الديباجة دون الاجماع لان المقام
هناك مقام الدلالة على الاحكام دون مقام التعليق ولما كان الاجماع باعتبار الد
الدلالة اصلا فلهذا ابراهي سنده في مقام الاستدلال بخلاف القياس ترك القياس
هناك دون الاجماع وعكس الامر هنا لان القياس اصل باعتبار العلل في مقام ال
التعليق بالادلة دون الاجماع وترك الاجماع هنا دون القياس ومن ههنا
عرفت ان المراد برجوع الاجماع اليها الرجوع اليها باعتبار التحقق لا باعتبار الدلالة
بخلاف القياس فانه راجع اليها باعتبار التحقق والدلالة معا وقد اجاب بعض
الكمل بانه اشار في كل من الموضعين الى فايدة جديدة قوله في بعض العلة المنصوصة
يرد عليه انه يجوز ان يكون المراد بها العلة القياسية لا الدليل كما في قوله عم سئور الهرة
طاهر لانها من الطوافين فان العلة المنصوصة فيه هي الطواف والدليل لفظ الحديث المد
المذكور قوله فان موقوف الاحكام اه اما اشارة الى مفهوم دليل على ان كل واحدة من
الاجمالية والتفصيلية مناط للاحكام او دليل على بطلان تالي دليل على المذكور يعني
ان موقوف الاحكام تتوقف على موقوف ترتيب المقدمات وموقوف ترتيبها على موقوف
كل واحدة منهما بان يجعل التفصيلي باعتبار خصوصها موضوعا للصغرى الدليل
القايم على موقوف ذلك الحكم والاجمالية باعتبار عمومها موضوعا للكبرى اه عند الك
الكل لا هذا ان اريد بالادلة الكلية مفهوم ما نسميه الكلية ولا معنى للتنوط الا

الا هذا فيصح ان يقال ينبط الاحكام بكل واحدة منها قوله فيجعل الجزئية لخصو
لخصوصها حوى فيه مسامحة هذا على الارادة المذكورة ايضا وسيجي تحقيق
الكلام والحق مثل ما ذكرنا فيما هذا القول وكذا في قوله والاجمالية لعمومها كبرى
قوله بالكلام يعني لم يعدل عن كلامه بالكلية بل صرف الى خلاف ما هو الظاهر منه
قوله عن ظاهره اى ظاهر كلام الشارح قال بعض الكمل ان حمل الكلية على الاجمالية
باعتبار انفسها بناء على ان الشارح فسر الكلية بها فيما سياتي وجعل التفصيلية
صفة للعلل بمعنى الادلة وعطف العلل الادلة ظاهر بالنظر الى اللفظ من حمل الكلية
على كلية احكام المستفادة من الادلة وجعل التفصيلية صفة للادلة وعطف العلل
على العمومات وجعلها بيانا للادلة اشارة الى العلل القياسية فحال الانكار
مكابرة نعم يرد عليه ان كون الادلة التفصيلية مناطا للاحكام كاف في دفع
مؤنة امتناع حفظها للكل بناء على انها لا تكاد تنحصر فلا حاجة في ذلك
الى ان الاجمالية ايضا مناط وهذا بالنسبة الى المقام مما لا طائل تحته اقول اولا ان
تفسير الشارح الكلية باعتبار نفس الادلة فيما سياتي لا يكون قرينة اذ مقام ما
سياتي غير هذا المقام وايضا ان ظاهر تفسير كل مسئلة بدليل دليل يدل
على ان التفصيلية صفة للادلة وان جاز خلافه وايضا ان اعتبار الادلة التفصيلية
في تعريف الفقه وفي تعريف اصول الفقه دون الاجمالية يدل على ان التنوط بالادلة
التفصيلية دون غيرها بل يدل على الاتفاق على ان التعليق بالتفصيلية دون
غيرها قوله اما المفهوم ما ترى الكلية قال بعض الكمل هذا هو الظاهر من كلام
الزاعم لانه قال التي يبحث عنها في الاصول اذ المبحوث عنه في الاصول هو الكتاب
والسنة مثلا لا مسائل الاصول ويدل على ذلك قوله من جهة حجيتها باضافة
الحجية الى ضمير الاجمالية لان البحث في الاصول انما هو من جهة حجية الكتاب والسنة
مثلا لا من جهة حجية مسائل الاصول وكذا قوله ودلالتها اجمالا او تمثيله بقوله
ان الكتاب حجة فيما ذكره فيما نقل عنه ههنا من ان الشق الثاني هو الظاهر

من عبارته عبارة وانما ذكر الاول للاستظهار ليس على ما ينبغي بل ليس
في عبارته ما يشعر بالشق الثاني واما قوله والاجمالية لعمومها كبرى فيبحث ما
تاويله كما ارشدنا اقول اولا ان قوله اذ المحمول المبحوث عنه في الاصول هو الكتاب اه
ليس بصحيح لان البحث عن الاعراض الذاتية للكتاب لا عن نفسه وثانيا ان
قوله اي الادلة التي يبحث عنها في الاصول لم يكن نصا في الشق الثاني لكنه
ظاهر فيه لان المعنى اي التي يقع البحث فيها في فن الاصول وقوله من جهة اه بيان للمبحوث
عنه نعم يمكن التطبيق للاول بتقدير المضاف في قوله عنها اي عن احوالها وجعل من جهة اه
بيانا للمضاف المقدر كما يؤيده قوله لان البحث في الاصول انما هو من جهة اه لكنه يحتاج
الى التأويلات والمسامحات فيما بعدها مع ان التقدير خلاف الظاهر وعلى الاحتمال
الثاني لا فلا يحتاج فيكون ظاهرا وايضا قوله فان معرفة الاحكام الفقهية متوقفة
على معرفة الدلائل اه ظاهر في الشق الثاني وان احتمل الاول ايضا باعتبار اضافة المعرفة
الى نفس الدلائل لان المتبادر في مقام الاطلاق من التوقف هو التوقف بلا واسطة
وايضا لا يلزم المسامحات والتأويلات في قوله فيجعل الجزئية صغرى اه قوله فلم
يناط بها شيء اما انفرادا فلان فايدة النوط لاستنباط الاحكام مما تناط به فلا
فلا استنباط الا من الاجمالية فلا نوط بها واما مع التفصيلية فلان الاستنباط من التفصيلية
حاصل وكاف ولو مع ملاحظة الكلية باعتبار انها احوال لها فلا حاجة الى النوط
بالكلية ويدل على ما ذكرنا ذكر التفصيلية في تعريفي الفقه والاصول دون الكلية وقول
الشارح في الديباجة بعد احدها من ماخذها ومناطها هنا قوله ولا يمكن
استنباطها منها اي من الادلة الاجمالية بمعنى مفهوماتها الكلية قال بعض الكمل
وذلك لان الاستنباط لا يكون الا من الادلة التفصيلية ثم قال هذا انما يرد على
الزاعم ان لو ارجع ضمير منها في قول الشارح لتستنبط منها الى الاجمالية اما اذا
ارجع الى الادلة التفصيلية فقط او مع الاجمالية فلا وقد عرفت ما فيه قوله فكيف يصح
انها تحتاج اليها واعلم ان حاصل توجيه المقام على ما ذكره الشارح المحقق الابهري

هكذا

هكذا كلما ان معرفة الاحكام الفقهية متوقفة على معرفة الدلائل الاجمالية وتفصيلية
كانت الاحكام منوطة بكل واحدة من الادلة الكلية والتفصيلية لكن المقدم
حق فالتالي حق وان حاصل كلام سيد المحققين وسند المدققين منع الملازمة
المذكورة بسند ان النوط بكل واحد منهما يستلزم صرف كلام الشارح عن
ظاهره لان ظاهر سياق كلام الشارح يدل على ان النوط بالادلة التفصيلية و
الاستنباط عنها حيث قال وانهم احتاجوا في الاستنباط الا الى مقدمات كلية اه
مع انه لا حاجة الى الصرف ان النوط بالادلة التفصيلية كاف في الالزام ولو سلم
فان اريد بالاجمالية مفهوماتها الكلية كالكتاب والسنة فلا نسلم هذه
الارادة كيف وانه لا نوط ولا امكان للاستنباط منها اذ النوط بقدر الضرورة
والضرورة قد انتفت بالنوط بالتفصيلية وان اريد بها الاحكام الكلية كما
هي الظاهرة فيكون المراد بها المسائل الاصولية فلا نسلم هذه الارادة ايضا
لانها تستلزم عدم صحة كلام الشارح وهو ان المسائل الاصولية محتاج اليها
حيث قال فيما نقلنا منه اما عدم صحته على تقدير ان يكون الاستنباط منها
ايضا ولو مع التفصيلية فظاهر واما على تقدير ان يكون الاستنباط من التفصيلية
دون غيرها فمعلوم ايضا ان لا معنى للنوط الا الاحتياج اليها فلا حاجة الى
البيان ومن تقريرنا هذا اندفع ما اورده بعض الكمل من انه انما يرد عليه
ان لو كان معناه في الاستنباط من ادلتها هو التي نيطت بها واما اذا كان المعنى
في الاستنباط من ادلتها التفصيلية فلا ثم قال نعم يرد عليه ان سياق عبارة
الشارح يدل على ان الاحكام نيطت بالادلة التفصيلية لتستنبط منها الا
ان الاستنباط منها يحتاج الى المسائل الاصولية اه وذلك ان تقرير كلام المحشي الموفق
على وجه الاستدلال هكذا كون الاحكام منوطة بالادلة الاجمالية غير صحيح لانه
يستلزم اما المحذور الاول على ارادة الاولى او الثاني على الثانية وكل شيء شانه
هذا فهو ليس بصحيح اه قوله وانما وصف الادلة بالكلية اه اقول المعلوم من هذا

الكلام اما دفع سؤال المنافات التي تشات في هذا المقام باعتبار غفلة ار
الشامع عما سبق واما الاشارة الى منشاء غلط الشارح المحقق الابهري وان
بني كلامه على الدليل المذكور اذ التوسط بالاجمالية بالذات غير لازم لان التوسط بالسو
بالتفصيلية كاف وبدون التفصيلية غير كاف وبالتبع باعتبار انها احوال عامة
للتفصيلية ويحتاج الاستنباط الى الاجمالية ايضا بناء على ان الاستنباط بالفكر والنظر
مفاد بالتوسط بالتفصيلية فلا حاجة الى التصريح به فضلا من ان يقدم في البيان بل
الاوجه على تقدير الالتفات والتصريح ان يعكس الامر في التقديم والتاخير ليكون
على ترتيب الدليل قوله كذلك اى لقوله تفصيلية اقول الملق من الكلام لو كان
تفصيلية صفة لعلله وكان التفسير تفسيرا لها وكان العلل معطوفة على ادلة
كلية كان المحوج بيان وترجا للاستنباط من التفصيلية حاصرا وكاف فلا حاجة
الى التوسط بالكلية والاستنباط منها معا ينافي ظاهر كلام الشارح وبهذا لا يحتاج
الى توجيه بعض الكمل بقوله يعني كونه تفسيرا لذلك ينافي كون تفصيلية صفة
لعلل اذ لو كانت صفة لها لوجب ان يقول الشارح كلا منشئة ~~منشئة~~ مستندة
بعده ولا الى ما اورده عليه من ان العلل على ما ذكره المتوهم بمعنى الادلة فلا
منافرة وان لم ان يقول الى بلفظ الدليل في التفسير اشارة الى ان المراد بالعلل
هي الادلة وان ما ذكره المتوهم لا ينافي كون الجميع شرحا للاستنباط من الادلة
التفصيلية قوله معنى توقف الاستنباط عليها يصح البيان بتقدير المضاف والبيان با
باعتبار المجاز في النسبة قوله لا تحصل الا في مدة متطاولة ان اراد بها المتوقف
كان كلامه موافقا لكلام الشارح واشارة الى ان الاستنهاض ليس في وسع
الكل بل كان ممتنعا للبعض واذا كان ممتنعا له باعتبار مفاد دفع الايجاب
الكلي كان ممتنعا للكل ايضا بناء على ان المدعى ماخوذ باعتبار ذواتهم
وعدم الفرق بينهم باعتبارها وان اراد بها المدة المتطاولة الغير المستوفقة
فلا يكون كلامه موافقا له ويكون اشارة الى ان كلام الشارح مبني على المبالغة

لاعلى الحقيقة والى ان المراد بقوله وادنيس في وسع الكل ليس ميسرا للكل والا لما امكن
الاستنباط للمجتهدين مع انه واقع منهم قال بعض الكمل ما محصله لو لم يكن محمولا
على المبالغة لكان الاستنباط ممتنعا بالنسبة الى الكل فيكون ممتنعا للمجتهدين
ايضا فيشكل الاستنهاض لهم مع ان الاستنهاض لهم واقع فثبت انه محمول على
المبالغة قلنا في جوابه سلمنا لزوم امتناع الاستنباط للمجتهدين ايضا على
هذا التقدير باعتبار انفسهم مع قطع النظر عن عناية الله تعالى وجعل الله
تعالى اياهم متمكنا على الاستنباط ولكن لا نسلم اشكال الاستنهاض لهم وعا
يلزم لو لم يكن عناياته تعالى العظيمة واحساناته تعالى الكريمة منضمة لهم
ويدل على هذا وجوب العمل عليهم بمقتضى الظن بل وجوب الجزم بوجوب العمل
بمقتضى الظن المفاد من الادلة التفصيلية الظنية مع انه لا يلزم شيء منهما على غير
هم من المقلدين والمشايخ وايضا لو امكن باعتبار ذواتهم لامكن لغير المجتهدين
ولو امكن لوقع ولو من واحد ولو وقع لظهر ولم يظهر اذ لو امكن لما كان للنزاع معنى
بان يقال لا مذهب مخالف للائمة الاربعة المكرمة الا ان يقال ان النزاع في انه هل
يجوز ان يوجد مجتهد مغاير للائمة الاربعة ام لا فحكم اهل الحق بانه لا يجوز لان
الحكم لا يتجاوز الاربعة بناء على انهم اجمعوا على ان الحكم لا يتجاوز عن رأي احدهم
ولا يحتمل ان يقع في محل يخرج عن رأي احدهم وهذا لا ينافي امكان الاجتهاد
لواحد من المشايخ وانما لم يظهر لعدم الفائدة بالنسبة الى الناس باعتبار رجوع
رأيه الى واحد من الاربعة وقال بعض الافاضل الاولى حمل نفي الوسع على الاستحالة
وحمل استغراق العمر على حقيقته فان استغراق حصول ادوات الشيء اذا استغرق
العمر كان حصول ذلك الشيء محالا اقول هذا هو الاجدر الظاهر انه ليس الا من
فيضانه الكريم واحسانه العظيم لما ذكرنا انفا قوله اي الادوات المو
الموقوف عليها اي شرايط الاجتهاد وحاصله ان الادوات بمعنى الموقوف عليها
لا بمعنى الوسائل قوله اي تحصيل الادوات يريد ان المفضي الى تعطيل ما ذكر

انما هو التحصيل لا الاستنباط ولا الانتهاض له باعتبار انفسهما وان كان الاحكام
متكثرة ولو افضيا لكان باعتبار التحصيل المذكور فيلزم عطف على يستوفي
تحصيلي لمعناه لا على اذ ليس في وسع الكلام مع انه اقرب لفظا وهذا ابدل على حمل
الاستغراق على حقيقته فمن ذهب الى انه عطف على اذ ليس اه باعتبار الرجوع الى الاستنباط
فلم يتنبه واما باعتبار الرجوع الى التحصيل فمن لواحق التعليل لانه دفع لما يقال انه
يجوز ان يحصل احد بها ادوات الاستنباط بطريق التدوين والجمع من غير المجهود
ويكون موافقا بذاك الاخر ثم يحصل الاخر بطريق السهولة ويستنبط الا
الاحكام فكانه قال ان هذا الاحتمال غير ممكن لان كثرة الادوات بحيث يفضي
تحصيلها الى تعطيل غيره والظاهر ان هذا هو المراد بما نقل عنه ههنا من انه
وهما معا علة لقوله اذ ليس في وسع الكل انتهى وعلى تقدير ان يكون المراد با
بالمعية الاشتراك في العلية مع ما سبق فالعطف على يستوفي اولى لانه اقرب
باعتبار رجوع الضمير الى القريب وباعتبار الافضاء الى تعطيل غيره واما العطف
على اذ ليس في وسع الكل باعتبار رجوع الضمير الى التحصيل فليس بصحيح ايضا
لا لان فيه ركاكة في المعنى كما حكم به بل لان عدم الوسع مغن عنه باعتبار عمومه
وشموله واما عدم ملائمة العطف على يستوفي باعتبار لفظه كان فاعتبار
لفظي فلا خير فيه ثم اعلم ان عطف احد الامرين على الاخر بالواو قد يكون لافادة
الحكم للمجموع من حيث هو مجموع وقد يكون لافادة الاشتراك لكل منهما في اصل
الحكم كما هنا فلا ينافي استقلال كل منهما في العلية فلا تلتفت الى ما قال بعض
الافاضل وحاصل التوجيه ان الاستنباط والانتهاض متوقفان على تحصيل ادوات
يستوفي العمر ويفضي الى تعطيل غيره وكلما كانا كذلك لم يكونا في وسع الكل
وكلما لم يكونا كذلك كانا مخصوصين بقوم منهم المجتهدون رحمهم الله تعالى رحمة
واسعة قوله من الجهات المذكورة والظاهر المذكورة في الكتاب او في الفن و
ويحتمل ان يكون المراد المذكورة فيما قبل هذا القول الى من هو فوقه تفاصيل

الادلة اه او في كلام الزاع حيث قال من جهة حجيتها او دلالتها او فيما يسبق
عند بيان وجه الحصر المختصر من قوله فالمتعلق بالذات احوالها اما من حيث د
دلالتها على الاحكام اما مطلق او باعتبار تعارضها او استنباطها منها لكن
الثالث والرابع بعيدان والثاني مناسب والاول احرى قوله كما يقال الامر للوجوب اه
قال بعض الكمل تمثيل للمقدمات الكلية والحق بيان للاحتياج اليها حيث
كان المقام مقام بيان الاحتياج فكانه قال يقال في مقام بيان الاجتهاد
هذا واجب لان الامر الدال عليه للوجوب ويثبته كما يقال وكونه مقابلا لمن
امعن ثم قال هذا اولى مما ذكره التفتازاني حيث قال مثل قولنا كل ما امر به
الشارع فهو واجب وكل ما دل عليه القياس فهو ثابت لان هذا يستلزم
ان يكون موضوع القاعدة من الادلة السمعية بخلاف ما ذكره التفتازاني اه
اقول يعني ان الاصل ان يكون البيان بالقاعدة التي تكون مسئلة في العلم وما
يكون مسئلة في علم الاصول موضوعها الادلة السمعية او انواعها او عرضها او انوا
عها وما ذكره التفتازاني ليس كذلك لكنه يجوز البيان به ايضا لكونه لازما
لاصل المسئلة قوله باشكال الادلة انما قال هكذا مع ان الانسب بالاستثناء ال
ان يقول بطريق الاقتران اما اشارة الى ان كل واحدة من المسائل الفقهية
يستدل عليها بالدليل الوارد على الشكل الاول من غير ورود على الثاني والثالث
والرابع واحتياج الى الرد وكانه امر المتوالي واما اشارة الى ان ما عداه مردود
اليه واما الاستثنائي وان جاز رده ايضا لكنه لا حاجة الى الرد قوله قواعدهم من
الاصول لم كانت وقوله كبراه خبره وان جاز خلافه لان القواعد لما كانت هو
الموافق لما سيجي في طريق الاستثنائي وللمقام ايضا كما لا يخفى قوله كل حكم يدل عليه
القياس فهو ثابت قال بعض الافاضل يرد على هذا ان هذه القاعدة ليست
من قواعد الاصول لان الموضوع فيها ليس من الادلة واجاب بقوله اللهم الا ان
يقال المعنى ممن جعل الموضوع الادلة والاحكام اقول ممن جعل المسائل عليه واجاب

بعض الكمل عن اصل الاعتراض فی مقام عدم الحاجة الی الجواب المذکور فقال
لا یقال السؤال المذکور اه لانا نقول لا یجب ان یکون موضوع المسئلة نفس موضوع
العلم بل قد یکون من اعراضه الذاتیة ایضا لما سبقت الاشارة الیه منه قدس سره اقول
هذا الجواب فی هذا المقام لیس بصحیح لا لان الاعراض الذاتیة للموضوع لا تصلح
ان تکون موضوعا فی المسئلة بل لان الموضوع فی هذه المسئلة هو الحکم والمراد به
فی هذا المقام اما الوجوب او الندب او غیرهما ولیس شیء منها من الاعراض
الذاتیة للادلة بل اعراضها الذاتیة الاثبات والایجاب والافادة والاقتضاء
وامثالها بل الجواب ما جواب المعترض لکنه لا حاجة الی ایراد کلمة اللهم الا ان
یقال لان التعمیم هو اللائق عند المعترض کما هو المؤدی فی التوضیح واما بان هذه الی
القاعدة وان لم تکن من قواعد الاصول لکنها من لوازمها لانها من لوازم کلما دل
القیاس علی حکم فهو ثابت قوله کانت من الملازمة ای کانت القواعد من الملازمة
لا یقال قواعد العلوم حملیات فکیف یجوز ان یکون من الملازمة الشرطیة لانا
نقول المعنی ان تلک القواعد جعلت فی صورة الملازمة الشرطیة عند الاستدلال
بطریق الاستثناء وهی قوله من الملازمات دون ان یقول هی الملازمات اشارة
الی ذلک قوله کقولنا کلما دل القیاس علی وجوب شیء اه قال بعض الافاضل لا فرق یعتد به
بین هذا وبین قولنا کلما دل القیاس علی ثبوت هذا الحکم یعنی ثبوت وجوب شیء
بقرینة التعلیل کان ثابتا ومعلوما فان الاشارة بهذا لا یجوز ان تکون الی جنس
الحکم الشرعی اذ لا بحث عنه فی الفقه بل الی نوع کالوجوب والندب وغیرهما فالحکم
بان احدیهما من مسائل الاصول دون الاخر تحکم ثم اجاب عنه بان المسئلة فی الثانیة
بدون کلمة هذا الا انه لما لم یمکن الاستنباط الا بدونها ذکرت فیه اقول مورد السؤال
بیان الفرق بینهما ومنشاء السؤال وحاصل السؤال لما کان کل منهما واقعة
ملازمة الشرطیة مثلا کان الکلیة معتبرة فی کل منهما ولما اعتبرت لزم تقیید
الحکم فی اصل القاعدة بلفظة هذا للتعیین ولا یرد علی تقریب الدلیل ولا فیه کان

کان الاصل مشترا للمندرج فلا یلزم الفرق بینهما فیرد علیه ما اورده اذ لا معنی لکون
المسئلة الا ان تقع ملازمة تقریر السؤال ببیان الفرق بینهما لیس بصحیح لانه یستلزم
ان لا یقع اصل القاعدة ملازمة وکل بیان شانه هذا فهو لیس بصحیح
وحاصل الجواب تسلیم الصغری ومنع الکبری بان یقال لا محذور اذ یجوز ان
یبحث فی العلم علی وجه الاجمال عن الاجناس لاجل الاختصار و بعنوان الانواع
حین الاستدلال وبهذا اسقط ما اورده بعض [illegible] الکمل علیه من ان هذا الجواب
لیس بشیء اذ فیه اعتراف بعدم الفرق مع انه سکت عن الجواب اقول ظاهر کلام
المعترض یحتاج الی الجواب المذکور لانه اطلق الشیء والحکم ویمکن ان یقرر الکلام علی
وجه لا یرد علیه السؤال وهو ان هذا الکلام دفع توهم یتوهم وهو ان القاعدة
التی لم تقع مسئلة صریحة لکنها تساویها لا تصلح ان تقع ملازمة واجاب بان
الواقع لا یجب ان یکون مصرحة فیه فعلی هذا المعنی الاندراج الاندراج بما صدق
قوله فی صورتها الکلیة جعلت کبری الظاهر ان الضمیر المضاف الیه راجع الی القواعد
التی تقع کبری او ملازمة وان کلیة تمییز من نسبة الصدق الیها وجعلت
حال من ذلک الضمیر لا صفة للکلیة ویحتمل ان یکون کل منهما حالا عن ذلک الضمیر
ولا یجوز ان یکون قوله جعلت صفة للکلیة علی هذا ایضا وانما لا یجوز ان یکون
صفة لهما علی کلا التقریرین لان التی وقعت کبری او ملازمة هی ذوات القواعد
ولو باعتبار وصف الکلیة لا وصف الکلیة وهذا ظاهر لمن امعن النظر یعنی جعلت
کبری فی صورة الاستدلال بطریق الاقتران او ملازمة فی صورة الاستدلال بطریق
الاستثناء قوله کالعلة مثلا لا تثبت بالقیاس قال فی الحاشیة للزوم الدور وفیه
یجوز ان یثبت علة قیاس بقیاس وعلة القیاس الاخر بالکتاب والسنة فلا یلزم
الدور انتهی حاصله ان ثبوت القیاس بالعلة ولو کان ثبوت العلة بالقیاس
ایضا یلزم الدور وحاصل [illegible] الدفع انما یلزم الدور لو کان ثبوت العلة بالقیاس
الذی ثبت بتلک العلة اما اذا کان ثبوت العلة فی قیاس بقیاس ثبت بعلة ثبتت

بالكتاب او السنة فلا يلزم الدور قوله مردود هذا اه اشارة الى ان تحرير الى قول الشارح
وكذا احتجاجا كلا منهما مصدران لمحذوفين اى حرروا تلك المسائل واحتجوا على
ثبوتها احتجاجا وان قوله جوابا معطوف على قوله مسائل اى ودونوا ما يتعلق بهما مما
عليها من الاسولة وما يقابلها من الاجوبة وكان اللايق ان يقول سؤالا وجوابا لكن
اكتفى بالجواب المقابل للسؤال واراد به المتقابلين اختصارا ومجازا او اكتفى بالجواب
اختصارا لظهور استلزامه السؤال قوله واما لكان حد الخ يريد دفع ما يكاد ان يرد
بطريقين وهو ان اشتمال التعريف على اضافة العلم بالقواعد واشتماله على الغاية
اعنى استنباط الاحكام اه ينافى كونه حدا اذ الحد انما يطلق على ما يشتمل الذاتيات
فقط دون الوضعيات والاضافيات وحاصل الدفع الاول ان المراد بالحد ههنا ليس
الحد الحقيقى المقابل للرسم الحقيقى بل المراد به التعريف المشتمل لجميع الاجزاء الداخلة في
الموضوع له فيكون حدا اسميا او المراد به المعرف الجامع المانع لان اطلاق الحد على الا
عم شايع عند الاصوليين الدفع على الاول فلان الاضافيين المذكورين داخلان
في الموضوع له واما على الثاني فظاهر تقرير السؤال كلام هذا ليس بصحيح لانه يستلزم
صحة اطلاق الحد على التعريف المشتمل على الاضافيات مع انه ليس بصحيح وكل كلام
شانه هذا ليس بصحيح وحاصل الدفع على كلا التوجيهين بطريق الترديد في الصغرى بانه
ان اريد استلزام اطلاق الحد الحقيقى فلا نسلم المقدمة الاولى اعنى الصغرى وان اريد
استلزام اطلاق الحد الاسمى او اطلاق الحد بمعنى المعرف فالمقدمة الاولى مسلمة والثانية
ممنوعة قوله والعلم ببعض تلك القواعد اه ووجه الخروج ان القواعد محلى بلام الاستغراق
بقرينة المقام فيفيد خروج العلم ببعض تلك القواعد ويؤيده قول الشارح قيودها
ويكون العلم بها اصول الفقه لانه بظاهره يدل على ان المسمى هو الجميع دون بعض
قوله فانه جزء منه مع انه يدل على ان المراد بالقواعد هو الجميع لا البعض يدل على ان
العلم ببعض القواعد ليس باصول الفقه لان اصول الفقه عبارة عن العلم بجميع القواعد
فيكون العلم بالبعض من قبيل الاغيار فلا يفهم خروجه قوله بالتوصل الى الاستنباط

الاحكام

الاحكام يريد ان قيد التوصل ليس للاحتراز بل باعتبار نفسه تنبيه على انه من قبيل
الوسائل الى غيره وباعتبار تقييده بالى الاستنباط اه على انه تنبيه وسيلة الى الاستنباط
المذكور والى متعلق الجار المذكور وان قيد الاحكام احتراز عن العلم بما يتوصل
به الى الصنايع كالعلم بالقواعد التي يتوصل بها نقل المياه الى المواضع المرتفعة وعن
العلم بما يتوصل بها الى الذوات كالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى جوهرية الذهب
والفضة وان قيد الاستنباط للاحتراز عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى حفظ
الاحكام وهدمها كالعلم بالقواعد الخلافية التي يتوصل بها الى حفظ الاحكام
المخالفة لمذهبه والى هدمها هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون المعنى الى
حفظ الاحكام الموافقة لمذهبه والى هدم الاحكام المخالفة له والظاهر ان
بعكس التقديم والتاخير في بيان الاحترازات لم يعكس لان الاحتراز عن العلم
بقواعد الخلاف يحتاج الى قيد الحيثية في التحقيق وملاحظة وقيودات الحـ
الحيثيات معتبرة في اواخر الكلام قوله وفي جعل الاحكام اه قال بعض الكملا
اشارة الى رد ما ذهب اليه صاحب التوضيح من انه يجوز ان يكون الاحكام
ههنا بمعنى الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين ووجه الرد ان الاحكام المـ
المذكورة هنا يجب ان يكون مشتركة بين الاحكام العقلية والشرعية الاصلية
والفرعية ومنقسمة اليها على ما اشار اليه الشارح ليظهر فوايد القيودات
الشرعية والفرعية فالحكم بمعنى الخطابات غير صالحة الى الاقسام الثلثة اما عدم
الصلاحية للاحكام العقلية فلان الخطابات المذكورة واما للشرعية الاصلية فلان
الخطابات مقيدة بافعال المكلفين واما للفرعية فلانها عينها فيلزم ان تكون بمعنى
التصديقات اقول هذا التوجيه غير مسلم لان صاحب التوضيح لم يجوز حمل الاحكام على
الخطابات المذكورة في تعريف اصول الفقه بل في تعريف الفقه ولا يلزم من تجويز الحمل
في هذا الحد تجويزه في ذلك لان العلم في تعريف الفقه يصح ان يتعلق بالخطابات
دون الاستنباط لا في تعريف الاصول وهذا ظاهر ولو سلم باعتبار نفس العلم اى

الى المكتسبة لا العلم بالاحكام فلا نسلم المتبادر القيدين المذكورين كيف وان للشرعي معنيين احدهما عام والاخر خاص اعني مما يتعلق به الشرع سواء توقف اولا وما يتوقف على الشرع فيجوز ان يحمل على الاخص فلا يلزم الاستدراك كما حمل صاحب التوضيح هذا هكذا في محله ويكون قيد الاحكام احترازا عن الاحكام العقلية كما يكون احترازا عن الصنايع والذوات وقيد الشرعية احترازا عن الاحكام الاعتقادية التي تدرك بالعقل من غير احتياج الى الشرع وان كان الاعتداد به كوجوب الايمان بالله تعالى و ووجوب تصديق النبي عم وقيد الفرعية احترازا عن الاعتقادية التي تتوقف على الشرع كاعتقاد الحشر الاولى والحق مقصود المحشي بيان التوجيه الاليق اما باعتبار الحمل على غير الخطابات فلعدم لزوم الاستدراك وان دفع وا اما باعتبار الحمل على التصديقات فلانه احرى بالمقام لا بيان انه لا يصح الحمل على الخطابات المذكورة لانه لسبق المحققين ولا ولان الغفلة عن توجيه صاحب التوضيح غير لايق لشانه واما معنى قوله فلا يلزم اه فلا يلزم ابتداء لو ظاهرا ولا يحتاج الى دفعه بحمل الشرعية على المعنى الاخص قال بعض الفضلاء هذا الحمل لا اختصاص له بمعنى التصديقات بل يجري ذلك في القضايا والنسب الخبرية ايضا اللهم الا ان يقال الاشارة ناظرة الى النفي فقط فالمعنى ان في الحمل المذكور اشارة الى ان الاحكام هنا ليس بمعنى الخطابات بل بمعنى التصديقات ونحوها اقول لكن الاليق بالمقام ان تكون بمعنى التصديقات لانها المأخوذة اولا بالذات قال بعض المحققين في مقام دفع السؤال الاشارة ناظرة الى مجموع النفي والاثبات فلا ينافي احتمال كونها بمعنى النسب الخبرية والقضايا قال بعض الكمل يرد عليه انه لا اختصاص بهذا المجموع بل يجري في مجموع نفي الخطابات واثبات النسب والقضايا ايضا اقول هذا السؤال غير وارد عليه لان اصل السؤال نقض تقريره توضيحه لك هذا ليس بصحيح لان توجيهك هذا يستلزم ان يكون الاشارة في ذلك الحمل الى ان الاحكام بمعنى التصديقات لا الخطابات المذكورة ولا النسب الخبرية ولا القضايا الكلية مع ان في ذلك الحمل اشارة الى ان الاحكام

بمعنى

بمعنى التصديقات او النسب الخبرية او القضايا الكلية لا الخطابات المذكورة وكل توجيه شارح هذا فهو ليس بصحيح فعلى هذا كان الجواب المذكور منعا للمقدمة الاولى للصغرى بسند ان تلك الاشارة الى مجموع النفي والاثبات ولا شك انهما يفيدا اختصاص التصديقات بالاحكام حتى يرد عليه ما اورده وهذا الاعتبار فيه نعم يرد عليه لم خصصت التصديقات بالذكر لكن السؤال الاخر بعينه هذا التوجيه جواب السائل بالتوجيه الذي ذكره وقد اشرنا الى وجه التخصيص بالذكر فلا حاجة الى الاعادة قوله ليست مستندة اه قال بعض الكمل الظاهر نافلا عن المحشي الـ ... ونا بعاله بما حاصله ان اراد ان تلك الاحكام على التفصيل ليست مستندة الى ادلة اجمالية فهذا مما لا نزاع فيه وقد صرح به القائل ايضا وان اراد انها على الاجمال ليست مستندة اليها فهو غير مسلم لانه اذا علم ان الكتاب مثلا صدق وحق فقد علم ان كل حكم يدل عليه الكتاب فهو ثابت وهذا نوع من العلم الاجمالي بتلك الاحكام الكلية حاصل من دليل الكتاب الاجمالي بقاعدة ان الكتاب صدق وحق كما ان العلم بالحكم المخصوص القياسي حاصل من قياس جزئي خاص بقاعدة ان كل حكم يدل عليه القياس فهو ثابت فيكون كل منهما حكما مأخوذا من الشرع فجعل احدهما شرعيا دون الاخر تحكم ونخبث ثم اورد الجوابين الذين احدهما ان كل حكم يدل عليه الكتاب فهو ثابت ليس من الشرعية بل من العقلية فيخرج بالشرعية وثانيهما ان حصول العلم به من تلك القاعدة ليس بطريق الاستنباط المشوب بالاستدلال فيخرج بالاستنباط ورد الجواب الاول بقوله لانا نقول الحكم المذكور حكم شرعي مأخوذ من الشرع كاستناده الى الكتاب كما ان الحكم بان هذا الحكم ثابت لانه حكم يدل عليه القياس وكل حكم يدل عليه القياس فهو ثابت حكم شرعي مأخوذ من الشرع لاستناده الى القياس الشرعي والجواب الثاني بقوله ثم انه لا شك ان الحكم المذكور ليس من البديهيات بل حصوله انما يكون بطريق الكسب لا الا بان يجعل تلك القاعدة الكلامية ملازمة كلية كان يقال كلما كان الكتاب صدقا وحقا كان كل حكم يدل عليه الكتاب

ثابتا لكن المقدم حق فكذا التالي اقول اولا ان القائل ادعى ان هذا القيد احترازى
لانه يخرج به دون غيره العلم بقواعد الكلام والعربية التي يتوصل بها الى استنباط الا
الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها الاجمالية مع ان خروج هذا العلم لازم لانه من
اغيار الموقوف وكل قيد شانه هذا فهو احترازى فهذا القيد احترازى فعلى هذا يكون
كلام المحشي الموفق ممنوعا وتردد بل انى المقدمة الاولى من الصغرى بان يقال ان
اراد بقوله العلم بقواعد الكلام والعربية التي اه التي يتوصل بها الى الاستنباط
الاحكام الشرعية الفرعية التفصيلية منها فلا نسلم هذا الاستنباط لانها غير
مستندة الى دلائل اجمالية بل الى ادلة تفصيلية كما حكمت به وان اراد الى الاستنباط
الاجمالية فلا نسلم انه لا يخرج بغيره اذ يخرج بالاحكام الشرعية الفرعية لان المطلق
اذا اطلق يحمل على ما يتبادر منه والمتبادر منه من الاحكام اه هي التفصيلية بو
بقرينة المقام فيخرج بها اذ لا توصل بقواعد الكلام الى استنباط الاحكام الشرعية
الفرعية التفصيلية بل يخرج بقواعد التي يتوصل بها الى استنباط هذه الاحكام
اذ المراد بالتوصل بتلك القواعد ان تجعل تلك القواعد كبرى للشكل الاول
او ملازمة كلية وقواعد الكلام والعربية لم تجعل كبرى ولا ملازمة كلية في
استنباط الاحكام الشرعية الفرعية التفصيلية بل المجعول هي القواعد الاصولية و
هذا ظاهر فعلى هذا يكون كلام ذلك الفاضل الكامل بالترديد الذي ذكره خارجا عن
قانون التوجيه واقول ثانيا ان قول ذلك الكامل بان الحكم المذكور حاصل بطريق
الكشف لا بان يجعل القاعدة الكلامية ملازمة كلية كان يقال اه ليس بصحيح
لان القاعدة الكلامية المذكورة جزء للملازمة الكلية المصورة عنده واين
هذا من ذاك بل الملازمة الكلية على تصويره مركبة من القاعدة الكلامية
المذكورة والقاعدة الاصولية التي رجعت اليها المسائل الاصولية الكتابية
مع انهم صرحوا ان معنى التوصل بها ان يجعل تلك القاعدة اما كبرى واما ملازمة
كلية كما اعترف به ايضا وهذا لا يمكن الا بالقاعدة التي محمولها محمول ذلك

الحكم وليس الملحق ان القاعدة الكلامية لا مدخل لها اصلا بل الملحق انها لا تكفى
في الملحق وهذا ظاهر فلا حاجة الى البيان ويمكن تقرير كلام المحشي بطريق المعارضة
المعارضة تقريره هذا القيد وقوعي لانه لم يبق شيء يخرج به ذكرناه وكل قيد
شانه هذا فهو قيد وقوعي فهذا القيد وقوعي **قوله** فيكون جزءا من الاصول على
مقتضى هذا الحد وليس كذلك قال بعض الكمل ولو حمل العلم الموقوف على العلم الاعم
الشامل للاستمداد لم يرد هذا السؤال قلنا نعم لكنه يرد على التعريف ايضا بانه غير
جامع لبعض الاستمداد مع انه مبني على ان المتبادر من قواعد التوصل قواعد
التوصل بلا واسطة **قوله** ان وصف القواعد يشعر بزيد اختصاص اه فيه ان تلك
القواعد لا يتوصل بها الا الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية فح لا يرد النقض
بقواعد المنطق اذ كما يتوصل بها الى استنباط الاحكام المذكورة كذلك يتوصل بها
الى استنباط سائرها قال بعض المحققين يرد على هذا الجواب ان بعض مسائل الا
الاصول مثل الامر للوجوب ليس له مزيد اختصاص بالاحكام المذكورة بل نسبته
اليها والى الاعتقادية والوجدانية على السوية فان هذا الامر يعم وجوب
الايمان ووجوب الاخلاق كما يعم وجوب الصلوة وان اريد مزيد اختصاص
الكل فلا نسلم ذلك اذ المركب من الداخل والخارج خارج ولو سلم فينتقض
بمجموع المنطق والاصول لان هذا المجموع له مزيد اختصاص بها فالصواب
في الجواب ان يقال ان الباء للسببية القريبة قال بعض الكمل مبنى هذا الايراد
على ان المراد بمزيد الاختصاص المعنى الحصر الذي ذكرنا اما اذا اريد به القواعد التي
دونت لاستنباط الاحكام اه كما نقل عنه ههنا حيث قال فكانه قيل العلم بالقواعد
التي دونت لاستنباط الاحكام اه فلا ورود لذلك ثم قال ان هذا الجواب الصواب
يرد عليه ان السبب القريب لاستنباط الاحكام هو الدليل الذي جعلت القواعد
الاصولية جزءا منه لا القواعد الاصولية لان المتبادر من القريب ان لا يكون سبب
اقرب منه وهو الدليل لا الغير فيلزم ان لا يكون التعريف صادقا على شيء من

من افراد المعرّف فيكون اشنع من الذي ليس بصواب عند ذلك المحقق
وانا اقول في الجواب ان المراد بالسبب القريب السبب القريب في الاستنباط الاحكام
المذكورة عن ادلتها التفصيلية وكانه غفل عن هذا القيد واورد السؤال
على الجواب المذكور والحصر ان الدليل وان كان سببا قريبا للعلم المدعى لكنه سبب للاستنباط
عن نفسه والمطلق ان يكون سببا للاستنباط عن غيره اعني عن ادلتها بعد يرد
عليه ان اصل الجواب في مقام المنع وقوله من باب الاختصاص في مقام السند فكيف
يمنع وايضا ان المراد بقواعد التوصل على ما فهم وعرف عندهم القواعد التي تقع
كبرى مثلا وقواعد المنطق وان عبرت فيها لكنها لم تقع كبرى للشكل الاول
في مقام الاستنباط وهذا ظاهر وايضا يمكن ان يكون قاعدة الامر للوجوب قاعدة
خاصة بالاستنباط بان يكون المراد بها الامر المطلق الطلبي لافادة وجوب الحكم
الشرعي الفرعي بل الظاهر هذا بناء على انهم في بيان مبادي الاستنباط وايضا
فرق بين مجموع المسائل الاصولية وبين مجموع المسائل الاصولية والمنطقية لان المسائل
الاصولية متحدة وحدة اعتبارية معتبرة دون مجموع المسائل الاصولية والمنطقية
فيجوز اعتبار من باب الاختصاص باعتبار المجموع في مجموع المسائل الاصولية دون
مجموع المسائل الاصولية والمنطقية قوله ومن اى ومن وصف القواعد يستفاد
ايضا ما يندفع به اه وهو ان يكون العالم بالقواعد من اهل الكسب والتوصل
وذلك لتبادره من قوله يتوصل بها كما اشار اليه فيما نقل عنه ويقرب منه ما يقال
هو يكون المتوقع والغرض من العلم بتلك القواعد هو التوصل الى استنباط الاحكام وذلك
لان الوصف المذكور يشعر بذلك وظاهر ان علم الله تعالى وكذا علم الرسول وجبريل عليهما
السلام ليس كذلك قوله ان اريد معرفة المركب اه يحتمل ان يكون حاصله ان اراد
الشارح بقوله لا بد في معرفة المركب انه لا بد في معرفة المركب بكنهه من معرفة المفردات
من حيث اه فلا نسلم لزوم معرفة المفردات من هذه الحيثية بل اللازم على هذا هو
معرفة المفردات بكنههما من غير حاجة الى هذه الحيثية وان اراد به انه لا بد في

في معرفة

في معرفة المركب بوجه ما من معرفة مفرداته من حيث اه فلا نسلم لزوم معرفة
المفردات رأسا فضلا عن هذه الحيثية بل اللازم على هذا معرفة المركب
باعتبار امر عارض ويجوز ان يوجد له امر عارض ويتصور به من غير حاجة الى
هذه الحيثية هذا على تقدير ان يكون الاشارة بقوله كذلك الى المعرفة با
لكنه وحده ويحتمل ان يكون حاصله ان اراد معرفة المركب بكنهه لا بد من معرفة
مفرداته كذلك اي من حيث يصح تركيبها فهو كما ذكره وان اراد معرفة بوجه
ما فلا حاجة الى معرفة مفرداته اصلا والحاصل ان معرفة المركب باحد الطريقين
فان اراد الاول فالملازمة مسلمة وان اراد الثاني فليست بمسلمة فليس
كلامه على اطلاقه بمسلم مع انه يشعر البيان على الاطلاق ويحتمل ان يكون المعنى
انه ان اراد الاول والملازمة مسلمة لكن التقريب تم اذ الكلام في مطلق المعرفة
وان اراد الثاني فالملازمة تم فعلى الاول والثالث كان الاليق في الترتيب
العكس الا ان يقال لم يراع لكون المعرفة بالكنه اشرف واحرى بالمقام ثم اعلم
ان كلامه الاخيرين اعني الى المعرفة بالكنه بقوله كذلك والى من حيث يصلح
اه باعتبار ظاهر قوله كذلك قوله واجيب بان المراد اه حاصله على كل واحد من
الاحتمالات الثلاثة في السؤال اختيار الشق الثالث الذي لا يرد عليه منع اصلا وهو
ان المراد معرفة المركب من حيث اعتبر فيه تركيب بعض المفردات مع البعض
الاخر لا ذات المركب مع قطع النظر عن التركيب ولا خفاء في ان معرفة المركب من
حيث انه مركب يحتاج الى معرفة المفردات من حيث يصح تركيبها سواء اريد معرفة
المركب بكنهه او بوجه ما ويحتمل ان يكون اختيارا للشق الاول على الاحتمال الاول
من احتمالات السؤال بان يقال لما كانت الاضافة داخلة في اجزاء المركب كان
صحة تركيب الاجزاء داخلة في اجزاء المركب فاذا احتاج معرفة المركب بالكنه الى
معرفة مفردات المركب بالكنه احتاج الى معرفة صحة تركيب الاجزاء ايضا لكنه انما
يتم لو كان المراد بمعرفة المركب بالكنه معرفة المركب بالكنه بجميع الذاتيات واما

اذ كان اعم من الموقوف بالجميع او بالبعض او كان بالبعض فلا وهذا ظاهر واما
اختيار الشق الثاني ومنع الملازمة على كل حال فليس بصحيح اما على تقدير ان
يكون السؤال منعا فلان مقابلة المنع بالمنع خارج عن قانون التوجيه واما
على تقدير ان يكون نقضا كما هو الظاهر فلان بداهة العقل شاهدة على جواز
تصور المركب بامر عارض من غير احتياج الى معرفة صحة تركيب المفردات وانما اورد ال
السؤال بصيغة المجهول اشارة الى ان الظاهر من كلام الشارح هو المركب من حيث
هو مركب فلا يرد باعتبار ظاهره فلا يحتاج الى الجواب ويمكن تقرير السؤال بطريق
النقض قوله فان الباني اه قال بعض المحققين ان هذا لا يستلزم المطلوب فان الكلام
في عامل الكلام لا في فاعله واجاب بان هذا تنظير لا تمثيل ولا تعليل وحاصله ان هذا
في مقام التوضيح لا في مقام الاثبات والتعليل اذ لا حاجة الى الاثبات لبداهته و
يمكن ان يكون تعليلا واثباتا باعتبار ان الفاعل يحتاج في فعله الى علمه اي الى
تصوره الكلي وان كان حصول التركيب في الخارج بعد حصول فعله اذ لا تحرير فيه هذا
قوله وقرينة الاضافة دلت يعني لما كان الاصل مشتركا بين المعاني الاربعة في الا
الاصطلاح فلا بد من قرينة تعين بها المراد من بين المعاني الاربعة فتلك القرينة
اضافة الاصل الى علم الفقه قال بعض المحققين بما حاصله ان تلك الاضافة كما تصلح
قرينة لكون المراد بالاصول ادلة العلم فكذلك تصلح قرينة لكون المراد بها قواعد العلم
وان لم تصلح لها على حدة فلا يتعين بها ابهام المراد فتحتاج الى قرينة اخرى بعد تلك الا
الاضافة لتعيين المراد والى استعمال اللفظ المشترك بدون تعيين المراد والى عدم صحة
استعمال لفظ اصول الفقه بدون اعتبار اللقب والكل باطل وانا اقول لما كان المعنى
اللغوي معتبرا في القواعد باعتبار الفروع وفي الادلة باعتبار المدلول وكان كل منهما
باعتبار انهما من قبيل الكلي مفيدة لاختصاصهما بما اضافه اليه مع ان القواعد
غير مختصة بالفقه والادلة مختصة به اما عدم اختصاص قواعد الاصول فلانها
مشتركة بين العمليات والاعتقاديات والوجدانيات ولو في البعض واما

ان الادلة غير مشتركة فلان ادلة العمليات غير ادلة الاعتقاديات والو[جد]
جدانيات وهذا ظاهر كان اضافة الاصول الى الفقه قرينة معينة دالة على ان
المراد هو الادلة باعتبار انضمام عرف الاصوليين وباعتبار ان الاضافة تفيد
الاختصاص وليس فيه محذور والظاهر ان هذا هو المراد بما نقل عن المحشي ههنا
من انه اما غير القواعد فظاهر واما القواعد فلان المتبادر من اضافتها الى
شيء ان يكون ذلك مما يكون تلك القواعد قواعد بالنسبة اليه مثل مكتوب
زيد على ما اشار اليه انتهى وايضا قد يضاف القواعد الى العلم فتحمل الاضافة
على البيانية كقواعد النحو والصرف فعلى هذا لا يرد عليه ما اورده بعض الكمل و
ولا يحتاج الى جواب اخر وقال بعض الافاضل الاولى ان يجاب تلك الدلالة على
العرف لقول الظاهر على عرف الاصوليين فلا يرد عليه ما اورده بعض الكمل ايضا
فتول ماله الى ما ذكرناه قوله كعلم جبرائيل والرسول عم فيه سؤال وهو ان هذا التعريف
صادق على علم الرسول عم لبعض الاحكام المذكورة بطريق الاجتهاد بناء على
جواز اجتهاده عم في بعضها على المذهب المختار وجواز حمل الاحكام في التعريف
على البعض مع ان علمه عم الاجتهادي ليس بفقه عند القوم بل يخالف لقول لا
صطلاحهم ولظاهر عبارة الكتاب واجيب بان التعريف مبني على المذهب
الغير المختار او على ان المراد بالاحكام جميعها وهذا ظاهر واجاب بعض الافاضل
بانا لا نسلم صدق التعريف على علمه الاجتهادي عم وانما يصدق عليه لو لم يكن
المراد بالعلم بالاحكام علما اجتهاديا ابتداء وبقاء او كان علمه عم الاجتهادي
علما اجتهاديا ابتداء وبقاء واما اذا كان المراد بالعلم بالاحكام علما اجتهاديا
ابتداء وبقاء وكان علمه عم الاجتهادي علما اجتهاديا ابتداء لا بقاء بناء
على انه ان كان اجتهاده عم خطاء فلا يقرر وان صوابا يقرر فينقلب بواسطة
التقرير الى علم ضروري وكانه بمنزلة الثابت بالوحي ومن ثم جعل تمسك الائمة
باجتهاده عم مما يشبه الوحي قوله من ان الادلة على الاحكام يحتمل ان يقرر

على وجهين احدهما ان الادلة علل الاحكام في نفس الامر فيكون الاحكام معلولات
لها في نفس الامر فيجب ان يعلمها الله تعالى من حيث انها معلولات للادلة لان علمه
تعالى بالاشياء يكون على ما هي عليه في نفس الامر فالعلم بالمعلولات يجب ان يكون
مستندا الى العلل وحاصل التقرير كلما كان الادلة علل الاحكام في نفس الامر عند الله
تعالى وجب ان يكون علمه تعالى بالاحكام المعلولات لها مستندا الى الادلة لكن المقدم
حق فالتالي حق اما المقدم فلان الاحكام اثر الادلة واما الملازمة فلان علمه تعالى
بالاشياء على ما هي عليه في نفس الامر واما ان علمه تعالى بالاشياء على ما هي عليه في
نفس الامر فمن المسلمات عندهم والثاني ان الادلة علل الاحكام في نفس الامر فيلزم
ان يعلم الله تعالى العلل من حيث انها كذلك لان علمه تعالى بالاشياء على ما هي
عليه في نفس الامر والعلم بالعلل من حيث انها علل يستلزم العلم بالمعلوم فيلزم
ان يكون علمه تعالى بالاحكام المعلولة للادلة مستندا الى الادلة وحاصل التوجيه
التقرير على هذا كلما كان الادلة عللا للاحكام الثابتة بها في نفس الامر عند الله
تعالى وجب ان يكون علمه تعالى بالادلة من حيث انها علل للاحكام لكن المقدم
والملازمة حقان لما ذكرناه فالتالي حق وكلما كان علمه تعالى بالادلة من حيث
انها علل اه وكان العلم بالعلل بهذه الحيثية مستلزما للعلم بالمعلولات وجب
ان يكون علمه تعالى بالاحكام المعلولات لها مستندا الى الادلة اما المقدمة الثانية
من المقدم فظاهرة واما الاولى فلما ذكرنا واما الملازمة فلان الحيثية تقتضيها
واعلم ان حاصل مرام القائل من هذا الكلام ان علمه تعالى لا يخرج عن التعريف بقيد
عن ادلتها اه بل بقيد بالاستدلال ايضا لان علمه تعالى مستند الى الادلة كما كان علم
كل واحد من المجتهد والرسول عم مستندا اليها قوله اما اولا فلانها امارات بمعنى
لا نسلم ان الادلة علل الاحكام الثابتة بها كيف وان الادلة امارات وعلامات
لها سواء كانت مفيدة لليقين او للظن والحاصل ان الامارات في هذا المقام ليست
مقابلة للادلة القطعية بل الامارات بمعنى العلامات في هذا المقام

بقرينة

بقرينة المقام فلا يرد عليه ان بعض الادلة يفيد القطع واليقين كما اشير اليه فيما
سبق بقوله ينتقض بادلة قطعية والامارات انما تفيد الظن فلا يصح تفسير الادلة
الاعم من القطعية والظنية بالامارات المختصة بالظنية ولا يرد ايضا ان كون الشيء
لا ينافي كونه علة ناقصة فلعل مراد القائل ان الادلة علل ناقصة مقتضية لوجود
الاحكام بشرط عدم المانع هذا ويمكن ان يكون الكلام مبنيا على ان الفقه مختص با
لظنيات لما يشعر به قولهم مبنى الفقه على الظنيات لكنه خلاف السوق والذوق
وحاصل الجواب ان علمه تعالى بالاحكام وذوي العلامات لا يستند الى الادلة ولو
والعلامات بناء على ان العلامات توضع ليعرف ذو العلامات وان استنباط
الاحكام من الادلة اللفظية التفصيلية وادلة اللفظية من الامارات والعلامات
وان ناصب هذه الامارات والعلامات هو الله سبحانه وتعالى هذا ظاهر على ظاهره
لكن الكلام ان الاحكام المذكورة ينطبق بادلة لفظية حسبما ينطبق بكلام نفسي
فان كان الاحكام المذكورة اثر التحريم والايجاب المفادين بالامر والنهي المنسوبين
للكلام النفسي مثلا فالحق مع القائل في الاستناد الى الادلة فقال الاستاذ المحقق
المدقق المنصوري في حاشيته على التلويح في مقام تعريف الفقه توضيحا للمقام ان
نسبة الحرمة الى فعل المكلف كنسبة الوجود الى الموجود ونسبة الحرمة الى التحريم ليس
كنسبة الوجود الى الايجاد ونسبة التحريم الى الكلام النفسي الواحد الازلي كنسبة
الايجاد الى التكوين وكذا الكلام في سائر الاحكام وان اردت التفصيل فليرجع
اليه وان كانت الاحكام اثر التحريم والايجاب الراجعين الى التكوين فالحق
مع المحشي المحقق الموفق لكن الشان في هذا اللهم الا ان يقال النزاع في الحقيقة
في ان علمه تعالى هل يخرج بقيد عن ادلتها املا فقال القائل لا باعتبار استناد الا
الاحكام الى الادلة اذ المعنى هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستندة الى ادلتها
اه وقال المحشي يخرج به اذ المعنى هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستفادة عن
ادلتها اه لكن ظاهر كلام المحشي يدل على ان النزاع في اصل الاستناد فيحتاج الى ما قلنا

ثم الحق علی توجیه الکشاد ان علمه تعالی یخرج بقید عن ادلتها لان علمه تعالی بالادلة و
الاحکام معیّ ولیس احدهما مستفادا عن الآخر وکلمة عن تنبئ لمستفادة العلم
بالاحکام عن الادلة فیخرج به ولا یحتاج الی قید بالاستدلال واما علم الجبریل والرسول
علیهم فمستفاد عن الادلة فیحتاج خروجهما الی قید بالاستدلال بل لا یحتاج بل یجوز
ان یکون المعلول معلوما من غیر حاجة الی العلة اذ التبعیة فی التاثیر لا یقتضی التبعیة
فی العلم لان نسبة علمه تعالی الیهما علی السواء بناء علی تقدم صفة علمه تعالی
علی صفة کلامه تعالی ذاتا فکما یعلم الاشیاء باعتبار التعلقات فکذلک یعلمها
مع قطع النظر عن التعلقات فلا یخالف القضیة المسلمة المذکورة وهذا الا
الکلام صحیح فی ذاته لکنه لا یقابل القائل اذ لا ینکره بل الجواب ما ذکرنا من قولنا
ثم الحق اه قوله بملاحظة الحیثیة ای بملاحظة من علم حیث ان الدلیل دلیل والحصر
کلامه ان من لم یجعل علم الجبریل والرسول علیهم حاصلا عن الادلة اعتقد ان کون العلم
عنهما ثم یکون علمهما بالاستدلال باعتبار انه مستفاد عنهما من حیث انها ادلة
لا باعتبار ان العلم الحاصل لهما بطریق الضرورة معها لا عنها اما انه اعتقد اه باعتبار
الحیثیة فلان الدلیل لما کان عبارة عما یمکن التوصل بصحیح النظر فیه الی العلم بمطلوب خبری
کان النظر معتبرا فیه ولما کان النظر معتبرا فیه والحیثیات فی التعریفات معتبرة ایضا کان
العلم الحاصل من الدلیل من حیث هو دلیل حاصلا منه بطریق الاستدلال مع ان علمهما
لیس کذلک فیخرج عن التعریف بقید عن ادلتها فیکون قید بالاستدلال اما للتصریح اه
واما ان من لم یجعل علمهما من الادلة لا جرم ذلک الاعتقاد مع ان ذلک الاعتقاد
لیس لاجل ان الحاصل بطریق الضرورة یکون معها لا عنها فلان المعیة الزمانیة لا تنافی
التأخر الذاتی محصل هذا الکلام ان اللازم المفاد من العلم الحاصل بالاحکام للجبریل و
والرسول علیهم من الادلة بطریق الضرورة والحدس ان یکون العلم بالاحکام مع الادلة
زمانا لا ذاتا وان المفاد من کلمة عن ان یکون العلم بالاحکام متأخرا عن العلم بالادلة
ذاتا لا زمانا فلا محذور ولا منافاة فلا یکون کلمة عن وجها لعدم جعل علمهما

عن الادلة

عن الادلة بل الوجه لعدم الجعل المذکور هو اعتقاد ذلک الکشاد بتلک الحیثیة اما
ان علمهما بالاحکام مع العلم بالادلة زمانا لا ذاتا فلان علمهما بالاحکام مسبوق
بعلمهما بالادلة واما انه حاصل لهما بطریق الضرورة فلان العلم الحاصل لهما بالاحکام
حاصل لهما بطریق الحدس من غیر حاجة الی الاستدلال واما ان المفاد من کلمة عن
هو التأخر الذاتی لا الزمانی فلان کلمة عن لیس موضوعة للتأخر الزمانی واعلم
ان حمل المعیة علی الذاتی لیس بصحیح لکن یصح حمل التأخر علی الزمانی بناء علی
التبادر من سوق کلمة عن بحسب عرفهم فعلی هذا یخرج علم کل منهما عن التعریف
بقید کلمة عن وان کان الخروج باعتبار التبادر بحسب عرفهم فلا تلتفت الی
ما قیل او یقال قوله امارجیة قال بعض الکملاء ای مطابقة بقرینة المقابلة وان
التبادر من اقوال امارات الحقیقة اقول الظاهر انها بمنزلة المطابقة وهذا لم یعلم
مطابقة ولان الدال اما مجموع التعریف باعتبار عرف الموفقین او لفظ الادلة و
الثانی هو الظاهر ولا بد لکل منهما علی الحیثیة بالمطابقة لکون الحیثیة حا
خارجة عما وضع له فعلی هذا لا یرد علیه ما اورده بعض الفضلاء من ان التبادر
لا یوجب المطابقة ولا یحتاج الی ما اجاب به بعض الکملاء من ان التبادر من اقوی
امارات الحقیقة ولا یرد علیه ایضا ما اورده بعض الکملاء من ان کون الدلالة
علی الحیثیة مطابقة لا یوجب کون الدلالة علی الاستدلال ایضا کذلک فلا یصح له
التفریع الآتی لانه مبنی علی ذلک ومن ان الاقرب ان یقال الدلالة علی الاستدلال
التزام فان کان الالتزام غیر معتبر فی التعریفات کان قید الاستدلال للتصریح بما
علم التزاما وان کان معتبرا فان احتمل توهم الخلاف فهو کدفع التوهم ولا
فلزیادة الاهتمام ببیان المراد نعم یصح بهذا ایضا قوله [illegible] بایهامه اولی
من دفعه یحتمل ان یکون معناه ان التعریف ملابسا بایهام ان العلم بالاحکام
قد یکون بلا استدلال وذلک بان یکون التعریف بلا قید بالاستدلال اولی من التعریف
المشتمل دفع ذلک التوهم وذلک بان یکون التعریف مع قید بالاستدلال لان

لان هذا الايهام كاحتمال المجاز في الحقيقة فكما لا يحتاج الالفاظ الحقيقية الموجودة في التعريفات الى دفع احتمال المجاز كذلك هذا التعريف بملاحظة الحيثية لا يحتاج الى دفع هذا التوهم بذكر قيد بالاستدلال فيكون التعريف بدون هذا القيد اولى من التعريف مع هذا القيد لعدم الحاجة الى هذا القيد كما نقل عنه في الحاشية فعلى هذا يحتمل ان يكون ان قيد بالاستدلال املا يستا بابهام ان العلم الحاصل عن الادلة قد يكون بلا استدلال بان لا يكون واقعا في التعريف صريحا اولى من دفع ذلك الايهام بان يكون واقعا في التعريف صريحا بعد ملاحظة الحيثية وحاصله عدم ذكره اولى من ذكره لعدم الحاجة اليه لان الايهام المذكور في غاية ضعف بمنزلة احتمال المجاز في الالفاظ الحقيقية فكما لا يلتفت احتمال المجاز فيها كذلك لا يلتفت هذا الايهام في هذا التعريف هذا هو الظاهر في هذا المقام وحاصل السؤال نقض للتعريف بالشمال المستدرك بان هذا التعريف مشتمل لقيد بالاستدلال الذي لا فائدة فيه وكل تعريف شانه هذا فهو ليس بصحيح ويمكن الجواب ببيان الفرق بينهما الايهام انما يكون كاحتمال المجاز لو كان الدلالة على الحيثية مطابقية وهذه ليست بمسلمة لانها ليست بينة ولا مبينة ووجه هذا المقام بعض الكمل بوجهين احدهما ان قيد بالاستدلال المذكور صريحا املا يستا بابهام المذكور اولى اي اقوى من دفعه الى من دفع التوهم المذكور وحاصله ان دلالة ذلك القيد على التوهم اقوى من دلالته على دفع ذلك التوهم ووجهه ان الاصل في قيود التعريفات ان تكون احترازية فالتقييد بالاستدلال يقتضي انه قد يكون الحاصل عن الادلة بلا استدلال والا لم يكن احترازيا فاسق فابقاؤه على مقتضاه اولى وارجح ممن جعله لدفع التوهم وثانيهما ان ابقاء ذلك القيد على ابهامه اولى وارجح من جعله لدفع التوهم المذكور لان الحاصل عن الادلة لا يجب ان يكون بالاستدلال اذ قد يكون بلا استدلال الا بيقين اقول ان هذين الوجهين وان كانا صحيحين بحسب الظاهر لكنهما ليسا بصحيحين لان الكلام بعد الدلالة على الحيثية واجاب بعض المحققين بان المراد بالحاصل

عن الادلة

عن الادلة في قوله لدفع توهم ان الحاصل عن الادلة هو الحاصل الذي هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية الذي يسمى بالفقه وحاصله ان ذكر قيد بالاستدلال لدفع توهم ان العلم المسمى بالفقه قد يكون بلا استدلال ودفع توهم ان العلم الحاصل المتعلق بالاحكام عن ادلتها قد يكون بلا استدلال حتى يرد ما ذكره والحاصل ان المقصود دفع العلم المخصوص لا دفع العلم مطلقا حتى يرد السؤال المذكور قوله وان اعتبر فهو للاهتمام قال بعض الافاضل ان كلا من دفع التوهم والاهتمام بالبيان يجري في كل واحد من تقدير صراحة الحيثية وتقدير اعتبار الالتزام بل الانسب ان يكون قيد بالاستدلال للاهتمام على تقدير صراحة الحيثية ولدفع التوهم على اعتبار الالتزام قلنا في جوابه نعم لو لم يكن الصراحة اقوى من اعتبار الحيثية لكنها اقوى منها قوله دون الاحتراز متعلق بالكل قال بعض الافاضل على تقدير عدم اعتبار الالتزام ينبغي ان يكون قيد بالاستدلال للاحتراز لانه اذا لم يعتبر الالتزام لم يعتبر المدلول الالتزامي ولا احكامه كالاحتراز اذ لا وجه لاعتبار المدلول والاحكام مع عدم اعتبار الدلالة قلنا المراد بعدم اعتبار الالتزام عدم ظهوره لا عدمه في ذاته فعلى هذا يتحقق مدلول واحكامه فيحتاج الى الايضاح في الافادة بطريق التصريح لا الى الافادة والشارح لا نظر الى ان الالتزام غير ظاهر في دلالته على تقدير عدم الاعتبار لم يعتبر اساس لجعل القيد للاحتراز اذ المقصود من التعريفات افادة السامع على وجه الايضاح ثم الظاهر من اعتبار الالتزام اعتبار المعرفين في بعض المقام كتعريفات الامور التي لا تتميز الا بالحيثية واما عدم اعتبار دلالة الالتزام في بعض المقام فلعدم الاحتياج الى الحيثية كالتعريفات في غير هذه الامور ويحتمل ان يكون الاعتبار وعدم الاعتبار في مقام واحد لكنه مستبعد قوله حيث ادعى تنافي المعنى حاصل السؤال نقض للتوجيه بانه يستلزم المنافات بين كلامه الاول اعني بان العلم اه وبين كلامه الاخير اعني قوله وقصد اه اذ الاول يقتضي ان لا يحتمل الكلام خلاف ما اريد الى العلم الحاصل بالضرورة والاخير يقتضي ان يحتمله وكل توجيه شانه هذا فهو ليس بصحيح واجاب

بعض الافاضل بان الاول والتبادر مبني على اعتبار العرف والثاني والاحتمال مبني على
اعتبار المعنى اللغوي وعلى اعتبار النظر الى ذاته بدون اعتبار العرف وكانه بنى الكلام
الاخير على اعتبار المعنى اللغوي وفرع الاجمال على المعنى اللغوي وليس فيه تفريع الاجمال
على المعنى المتبادر حتى يرد اقول هذا التوجيه صحيح لكنه لا قرينة له سوى الفساد
ولعل كان ظهوره في تعيين المراد مستبعدا لم يتعرض له اصلا قوله فالمراد بالاحكام التصديقات
فالظاهر ان المراد بها المصدقات بقرينة المقام او المراد بالعلم المعنى المصدري بناء على ان
المراد بالفقه المعنى المصدري لا نفس التصديقات التي هي اعيان وكيفيات نفسانية
لكن الظاهر هو الاول وفي هذا الباء في قوله بالاحكام اما للملابسة او للصلة ويكون
تعلق عن ادلتها بالعلم اما تعلق الاستفادة او تعلق لغو والاول من كل منهما اولى من
الثاني قوله وخرج به اي بقوله عن ادلتها علم الله تعالى بتلك الاحكام لان علم الله تعالى
بها ليس مستفادا من الادلة بل علمه تعالى بها مع علمه بالادلة كما سبق ولنا في هذا المقام
بحث قد اوردنا في مقام رد المحشي ان الادلة علل الاحكام فتبصر قوله وما علم من الاحكام
اه فان كان معطوفا على علم الله سبحانه فيحتاج الى حذف المضاف اي علم ما علم اه وان
على لفظة الجلالة فلا واعلم ان هذا الكلام مبني على مذهب من لم يعد المسائل المعلومة
اليقينية كالصلوة واجبة والزكاة واجبة والصوم واجب والحج واجب من
الفقه ومعنى ثبوته بالضرورة من الدين ثبوته بالقطع بل ثبوته من غير احتياج
الى الدليل فيكون امثال هذه المسائل في الكتب الفقهية على سبيل الاستطراد وان
المراد بالادلة الواقعة في التعريف الامارات وان حمل على الاعم منها ومن القطعية لعدم
الحاجة الى استنباط امثال هذه الاحكام عن الادلة القطعية وانما حملنا الضرورة
على ما ذكرنا لان الضرورة بمعنى بداهة العقل ليس بصحيح اذ لا مدخل للعقل في الا
حكام الشرعية المذكورة وكذا بمعنى تواتر النقل عن المسلمين لعدم شروط التواتر
في امثال هذه ثم اعلم ان التحقيق ان المجتهد كما يستنبط الاحكام عن الادلة الظنية
كذلك يستنبطها عن الادلة اليقينية تسهيلا ودفعا لشبهة الاحتمال ولو

ولو ضعيفا

ولو ضعيفا فيكون امثال هذه المسائل من الفقه كسائرها فلا يصح اخراجها لكن
المحشي لما كان في صدد بيان فوائد القيودات الباقية على مرام الشارح بنى
كلامه في هذا المقام على مرامه وبين فوائد القيودات الباقية كما ذكر فعلى هذا
يرد عليه ما اورده بعض الكملاء من ان في خروجها خفاء فان العلم بتلك الاحكام
ايضا مستفاد من ادلتها التفصيلية فان العلم بوجوب الصلوة مستفاد
من قوله تعالى اقيموا الصلوة اه قوله ان حملنا بافادة علما يعني ان المقتضي
والنافي لا يفيدان علما في الحقيقة فاذا لم يكونا مفيدين لم يكونا دليلين
فلا علم بهما فلا حاجة الى الخروج كما نقل عنه ههنا حيث قال والحق انه ليس
دليلا اصلا ولا يفيد شيئا حتى يتعين المقتضي او النافي فذلك هو الدليل انتهى
قوله وخرج ايضا اه بقوله التفصيلية اعتقاد المقلد العامي ان حملنا العلم على مطلق
التصديقات الاعم من اليقينيات ومن الظنيات فانه يصدق على علمه
انه علم بالاحكام من ادلتها فيخرج بالتفصيلية لان علمه بها عن الادلة على وجه
الاجمال والظن لا على وجه التفصيل واليقين واما لو حملنا العلم على التصديق
اليقيني فلا دخول ولا خروج قوله ويستفيض على جلية الحال يعني يستفيض في مقام
شرح قول الشارح اذا عرف اه ان العلم الواقع في التعريف يحمل على اليقيني فلا دخول
لعلم المقلد فلا حاجة الى خروجه قوله وما قيل اه وحاصل ما قيل ان كلمة عن ادلتها
اذا كانت متعلقة بقيد الفرعية كما هو الظاهر باعتبار القرب فلا ينافي هذا القيد
دخول علمه سبحانه فيه فيحتاج خروجه الى قيد بالاستدلال كعلم جبريل والرسول عم وحاصل
رد المحشي رح ان الفرعية ليست باعتبار التفرع على ادلتها بل باعتبار المسائل
الاعتقادية فعلى هذا يكون تعلق كلمة عن بالعلم فيخرج به قوله وقيل انما لم
يتعرض له اه يعني لم يتعرض لبيان الجزء الثالث اعني الاضافة في اصول الفقه لان
للجزء الثالث معنى واحدا وهو المعنى اللغوي وليس له معنى اصطلاحي والمعنى
اللغوي واضح فلا حاجة الى البيان واما جزء الاصول وكذا جزء الفقه فلكل منهما

معنى لغوي واصطلاحي لكن كما كان المراد بالاصول بعض المعاني باعتبار معناه
اللغوي ونوعا واحدا باعتبار معانيه المشتركة الاصطلاحية بينه على وجه يجتمل
الامرين ولما كان المراد بالفقه المعنى الاصطلاحي بينه بمعناه الاصطلاحي والشارح
تبع في ذلك وبتوجه لبيان المعنى اللغوي للفقه لعدم الحاجة ولما فهم لبيان الجزء
الثالث فائدة عظيمة تعرض لبيانه جريا تكميلا للبيان وتتميما للمرام قوله بمعنى
باعتبار معنى فعلى هذا التسمية باسم المعنى الداخل في مفهومه قوله والمضمر
يحتمل ان يكون المراد به الشيء المستتر في الضمير والقلب كما هو الظاهر ويحتمل ان
يكون المراد الضمائر المستترة في الافعال والمشتقات وما حكمها الا ان الشيء المدلول
بلفظ المضمر المستتر ليس بقائم بنفسه بل بما يستتر فيه اي يحتاج في وجوده الى ما
يستتر فيه كما يحتاج الاعراض في وجودها الى مقومه قوله وحاصل المشتق وما في
معناه يعني ان حاصل التفسير المذكور يرجع الى ان اسم المعنى هو المشتق وما
في معناه فلا فائدة في قول الشارح التفتازاني بعد تفسير اسم المعنى بما يدل على
معنى زائد على الذات واسم العين بما يدل على نفس الذات وانت خبير بان جعل
جميع الصفات من قبيل اسماء المعاني خلاف الاصطلاح فالاولى ما ذكرناه
في شرح التنقيح من تخصيص هذا الحكم بالمشتق وما في معناه لان مفاد تفسير
المذكور ليس الا هذا قوله ما ليس كذلك اي ما دل على شيء لا باعتبار معنى سواء
كان ذلك الشيء قائما بنفسه كالدار او قائما بغيره كالعلم فعلى هذا التسمية
باسم العين في القسم الثاني اما باعتبار تغليب قسم الاول على الثاني او باعتبار
اشتراك الثاني للاول في كون كل منهما دالا على المعنى البسيط ثم اعلم ان
هذا الاصطلاح مغاير لاصطلاح النحويين لان مثل العلم من قبيل اسم المعنى عند
النحويين ومن قبيل اسم العين عند هذا الاصطلاح ولان الظاهر ان مثل الدار
المكتوب من قبيل اسم العين عندهم ومن قبيل اسم المعنى عند هذا الاصطلاح
قوله باعتبار الصفة الداخلة يشير الى ان الشارح يريد بما دل عليه لفظ المضاف

المدلول

المدلول التضمني كما نبه عليه فيما نقل عنه ههنا بقوله المراد باسم المعنى ما دل على شيء با
باعتبار معنى فكانه قال الاضافة تفيد الاختصاص في ذلك المعنى الداخل في المسمى
فتامل انتهى واعلم ان المتبادر افادة اختصاص المدلول المطابقي للمضاف بالمضاف
اليه لكن باعتبار مدلوله التضمني والظاهر ان الامر بالتامل اشارة الى هذا الا
ان المتبادر من كلام الشارح افادة الاختصاص باعتبار مدلول المطابقي
او الاعم منه ولو التزاما الا ان الشارح لو اراد الاختصاص مدلوله الاعم ولو التزاما
يلزم ان لا يكون كلامه صحيحا على تخصيص هذا الحكم باسم المعنى بقوله بخلاف اه
ولو اراده باعتبار مدلول المطابقي يلزم ان لا يكون صحيحا ايضا لانه لو اراد
بدون المعنى الداخل في مسماه يلزم ان يكون كذلك في اسم العين ولو مع المعنى
الداخل فيه فكذلك ايضا اذ لا حاجة الى اعتبار الذات في التخصيص بعد اعتبار
المعنى الداخل فيه ثم اعلم ان المخالفة لاصطلاح النحويين تحذو والمناسبة
في تسمية القسم الثاني باسم العين فيكفيها ما ذكرنا واما المتبادر من قول ال
الشارح فالظاهر ما ذكره المحشي فعلى هذا لا التفت الى ما قيل او يقال قوله وما
ذكره اه دفع لما يرد على ظاهر توجيه كلام الشارح بما ذكرنا عني اضافة اسم المعنى
تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم ال
المضاف واما اضافة اسم العين فتفيد الاختصاص مطلقا اي غير مقيدة بصفة
داخلة في مسمى المضاف بان هذا الوفق لظاهر ما ذكره المص في تصانيفه من
ان الاضافة المعنوية الى المعرفة تفيد تعريفا للمضاف باعتبار خصوصية الداخلة
في مدلول المضاف سواء كان المضاف اسم معنى او اسم عين حيث قال المص في وجه
افادة التعريف لان وضعها على اه وحاصل السؤال توجيهك هذا ليس بصحيح
لانه يستلزم المنافاة بين كلامي الشارح والمص وكل توجيه شانه هذا فهو
ليس بصحيح وحاصل الدفع لا نسلم استلزام المنافاة بسند ان المراد بالدالة في قول
المص اعني فيما دل عليه لفظ المضاف الدلالة بالالتزام ولو بالقرائن وفي قول الشارح

اعني باعتبار ما دل عليه الدلالة بالتضمن فلا مخالفة ولا منافات ويحتمل ان يكون
دفعا لما يرد على ظاهر كلام الشارح مع قطع النظر عن التوجيه المذكور قوله واسم
واضافته تفيد اختصاص المعنى الذي هو مدلوله لا اختصاص ما يقوم به حاصله ان
اضافة اسم المعنى مشتقا او غير مشتق تفيد اختصاص العارض المدلول للمضاف
بالمضاف اليه ولا تفيد اختصاص الموصوف والذات الذي قام به الوصف ولا
اختصاص ساير العوارض الخارجة عن المدلول القايمة بذلك الموصوف بخلاف
اسم العين حيث يفيد اضافته اختصاص المدلول والموصوف للمضاف مع افادة
اختصاص ساير العوارض القايمة بذلك الموصوف بالمضاف اليه واعلم ان الفرق
بين اسم المعنى المشتق الموضوع للقايم بنفسه ولغيره وبين اسم المعنى الموضوع لغير
القايم بنفسه في افادة اختصاص العارض دون الموصوف ان المختص والموصوف الغير
المختص مدلول تضمني في المشتق المذكور وان ساير العوارض اللاحقة بذلك
المعروض مدلول التزامي لذلك المشتق واما في اسم المعنى الغير لذلك
المشتق فالعارض المختص مدلول مطابقي والموصوف ساير العوارض مدلول ال
التزامي ثم اعلم ان تصحيح تعريف اسم المعنى يحتاج الى ان يعمم الدلالة من
المطابقي والتضمني او الى ان يقال ان المركب من الذات والعارض عارض
غير قايم بنفسه لكن الحق هو الاول وان كان ضعيفا ايضا قوله اما اولا فلان
اختصاص الرق اه حاصله ان جهة اختصاص الرق بالثوب هي تعلق الرق
بالثوب الخارج عن مفهوم الرق بطريق تعلق الوقوع على ما افاده القائل
كما كانت كذلك في نفس الامر مع ان المفاد من كلام الشارح ان جهة الاختصا
الاختصاص في اسم المعنى هو المعنى الذي دخل في معناه كالكتابة في مكتوب
زيد وحيثية ادلة الفقه في اصول الفقه ويدل على ان المفاد من كلامه هو هذا
المعنى ظاهر قوله باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف الا ان المتبادر بيان جهة الاختصاص
المذكور ولو اريد بالدلالة ما هو اعم من الالتزام فلا يكون الحكم المذكور حاصا

باسم المعنى بل عاما منه ومن اسم العين فلا يكون قوله بخلاف اسم العين اه صحيحا
فعلم ان المراد بها الدلالة بالتضمن وايضا يدل على ما ذكرنا تمثيله بقوله تقول له
مكتوب اليه والمراد اختصاص المكتوب بالزيد بمكتوبيته له في مقام البيان و
والتوضيح وكذلك قوله بخلاف اسم العين وكذلك يدل على ذلك المفاد قوله فا
ذا اصول الفقه ادلة العلم من حيث هي ادلته فعلى هذا لا يكون توجيه القائل موافقا
لمرام الشارح فلا يكون صحيحا بهذا الاعتبار وان كان صحيحا باعتبار نفسه
وذاته وحمل كلام الشارح اعني قوله باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف على انه بيان لل
للمختص دون جهة الاختصاص كما يدل عليه قول القائل اعني الى جنب الذات ولا
المعاني القائمة به وان لم يدل عليها اللفظ وساير كلامه ينافيه تمثيل الشارح با
بالمثال المذكور في مقام البيان وكذلك بخلاف اسم العين وكذلك فاذا اصول ال
الفقه اه وبهذا اسقط ما حرره بعض الكملا في هذا المقام من ان اختصاص الرق
باعتبار الخارج واختصاص اسم المعنى ليس باعتبار الخارج بل باعتبار الداخل
ينتج من الشكل الثاني ان اختصاص الرق ليس اختصاص اسم المعنى فلا يكون
امثال الرق من اسماء المعاني فلا يصح ما ذكره القائل من تفسيره ثم قال ولقائل
ان يقول الكبرى ممنوعة لان وجوب كون الاختصاص باعتبار الداخل في اضافة
اسم المعنى هو اول المسئلة وعبارة الكتاب مشعر بكونه باعتبار الخارج
ايضا بان يكون المراد من الدلالة في قوله باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف الدلالة
مطلقا ولو التزاما كما كان في قول ابن الحاجب على ما ذكره المحشي النهاي لان
حمل الدلالة على الاعم من الالتزام مع انه ينافيه سياق كلام الشارح ليس
بصحيح لاستلزامه عدم صحة قوله بخلاف اسم العين لما ذكرنا وايضا لو حملنا على
بيان للمختص دون الجهة ليلزم ان لا يكون لكلام الشارح في مثل علم زيد
محصل لان عدم اختصاص الموصوف معلوم لئلا يلزم اختصاص الشيء لنفسه
فلا يكون اختصاص العلم بزيد مفيدا قوله وكانه لم يتنبه اه الظاهر ان هذا

من تتمة الكلام الاول يعني لم يتفطن بما دل عليه الكتاب بقرينة السياق والتبادر
ولم يفهم الفرق بين المختص وجهة اختصاصه وظن ان المراد بقوله باعتبار ما دل عليه
لفظ المضاف بيان ان المختص هو المدلول المطابقي كما في علم زيد او التضمني كما في
كاتب زيد دون ما عداه الذات وساير الاعراض في افادة اسم المعنى اختصاص المضاف
والمدلول الاعم من الالتزامي في افادة اسم العين اختصاص المضاف يعني ظن ان اضافة
اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف اما باعتبار المدلول المطابقي فقط كما في علم زيد او
باعتبار المدلول التضمني فقط دون ما عداه من الذات وساير الاعراض كما في كاتب
زيد وان اضافة اسم العين تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار مدلوله
المطابقي والالتزامي لكن الامر ليس كذلك لما ذكرنا ان المقصود بيان جهة الاختصاص
لا بيان المختص ويحتمل ان يكون هذا الكلام اعتراضا اخر بانه لم يتفطن الفرق بينهما
بينهما من كلام الشارح وجعلهما شيئا واحدا حيث جعل الكتابة في كاتب زيد
هو المختص مع انها جهة الاختصاص لا المختص كما يدل عليه قول الشارح نقول المكتوب
زيد والمراد اختصاصه به بمكتوبيته وهذا ظاهر قوله في المعنى الذي عينت له لفظ
المضاف يعني ان الظاهر المتبادر من هذا الكلام بيان جهة الاختصاص لا بيان
المختص ولما كان بيانا للجهة كان المتبادر من كلمة في كون الجهة داخلة في مفهوم
المضاف فعلى هذا لا يرد عليه ما قيل من انه في دلالة هذا على ان جهة الاختصاص لا بد
ان تكون لغة داخلة في مفهوم المضاف نظر ظاهر بل هو ظاهر لكونها نفس مفهوم
المضاف قوله واما ثانيا فلان اضافة الفرس تحرير المقام وتبيين المرام بحيث لا
يبقى فيه شك ولا وهم من الشكوك والاوهام يقتضي البسط في الكلام فاقول
ادعى الشارح المحقق الابهري ان اضافة اسم المعنى تفيد اختصاص مدلول المضاف
بالمضاف اليه دون غيره وان اضافة اسم العين تفيد اختصاص مدلول المضاف
المضاف مع ما قام بذلك المدلول بالمضاف اليه ووجه ان الشارح اراد باسم
المعنى ما دل على معنى لا يقوم بنفسه وباسم العين ما دل على معنى يقوم بنفسه

وتبين بان

وتبين بان المختص في افادة اسم المعنى الاختصاص هو مدلول المضاف بقوله
باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف وقال في افادة اضافة اسم العين الاختصاص
بخلاف اسم العين يعني تفيد اختصاص المدلول مع قام به بالمضاف اليه بتقرير الدليل
على تقدير اضافة اسم المعنى انما اراد الشارح باسم المعنى ما دل على معنى لا
يقوم بنفسه وبين ان المختص في افادة اضافة الاختصاص هو مدلول المضاف
كان اضافة اسم المعنى مفيدة لاختصاص مدلول المضاف دون غيره لكن المقدم
حق والثاني حق والمحشي المدقق منع صغرى المقدم بسند ان المراد باسم المعنى
هو ما دل على شيء باعتبار معنى عارض له وان المراد بقوله باعتبار ما دل عليه
لفظ المضاف بيان جهة الاختصاص لا بيان المختص بقرينة المقام والتمثيل
والتفريع وعلى تقدير اضافة اسم العين كلما اراد الشارح باسم العين ما دل على معنى
يقوم بنفسه وقال في افادة اضافة الاختصاص بخلاف اسم العين كان اضافة
مفيدة لاختصاص مدلول لفظ المضاف مع المعاني القائمة به لكن المقدم
حق فالثاني حق والمحشي المحقق المدقق منع ايضا حقية المقدم بسند ان المراد
باسم العين ما لا يدل على شيء باعتبار معنى له بقرينة المقام والتقابل بقوله بخلاف
اسم العين فاذا لم يكن المقدمان في الدليلين سالمين عن المنع لم يكن الملازمة
سالمة ايضا فعلى هذا يكون قوله اما اولا واما ثانيا بمنزلة التنويرات لل
للسندات فيكون منعه بعض الفضلاء خارجا عن القانون التوجيه ولا احتياج
الى الجواب ولا يكون رد الجواب مسموعا كالممنوعات هذا ولو اعتبرنا ان المحشي
المحقق الابهري في مقام التوجيه والمنع كان كلامه منع دليل المعارض حاصله
تقرير الدليل على الاول كلما كان مراد الشارح باسم المعنى ما دل على شيء باعتبار
معنى له وان المراد بقوله باعتبار ما دل اه بيان جهة الاختصاص لا المختص
كان اضافته مفيدة لاختصاص مدلول المضاف المطابقي باعتبار صفة
داخلة فيه لكن المقدم والتالي كلا منهما حق وعلى الثاني كلما كان مراده

باسم العين ما ليس كذلك كان اضافة مفيدة لاختصاص مدلول المضاف با
بالمضاف اليه مطلقا اى غير مقيدة بصفة داخلة فيه بل باعتبار جهة خارجة عن
المدلول وحاصل منع المحشي الابهري رح منع حقية المقدم في الدليل الاول بسند
ان المراد باسم المعنى ما دل على معنى لا يقوم بنفسه وان المراد بقوله باعتبار ما دل اسما
بيان ما هو المراد من المختص وكذا في الدليل الثاني بسند ان المراد باسم العين ما دل
على المعنى يقوم بنفسه واذا لم يكونا سالمين لم يكن الملازمة سالمة وخلاصة المنع
يرجع على الاول الى انه يجوز ان يكون المراد باسم المعنى ما ذكرناه ويكون اضافة
مفيدة لاختصاص مدلول لفظ المضاف دون غيره وباسم العين ما ذكرناه ايضا و
يكون اضافة مفيدة لاختصاص مدلول المضاف مع المعاني القائمة به ولا محذور
فيه وحاصل دفع المحشي الموفق دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة بدليل ان
مراد الشارح بقوله باعتبار ما دل اه بيان جهة الاختصاص لا بيان المختص بقرينة
التمثيل وبدليل بيان الشارح ما هو المراد من التمثيل في مقام التوضيح على وجه
ينطبق على ما حمل عليه المحشي الموفق وبدليل تفريع قوله فاذا اصول الفقه على الوجه
المذكور في الشرح ومحصل الدفع لا يجوز ان يكون المراد ما ذكرت من معنى اسم المعنى
ومعنى اسم العين والا لا يكون قوله باعتبار ما دل اه وتمثيله بهذا الوجه المذكور
وتفريعه المذكور بهذا الوجه المذكور على ما ينبغي اما الملازمة فلان الامور المذكورة
لا تطابق ما ذكره المحشي الابهري واما بطلان التالي فلاستلزام بطلان كلام ال
الشارح من غير محذور وفيه فعلى هذا قوله اما اولا واما ثانيا اه بمنزلة اللواحق و
التوابع فلا نفع في منع التابع اذا ثبت اصل المدعى بدليل كما ههنا ولا حاجة
الى دفع المنع ولا نفع لرد الدفع ايضا ويمكن ان يكون مرام المحشي اثباتا لبطلان
افادة اسم العين اختصاص مدلول المضاف بحسب الذات والمعاني القائمة
به بدليل ان اضافة اسم العين انما تفيد اختصاص مدلول المضاف وتوقف الذات
لا الغير وان لزم من هذه الافادة افادة التوابع ولو كان ذلك التوابع

التوابع المستتبعة لعدم افتراقها عن الذات لا بمعنى انه لا مدخل للاضافة
في افادة اختصاص المعاني القائمة اصلا كيف ينكر المدخلية مع انه لو لم يتحقق
اختصاص الذات لم يتحقق اختصاص المعاني القائمة به بل بمعنى ان الكلام
في افادته بطريق المنطوق والعبارة وافادة اختصاص المعاني القائمة بطريق الا
قتضاء والضرورة ويدل على هذا قولهم تفيد تعريف المضاف من غير تعرض الى المعاني
القائمة به فعلى هذا لا يرد شيء من الممنوعات ولا يحتاج الى الجواب ولا يكون
رد الجواب في موقعه ايضا وايضا ان المحشي الموفق لم ينكر المدخلية بالكلية بل هو
يقول ان المفاد اختصاص المعاني المستتبعة حيث قال لا يفيد باعتبار لونه
مثلا بل باعتبار ملكيته وذكره على تقدير ما اراد به الابهري او على تقدير مرام
المحشي الموفق انما انكر ان جهة الاختصاص ليس لونه مثلا بل ملكيته او ركوبه
وان قال ان اللون والحركة من العوارض المستتبعة بالنسبة الى المضاف اليه قلنا
هذا المنع مدفوع لعدم انفكاك اللون من الاضافة وان ثبت في نفس الامر و
هذا بمنزلة المشاهدات فلا يجوز منعها واما ظهور النقص في القوة بتغير اللو
اللون بعد الافراد بحيث يلزم جبر النقصان على المفرد اذا لم يسلم صاحبها قبل
التغير فليس من لوازم كون اللون مفاد الاضافة بل من لوازم كون اللون
من اللوازم الخارجية للفرس ومن لوازم كون اللون كمالا لكمال الملك وهذا
ظاهر ايضا والانكار مغالطة قوله تبعا لها لا الاضافتها اقول وبما قررنا في القول
السابق سقط ما قيل من انه لا وجه لهذا لانه لا منافات بين كونها تابعة
لها بالذات وبين كون فهم اختصاصها بواسطة فهم اختصاص الذات تابعا للاضافة
اما على التقدير الاول فلان منع المنع خارج عن قانون الوظايف واما على الثاني فلا
فلان المنفي نفي افادة الاضافة بطريق العبارة لا بطريق الاقتضاء حتى يرد لان المو
للمقام مقام العبارة والظاهر هذا المراد من قال ليس في كلام قدس سره دعوى
المنافات بل مراده ان فهم اختصاص المنافع ليس بتبعية الاضافة بل بتبعية

اختصاص الذات فمما قال به بعض الكمل من ان هذا الجواب ومثله خال عن الو
التحصيل ناش عن عدم فهم مراد القيل خال عن التحصيل وناش عن عدم فهم الجواب
وهذا الظاهر قوله وقد فرعها قال بعض الفضلاء ان هذا في قوله ولهذا ثبت الخيار
اشارة الى كون المعاني المغايرة بالذات تابعة لها الا الى افادة الاضافة الاختصاص
الاختصاص مطلق فالتفريع على الاضافة غير واقع ولا يلزم من كون بعض المسائل
الفقهية مبنيا على افادة الاضافة الاختصاص كون هذه المسئلة منها فضلا
عن التفريع اقول الظاهر باعتبار الوجه ان يكون الاشارة الى افادة الاضافة الا
الاختصاص في ضمن بيان افادة الاضافة الاختصاص في المثال او الى افادة الا
ضافة الاختصاص بقرينة السوق والمقام وايضا الكلام لمتفرع فلا يتوجه عليه المنع
وايضا لا تقع لهذا المنع في هذا المقام والظاهر هذا مراد من قال حكم المحشي با
بالتفريع بناء على الظاهر من كلام القائل اه فلا يرد عليه ما اورده بعض الكمل من
انه خارج عن التوجيه لان القائل موجه والموجه مانع اقول قد عرفت ان كلام
المحشي رح منع على التوجيه الاول وقد عرفت الجواب على الثاني ايضا فلا حاجة الى الا
الاعادة قوله وفيه ايماء الى ان النقل الى المعنى العرفي لاجل ان يتناول الترجيح والا
جتهاد ايماء الى ان موضوع على الاصول هو الادلة والترجيح والاجتهاد كما ذهب
اليه بعضهم نظرا الى الظاهر وانما قال فيه ايماء ولم يقل فيه دلالة لانه يجوز ان يكون
النقل باعتبار الظاهر والتفصيل وان يكون الموضوع هو الادلة باعتبار الر
الرجوع والا انه يجوز ان يكون النقل باعتبار ان العلم متعلق بالقواعد الممهدة
للادلة لا بنفس الادلة وسايرها وان يكون مباحث الترجيح والاجتهاد
بمنزلة الاحوال والقيودات لمباحث الادلة قوله ولم يحتج الى اه حاصله لما كان
المبتني عليه اولا وبالذات نفس المسائل المعلومة دون الادلة وغيرها كانت
المسائل المعلومة متعينة ولما كانت صالحة للعموم تحمل على العموم ولا يحتاج
الى النقل لكن لما كانت المسئلة كلية وكليتها تحتاج الى كلية موضوعها

يحتاج

يحتاج الى اعتبار قيد الاجمال في الكل واية هذا ايما في المحصول وبافي الاحكام هذا او
قوله يعني ان الاحكام اه دفع لما اورد على المورد من انه يجوز ان يراد بالاحكام الجنس
المتناول للكل والبعض فلا ينحصر التردد في الجميع والبعض بل فيه احتمال الجنس المتناول
لهما حاصل السؤال ان التردد في السؤال غير حاصر لاقسامه وكلام رد به شانه
هذا فهو غير صحيح وحاصل الدفع منع للصغرى بسند ان التردد في الجميع المستفاد
اما من الاستغراق واما من الجنس وفي البعض المستفاد في ضمن الجنس المتناول
له ايضا وكان السائل قال اما ان يراد من الاحكام جميعها سواء كان بارادة الاس
الاستغراق او بالجنس فيلزم عدم الانعكاس او يراد البعض في ضمن الجنس فيلزم
عدم الاطراد ثم لما كان يكاد ان يورد بان فيه احتمال ان يراد البعض بخصوصه خارجا
او ذهنا بان يراد مقدار ثلثيها او اربعة اخماسها او البعض الاكثر فيجوز ان يكون
بهذا العنوان معهودا بينهما ولا يكون مقدارها مجهولا فعلى هذا مع انه لا يكون
التردد منحصرا في الشقين يكون في هذا الاحتمال الاشتمال التعريف جهالة اجزاء التعر
التعريف فلا يكون للمورد الاول امتناع الجميع احتمال التردد بجميع اه والمحذورات
الاحتمالات اراد دفع هذا الايراد وقال واما تحمله اه وحاصل الدفع انه لا احتمال
لهذا الاحتمال اذ لا دليل على العهد ولا قرينة له وكان المورد الثاني نظر الى الظاهر
فاورد ما اورد والمورد الاول الى نفس الامر فلم يلتفت اليه لعدم وجوده وايضا لم
يلزم عدم الاطراد التعريف على احتمال العهد لانه يجوز ان يكون المعهود خارجا او
ذهنا بحيث في الكثرة لا يمكنه العلم به للمقلد فح لا يرد على التعريف بعلم المقلد الغير
العامي قوله وفيه اي في قوله اذا عرف الاشارة اه ووجهه ان اعتقاد العامي بطريق
تقليد المجتهد وبطريق الظن لا بطريق الاستدلال عن ادلتها مع ان الفقه هو العلم
بالاحكام بطريق الاستدلال لا تخرج بقيد عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال فلا نقض
قوله والى بطلان ما قيل اه ووجه الاشارة اليه انه لما قيد النقض بعض المقلد
بقيد اذا عرف بالاستدلال اشار الى ان النقض انما يرد على هذا التقدير

اذ لو خرج بقيد التفصيلية لما كان لعلمه بطريق الكشف لا وجه ولما صح النقض
بعلمه ومحصله ان قيد عن ادلتها اه لا ينافي علم المقلد بالاحكام بطريق الا
الكشف لا فراد النقض بعلم المقلد على هذا الوجه فيحتاج الجواب الذي ذكره
قوله فان الفقيه عند العلم هو المجتهد دليل على قوله مع انه ليس بفقيه تقرير اصل
الدليل ان المقلد المذكور ليس بمجتهد وكل فقيه مجتهد اجماعا ينتج ان المقلد
المذكور ليس بفقيه اجماعا من الشكل الثاني وقوله القول بانه اجتهاد اه منع
الصغرى الدليل بان يقال لا نسلم ان المقلد الغير العامي ليس بمجتهد كيف ان علمه
ببعض الاحكام عن الادلة اجتهاد لكن ذلك البعض عند من يقول بتجزي الاجتهاد
وان لم يكن اجتهادا عند من لا يقول بتجزيه وقوله يفضي الى منع ذلك الاجماع اما
اثبات للمقدمة الممنوعة بان يقال لو كان المقلد المذكور مجتهدا لكان علمه
اما فقها فيلزم منع ذلك الاجماع واما غير فقه فيلزم ان يكون بعض المجتهد غير
فقيه مع فساد الجواب عند القائل واللازم باطل وكذا الملزوم اما بطلان اللازم
فلان الاجماع المذكور اما اجماع المجتهدين او اجماع المشايخ الذين لا واسطة
بينهم وبين المجتهدين واجماع كل منهما اجماع قطعي بمنزلة اجماع صحابي في
حكم شرعي فلا يصح المخالفة لذلك الاجماع كما في الاجماع في حكم شرعي وان المجتهد
والفقيه متساويان عندهم فيلزم تساوي الفقه والاجتهاد وان الجواب المذكور
صحيح في ذاته واما بطلان الملزوم فلبطلان اللازم ثم اعلم ان هذا الاجماع
منعقد على ان المقلد مطلقا ليس بفقيه ولهذا قال صاحب التوضيح اذا علم المجتهد
المجتهد ما نه مسئلة عربية وان كان علم بتلك المسائل من الفقه لكن العالم
بها وحدها لا يسمى فقيها فعلى هذا الا يرد على هذا الجواب ما اورده بعض
الكملة من انه فيه بحث اما اولا فلان الاجماع واقع على ان المقلد ليس بفقيه
لا على ان العارف ببعض الاحكام عن الادلة التفصيلية ليس بفقيه اذ العارف
المذكور مجتهد وفقيه عند من يقول بتجزي الاجتهاد لا مقلد لان الظاهر ان

الاجماع واقع على ان كلا من المقلد الغير العامي والعارف المذكور ليس بمجتهد و
فقيه عند القرن الاول وان وقع الاختلاف في القرن الثاني عند القائل بتجزي الا
الاجتهاد وايضا الكلام في النقض بعلم المقلد بناء على ذلك الاجماع فيندفع با
بالجواب المذكور واما النقض بذلك العارف فبحث اخر وكانه لم يفرق بينهما
فاورد ما اورد ويمكن دفعه ايضا بان هادة النقض يجب ان يكون محققة
وذلك العارف وان كان محتملا لكنه غير واقع واما المقلد المذكور فمحقق
وواقع فيحتاج الى دفعه فيندفع بما ذكر ومن ههنا علمت صحة القول بان النقض
انما هو بالمقلد الذي عرف بعض الاحكام عن دليل ظني له معارض قوي راجح
وهو لا يدريه وقد رد ذلك البعض بانه خروج عن المقام لان مراد المحقق
الخيالي ان النقض بالمقلد لا بالعارف فلا محذور في الجواب غايته يلزم تقسيم
المقلد الى العامي وغير العامي ولا محذور فيه لان العامي من هو دليل قول المجتهد
وغير العامي دليل ادلتها التفصيلية ايضا وكذا صحة القول بان عرفان هذا
الشخص اجتهاد يفضي الى منع ذلك الاجماع فانه مقلد بالاتفاق وفساد
رد ذلك البعض بانه خروج عن المقام ايضا لان مراد القائل ان ذلك العارف
من غير ان يكون مقلدا غير معلوم فلا بد ان يكون مقلدا فيفضي الى منع ذلك
الاجماع واما ثانيا فلان للقائل المذكور ان يقول لا نسلم قطعية هذا الاجماع
حتى لا يقبل المنع ولو سلم فليس اجماعا على حكم شرعي حتى لا يجوز مخالفته لا
لان ذلك الاجماع بمنزلة القطعي فلا يخالف وايضا الاصطلاح لا يمنع
واما ثالثا فلانه لا حاجة في رد القول المذكور الى ادعاء هذا الافضاء بل الصواب
ان يقال ان القول بانه اجتهاد في بعض الاحكام انما هو في العلم ببعض الاحكام
عن ادلتها التفصيلية والكلام في النقض بالعلم به عن ادلتها القطعية بالاستدلال
فان المراد بقوله من لم يبلغ اه من لم يبلغ درجة الاجتهاد اصلا لا في الكل ولا في
البعض لكن عرف بعض الاحكام عن الادلة القطعية بالاستدلال لان القول بانه

اجتهاد مبني على ان العلم ببعض الاحكام عن الادلة القطعية اجتهاد ايضا
عند القائل بالتجزي مع انه يجوز ان يكون هذا الكلام منه فرضا مبنيا على ان لا
اثبات المقدمة الثانية في دليل الناقض اعني مع انه ليس بفقيه على وجه نعم من
لا يكون مقلدا لكن لا يكون قادرا على اجتهاد جميع المسائل بناء على ان الفقيه هو
القادر على الجميع وان كان النقض بالمقلد حريا دون ذلك العارف والجواب
المذكور يصلح جوابا عن النقض بالمقلد دون النقض بذلك العارف بل الجواب
عن النقض بالعارف على هذا التقدير ما ذكرنا انفا لا غير ثم قال بعض الكمل
رد الهذا البحث يمكن ان يقال كون الكلام في الوقوف عن الادلة القطعية
بالكلية لا حاجة ممنوع لم لا يجوز ان يكون في الوقوف عن الادلة مطلقا قطعية
او ظنية فح لا يكون رد القول المذكور بما ذكر من القول الصواب اقول هذا المنع
مدفوع لان الكلام فيمن لم يبلغ درجة الاجتهاد اذ المراد انه لم يقدر على الكل الا
عن الادلة الظنية لكن قد يقدر عليه عن الادلة القطعية اذ النفي باعتبار الجميع
والاثبات باعتبار البعض ينافيه المقام الآن يقال انه يقدر عليه ولو ظنا على ما سيجيء
قوله او كون بعض المجتهدين غير فقيه يعني ان القائل بالقول المذكور ان قال بان الام
الاجتهاد في البعض فقط فح يلزمه منع ذلك الاجماع وان قال بانه اجتهاد وليس بفقه
فح يلزمه ان يكون بعض المجتهدين غير فقيه واحتمال الثاني مع انه ينافي عرف الشريعة
بان الاجتهاد والفقه متساويان يستلزم فساد ما ذكر في الجواب عن النقض
المذكور بتحرير المقام على وجه تام يحتاج الى تقرير النقض والى ما له وما عليه تفصيلا
حتى ينكشف المرام تقريره ان هذا التعريف على الادلة البعض عن الاحكام صادق
على علم المقلد المذكور مع انه ليس بفقيه اجماعا واذا لم يكن فقيها لم يكن علمه
فقها وكل تعريف شانه هذا فهو ليس بصحيح اما المقدمة الاولى من الصغرى
فلان المقلد المذكور قد يستنبط الحكم عن الادلة واما الثانية منها فلان المقلد
ليس بمجتهد وكل فقيه مجتهد اجماعا فينتج من الشكل الثاني ان المقلد ليس

بفقيه

بفقيه اجماعا والقائل المذكور منع صغرى الدليل القائم على المقدمة الثانية من
صغرى دليل الناقض فعلى هذا ان اعترف بانه مجتهد وفقيه عند القائل بالتجزي
يلزم منع الاجماع وان كان دفعا للنقض بمنع المقدمة الثانية ولم يبق الى
النقض ولا يحتاج الى الجواب المذكور وان اعترف انه مجتهد وليس بفقيه عند القائل
بالتجزي يلزمه ان لا يكون بعض المجتهدين فقيها ولا يكون دفعا للنقض بوجه من
الوجوه فيحتاج الى الجواب المذكور في دفع النقض وهذا الاعتبار مع انه ينافي
عرف الشريعة من تساوي الاجتهاد للفقه يستلزم فساد الجواب المذكور في شرح
اذ حاصله منع المقدمة الاولى من صغرى دليل الناقض بسبب تخصيص الادلة بالادلة
الظنية وان المراد بالعلم بالاحكام عنها العلم اليقيني الموجب لوجوب العمل بمقتضى
اجتهاده وهذا انما يتصور في حق المجتهد واما علم المقلد بالاحكام عن الادلة لم
الظنية فهي حاصلة ظنا لا يقينا فلا يوجب العمل بمقتضى علمه عنها وعلى هذا يصح الجو
الجواب واما على تقدير ان يكون مجتهدا ولم يكن فقيها فلا يصح الجواب المذكور
عند ذلك القائل لان علم ذلك المجتهد ببعض الاحكام كعلم المجتهد بكل الاحكام في ايجاب
العمل بمقتضى اجتهاده وهذا ظاهر اقول انما يلزم فساد الجواب اذا كان الجواب با
باعتبار تخصيص الادلة بالامارات وتخصيص العلم الحاصل عنها باليقين اما اذا كان
الجواب باعتبار تخصيص الادلة بالامارات فقط بناء على ان المقلد لا يقدر على
المستنبط الا العلم عنها بل عن القطعية فلا يلزم الفساد اللهم الا ان يقال الكلام مبني
على قدرة الاستنباط الا عن الادلة مطلقا قوله على ما سيأتي من العرا من ان العلم صفة
توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وهو بهذا المعنى يعم التصور والتصديق اليقيني لا
لا الظني على ما سيجيء قوله لانعقاد الاجماع على انه يجب اه واعلم ان وجوب العمل
بمقتضى ظني ما دام على ظنه ولم يرجع عنه حكم شرعي يترتب الثواب على اعتقاده
ويعاقب على تركه كما يترتب الثواب على العمل بما تعلق به ذلك الظن ويعاقب
على ترك ما تعلق به فالاجماع انعقد على حكم شرعي فلا يرد عليه ان وجوب العمل اه

ليس حكما شرعيا فلا يكون الاجماع عليه اجماعا اصطلاحيا بل اجماعا لغويا واتفاقيا فلا يفيد اليقين ولا يحتاج الى الجواب بان الحكم الشرعي اعم من الحكم الوضعي والحكم الغير الوضعي والجزم بوجوب العمل بمقتضى ظنه وان لم يكن من الحكم الغير الوضعي لكنه من الحكم الوضعي لانه موصل الى الحكم الغير الوضعي سو يلزم به ثم اعلم ان هذا الاجماع اجماع من تقدم على المجتهد ويحتمل احتمالا مرجوحا ان يكون ذلك الاجماع اجماع المجتهد قبل الاجتهاد مع من تابع له في الاجتهاد قوله بل انعقد على خلافه نبه بهذا الاضراب على انه لا دليل على وجوب العمل بمقتضى ظنه في المقلد الغير العامي اذ لو وجد لما قام الاجماع على عدم وجوب العمل اه ثم هذا الاضراب مبني على ان اجماعا في قول الشارح لعدم وجوب العمل بالظن عليه اجماعا قيد للعدم المضاف الى الوجوب وما قبل الاضراب مبني على انه قيد للوجوب المضاف اليه وانما اضرب تتميما للمرام ودفعا لتوهم وجوب العمل اه على المقلد بدليل اخر لما ذكرنا والحاصل ان الدليل على وجوب العمل اه هو الاجماع لا غير ولم يتحقق الا في حق المجتهدين العظام لا في حق المقلدين نفعنا الله تعالى بيمنهم وبركتهم قوله ويؤيد ذلك اي جواب الشارح بحمل العلم على التصديق اليقيني الحاصل عن الامارات المفيدة للظن بانضمام الاجماع القائم على وجوب العمل اه وحمل الادلة على الامارات المذكورة على خلاف الشارحين السابقين عليه وتوجيه الشارح هذا كما انه توفيق تفرد كذلك فيه اشارة الى الجواب عما يقال ان الفقه من باب الظن فكيف يطلق عليه العلم فكانه قال وان كان في ابتداء ثبوته من باب الظن لكن بعد الثبوت من باب العلم بانضمام الاجماع المذكور اليه واما الشارحون السابقون عليه فذهب بعضهم الى ان علم المقلد من الفقه ايضا وان قول امام دليل وامارة له ومنعوا المقدمة الثانية من صغرى دليل النافض اعني مع انه ليس بفقيه وكانهم اخذوا من قول المص او لكان المقلد فقيها لكن الظاهر ان هذا الجواب فاسد اما اولا فلان الاصطلاح على ان علم المقلد مطلقا ليس بفقه بل الفقه علم المجتهد واما ثانيا فلان المتبادر عن ادلتها التفصيلية

هو الادلة المذكورة اعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس الا عمومي قول الامام فيلزم خروج علم المقلد عن التعريف فلا يكون جامعا له مع انه اللازم عندهم وذهب بعضهم الى ان علم المقلد ليس من الفقه لكن المراد بالادلة الواقعة في التعريف الامارات المفيدة للظن ولا يمكن استنباط الاحكام المنوطة بها عنها باعتبار وقوع التعارض بينها واحتياج استنباط الاحكام عنها الى الترجيح بينها الا للمجتهد دون المقلد اذ يمكن حصول العلم عند التعارض وفقدة الترجيح باعتبار جهالة المجتهد دون المقلد وكان المقلد الغير العامي ليس بقادر على رد ايهام وهذا وان كان في مقام المنع لكنه ليس بصحيح لان الشاهد من كبار المشايخ من نحو التعارض بينها باعتبار وقوفهم بجهات الترجيح واي قال بوبيته اما ثانيا عن الشارحين السابقين واما لان ما في المنتهى اعني لانه لا يعلم كذلك الا فقيه كما يحتمل ما ذهب اليه الشارح المحقق بان يكون معناه لا يعلم علما يقينيا اه كذلك يحتمل ان يكون معناه لا يعلم عن الادلة التفصيلية الا فقيه لان المقلد يعلم عن الادلة الكلية لا عن الادلة التفصيلية قوله فاذا ان يحتاج اه حاصل البحث الاول ابطال الجواب المذكور بابطال السند اعني حمل الادلة على الامارات المذكورة واما نقض للتوفيق بعد الجواب المذكور تقرير الاول ان هذا الجواب ليس بصحيح لانه يستلزم خروج الاحكام المعلومة من الادلة القطعية عن الفقه مع ان الاحكام المذكورة من الفقه لان العلم بها ايضا منه وكل جواب شانه هذا فهو ليس بصحيح وتقرير الثاني ان هذا التوفيق على تقرير هذا الجواب ليس بصحيح ايضا لان هذا التوفيق على هذا التقرير لا يصدق على الاحكام المذكورة مع انها من الفقه وكل توفيق شانه هذا فهو ليس بصحيح وحاصل الجواب باعتبار هذا الشق منع للمقدمة الاولى من الصغرى على كلا التقريرين اما على الاول فبان يقال لا نسلم استلزام خروج تلك الاحكام وانما يستلزم اذا وجد ادلة قطعية افادت لليقين واما اذا لم توجد فلا استلزام فلا خروج وكان الشارح قال الخروج بعض الاحكام المعلومة من الادلة وحاصل

ان القطعية باعتبار الظاهر لا باعتبار نفس الامر للبن فيه كلام سياتي في قوله ومن هٰهنا
اه واما على الثاني فلا نسلم انه لا يصدق اه كيف ان ادلتها ايضا ادلة ظنية كما
ذهب بعض المتكلمين الى ان الادلة اللفظية باسرها ظنية وكذا ما يتفرع عليها و
باعتبار الشق الثاني منع للمقدمة الثانية منها على كلا التقديرين ايضا بان ع
يقال انا لا نسلم تلك الاحكام المعلومة من الفقه كيف انها معلومة من الدين
ضرورة بناء على قطعية ادلتها وان الفقه من الظنيات كما صرح صاحب المحصول
بخروج تلك الاحكام عن الفقه ويرد على الجواب باعتبار الشق الاول اذا كان الاجماع
ظنيا ولو باعتبار دليليتها فلا يفيد علما يقينيا فلا يكون اصل الجواب عن اصل
السؤال تاما وقاطعا لان اصل الجواب مبني على ان العلم الحاصل للمجتهد عن
الادلة علم يقيني باعتبار الاجماع القايم على وجوب عمله بمقتضى ظنه والمفاد على
الجواب الاول هو الظن فلا يكون تاما وانا اقول في الجواب ان هذا الاجماع القايم
على وجوب وان لم يكن مفيدا لليقين لكنه يفيد الظن بوجوب العمل القيام عليه
واما الاجماع في حق المقلد فانما يفيد عدم وجوب العمل القيام على عدم وجوب
عمله ولو ظنا فيكون اصل الجواب تاما لان معنى التوقف على هذا هو العلم الظني
الحاصل عن الادلة الظنية للمجتهد المتعلق للاحكام المفضي الى الظن بوجوب
عمله باعتبار الاجماع القايم على وجوب عمله وظنا وهذا لا يوجد في المقلد لا
ظنه بالاحكام انما يفضي الى الظن بعدم وجوب عمله وهذا ظاهر ولا تلتفت الى
ما قيل او يقال قوله والجواب ان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام والظاهر
انه حكم بهذا الجعل باعتبار ان انعقاد الاجماع على انه يجب عليه العمل بمقتضى
ظنه يدل على ذلك الجعل لانه لو لم يكن هكذا لما وقع الاجماع على انه يجب اه ثم اعلم
ان حاصل البحث الثاني اما ابطال الجواب واما نقض التوقف على تقدير هذا
الجواب ايضا تقريره على وجه يحتمل كلا الاحتمالين على الاول ان هذا الجواب ليس
بصحيح لانه لا يدفع النقض بدخول علم المقلد فيه مع انه ليس من الفقه لعدم

لستلزام

لستلزام ان يكون العلم الحاصل عن الامارات للمجتهد علما يقينيا اما على تقدير
ان ذلك الاجماع ظني في نفسه او منقول الى المجتهد بطريق الاحاد فظاهر واما على
تقدير انه قطعي باعتبار نفسه وباعتبار النقل فلانه وان استلزم الجزم بوجوب
عمله ولا يستلزم الجزم بالاحكام مع ان الثاني هو المطلق وهذا الشق الثاني
من السؤال يحتمل امرين احدهما انه يستلزم الجزم بوجوب عمله بالاحكام ولا
يستلزم الجزم بنفس الاحكام وثانيهما يستلزم الجزم بالاحكام الواجبية و
لا يستلزم الجزم بالاحكام الندبية والاباحية والتحريمية والكراهية مع ان
المطلق في كل من الاحتمالين هو الثاني وحكل جواب شانه هذا فهو ليس بصحيح
ومن هٰهنا يظهر تقرير النقض فلا حاجة الى تقريره صريحا فتبصر في حاصل الجواب
الاول باختيار الشق الثاني منع للصغرى بارجاعه الى قوله وان استلزم
الجزم بوجوب عمله ولا يستلزم الجزم بالاحكام بان يقال لا نسلم انه يستلزم
الجزم بالوجوب ولا يستلزم الجزم بالاحكام كيف وان الشارع جعل ظن المجتهد
مناطا للاحكام وعلة لها والعلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول ولو باعتبار
الاجماع القايم على وجوب العمل بمقتضى الظن وان معنى وجوب العمل وجوب
اعتقاد المجتهد مطلقا اما وجوبا باعتقاد انه واجب او ندب او اباحة او
حرمة او كراهة وكانه قال لا نسلم انه يستلزم الجزم بالوجوب ولا يستلزم
الجزم بنفس الاحكام كيف وان الاجماع المذكور قايم على وجوب ذلك الجزم سواء
كانت الاحكام من الواجبية او الندبية اه هذا على الاحتمال الاول وعلى الثاني انا لا
نسلم انه لا يستلزم الجزم بالاحكام مما عدا الواجبية كيف وان العمل في قوله
الاجماع قايم على وجوب العمل بمعنى الاعتقاد فيكون المعنى على وجوب الاعتقاد
المتعلق بالاحكام مطلقا وحاصل الجواب الثاني انا سلمنا ان الاجماع المذكور
قايم على وجوب العمل فيكون الظن الحاصل من الامارات بواسطة ذلك الاجماع
مفضيا الى الجزم بوجوب العمل لكن لا نسلم انه لا يكون مفضيا الى الجزم بنفس

الاحكام اذ يجوز ان يكون جزم المجتهد بوجوب اتباعه بالحكم المظنون موصلا
الى الجزم بنفس الاحكام ولو بواسطة المقدمتين المذكورتين المأخوذتين من
ذلك الاجماع القائم على وجوب العمل اعني هذا حكم يجب على اتباعه وما
ليس حكما ثابتا من الله تعالى في حقي لا يجب على اتباعه ثم اعلم ان الفرق
بين الجوابين ان المفاد على الجواب الاول هو الجزم بالاحكام لا الجزم بالوجوب كما
ظن السائل بناء على ان ظن المجتهد مناط للاحكام وعلة لها وان العمل بمعنى
الاعتقاد وان وجوب الاعتقاد بمعنى كون الاعتقاد مجزوما وعلى الثاني هو
الجزم بالوجوب اولا وبالذات لكنه يوصل الجزم بالاحكام ثانيا وبالعرض و
لو باعتبار المقدمتين الحاصلتين عن الاجماع المذكور بناء على ان العمل بمعنى
الاتباع للحكم المظنون لا بمعنى الاعتقاد فيكون قيام الاجماع على جزم الاعتقاد
على الاول وعلى وجوب الاتباع على الثاني هذا قوله ثبوت ما انيط اي ثبوت
الاحكام التي نيطت قوله الاجماع الظاهر انه متعلق بقوله علم لا بقوله نيط لان
دعوى الاجماع على ان ظن المجتهد مناط الاحكام انما يصح على مذهب المصوبة لا على
غيرها اذ يصح ان يكون ظن المجتهد مناطا للاحكام على مذهب غيرها ايضا
على ما سيأتي من التوجيه بل لان المقام مقام بيان العلم بمعنى الجزم بنفس الاحكام
بواسطة الاجماع القائم على ذلك قوله بالضرورة من الدين يعني ان العلم بثبوت
ما نيط بظن المجتهد ثبت ظاهرا بطريق الضرورة من الدين الثابتة من الاجماع
القطعي اذ الجواب باعتبار الشق الثاني القائم على ثبوت ذلك العلم وبهذا
سقط ما اورده عليه بعض الافاضل من انه فيه نظر لان كون الاجماع بالغا في
الكثرة الى الغاية والضرورة من الدين بعد ما ثبت بالدليل اللفظي الظني لا يفيد
القطع بناء على ان ثبوت تلك الضرورة بعد ثبوت الاجماع المذكور بالدليل الظني
المفيد للظن لا اليقين ووجه السقوط ان الجواب مبني على اختيار الشق الثاني
في السؤال اعني كون الاجماع قطعيا باعتبار نفسه وباعتبار النقل ولان ثبوت

العلم بوجوب اتباع ظن المجتهد بطريق الضرورة من الدين والشهرة بحيث
يعرفه غير المتدين لا ينافي ظنية الحكم بوجوب اتباع ظن المجتهد بناء على ان
الضرورة قائمة على ثبوت العلم بوجوب الاتباع لا على الوجوب وكانه اذا لم
يكن الحكم بالوجوب مقطوعا لم يكن العلم المتعلق بالاحكام قطعيا فلا يندفع
اصل السؤال ووجه السقوط ان الكلام على ان الاجماع قطعي قائم على انه يجب
عليه العمل بمقتضى ظنه والعلم بالوجوب يستلزم العلم بالاحكام كما ذكرنا مع
ان ذلك الايراد خارج عن القانون الموجه بحسب ظاهره ولا ما اورده عليه
بعض الكملاء من انه فيه نظر لان كونه معلوما من الضروريات الدينية ينافي ما
ذهب اليه غير المصوبة وهو ان المخالفة لما هو من الضروريات الدينية مما لا
يجوز اه ووجه السقوط ان المعلوم بطريق الضرورة من الدين هو العلم بالاحكام
باعتبار الظاهر لا باعتبار نفس الامر فلا محذور في المخالفة باعتبار دين متغاد بل
قوله ذلك اي لجعل الشارع ظنه مناطا للاحكام كما نقل عنه حيث قال اي لجعل
الشارع ظنه مناطا للاحكام وحاصل الجواب ان ظن المجتهد بالاحكام يفضي للمجتهد
الى العلم بالاحكام بواسطة جعل الشارع ظنه مناطا للاحكام بقرينة دلالة الاجماع
المذكور على ذلك الجعل فالاجماع يدل على ذلك الجعل وبواسطة الجعل يفضي ظنه با
لاحكام الى العلم بالاحكام كان المجتهد يقول ظني مناط الاحكام بقرينة دلالة ذلك
الاجماع على ان ظنه مناط الاحكام وكلما كان ظني مناطا للاحكام كانت الاحكام
التي هي مقتضيات ظني ثابتة قوله او نقول علم اه اي بناء على الاجماع المذكور
قوله والمقدمتان قطعيتان قال بعض الكملاء في قطعية الثانية نظر اقول يبتني السؤال على
المصوبة والظاهر ان هذا الكلام مبني على غير المصوبة فلا يرد عليه قوله فكذا ال
نتيجة لصحة الصورة ايضا وقطعية دلالتها لكون القياس المذكور على صورة
الشكل الثاني مع وجود شرائط الانتاج قوله اعني كونه حكما ثابتا من الله
تعالى واعلم ان النتيجة في هذا الشكل لا اعني هذا حكم يجب على اتباعه وكلما

ليس حكم ثابتا من الله تعالى في حقي فهو لا يجب علي اتباعه هي قولنا هذا الحكم
ليس حكما لا يكون ثابتا من الله تعالى في حقي لان هذا الحكم ثابت من الله تعالى كما
صرح به بقوله اعني كونه حكما ثابتا من الله تعالى لان هذا القول يلزم النتيجة المذكورة
المتفرعة على ذلك السؤال لان نفي النفي يستلزم الاثبات تفرع عنه وهو انه يحصل
تحصيل النتيجة اعني كونه حكما ثابتا اه انما يكون بعكس الكبرى السالبة في الاستدلال
المذكور بطريق عكس النقيض للقدماء ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة
تصوير الدليل بعد العكس هذا الحكم حكم يجب علي اتباعه وكل حكم يجب علي اتباعه فهو
ثابت فهذا الحكم حكم ثابت من الله تعالى وهو في الظاهر واعلم ان قولنا كل حكم يجب
علي اتباعه فهو حكم ثابت من الله تعالى ينعكس بعكس النقيض للقدماء الى قولنا كل
ما ليس حكما ثابتا من الله تعالى في حقي فهو حكم لا يجب علي اتباعه فاذا انعكس
ذلك الى هذا بهذا العكس انعكس بهذا العكس هذا الى ذلك ايضا فلا بد له
ملتفت الى ما قيل او يقال لان عكس النقيض عند القدماء هو جعل النقيض المحمول
موضع الموضوع ونقيض الموضوع موضع المحمول وهذا ظاهر ويحتمل ان يكون كبرى
اصل الدليل مطوية وقوله وما ليس حكما ثابتا اه لبيان الاعلى صدق تلك الكبرى
بصدق عكس النقيض لها صدق الاصل ثم اعلم ان قطعية المقدمة الثانية مبنية
على ان الحكم اعم مما هو في نفس الامر او في الظاهر واعلم انه يرد على الجواب انه مبني على
التعميم المذكور بان المشايخ عرفوا العلم باعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع
فلا يصح ان يكون ما يتعلق بالحكم الظاهري مطابقا للواقع فلا يكون علما
بل ظنا فلا يندفع اصل السؤال بل باق على حاله الا ان يقال المراد بالواقع في التعريف
هو الواقع بحسب الظاهر سواء كان واقعا بحسب نفس الامر او لا اعني ما لا يعاقب
عليه بل يترتب عليه الثواب عند الله تعالى او يقال ان المراد بالعلم في التعريف
يعتبر المجتهد بحيث لا يحتمل النقيض بالنسبة اليه ما لم يظهر عليه خلافه وان
احتمله باعتبار نفس الامر بناء على جواز الخطاء من المجتهدين فيكون التعريف

بالاعتقاد المذكور تعريفا للعلم اليقيني الخاص والعلم الواقع في التعريف علما يقينيا
عاما منه ومن غيره قوله انما قيد للادلة الغير المعينة كذلك تكون صفة للادلة
المعينة فلا يتعين الادلة الغير المعينة مع ان المقام مقام بيان توقف حجيتها
فوق الكلية بالاجمالية ليتعين ان المراد بالادلة الكلية الادلة الكلية الغير
المعينة دون الادلة الكلية المعينة اذ لا بحث عن المعينة في هذا العلم فحاصل
التقرير ان الكلية يجب ان تفسر بالاجمالية ليتعين للادلة الكلية كما تكون صفة
للادلة الغير المعينة كذلك تكون صفة للادلة المعينة مع ان المقام مقام بيان
توقف حجية الادلة الغير المعينة دون المعينة اذ لا بحث في هذا العلم عن المعينة
وكلما كان الامر كذلك يجب ان تفسر الكلية بالاجمالية لتعيين المراد فالكلية
يجب ان تفسر بالاجمالية لتعيين المراد قوله والمراد توقفها اه اقول في هذا
المقام امران الامر الاول ان المراد بالادلة الادلة التي وقعت موضوعات مسائل
الاصول لا المسائل الاصولية والثاني ان المراد بالتوقف توقف حجيتها
لا توقف انفسها اما الاول ان المراد بالادلة الكتاب والسنة وامثالهما لا
المسائل فلان المتبادر منها الكتاب والسنة لا المسائل وايضا يدل عليه
هذا قول الشارح اعني ليمكن اسناد خطاب التكليف اليه تعالى لان خطاب
التكليف يدل على ان المراد هو الكتاب لا الغير وهذا وان فهم من تفسير
الكلية بالاجمالية ايضا لكنه متعرض لهذا في ضمن بيان المراد بالتوقف
دفعا لاحتمال ان المراد بالادلة المسائل وتصريحا بان المراد بها الكتاب ومثاله
واما ان المراد بالتوقف توقف حجيتها لا توقف انفسها وذواتها وان كانت
انفسها وذواتها متوقفة على معرفته تعالى ايضا فلان المقام مقام بيان
الاستمداد الاصول فيكون المراد بتوقف الادلة توقف حجيتها فحاصل التقرير ان اصول
الفقه يستمد من الكلام لان اصول الفقه يتوقف موضوعات مسائله باعتبار
حجيتها على معرفته تعالى اه وبيان المعرفة من مسائل الكلام وكلما كان الامر كذلك

كان الاصول يستمد من الكلام ثم اعلم ان المراد بتوقف الادلة يتوقف موقفها او
ان موقفه يتوقف وجود الادلة على موقفه الباري تعالى امابه بالبديهة او مبرهنة
عليها في علم الكلام قوله لان اثباته اي اثبات وجودها قوله فلا يتبين بذلك
اي باثبات توقف وجودها على موقفه تعالى اه قوله مالم يضم اليه اي الى اثبات
توقف وجودها حجيتها تتوقف على وجودها يعني ان بيان استمداد الاصول من
الكلام باعتبار بيان توقف وجود الادلة فقط دون حجيتها لا يكفي في استمداد
اصول الفقه من الكلام اذ لا بحث عن وجود الادلة في الاصول بل يحتاج الى بيان
توقف حجيتها على وجود الادلة المتوقفة على موقفه تعالى وح يحتاج بيان ذلك لا
الاستمداد الى تكلفات بعيدة واما على ان المراد بالتوقف توقف حجيتها فلا
يحتاج الى التكلفات المذكورة وهذا ظاهر وتقرير الكلام على الانضمام ان علم
الاصول يستمد من الكلام لان علم الاصول يتوقف موضوعاته التي هي الادلة با
عتبار حجيتها على نفس الادلة ووجودها ونفس الادلة ووجودها تتوقف
على موقفه تعالى فعلم الاصول يتوقف على موقفه تعالى لان المتوقف على المتوقف
على الشيء متوقف على ذلك الشيء وهذا ظاهر وقياس غير متعارف وفي هذا
البيان امران احدهما قول الشارح لكون الكتاب اه حجة والثاني ان استمداد
الاصول من الكلام باعتبار حجية الادلة هذا ولا تلتفت الى ما قيل او يقال
قوله الى لزوم التكليف وثبوته في حقنا اه حاصله ان المقام مقام بيان
استمداد علم الاصول من الكلام لا مقام لزوم خطاب التكليف بمعنى لزوم
امتثاله ووجوب العمل بموجبه فعلى هذا يجب ان يكون الضمير في لزوم راجعا
الى التكليف وان يكون اللزوم بمعنى الثبوت فيكون قوله ويعلم اه معطوفا
على قوله يمكن اسناده فيكون المعنى ليمكن اثبات خطاب التكليف اليه تعالى
وليعلم ثبوت التكليف في حقنا حين اسناد خطابه تعالى اليه تعالى ويتفرع على
ذلك الثبوت لزوم الامتثال ووجوب العمل بموجبه وتحصل ان المقام مقام استمداد

مسائل علم الاصول من الكلام وهذا يحتاج الى اسناد خطاب التكليف اليه تعالى
وثبوت التكليف في حقنا لا الى لزوم الامتثال ووجوب العمل بموجبه لان لزوم
الامتثال ووجوب العمل متفرع على علم الاصول ومحتاج اليه فكيف يستمد علم
الاصول من لزوم الامتثال اه اذ لو استمد منه لكان دورا الى الظاهر هذا اما لو
المراد بما نقل عنه ههنا من ان هذا رد على من قال لزومه اي لزوم خطاب
التكليف بمعنى لزوم امتثاله ووجوب العمل بموجبه لاسناده الى الباري تعالى
انتهى وخلاصة الرد ان المقام ليس مقام ارجاع الضمير الى خطاب التكليف
ولا حمل اللزوم على وجوب العمل بموجب الخطاب ولزوم الامتثال به كما توهم بل
المقام ما ذكرناه قبل هذا فلا حاجة الى الاعادة ومن ههنا سقط ما اورده
بعض الكمل من ان المراد من التكليف والخطاب واحد فارجاع الضمير الى احدهما الا
انه الى الارجاع الى الاخر وان الضمير اذا دار بين المضاف والمضاف اليه يتعين الى
الاول اه فان كل منهما مردود اما الاول فلان التكليف حاصل بالخطاب
فكيف يكون عينه واما الثاني فلان في هذا المقام مانعا كما ذكرنا واوضحنا
ومن ان اللزوم وان جاء بمعنى الثبوت لكن المتبادر منه الوجوب فيجب حمله
عليه اقول نعم لو لم يكن مانع مع انه محمول على الثبوت المفاد للتيقن ومن
ان قول القائل لاسناده الى الباري تعالى ليس حملا لقول الشارح ح على التعليل
بل هو اشارة الى تقرير التعليل المستفاد من هذا الكلام اقول هذا ليس
بوارد عليه اذ لم يتعرض لهذا اصلا لا نفيا ولا اثباتا مع انه اذ كان المعنى
موافق للمذكور فيما الفائدة والحاجة الى التقدير وكذا سقط قوله لقد
اصاب من قال انه لو لم يجعل هذا التفسير منه فلكونه ردا على القائل المذكور
واكتفى بمجرد انه توجيه اخر لكان هو الوجه ايضا اقول لان توجيه القائل ليس
بموافق للمقام كما اوضحنا لان قوله بحدوث العالم على وجود الصانع تعالى و
لو عكس الترتيب لكان الترتيب على وفق ما وقع في الخارج الا ان لقال الاعتبار

في هذا المقام للعلم والعلم بحدوث العالم مقدم على العلم بالصانع فلهذا لم يعكس
قوله فانه اي الحدوث هو السبب المحوج للعالم بكسر اللام اليه اي الى وجود الصانع
او هو جزئه او شرطه بيان لاختلاف المذاهب بين المتكلمين فذهب الجمهور الى ان
سبب الاحتياج الى الصانع هو الحدوث والبعض الى انه مجموع الحدوث والامكان والا
خر الى انه هو الامكان بشرط الحدوث كما بين قوله فلان كل واحد مما يستدل به على
ما قدر في مثله كل انسان لم يقم وذلك لان اقل المعجز من القرآن هو مقدار سورة
واقلها ثلث آيات كما اشار اليه فيما نقل عنه قوله فلا يعلم انه من كلامه تعالى الا
باخباره ع م قال بعض الافاضل لا نسلم ان الكتاب يتوقف على صدق المبلغ على
تقدير ان لا يكون شيء مما يستدل به على الاحكام معجزا الا انه يجوز ان يكون ما يستدل
به على الاحكام من الكتاب منضما على تقدم منه او تأخر عنه ويكون المجموع معجزا ومعلوما
بانه من الله تعالى من غير احتياج الى اخباره ع م ويكون كل جزء من المجموع معلوما بانه
من الله تعالى ايضا بتبعيته من غير احتياج الى اخباره ع م اذ غير كلامه تعالى كما لا
يجوز ان يكون معجزا كذلك لا يجوز ان يكون جزءا من المعجز والا فلا يعلم شيء من القرآن
بالاعجاز انه من كلامه تعالى واجاب بعض الفضلاء بان المتوقف استدلاله على الاصول من الكلا
الكلام بالنسبة الى من لا يدرك الاعجاز والى من يدرك يستدل به في جميع القرآن اقول هذا
الجواب الثاني مبني على جواز نزول القرآن بدون انضمامه الى ما تقدم او تأخر كما نقل
عن زيد بن ثابت رض في اية غير اولي الضرر انزلها الله تعالى وحدها فالحقتها واجاب
بعض اخر بان المتوقف بيانه المستدل على الاصول من الكلام بالنسبة الى الجميع يعني الى من
يدرك الاعجاز والى من ليس يدرك الاعجاز لكن لا بمعنى انه لا يمكن العلم بان الكتاب
من كلامه تعالى الا باخباره ع م بل بمعنى انه لا يقع الجزم بانه من كلامه تعالى الا باخباره
ع م بناء على احتمال التبديل بانضمام كلام الغير الى كلامه تعالى ويكون المجموع معجزا
وان لم يكن شيء منهما معجزا بان يحصل للمجموع قوة الاعجاز وهذا ظاهر ومن
ههنا سقط ما اورده بعض الكملاء على هذا الجواب من ان هذا الجواب محرر فتأمل

على تقدير السبب الكلي في قوله فلان كل واحد فكانه اذا لم يكن شيء منهما معجزا لم
يكن المجموع معجزا ابناء على ان البعض من كلام غيره تعالى لكنه ليس بشيء لانه لم يحكم بان المجموع
معجز بل يقول بانه ان يكون معجزا فيرفع الابهام باخباره ع م ومن تقريرنا هذا علمت
ان هذا الجواب ليس متعلقا بما يرد عليه ظاهر تقريره بل هو تحرير للمراد وبيان للمرام فلا
يكون خارجا عن قانون التوجيه بل واقع عليه قوله ولا طريق اليه سواه اي لا طريق
الى العلم بصدق المبلغ فيما ادعاه والضمير المضاف اليه في سواه الى المعجزة باعتبار انه
تصديق وسبب له وحاصله انه لا طريق الى العلم بصدقه فيما ادعاه الا المعجزة والتصديق
له من الله تعالى فيما ادعاه ثم اعلم ان دلالة المعجزة على صدقه ع م في دعوى الرسالة
كافية في صدقه ع م في جميع اخباره ع م بناء على عدم جواز الكذب عن الرسول
والانبياء ع م فلا يحتاج الى اقامة المعجزة على كل ما اخبر به على سبيل الاستقلال قوله
والعلم بذلك الامتناع يتوقف اه بديهي ان ضمير يتوقف راجع الى الامتناع اي
الى العلم به اي الى دلالة المعجزة قوله فالمعجزة من افعاله تعالى قطعا قال بعض الا
فاضل لا نسلم ان المعجزة من افعاله تعالى قطعا وحاصله منع توقف دلالة المع
المعجزة على امتناع تأثير قدرة غير الله تعالى مستندا بانه يجوز ان يكون للنبي ع م
قدرة قوية بحيث يكون النبي ع م بها كالباقي تحقق المعجزة فعلى هذا لا بد
في دلالة المعجزة على دعوى الرسالة الا دعوى الضرورة في دلالة المعجزة على العلم
برسالة النبي ع م وجوابه ان المراد بالمعجزة ما لا يكون واقعا على يد الانسان عادة
بل يكون وقوعه محالا عادة والاحتمال العقلي في مثل هذا المقام بمنزلة الساقط
فعلى هذا فلا يرد هذا المنع وايضا لو وجد هذه القدرة الكاملة للنبي ع م لو
دلت على ان تلك المعجزة من افعاله تعالى في مقام تصديق النبي ع م ايضا اذ
لو لم تكن في مقام التصديق لزم وجود مثل تلك القدرة على غير النبي ع م بناء
على انه لا تفاوت بينهم في الانسانية مع انه لم توجد عن غير الرسل والانبياء ع م
فعلمنا انها في مقام التصديق من غير حاجة الى دعوى الضرورة وبطل الورود

المعجزة التي ليست فيها كسب من الانبياء عم في مقام تصديقهم على ان المعجزة التي
في تحققها مدخل من كسب الرسل عم لاجل تصديقهم وفي مقام تصديقهم ايضا من
غير حاجة الى دعوى المقدورة قوله وظاهر العبارة يساعد هذا التوجيه اي توجيه
ارجاع ضمير يتوقف الى امتناع تاثير قدرة غير الله تعالى بل الى علم كما نقل عنه ههنا
ونقل عنه في بيان قاعدة ما قال حيث لم يقل ويتوقف ايضا اه كما قال سابقا
وايضا انه يتوقف ولم يقل وعلى قاعدة خلق الاعمال كما قال لاحقا وعلى اثبات العلم
ثم قال قدس سره ولا يندفع الاشكال بالفصل بين المعطوفين لان الفاصل فيه متحد ا
المعطوف عليه في المعنى هذا فلا نلتفت الى ما قيل او يقال في بعض الحواشي من ان
في هذا التوجيه انتشار في الضماير وان مجرد التعلق المعنوي لا يخرج الفاصل عن كونه
اجنبيا وغير ذلك لان ظاهر المقام يدفع المحذور عن الكل قوله فان شرط المعجزة اه
فلو جاز تاثير الغير فيها لم يثبت العجز عن المعارضة وفيه انه يجوز ان يثبت العجز عنها
بسبب من الاسباب غير الامتناع المذكور واما ذهب اليه المحشي الجليل من انه ولا
لم يجزم بانها فعداه في مقام التعليل فهو سالم عن المناقشة قوله وان يكون ظهورها
لا حاجة اليه هو الى هذا المقام بل ينافي حصر التوقف في الامرين وكذا لا حاجة لقوله ولا
يرى اه بل ينافي دعوى التوقف على القاعدة المذكورة الا ان يقال ارادة التنبيه على ان
توقف الدلالة على تلك القاعدة ليس بالنسبة الى جميع الجزئيات المندرجة تحتها
بل بالنسبة الى بعض الجزئيات اعني المعجزة لان دلالتها انما تتوقف على ان لا تاثير
لقدرة العباد فيها دون ما عداها الا ان ما عداها زايد على المقام وقد لا حا
لحاجة واعلم ان هذا التوجيه مبني على ان عدم تاثير قدرة العبد اعم من الكسب
ومن الخلق وهذا هو الظاهر لكن المراد كسب الجوارح لا كسب القصد والبواطن
لان الطلب منه عليه عم واقع وثابت في جميع المعجزات وهذا ظاهر قوله فبعد
تحققه اه اي فبعد تحقق العلم من ذلك الامتناع بناء على تاثير قدرة الله تعالى في
المعجزات على طريق الاستقلال لا تتوقف دلالتها على تلك القاعدة اصلا بل يثبت

دلالتها

دلالتها على صدق المبلغ من غير توقف على تلك القاعدة والاحتياج اليها فمن قال
في دفع الاشكال المذكور بان الحق ليس بيان توقف دلالة المعجزة على تلك القاعدة
على وجه لم يكن مفادا قبل هذا بل الحق بيان توقف دلالتها على وجه التصريح والاهتمام
فقد وقع فيما وقع لان المقام مقام بيان ذات التوقف وهذا ظاهر قوله يتوقف على
العلم بما ذكر قال الشارح رح ولا تقليد في ذلك ومقصوده دفع السؤال المقدر
وهو انه يجوز ان يكون التقليد في المسائل الكلامية كافيا في تحصيل المسائل الاصولية
فلا يكون المسائل الاصولية مستمدة من المسائل الكلامية ووجه الدفع ان التقليد
في المسائل الكلامية بناء على اختلاف عقائد الناس فيها وتناقضها فيها لا يفيد
العلم بالمسائل الاصولية مع ان الحق هو افادة العلم بها كما اورده بعض المحققين و
بعض الموفقين من طرف الشارح في الحاشية المنقولة عنه وهو انه انما يلزم افا
دة العلم لو لم يكن مسائل الاصولية وقايستها العمل اما اذا كان مسائلها وقايستها
العمل فيكفي فيها الظن كما هو عند بعض الاصوليين بناء على كفاية الظن في العمل
واجاب بعض الكملا بانه لا ارتياب قطعا في ان العلم بالمسائل الاصولية يتوقف
على العلم بالمسائل الكلامية بدليل ان العلم بما هو المحتاج الى النظر يتوقف على العلم
بمباديه بعد دية ومفاد التقليد انما هو الظن فيحتاج في تحصيل المسائل الاصولية
الى العلم بالمسائل الكلامية بالكسب لا ان تكون المسائل الاصولية مستمدة من الكلامية
اقول الامر كما ذكر هذا الكامل لو لم يكن قواعد الاصولية من الظنيات اما اذا
كانت منها فيكفي في الاصولية الظن واذا كان الظن كافيا فيها فيجوز تحصيلها
بطريق التقليد في الكلامية فلا يكون الاصولية مستمدة منها والحق في الجواب هو
ان مسائل الاصول مبرهنة بالبرهان والكلام مبني على هذا اما بناء على انه لا فائدة
يكون مسائل العلوم المبادية من الظنيات واما بناء على ان مسائل الاصول
كما تكون مبادي للظنيات كذلك تكون مبادي للقطعيات وهذا ظاهر
قوله والتقليد لا يفيد علما بها لاحتمال ان يكون المعنى والتقليد في المسائل الكلا

الكلامية لا يفيد علما بالمسائل الاصولية بناء على ان التقليد في الكلامية لا يفيد
العلم بالكلامية وان كان التقليد من صاحب اليقين والبرهان على مطلوبه
والمعتقد مطابقا للواقع لان عدم علم المقلد بكون صاحبه صاحب اليقين يستلزم
عدم علم المقلد بالمسائل الكلامية وهذا الظاهر ويحتمل ان يكون المعنى وله
والتقليد لا يفيد علما بالمسائل الكلامية فلا يفيد العلم بالمسائل الاصولية لكن
الاظهر هو الاول وليس المراد انه لا تقليد في العقائد الكلامية كيف وان ايمان
المقلد في العقائد الكلامية واقع ومعتبر بلا ارتياب ولا شك بل المراد انه لا تقليد
فيما في تحصيل العلم بالمسائل الاصولية بناء على ان تحصيل العلم با[illegible]
انما يتحقق من العلم بمبدئيها وان التقليد انما يفيد الظن في المقلد به دون العلم
به فلا يرد عليه ما اورده بعض الافاضل من انه يشعر بان الاعتبار في العقائد
انما هو باليقين والحق ان ايمان المقلد والظن الغالب الذي لا يخطر بالبال نقيضه معتبر
ايضا على ما اختاره في المواقف قوله كانا عالمين بهما قال بعض الفضلاء لا نسلم انهما
كانا عالمين بهما وانما كانا عالمين بهما لو كان كل تقليد يفيد العلم وليس كذلك
بل المفيد هو التقليد من صاحب اليقين واما التقليد من صاحب الجهل فلا يفيد العلم
بل الظن فلا يكونان عالمين فلا يلزم المحذور واجيب بان التقليد من حيث انه
تقليد غير متفاوت المراتب فلو افاد احدهما علما افاد الاخر ايضا فيكونان عا
عالمين فيلزم المحذور وهو اجتماع النقيضين ورد بان التفاوت من حيثية اخرى
اقول يعني من حيثية ان احدهما مقلد من صاحب اليقين والاخر من صاحب الجهل
كاف في مقام المنع واجاب بعض الكمل بان التقليد من صاحب الجهل كما لا يفيد
العلم في المقلد فيه كذلك التقليد من صاحب اليقين لا يفيد العلم في المقلد فيه لما ذكرنا
من انه لان عدم علم المقلد بكون صاحبه صاحب اليقين يستلزم عدم علم
المقلد بالكلامية وان كان معتقده على هذا الوجه مطابقا للواقع ومعتقد المقلد
من صاحب الجهل غير مطابق للواقع فعلى هذا لو افاد التقليد العلم يلزم ان يكونا

عالمين

عالمين بهما فيلزم المحذور المذكور قوله يجتمعان اى فعلى تقدير كون الشخصين
عالمين بهما يلزم ان يجتمع الحدوث والقدم مع انهما متنافيان فينتفي الوقوع
بناء على ان العلم هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع واجتماع الامرين
المتنافيين محال ببداهة العقل وكذا المفروض ايضا فثبت ان التقليد لا يفيد
العلم قوله وذلك اى الاستمداد الاصول من تصور الاحكام لا من غيرها قوله من حيث
انها مدلولة للادلة وقوله الاتي من حيث تعلقها بالافعال اشارتان الى الفرق
بين مسائل العلمين قوله فقد اطلق المحمول على مبدئه قال بعض الافاضل بل اطلق
المحمول بمعنى المحمول بالاشتقاق على ما هو المصطلح ورد بعض الفضلاء بان قولوا
واعراض ذاتية لموضوعه يمنعه اذ العرض الذاتي انما هو المحمول مواطاة قوله لا
لان ما يقع اه يريد ان الشارح انما ذكر الفقه ههنا لا لان ما يقع في محمولات
ما هو فائدة العلم من مبادي ذلك العلم كما انه من مبادي تلك الفائدة بل لل
للتنبيه على ان الاصول في نفسه وفي ترتب فائدته عليه يستمد من تصور الاحكام لكن
تصور الاحكام باعتبار نفس الاصول من مبادي الاصول وباعتبار ترتب فائدته على الا
الاصول من مبادي غايته فعلى هذا استمداد الاصول من تصور الاحكام باعتبار ترتب
فائدته عليه ليس لاجل نفس الاصول بل لاجل تحصيل الغاية فيكون هذا الكلام ردا
للابهري على ما نقل عن المحشي المدقق في الحاشية وحاصل تقرير الابهري في توجيه
هذا المقام كلما كان تصور ما يقع في محمولات ما هو فائدة العلم من مبادي
ذلك العلم كما انه من مبادي تلك الفائدة كان تصور ما يقع في محمولات
ما هو فائدة علم الاصول اعني علم الفقه من مبادي علم الاصول كما انه من مبادي
فائدته وعلم الفقه لكن المقدم حق بالمشاهدة وكذا الثاني والمعترض منع حقية
المقدم مستندا انه لو كان تصور ما يقع في محمولات ما هو فائدة العلم من مبادي
كما انه من مبادي تلك الفائدة لكان تصورات محمولات سائر العلوم من
مبادي المنطق كما انها من مبادي تلك العلوم بناء على ان المنطق آلة

سائر العلوم وسائر العلوم فوائد له مع انها ليست كذلك بالمشاهدة دفعا لا
للنقض او للنقض ويحتمل ان يكون نقضا بالجريان والمجيب منع حقية المقدم ببيان ان
فائدة المنطق وغايته انما هي العلم بطرق الاكتساب المستعملة في العلوم من حيث
تعلقها بنتائج كلية شاملة لجميع مسائل سائر العلوم لا العلوم انفسها كما زعم
المعترض واعلم ان غاية المنطق لو كانت هذه الامور الكلية لم يتوجه الاعتراض
المذكور اذ لا نقض ولا نقض اي تصور ما يقع في المحمولات ما هو غايته اعني
هذه الامور الكلية من مبادي المنطق ايضا لكن الشان في هذا كما قال المحشي
المدقق اما اولا اه وايضا يجوز ان يكون الغرض من هذه الغاية سائر العلوم فيعود
المحذور اعني كون تصورات محمولات سائر العلوم مثلا من مبادي المنطق
وعلى تقدير النقض يكون الجواب منعا للجريان بان الدليل في المنطق مع سائر العلوم
ومنعا للتخلف الحكم بالنسبة الى غايته وهذا ظاهر قوله لا من حيث تعلقها بمواد
معينة اقول الظاهر لا من حيث تعلقها بنتائج مخصوصة بعلم دون علم بل نتائج
عامة للكل قال بعض الكمل اي لا من حيث تعلقها بنتائج جزئية بل من حيث تعلقها
بنتائج كلية قوله فغاية العلم بطرق اكتساب الاحكام قال بعض الكمل ان اريد
بالاحكام الاحكام الشرعية من الوجوب والحرمة وغيرهما كما هو الظاهر فطرق اكتسابها
ليست الا الحدود الموصلة الى تصوراتها ولا يخفى ان العلم بتلك الحدود ليس
من غاية الاصول وان اريد بها القضايا المتعلقة بافعال المكلفين فهي عامة
شاملة لغاية الاصول وغيرها ايضا اللهم الا ان يقال المراد القضايا التي محمولا
تها الاحكام الشرعية بمعونة المقام قوله اما اولا اه حاصله على تقدير ان يكون
الاعتراض المذكور منعا انا لا نسلم ان ما ذكره المجيب غاية المنطق بل نفعه اذ لم يكن
غايته كان غاية سائر العلوم فلا يكون الاعتراض منعا فعاد باقيا على حاله فعلى
هذا يكون حاصل قوله واما ثانيا انا لا نسلم ان علم الاصول يفيد العلم بطرق اه
كيف وان علم الاصول مقدمات اه وعلى تقدير ان يكون الاعتراض نقضا بالجريان

والتخلف

والتخلف يكون حاصل الكلام بقوله اما اولا اه واما ثانيا اه اما ابطالا للسند واما
اثباتا للمقدمة الممنوعة لكن المفاد من كلام المحشي الموفق الاوستاذ ان يكون كل
واحد منهما منعا بناء على ان الظاهر من الاعتراض ان يكون منعا هذا قوله وان اريد
اه يعني وان اريد من الطرق في قوله بان غاية المنطق هي العلم بطرق الاكتساب
اه الطرق الكلية كما يؤيده قوله بل على وجه عام فما ذكره نفع المنطق لا غايته وان
اريد الطرق الجزئية اي الصور الجزئية كما هو الظاهر من قوله المستعملة في العلوم
فلا يجدي المجيب نفعا لان الغرض من تلك المعرفة هي العلوم فيعود المحذور الى
وجوب كون محمولات مسائل العلوم من مبادي المنطق وليس كذلك قال بعض
الكمل يرد عليه انه لا مجال لهذه الارادة بعد تصريح المجيب بقوله لا من حيث تعلقها
بمواد معينة بل على وجه عام ثم قال يمكن ان يكون هذا الكلام منه في قوة الاشارة
الى تغيير الجواب السابق والتزام المحشي رد هذا ايضا وكانه قال المجيب وان لم يكن
هذا الجواب صحيحا لكن لنا جواب اخر وهو انا نريد بالطرق الطرق الجزئية وقال
المحشي هذا الجواب فاسد ايضا لاستلزام عود المحذور الاول اقول يجوز ان يكون
هذه الارادة مبنية على ارخاء العنان لكن الظاهر انها هي المرادة بقرينة قوله
المستعملة اه وان قوله اما اولا اه مبني على ما يفهم من قوله بل على وجه عام واني
قال ويدعي ان المستفاد منه اي من المنطق هو الصور الجزئية العارضة على المواد
الجزئية اذ لو كان المستفاد منه هو المواد الجزئية ايضا لكان المواد الجزئية التي
هي مسائل العلوم غاية له فيلزم ان يكون تصور محمولات العلوم من مبادي المنطق
كما قال المعترض فان قلت لا يصح ان يكون المراد بالطرق الطرق الجزئية لان قوله
بل على وجه عام ينافي ان يراد بها الجزئية قلت الامر كما ذكرت لو كان المراد بتعلق
الطرق تعلقها بنتائج كلية بحيث تندرج تحته جميع المواد الجزئية وليس
كذلك بل المراد نفي اختصاص الطرق بمواد جزئية لعلم دون مواد جزئية لعلم
اخر ويدل على هذا تخصيص الطرق بالمستعملة وهذا ظاهر قوله بل هو مقدمات

يتعرف بقوانين الاكتساب اى بقواعد المنطق بان يجعل المقدمات كبريات الى
لصغريات سهلة الحصول ويقال هذا امر مطلق وكل امر مطلق للوجوب فيتحصل بان
هذا للوجوب او يقال هذه مدلول الامر المطلق اعنى قوله تعالى اقيموا الصلوة وكل
مدلول الامر المطلق واجب فيتحصل بان الصلوة واجبة بناء على ان لازم القاعدة
الكلية قاعدة كلية ومعتبرة فى الانتاجات كنفسها وهذا ظاهر قوله واذا سلم ان
الجواب المذكور ليس بتام اما على تقدير الغرض مع قطع النظر عن الخارج ونفس
الامر بتكينا للخصم واما بناء على ان المراد بطرق الاكتساب الطرق الجزئية العلاجية
للمواد المعينة وان المراد من مبادية محمولات الغاية للعلم ودر الغاية ما هو المختص
بمحمولات تلك الغاية لا ما هو يعمها ومحمولات ما هو الغرض من تلك الغاية وان الاصول
يفيد العلم ولو بواسطة بل ذلك الاعتراض ساقط بهذا الجواب عن التعليل قطعا
فنقول يرد على ذلك التعليل اعتراض لا يسقط الا عنه وهو ان غاية متاخرة
عن ذلك العلم قطعا فاذا كانت متاخرة عنه وحكمنا بان مبادى غاية العلم
من حيث انها مبادية لها مبادية له ايضا يستلزم من دعوى توقف المتقدم على ما
يتوقف عليه المتاخر من حيث هو كذلك وهذه الدعوى فاسدة للزوم معية المتقدم
مع المتاخر لتوقف كل منهما على ما يتوقف عليه من حيثية واحدة مع ان الامر خلافه
وهذا ظاهر يدل عليه اعتبار المحشى المدقق قيد الحيثية والظاهر ان اعتبار الحيثية
ماخوذة من تعليق الحكم بوصف وقوع محمولات ما هو فائدة العلم البناء على
ما اختاره المص قوله وما ذكره المص دفع السؤال وهو ان التوجيه المذكور مبنى
على ما ذكره المص فقال فيما ذكره المص لا يقتضى نسبة هذا الاختيار اليه لان ما
ذكره المص مبنى على توقف الشروع لا على توقف ذوات المسائل على ما يتوقف
عليه ذات الغاية والكلام فى الثانى قوله فان قلت ما وجه تخصيص ذلك
التنبيه اه اما المتنفس روا ما نقض بانه ترجيح بلا مرجح وكل ترجيح بلا مرجح ليس
بصحيح قوله قلت بيانه توجيه او منع للصغرى على التوجيهين الاتيين قوله

الاشتراك

الاشتراك فى الاستمداد من الاحكام يحتمل معنيين احدهما ان الاصول والفقه
مشتركان فى الاستمداد من الاحكام الشرعية واما المنطق والغاية فلم يشتركا فى
الاحكام الشرعية ولكن اشتراكه مع الفقه فيهما ان اخبرنا تصور ما يقع فى الغاية فى
مبادية ذى الغاية للغاية لا بعض الملحق اذ الملحق الاشتراك مع الغاية والفقه بعض
من غاية المنطق لا نفسها وهذا ظاهر والثانى ان الاصول وغايته اعنى الفقه
مشتركان فى الحكم ولو فى الحكم الشرعى واما المنطق وغايته فلا يشتركان فى حكم ما
ولو لمنتفاء اذ المراد بالحكم الحكم المعتبر وهذا ظاهر ايضا قوله استمداد الاصول
من الاحكام اه اشارة الى ان هذا المقام لا يحتاج الى قوله ولا يريد بالاحكام
العلم باثباتها او نفيها من حيث تعلقها بالافعال كذلك يحتاج الى قوله ولا يريد
بها العلم باثباتها ونفيها من حيث استفادتها من الادلة فكان اللائق ان
يتعرض لهذا الكلام توضيحا لذلك ويرد على قوله استمداد الاصول من الاحكام انما هو من
تصورها لا من التصديق باثباتها او نفيها اه بانه كما يستمد من تصورها كذلك
يستمد من التصديق بوجودها فى انفسها واجاب بعض الفضلاء بان هذا الحصر
اضافى معتبر بالنسبة الى التصديقين المذكورين بناء على ان الاحتياج الى التصديق
بوجود الاحكام فى انفسها امر ضرورى معلوم فلا حاجة الى الذكر وقال بعض الكملاء انه
هذا الجواب اذا اريد باثباتها او نفيها اثباتها لشىء او نفيها عنه اما اذا اريد بها
الاعم من ذلك ومن اثبات شىء للاحكام ونفيه عنها فلا يتم ثم قال لكن الظاهر هو
الاول اقول بل الحق هو الاول لان كلمتى اثباتها بارجاع الضمير المضاف اليه فيهما الى
الى الاحكام نص فى الاحتمال الاول نعم قوله استمداد الاصول من الاحكام اعم من اثباتها
لشىء ونفيها عنه ومن اثبات شىء لها او نفيه عنها لكن الكلام فى اثباتها او
نفيها عنه اه وهذا ظاهر قوله فان ذلك مسائل لا مبادية لانه لو كان من
مبادية ايضا لتوقف الشىء على نفسه على ما اشار اليه فيما نقل عنه هنا وتوقف الشىء
على نفسه محال ايضا يرد على هذا انا لا نسلم انه توقف الشىء على نفسه لجواز ان يكون

اثباتها ونفيها من مبادي بعض مسائل الاصولية دون بعض اخرى اقول في الجواب
الكلام مبني على ان كل مسئلة منه تستمد من الحكم الواقع فيها فعلى هذا او يستمد
العلم بهذا المعنى من العلم بالاثبات اه للزوم اه ويمكن تقرير الدليل على وجه لا يرد
عليه هذا السؤال راسا وهو ان العلم بالاثبات او النفي من حيث استفادتهما
الادلة ليس من مبادئه اصلا او وهذا هو ظاهر والظاهر ان المص والشارح رحمهما الله
تعالى لم يتعرضا لهذا القسم اعني التصديق باثبات الاحكام او نفيها من حيث استفادتها
استفادتها من الادلة مع ان اللائق لهما ان يتعرضا لهذا تصريحا ايضا اما لظهور
ان هذا القسم ليس من مبادئه بحيث لا يخفى على احد واما ان القسم الثاني اعني
التصديق بالاثبات اه من حيث تعلقها بالافعال ليس من مبادئه بل من فائدته
وان كان ظاهرا ايضا لكنه ليس بهذه المثابة فلهذا تعرضا لذكره واما لان هذا
القسم داخل في حكم السور المذكور كما ان الثاني داخل فيه فكانه قال والاجماع توقف شيء
على شيء سواء كان بواسطة او لا ثم اعلم ان ما قيل هذا الكلام في المتن يصلح لهذا التوجيه
التوجيه الاول لانه نص للثاني وكلام الشارح قبل قوله ولا بد يدل على هذا التوجيه لانه صرح
صرح القسمين فيما قبله واما كلامه فيما بعد هذا القول وان كان نصا في الثاني لكن
يجوز حمله على حذف المعطوف بقرينة ما قبله هذا قوله ولا من حيث تعلقها بالافعال
يرد عليه انه لا حصر في الحيثيتين المذكورتين بل يحتمل الاستمداد من التصديق باثباتها
ونفيها من حيث تعلقها بالعقائد كقولنا الايمان واجب او من حيث تعلقها
بالاخلاق والملكات النفسانية كما في علم التصوف فعلى هذا لا ينحصر الاستمداد
من الاحكام في تصورها فيحتاج الى نفي الاستمداد من هذه التصديقات
ايضا كما يحتاج الى نفي الاستمداد من التصديقين المذكورين واجاب بعض الكمل
ان هذه التصديقات داخلة في التصديق باثبات الاحكام المتعلقة بالافعال
بان يعم الفعل من القلبي والعضوي والحق ان عدم التعرض لهذه التصديقات اما
لدخولها في علم الكلام وانفهام حكمها من استمداد الاصول من الكلام واما لظهور

ان علم

ان علم الاصول لم يستمد من هذه التصديقات اصلا قوله لانه فائدة لهذا العلم
يرد عليه ان فائدته القربات دون الضروريات الدينية فلا يلزم من استمداده
منها محال واجاب بعض الكمل بما حاصله ان الضروريات وان لم تكن من فوائدها
بعد الاشتهار لكنها منها قبلها والكلام مبني على اثباتها ونفيها قبل الاشتهار فلا
عبار قوله واجيب بان الفقه علم المجتهد اه حاصل الجواب ان المراد بالفائدة في
هذا المقام هو الفقه والفقه علم المجتهد وعلمه عبارة عن العلم بجميع المسائل
الفقهية وتصديقه بكل مسئلة فقهية يتوقف على العلم بجميع المسائل الاصولية و
لو توقف العلم بجميع المسائل الاصولية على العلم بكل مسئلة فقهية لدار واعا
يتوقف العلم بكل مسئلة على العلم بجميع المسائل الاصولية لينتفى التخلص عن
المعارضات والمنافيات قطعا عنه وهذا ظاهر عند مانع التجزي في الا
جتهاد قال بعض الكمل لا يتم هذا الجواب لان الكلام في التصديق باثبات
الاحكام او نفيها مطلقا اي من حيث استفادتها من الادلة ومن حيث تعلقها
بافعال المكلفين وما ذكر من ان تصديق المجتهد بكل مسئلة فقهية يتوقف على العلم
بجميع القواعد الاصولية خاص بالتصديق بالاثبات والنفي من حيث تعلقها با
بالافعال فلا يكون الجواب وافيا بالمرام ثم قال توجيهه الا ان يقال الجواب الزامي
بناء على ان المانع بنى السؤال على جواز استمداد الاصول من علم الاحكام اعني
الفقه دون من علم الاحكام مطلقا اقول لكن ان تصديق المجتهد بكل مسئلة
فقهية يتوقف على العلم بجميع القواعد الاصولية للتشقيق كذلك تصديقه با
باثباتها ونفيها من حيث استفادتها من الادلة يتوقف على العلم بجميع القواعد
الاصولية ليثبت يقينا ويرجع الى المستنبط الا الاحكام فعلى هذا يتم الجواب و
يمكن تقرير المقام على وجه لا يرد عليه شيء كما اشرنا اليه وهو ان المراد بالاستمداد
الاصول من الاحكام استمداد كل مسئلة منه مما يناسبه من الاحكام فعلى هذا
لا يرد هذا السؤال فلا يحتاج الى الجواب او الحكم الاستقرائي فلا يرد ايضا قوله

وبطل التزام الدور عطف على قوله فان لم تكن اه فيكون تصريحا بالفساد اللازم
بين التقديرين بعد التصريح بالفساد المخصوص بكل منهما فكانه قال فان لم تكن
هذه التصديقات الخارجة عن الامرين من المبادى لم يصح ذكرها في مقام
بيان المبادى وان كانت من المبادى لم ينحصر استمداد الاصول في تصورات
الاحكام مع انك حكمت بانحصارها فيهما في هذا المقام وعلى كلا التقديرين
بطل التزام الدور على تقدير استمداد الاصول من التصديق باثبات الاحكام او نفيها
اما بطلان التزام الدور على تقدير كون هذه التصديقات من المبادى
فلعدم توقف هذه التصديقات على الاصول فلا محذور في توقف الاصول عليها
واما على تقدير عدم كون هذه التصديقات من مبادى الاصول فلعدم توقفها
ايضا وحاصل الكلام ان قول المص والا جاء الدور ليس بصحيح لانتفاء الدور
على تقدير استمداد الاصول من هذه التصديقات التي ذكرها في مقام بيان
المبادى ثم اعلم ان انتفاء الدور على التقدير الثاني مبني على فرض استمداد الاصول
منها ويحتمل ان يكون المراد بالتقديرين تقدير كون تلك الاحكام ايجابية وتقدير
كونها سلبية فعلى هذا يكون قوله وبطل التزام الدور معطوفا على قوله لم ينحصر و
حكما خاصا بكون تلك الاحكام من مبادى الاصول لكن الاليق هو الاول لان قوله
فان قيل اه فيما سياتي يؤيد الاول ولا يلزم التعرض ببطلان الدور على تقدير ان
يكون تلك التقديرات احتمالا مرجوحا في استلزام الدور بل البطلان يكون اظهر
اذا لم يكن لاحتمال استلزام الدور مبنيا على المبانى وهذا ظاهر لا خفاء وحاصل
المرام ان تلك التصديقات والاحكام خارجة عن تصوراتها وداخلة تحت قوله
والا جاء الدور مع انه لا يلزم الدور على تقدير استمداد الاصول من هذه التصديقات
لعدم توقفها على الاصول واجاب بعض الكملاء عن هذا الاعتراض والبطلان بان
هذه التصديقات والاحكام راجعة الى تصوراتها ونتيجة لها حيث اوجبت
زيادة الانكشاف لتصوراتها فعلى هذا تكون داخلة في تصورات الاحكام وحاجبة

عن

عن مفهوم قوله والا جاء الدور فلا يلزم بطلان الدور قوله وتصديقا من حيث
وجودها قال بعض الكملاء ان هذا يبطل الحصر والتزام الدور ثم قال الا ان يقال ان هذا
راجع الى تصورات الاحكام اقول لا حاجة الى هذا الا ان ظاهر كلامه يدل على الحصر
بالنظر الى ما عداها يؤيده قوله وان لا حاجة فيما افاده اه فيكون الحصر اضافيا و
قوله تصديقا من حيث انها مستفادة قال بعض الكملاء وبه ايضا يبطل التزام الد
ور الا ان يحمل الدور على توقف الشيء على نفسه سواء توقف بواسطة اولا
كما اشار اليه فيما نقل عنه سابقا ووجهنا لزوم الحمل عليه ويمكن ان يكون
البيان مقصورا على الثاني ومحذور الاول متروكا في الذكر بقرينة المقابلة
فلا غبار قوله عما ذكر اي عن التصور والتصديقات الثلثة قوله ولم يذكره
في هذا المقام بانه من المستمد منه كما لم يذكر في مقام مبادى الاحكام لشهرته
واندراجه فيما افاده اه واما التصورات وان كانت مشهورة في كونها مما
يستمد الاصول منها ايضا لكنها ليست بهذه المثابة ولهذا ذكرها قوله
فقد قرنه بتصورها حيث اورده في مبادى الاحكام قوله فان كان مبدا لبعض العلم
منع للمدعى المؤكد لان المص استدل على الحصر بقوله والا جاء الدور لكنه راجع الى منع لزوم
الدور بناء على ان تلك التصديقات لا تتوقف على الاصول قوله اجيب بان بطلان
قوله والا اه اقول حاصل كلامه لا الا المص ان علم الاصول انما يستمد من تصورات الاحكام
لا من التصديق باثباتها ونفيها غير التصديق بوجودها وانتفائها بقرينة الشهرة
والاندراج المذكور اذ لو استمد من التصديق باثباتها ونفيها لجاء الدور وحاصل
السؤال الثاني انا سلمنا انه لو استمد من التصديق باثبات الاحكام لشيء ونفيها
عنه من حيث استفادتها من الادلة وتعلقها بالافعال لجاء الدور ولكن لا نسلم
انه اذا استمد من الاحكام باعتبار اثبات شيء لها ونفيه عنها جاء الدور بل نفصل
الكلام ونقول ان كان التصديق بالاحكام باعتبار اثبات شيء لها ونفيه عنها من
مبادى الاصول فلا يصلح حصر استمداده في تصوراتها وان يكن من مبادئه فلعد

الذكر في مقام المبادي فعلى كلا التقديرين لا يجيء الدور لان تصديق الاحكام باعـ
باعتبار المذكور ليس مما يتوقف على الاصول فاذا لا يلزم الدور على تقدير استمداد الاصول
من هذا التصديق وهذا ظاهر وحاصل ما قيل انا نختار الشق الثاني وندفع
محذور اللغوية بانه ذكر على طريق الاستطراد والتكميل للصناعة واكثار فوائد الفن
وحاصل ما اجيب ان هذا الدفع ليس بحاسم ولا تام من كل الوجوه لانه وان اندفع
بهذا التأويل المحذور الخاص بذلك الشق اعني اللغوية لكن لم يندفع به المحذور المشترك
بينه وبين الشق الاول وهو بطلان التزام الدور لكنه هو الظاهر اذ على تقدير استمداد الاصول
من التصديق باعتبار المذكور لا يلزم الدور قوله ورد بان الاستمداد من علم الاحكام اه
اي رد اعتراض الشارح على استدلال المص بان مراد المص باستمداد الاصول من الاحكام استمداد
الاصول من علم الاحكام اي من علم الفقه لا من انفس الاحكام بمعنى استمداده مما اشتمل عليه
علم الاحكام وما اشتمل عليه علم الاحكام اما تصوراتها واما تصديقاتها وحينئذ لزم الدور
في الثاني انحصر المراد في الاول لان التصديق باثبات شيء لها او نفيه عنها ليس مما اشتمل عليه
علم الاحكام وحاصل الرد دفع الاعتراض والمنع بطريق تحرير المراد وقال بعض الكملاء في مقام
المنع انا لا نسلم انحصار المراد في الثاني يعني لا نسلم ان التصديق باثبات شيء لها او نفيه
عنها ليس مما اشتمل عليه علم الاحكام كيف وان الاحكام من الاعراض الذاتية لموضوع الفقه
عند الراد فيجوز ان يكون هذا التصديق من مسائل الفقه ومما اشتمل عليه علم الاحكام بناء
على انه كما جاز ان يكون موضوع العلم موضوعا في المسئلة كذلك جاز ان يكون عرضه الذاتي
له ونوعه موضوعا فيها انتهى ويمكن ان يقال ان هذا الجواب مبني على ان الاحكام ليست
اعراضا ذاتية لموضوع الفقه بل قيودات لها ويمكن الجواب ايضا لو كان هذا التصديق
من مسائل الفقه لكان مما يتوقف على علم الاصول ولو كان علم الاصول مستمدا من هذا التصـ
التصديق لجاء الدور فلا يصح الاعتراض عليه اصلا نعم يرد عليه انه ما فائدة ذكره في
مقام المبادي لكنه يجاب بانه استطراد هذا ويحتمل ان يكون المعنى رد هذا الجواب
بانه انما لا يكون الدفع حاسما وتاما لو كان المراد من الاحكام انفسها اما اذا كان المراد

بها العلم

بها العلم بها اعني الفقه فيكون الجواب حاسما للسؤال بالمرة اذ التصديق المسئول
به خارج عن علم الاحكام قوله وحيث لزم الدور اه قال بعض الكملاء الاولى فلزم الدور
في الثاني وانحصر المراد في الاول اقول نعم لو لم يكن التعليل به مقصودا بل المقصود التفريع على ما قبله
اما اذا كان التعليل به مقصودا فالاولى ان يقال كما قال قوله وهذا انما يتم اذا كان
الاستمداد اه حاصل هذا الكلام انا لا نسلم هذا التوجيه وصحة هذا التحرير كيف وانما
يصح لو لم يكن الاستمداد من انفس الاحكام بل من علم الاحكام فقط وليس كذلك
لانه كما جاز الاستمداد من علم الاحكام كذلك جاز من انفس الاحكام وقوله من الاحكام
كما يصلح الاول كذلك يصلح الثاني وهذا ظاهر وبهذا سقط ما اورده عليه
بعض الكملاء من انه ليس مراد الراد علم الاحكام علم الفقه كما فهمت بل مراده ادراك
الاحكام فحاصل مرامه ان معنى استمداد الاصول من الاحكام استمداده من ادراكها
وادراكها اما تصوري وهو ظاهر واما تصديقي وهو العلم باثباتها لشيء او نفيها
عنه واما العلم باثبات شيء لها او نفيه عنها فخارج عن ادراك الاحكام كما انه خارج
عن التصور المذكور وعن التصديق باثباتها او نفيها والاستمداد من الشيء لا يكون
الا بما هو فيه من تصوراته والتصديق باثباته او نفيه فتم ما ذكره لان الاستمداد من الاحكام
كما يصلح الاستمداد من علم الاحكام كذلك يصلح الاستمداد من انفس الاحكام ولا قرينة
للتخصيص فلا يتعين الحمل على علم الاحكام بمعنى ادراك الاحكام وهذا ظاهر قوله
لان المص اقتصر على تصور الاحكام اه حاصل مرام المحقق الابهري ان المص قصر الاستمداد
الاصول من الاحكام في هذا المقام على تصور الاحكام الواقعة في مقام المحمولات ونفى
الاستمداد عما عداه مطلقا بقرينة قوله ليمكن اثباتها او نفيها لان اثبات الاحكام
مثلا انما يصلح الاثبات لشيء لا يصلح اخر لاثبات شيء لها وهذا ظاهر والحاصل لم
يجعل تصور الاحكام الواقعة في مقام موضوعات المسائل من المستمد منه في هذا
المقام وقد جعله منه في مقام مبادي الاحكام حيث جعل الاحكام محكوما عليها
واثبت لها شيئا اخر او نفى عنها كما قال الاباحة حكم شرعي وكذلك جعلها محكوما

عليها في مقام الادلة حيث قال الحكم الواحد حكم على الجماعة مع ان الحق هو الجعل المذكور
فالواجب على المص في هذا المقام تعميم الاستمداد من تصور الاحكام الواقعة في مقام
المحمولات ومن تصورها الواقعة في مقام الموضوعات قوله واقعة في المحمولات اه
ظاهره يشعر ان يكون الاحكام اجزاء واخذة في المحمولات مع ان الحق ان يكون الاحكام محمولة
محمولات في المسائل ويدل على هذا اقول لكنه قد جعلها محكوما عليها لانه مقابله ويمكن
التطبيق بالمراد واقعة في مقام المحمولات قوله ولا يفرح هذا الخ جواب لسؤال
مقدر وهو انه لا يجوز ان يكون هذه المسائل الاصول اذ لو كان منها يلزم ان يكون
موضوعاتها الادلة الشرعية لان موضوع الاصول الادلة واجاب بانا لا نسلم الملا
ملازمة هذا الدليل لان موضوعات المسائل كما جازت ان تكون الادلة كذلك جازت
ان تكون انواعها واعراضها الذاتية وانواع اعراضها والاحكام من اعراضها الذاتية
اقول في كون الاحكام من اعراضها الذاتية نظر لانه قد ثبت ان الاحكام اجزاء
المحمولات موضوع علم الاصول كما انها اجزاء المحمولات موضوع علم الفقه لان محمول
علم الاصول هو الاثبات اذ النفي ومحمول علم الفقه هو اتصاف فعل المكلف بالحكم وعدم
اتصافه به كما يقال في علم الاصول الامر المطلق يثبت الحكم وفي الفقه الوتر واجب بمعنى
انه موصوف بالوجوب وهذا ظاهر قوله من التصديق قال فيما نقل عنه هنا اما في الا
الفهم فلانه جعل الامرين في قوله وهو خارج عن الامرين عبارة عن تصور الاحكام
مثبتة وعن تصورها منفية والظاهر ان المراد تصورها والعلم باثباتها او نفيها
اما في الالتزام فظاهر والكل لا بالعنوان ليس بشيء لان عنوان ان جميع المبادي
كذلك ولا يسع ان يجعل الجميع مسائل انتهى قال بعض الكملاء قوله جعل الامرين اه محل
تامل اذ الظاهر انه جعلهما عبارة عن تصورها محمولة وعن العلم باثباتها او نفيها
بقرينة حمله التصور في قول المص والمراد تصورها على تصورها محمولة اقول هذا الحمل
ليس بقرينة معتدة بها بل الظاهر ما ذهب اليه المحشي المحقق الموفق و
بقرينة تعليله بقوله كما يدل عليه قوله ليمكن اثباتها او نفيها اذ الظاهر من كلام

هذا

هذا البعض ان يكون المعنى والمراد تصورها مثبتة او منفية ليمكن اه فيكون جاعلا
الامرين عبارة اه وقال المحشي الموفق في وجه ظهور التعسف في الالتزام لو كانت المسائل
من مسائل الفن لكان المناسب ان تذكر في المسائل لا في المبادي وقال ذلك البعض
في مقام الرد على المحشي الموفق بما حاصله ان رد المحشي بعد ما وجه الفاضل بان هذه
المسائل ذكرت في مقام المبادي لافادتها تصور جزئيات الاحكام ليس على ما ينبغي
اقول نعم لو كان هذا التوجيه معتدا به عند المحشي وليس كذلك اذ لا مدخل في
المقام لقوله لافادتها تصور جزئيات الاحكام ثم اعلم ان كلا واحد من المحشي الموفق
والفاضل الفاضل متفقان في ابقاء سؤال الشارح على المص لكنهما مختلفان في
وجهه فالفاضل ذهب الى ان تصور الاحكام في مقام الموضوعات من المستمد
منه مع ان المص لم يتعرض في هذا المقام بل قصر الاستمداد على تصور الاحكام في مقام
المحمولات والمحشي الى ان المص قصر الاستمداد على تصور الاحكام ونفى الاستمداد من تصـ
ـديقات الاحكام واقام الدليل على النفي بقوله والا اه ولم يكن الدليل قائما
على كل الاحتمال بل قائما على اثبات الاحكام مثلا دون اثبات شيء للاحكام و
هذا ظاهر قوله مع كونه ادنى نقل عنه قدس سره ههنا بما حاصله ان العلو والدنو
يكون باحد اربعة احدها ان يكون موضوع العالي جنس الموضوع السافل والثاني
ان يكون موضوع العالي مطلقا والسافل مقيدا والثالث ان يكون موضوع
العالي عرضا عاما لموضوع السافل والرابع ان يكون البحث عن موضوع السافل
من حيث ما اقترن به اعراض موضوع العالي وحاصل الرابع على ما في ظني ان
يكون الموضوعان متغايرين فيهما والمبحوث عنه متحدين فيهما خارجا دون
الاعتبار بل المبحوث احدهما بمنزلة السبب للاخر والعلو والدنو بين الاصول والفقه
من قبيل الرابع لان موضوع الاصول الادلة وموضوع الفقه افعال المكلفين وهما
متغايران لكن المبحوث عنه في الاصول الايجاب والتحريم وفي الفقه الوجوب والحرمة
وهما متحدان خارجا متغايران اعتبارا فعلى هذا كان البحث عن الايجاب

بحثا عن الوجوب مثلا لكن الايجاب بمنزلة الوجوب ولهذا يبحث في الاصول
عن الايجاب وفي الفقه عن الحرمة والوجوب ويكون علم الفقه متفرعا على علم الاصول
ثم اعلم ان هذا على مذهب الشافعي واما مذهبنا الى حنيفة رح فالايجاب
والوجوب متغايران خارجا واعتبارا وهذا ظاهر وقال بعض الفضلاء العلو
والوثوق يعتبر ان بالاشرفية وغير الاشرفية فالاصول اشرف من الفقه لان موضوعه
الكتاب والسنة وما ينتمي اليهما كالاجماع وصحة القياس وموضوع الفقه افعال
المكلفين اقول ان كان هذا ايرادا على المحشي المدقق فلا يرد لانه في صدد بيان الوثوق
بينهما بحسب الذوات والاجزاء وهذا بحسب العوارض وان لم يكن ايرادا عليه فلا فائدة
في هذا الكلام لانه غير ناف لهذا ايضا قوله وقد سبق اه يريد بقوله من عبارته فيما
سبق ان الاصول يستمد من الفقه ويفهم من قوله ههنا عن التعبير العلوم الثلثة
الى المواضع الثلثة انه لا يستمد منه ومع انه بينهما تناف لا وجه لذلك
الا ان يقال ان الفقه ادنى من الاصول وان لم يفهم فيه تصور الاحكام وبيان تصورها
وان استمداد علم من علم ادنى منه مستبعد وكذا استمداده من علم لم يبحث فيه بيان المبادي
التي يستمد منه فكان استمداد الاصول من الفقه من مظان اللبس فعدا فكان من
دأب الشارح في هذا الكتاب في مثل هذا المقام اما الخفاء المقام عنده واما الى
المتحيرين الاذكياء وصاحب الانظار ثم اعتراض الفاضل بورود الشارح في الوجهين الذين
اوردهما من طرف الشارح فقال والحق ان مبادي العلم اه قوله لوقوعها محمولات اه
اما بالاشتقاق او باطلاق المحمول على مبادئه على ما سبق منه في كسره ولا يرد كما ان
الاحكام محمولات في مسائل الفقه كذلك هي محمولات في مسائل الاصول ايضا لان
محمولات الاصول هي الايجاب والتحريم مثلا لا الوجوب والحرمة على ان ذلك لا يضر
لمقصود القائل لانه في صدد الفرق بانه لم يبحث في الفقه تصور الاحكام وهذا
القدر كاف فيه وليس في كلامه ما يدل على ~~تصور الاحكام وهذا~~ الحصر قوله و
ليس بحق هذا من كلام سيد المحققين وسند الموفقين رد على القائل وتحقيق للمقام

قوله

قوله صح ان يبين فيه اي الواجب عليه ان يبين فيه بقرينة المقابلة وبقرينة قوله
لا لانه جزء من علم اخر صرح به ابن سينا في الفصل الاول من طبيعيات الشفاء
كي نفرغ عنه فيما تركه ههنا قوله وما صرح به اه دفع لشبهة الفاضل الكاتي في قوله
كيف وتلك التصورات ببيان ان الاصول لا يستمد من الفقه الاولى ان يقدم قوله
كيف وتلك اه على قوله وما صرح به اه بناء على انه في صدد المنع الا انه عكس الامر
لئلا يختلج عدم صحة هذا السند بهذه الشبهة الضعيفة في اول الامر قوله انما
هو في المبادي التصديقية اه لا في المبادي التصورية ولا في المبادي التصديقية
المسماة بالعلوم المتعارفة كما اشار اليه ابن سينا في الاشارات وذلك لان
اكثر الاصول الموضوعة للادنى تكون مسائل للعلم الاعلى ويكون الامر بالعكس كما نعتذر
عنه فيما تركه ههنا قوله فلو احتيج في بيانها اه يريد ان ذلك العلم الاخر النوعي اما يستمد
في بيان تلك التصورات من علم اخر مغاير له ايضا بان يكون حق بيان تلك
التصورات في ذلك العلم المغاير له واما لا يستمد من ذلك العلم المغاير له فيه بان
لا يكون حق بيانها في ذلك العلم المغاير بل حق بيانها في ذلك العلم الاخر فان
استمد العلم الاخر النوعي من علم اخر مغاير له فان كان العلم الاخر المغاير له هو العلم
الاول المستمد من ذلك العلم الاخر لزم الدور وان كان غيره وهلم جرا فيلزم
التسلسل وان لم يستمد من علم اخر اصلا فيلزم ترجيح احد المتساويين على
الاخر لان استمداد علم المبادي في بيان تصوراتها من ذي المبادي ليس
اولى من عكسه وهذا ظاهر فلا يرد عليه ما اورده بعض الافاضل من انه
قد يكون ذلك الاخر اشد للاول ومتقدما عليه في الوجود فهو احق ان يبين فيه
تلك التصورات فيكون استمداد الاخر منه اولى من عكسه نعم هذا الاصطلاح بل
الامر بالعكس في هذا المقام لكن الكلام مع تقرير المحشي المدقق وتقريره عام
فيصلح في ردة العموم فيبطل الالزام لانه مردود من وجهين اما اولا فلان كلام
المحشي المدقق الفاضل في مقام بيان استمداد الاصول من الفقه يدل على هذا

قوله كيف وتلك التصورات اه فيه حمل على الخلاف فقد خبط واما ثانيا فلان المحشي
الجليل في مقام المنع فمنع كلامه كما يشعر قولهم ويتعين الالتزام بكونه خارجا عن
قانون التوجيه والثاني هذا المقام توجيه آخر يوافق توجيه السيد وهو ان علم
الاصول لا يمكن ان يستمد من تصورات علم الاحكام بمعنى علم الفقه لانه لو استمد منها
ليلزم ان يكون علم الفقه ثابتا قبل الاصول حتى يتحقق تصوراته مع انه ليس بثابت
قبل الاصول بل ثابت بعد ثبوته لانه فرع للاصول ولو قيل المراد الاستمداد من تصورات
اطراف ولو قبل ثبوته قلنا على هذا لا حاجة الا اعتبار النسبة الى الفقه بل اعتبار
النسبة الى الاصول كاف ثم اعلم ان الاستمداد من علم الفقه على راى التفتازاني
وراى الابهري رحمهما الله تعالى ومن انفس الاحكام على راى السيد المحققين وسند
المدققين واما عند الشارح رح فمن انفس الاحكام قطعا على توجيه السيد فلانه اذا
عدل عن العلوم الى المواضع في مقام ولما كان الاستمداد من المواضع ومن انفس الاحكام
ايضا احتمالا راجحا ومن علم الاحكام احتمالا مرجوحا على توجيه التفتازاني ولانه اذا
عدل عن العلوم الى المواضع فاوقع على مظان اللبس ومن علم الاحكام بمعنى الفقه
على توجيه الابهري بناء على ان المراد المواضع العلوم بقرينة قوله واما الاستمداده
اجمالا ايضا انه من اى علم يستمد وان كان هذا ضعيفا قوله عليها اه الى على
بيان الاستمداد من تصورات الاحكام قوله قلت الظاهر ان حاصل السؤال ان تخصيص
استمداد الاصول من تصورات الاحكام وافراده بالذكر دون الاستمداده من تصورات
الموضوعات والمسائل ومحمولاتها واجزائها مع انه يستمد منها ليس بصحيح لانه
تخصيص بلا مخصص وكل ما هو تخصيص بلا مخصص فهو ليس بصحيح وحاصل الجواب
انا لا نسلم الصغرى كيف وان تصورات الاحكام في انفسها كثيرة متجانسة ولها
شيوع في المسائل غير منتشرة في انفسها ولا خصوص لها ببعض المسائل واما سائر
التصورات فهي متفرقة وليس لها ارتباط وتعلقات لبعض المسائل فيليق ان يخص
تصورات الاحكام ونفردها بالذكر ويقدم بيانها في المبادي لعدم تعلقها بمسائل

مخصوصة

مخصوصة ويؤخر بيان سائر التصورات الى محل المسائل باعتبار تعلقاتها
بمسائل مخصوصة وهذا هو المراد بقرينة السوق والمقام واما الادلة وان كانت
ايضا كثيرة ومتجانسة وشايعة في المسائل لكنها معلومة ومشتهرة ولو
بتبعية موضوع العلم الاعم فلا حاجة الى تخصيصها بالذكر قبل المسائل فلا تلتفت
الى ما قيل او يقال في هذا المقام قوله كما فعل كذلك اه انما قال كذلك للفرق بين
المقامين كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا حيث قال والفرق انه اشار الى مما
مباحث الوجوبية اجمالا فاحتاج فيها ذلك البعض المؤخر بخلاف التصورات المتوقفة
انتهى قوله لشدة ارتباطه اه نقل عنه ههنا انه اندفع بهذا ما قيل من ان كلام المصنف
مضطرب حيث ذكر بعض المبادي اللغوية في المبادي وبعضها في المقاصد انتهى وحاصل
كلامه ان المباحث اللغوية قسمان احدهما ما لا اختصاص له ببعض المسائل دون بعض وثانيهما
ما له اختصاص خاص ببعض المسائل والقسم الذي لا اختصاص له يليق ان يقدم ويبين في
مقام المبادي بناء على ان المبادي يقدم في البيان والقسم الذي له نوع اختصاص
ببعض المسائل يليق ان يؤخر في البيان الى ان يبين تلك المسائل وهذا هو الظاهر
من كلامه فلا اعتبار الى ما قيل او يقال قوله لانه مقتضى عبارته حيث حكاه اه قال
بعض المحققين يمكن ان يقال ان مقتضى عبارته ان لا يكون هذه المباحث مبادي
كلامية لانه ذكر في بيان الاستمداد اجمالا من الكلام انه لاجل توقف الادلة الكلية
معرفة البارى تعالى وصدق المبلغ اه لا لانه يحتاج في التوقيفات والاقيسة الى
مباحث النظر والدليل فليتامل انتهى والظاهر انه منع لقوله مقتضى عبارته بان
يقال لا نسلم انه مقتضى عبارته بل مقتضى عبارته ان المبادي الكلامية هي معرفة
البارى تعالى وصدق المبلغ اه واما كون هذه المباحث من المبادي الكلامية
فليس بمقتضى عبارته اذ لو كانت هذه المباحث من المبادي الكلامية ليقول
في مقام بيان الاجمال فلتوقف الادلة الكلية على معرفة البارى تعالى وصدق المبلغ
اه وعلى مباحث النظر والدليل في التوقيفات والاقيسة مع انه لم يقل فعلم ان هذه

المباحث ليست من المبادى الكلامية بل المبادى الكلامية هى معرفة البارى تعالى
وصدق المبلغ اه لانا اذا كانت هذه من المبادى الكلامية ليقول فى المقام ببيان
الاجمال فلتوقف الادلة الكلية على معرفة البارى تعالى اه وعلى هذه المباحث لكنه
لم يقل فعلم انها وقعت استطرادا او استقلالا والشارح الكلام والجواب عن الاول بانه
المقصود الممنوع ببيان ان كلام المص لما كان صالحا لحذف المعطوف فى قوله فلتوقف لا
الادلة الكلية على معرفة البارى تعالى اه كان الاصل ان يحمل عليه فيكون التقدير و
على مباحث النظر والدليل اه وعلى حذف المعطوفات كما يؤيده شرح الشارح فى هذا
المقام وعلى الثانى بمنع الملازمة فى قوله اذ لو كانت هذه المباحث من المبادى
الكلامية ليقول اه لجواز ان يكون الكلام على حذف المعطوفات بقرينة المقام
وعدم التحذور نعم يرد على المص كان عليه ان يذكر مباحث المعرفة وصدق المبلغ اه
فى هذا التفصيل كما ذكر هذه المباحث فى هذا المقام ويدفع بان مباحث المعرفة
او ان كانت نظريات فى انفسها لكنها بمنزلة البديهيات عند نظر الاصوليين ولهذا
لم يتعرض الى مباحث المعرفة اه فى مقام التفصيل وتابع له الشارح المحقق وغيره فى
والوجه تقديم الاسلام على بيان الاصول قوله ثم اورد هذه المباحث يرد عليه لو كانت
هذه المباحث من المبادى الكلامية لعنونها باسمها كما عنون القسمين الاخرين
بالحجتها اذ لا وجه لترك العنوان فيها مع انه ذكر فى الاخرين ويقال فى الجواب وقد
ترك العنوان فى الاول للقرب من البيان الاجمالى وانفهام المراد وذكر فى الاخرين
لبعدهما عنه وليمتاز كل من الاخرين قوله وقد اجيب بان المنط اقول حاصل السؤال
ان تخصيص كون المنط مبادى كلامية للاصول ليس بصحيح لانه تخصيص بلا مخصص
وكل تخصيص شانه هذا فهو ليس بصحيح وحاصل الجواب انا لا نسلم انه تخصيص بلا
تخصيص كيف وان المنطق وان كان جزءا لما عداه من العلوم لكونها متركبا فى
المشهور المسائل اه لكن لما كان علم الكلام اعلى العلوم الشرعية ورئيسها
كان مقدما فى الرتبة والاعتبار فيناسب ان يعتبر جزء منه دون غيره فاعتبر

جزء منه دون غيره فالقيما نقل عنه هيهنا وقيل المنطق جزء من الكلام
فقط وهذا ابعد انتهى اعترض عليه بما حاصله ان الشارح جعل المباحث المنطقية
جزء من اجزاء الكلام فى المواقف تحرزا عن ان يحتاج اعلى العلوم الشرعية الى علم غير
شرعى وارتضاه المحشى فى شرحه وقرره بما لا مزيد عليه وشنع تشنيعا على من جوز
ذلك الاحتياج فكانه حكم بان الحق ما ذهب اليه الشارح والترم وحكم فى هذا
المقام بان الحق خلاف ما ذهب اليه الشارح وخلاف ما تابع له فيه فيلزم التنافى
بينهما وقال بعض الافاضل فى دفع التنافى بين كلاميه فى هذا وفى المواقف بان
ما ذهب اليه فى المواقف مبنى على راى علماء الكلام لا على رايه وما ذهب اليه فى
هذا المقام مبنى على رايه واختياره وتحقيقه فلا منافات بينهما ولا محذور و
قال بعض المكملين هذا التوفيق ليس بشئ لان تقريره وتحريره فى المواقف يدل على
ان ما فى المواقف مختاره ورايه افول فيه بحث لانه يجوز ان يكون ما فى المواقف
محمولا على الامتحان والتجربة بين الاذكياء والاراء وايضا يجوز ان يكون هذه
هذه الاشارة الى رجوعه عما فى المواقف الى ان الحق هو هذا دون ما فى المواقف
قوله وصورة هى القواعد المنطقية اه اعترض عليه ايضا بان الضمير هى راجع الى
الصورة التى هى الهيئة العارضة للمادة فعلى هذا لا يلزم من كون تلك الصورة
قواعد منطقية على تقدير صحته كون المنط جزء من العلوم وان كان تركيبها من
المسائل والمبادى لان ما هو جزء منها انما هو المواد التى تتالف منها قياسات العلوم
لا الصورة التى تعرضها وتكون جزءا من الاقيسة عند المنطقيين وهذا ظاهر لان الكلام
على مذهب الاصوليين وحاصل هذا الكلام كما انه يرد على هذا ما اورده المحشى كذ
كذلك يرد عليه هذا ايضا وقال ولو ارجع الضمير الى المبادى او الى المادة وبنى الكلام
على ان مباحث المنط شاملة للمواد والصور لم يتوجه عليه ذلك بل يرد عليه ما ذكره
قدس سره فقط اقول احتمال الرجوع الى المبادى او الى المادة ساقط عن درجة الا
عتبار بحيث لا يحتاج الى البيان ولو قيل المنطق جزء من العلوم لتركيبها فى المشهور

من المسائل والمبادی وجعل قواعد المنطق من المبادی بناء علی ان قیاس انها تحتاج
الیها فی الکلام والاتصال لم یتوجه علیه شیء وقال بعض الکمل یمکن حمل کلام المجیب علی
هذا بنوع تمحل لکنا نقول الظاهر لا یمکن هذا الحمل فتفطن قوله لیست من المسائل
المنطقیة اه وحمل الصورة فی کلام المجیب علی القواعد المتعلقة بالصورة الجزئیة وان
کان محتملا لکنه بعید غایة البعد قوله فهی تحتاج الیها الثلاث العلوم قال فیما نقل
عنه لا یقال فعلی هذا یلزم ان یکون المنطق اعلی الکلام والالهی لانه یبین مبادی
کثیرة فیهما لا یبین مثلها فی الادنی کما لا یخفی لانا نقول هو لا یبین مبادیهما اصلا
بل یبین ما یوصل مبادیهما التصوریة والتصدیقیة المصطلح علیهما من الطرق الموصلة
الی مقاصدهما ومثله یستحق ان یسمی وسیلة وآلة فظهر ان الاستمداد کما لیس
بمبادی بالمعنی المشهور انتهى ویمکن دفع هذا المحذور بوجهین آخرین احدهما ان
علو العلم وفوقیته یجوز ان یکون باعتبار عموم موضوعه وخصوصه کما هو المشهور وسبق
بیانه والثانی بالبحث عن شرف العلم واخطاره والمنطق لا یلزم من کونه محتاجا الیه
کونه اعلی من الکلام والالهی بواحد من الاعتبارین المذکورین اما الاول فلانه
لا یلزم من کون المنطق محتاجا الیه کون موضوعه اعم بل موضوعهما یباین موضوع
الکلام اه واما الثانی فلان لشرف العلم امور ثلثة کما صرح به فی المواقف احدها
شرف المعلوم والثانی شرف الغایة والثالث وثاقة الدلائل ولا یخفی انه لا یلزم من
کون المنطق محتاجا الیه ومبینا المبادی کثیرة لهذین العلمین کون معلوم
الغایة اشرف منهما او کون دلائله اوثق بالنسبة الیهما حتی یلزم ان یکون اعلی
منهما قوله ولیست جزء منهما حاصله ان هذه المباحث المنطقیة باعتبار کونها
محتاجا الیها الثلاث العلوم وآلة لها لا باعتبار کونها اجزاء ولا مبادی منها
کما اشار الیه الاخر فی الحاشیة المنقولة عنه فی القول الاول ولیس کما زعم المجیب
من انها اجزاء منها حاصله اشارة الی الفرق بین المبادی والوسائل قوله بل هی
علم علی حیالها ای علی الانفراد لها قال بعض الکمل فعلی هذا یکون الاستمداد الاصول

من الامور

من الامور الاربعة لا من الثلثة اقول فی جواب لا نسلم لزوم هذا الحکم لجواز ان یکون
قواعد المنطق داخلة فی مباحث الکلام علی طریق الادعاء یدل علی هذا قول الشیخ
الیه هذه اه فعدت مبادی کلامیة للعلوم الشرعیة وبحقیقة ان قواعد المنطق فی انفسها
وسائل وآلات لکنها لما کان الکلام رئیس العلوم الدینیة ومقدما علیها فی الرتبة و
الاعتبار النسبة الیه فعدت مبادی کلامیة للعلوم الشرعیة هذا قوله وفیه ان اراد اه
حاصل توجیه الفاضل ان هذه المباحث وقعت فی هذا المقام للاستطراد وتبعیة مباحث
اجزاء توجیه الاصول والفقه وحاصل رد المحشی المدقق ان هذا التوجیه مع انه یخالف
ما فی الاحکام لیس بصحیح فی ذاته لان بیان علم بتمامه استطرادا وتبعا فی علم مغایر
له مستبعد عن الطباع المستقیمة قوله فلذلک الی قوله لیدل ثلثة معان باعتبار الکلمة
کلمتی لفی المعنی وارادته منه فلا یرد علیه ان للدلیل معنیین کما ان للمرشد معنیین
اذ المتعلق بیان معانیه بحسب الاستعمال وصحة ارادته ولا یلتفت الی ما قیل او یقال
قوله وهذا التوجیه موافق لما صرح به اه یرید به دفع ما اورده التفتازانی
علی الشارح حیث قال هذا لیس مما صرح به الآمدی حاصل الدفع ان مراد الشارح
ان هذا التوجیه موافق لما صرح به الآمدی فی الاحکام لا انه عینه حتی یرد
ما اورد علیه بان هذا لیس مما صرح به ثم المراد بموافقته لما صرح به الآمدی
ان هذا التوجیه مثل ما صرح به فی ان الدلیل یستعمل فی المعانی الثلاثة والمرشد
فی المعنیین ولو کان المعانی الثلثة باعتبار المذاهب عند صاحب الاحکام و
المتبادر من قوله وقد یطلق علی ما فیه دلالة وارشاد ان یکون عطفا علی قوله فقد یطلق
اه فلا یرد علیه شیء ولا یلتفت الی ما قیل او یقال قوله وقد یطلق علی ما فیه دلالة و
ارشاد ای دلالة علی المطلوب وارشاد الیه قال بعض المحققین یحتمل ان لا یکون هذا
اطلاقا فی اللغة بل الظاهر انه کذلک والا فالمناسب ان یقول ویعنی ما فیه دلالة وار
شاد او یقول وقد یطلق فی اللغة فتغییر الاسلوب یدل علی ان المراد هو مطلق الاطلاق
لا الاطلاق فی اللغة نعم لا یوافقه التوجیه المذکور اقول فی رده قوله وقد یطلق ظاهر

في عطفه على قوله فقد يطلق فلا اعتبار الى خلافه وتغيير الاسلوب في الاطراف والمتعلقات
ليس بمعتبر اذ الاعتبار للاصل والاصل اعني قوله وقد يطلق ظاهر في كونه معطوفا
على ما ذكرنا بقرينة السوق والمقام مع انه يلزم على توجيه هذا المحقق ان يكون المشار
اليه في قوله وهذا التوجيه اعم من الاطلاق في اللغة ومن الاطلاق في غيره والظاهر
انه ليس كذلك بل المشار اليه خاص بالاطلاق في اللغة قوله بعيد اه اعني عن الصواب
لانه يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز مع انه غير جائز واما عن الفهم فلان هذا الاطلاق
يستلزم جمع الحقيقة والمجاز ويحتاج في دفعه الى التاويل المذكور قوله بان الدليل اه
قال بعض الكملاء هذا التاويل انما يصح لو كان المعنى المجازي للمرشد منحصرا فيما به الارشاد
وفيه نظر اقول حاصله كما جاز ان يكون المعنى الآخر معنى مجازيا للمرشد كذلك جاز ان
يكون له معان مجازية اخر فلو اول المرشد بالتاويل المذكور لزم ان يكون الدليل مستعملا
في جميع المعاني الثلاثة واللازم باطل وكذا الملزوم واقول يمكن ان يخصص ويقال ان
المراد بقوله الدليل في اللغة المرشد الدليل في اللغة مدلول المرشد من الناصب والذاكر
وما به الارشاد لا غير بقرينة السوق والمقام قوله واجيب بان هذا التاويل لازم اه
حاصل السؤال ان التوجيه الثاني ليس بصحيح لانه يستلزم جمع المعنى الحقيقي
والمجازي في مستعمل واحد وكل توجيه شانه هذا فهو ليس بصحيح اما الكبرى فظاهرة
واما الصغرى فلان الناصب والذاكر معنيان حقيقيان للمرشد وما به الارشاد
معنى مجازي له واذا كان الدليل عبارة عن المرشد واريد به الناصب والذاكر و
ما به الارشاد لزم الجمع بينهما وحاصل التاويل والجواب منع للصغرى بانا لا نسلم استلزام
الجمع المذكور لجواز ان يكون المراد بالمرشد ما يطلق عليه لفظ المرشد وهذا المعنى
عام من الثلاثة المذكورة وهذا ظاهر لكن لما كان هذا التاويل ارتكاب عموم
المجاز ومثله لم يعتبر في مثل هذا المقام لان المقام مقام التوضيح والبيان كان
مثل هذا التاويل محذورا في مثل هذا المقام فلم يكن التوجيه الثاني خاليا عن
المحذور واذا لم يكن خاليا عنه كان التوجيه في هذا المقام متعينا للتوجيه الاول

وكانه

وكانه ابطل التاويل لكونه منافيا للمقام وعين التوجيه على الاول لعدم المحذور فيه و
حاصل الجواب انا نسلم المقدمات كلها من قولك لكن لما كان هذا التاويل الى قو
لك واذا لم يكن لا نسلم قولك واذا لم يكن خاليا عنه كان التوجيه في هذا المقام متعينا
للاول كيف وان مثل هذا التاويل لازم في التوجيه الاول ايضا لان الناصب
والذاكر معنيان حقيقيان متغايران فكما لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمعنى
المجازي كذلك لا يجوز الجمع بين المعنيين الحقيقيين فيلزم ارتكاب التاويل في الاول
كما يلزم في الثاني فلا يتعين التوجيه للاول بل التوجيه يحتمل الاول والثاني على السواء
اذ لا يخلو شيء منهما عن المحذور المذكور ولا ترجيح لغيرهما هذا ومن ههنا علمت
ان المراد بهذا التاويل مثل هذا التاويل بقرينة المقام فلا يرد عليه ما اورده بعض
الكملاء من ان هذا التاويل ليس بلازم على الاول والا لدخل المعنى الثالث في المرشد
فلا يصح عطف وما به الارشاد عليه لان يقال اه ومحصل المرام ان المقام يدل على
ان المراد مثل التاويل المذكور لا عين التاويل المذكور وهو في النوع فلا يرد السؤال
ثم الظاهر من سوق كلام المعترض ان يكون المرشد على التوجيه الاول من قبيل استعمال المشترك
في كلا معنييه على مذهب من جوزه او من قبيل استعمال المشترك المعنوي بان يكون موضوعا
لمن قام به الارشاد فيعم الناصب والذاكر لا من قبيل استعمال المشترك اللفظي حتى
يحتاج الى التاويل على من لم يجوزه في كلا معنييه قال بعض المحققين في مقام رد جواب
المجيب بان المراد من قولي المص والشارح اعني به الدليل في اللغة المرشد والمرشد الناصب
والذاكر مثلا المرشد الناصب او الذاكر بقرينة ان ما في الاحكام ماخوذ وانهما اخذا
هذا التوجيه منه فلا يلزم الجمع بين المعنيين الحقيقيين بل اللازم ان يكون المرشد
بمعنى الناصب عند مذهب وبمعنى الذاكر عند الآخر وهو ليس بمحذور اقول هذا
التوجيه وان كان محتملا لكنه بعيد بالنظر الى عبارة المص ولا يلزم عليه الاتباع
قوله فكانه قيل اه الظاهر ان هذا رجوع الى بيان التاويل لدفع الاعتراض الو
الوارد على التوجيه الثاني بعد بيان لزوم التاويل للتوجيهين على السواء فلا

فلا يرد عليه ما اورده بعض الكملة من ان الظاهر من السوق انه من تتمة الجواب
لكنه ينافيه قوله فيعم الحقيقي والمجازي كما لا يخفى والصواب ان يراد بالمدلول المدلول
الحقيقي ويقال في التفريع فيعم المعنيين الحقيقيين لان المقام مقام التوجيه الثاني
فالتفريع على الثاني قوله في كل واحد من مدلوليه وهذا هو الحق لان الحق ارادة
كل واحد من معنييه في استعمال واحد على سبيل الاستقلال من غير تبعية لامر
كلي شامل لهما فسقط ما قيل من ان الصواب ان يقال في معنييه الحقيقي والمجازي قوله
فلا استبعاد على مذهب بناء على ان استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي مجاز
مجاز ليس تأويلا على مذهب والقول بان كونه مجازا عين التأويل نصوصا في
مقام التوفيق ساقط عن درجة الاعتبار لان الكلام في مقام قامت القرينة فيه
وهذا منه نعم لو قال الدليل في اللغة الناصب والذاكر لم يرد عليه شيء لكنه عدل
عن هذا الى ما قال لنكتة ظاهرة فتفطن قوله فيكون اخص من الدلالة قال فيما
نقل عنه لان الهداية بين الدلالة الموصلة الى البغية كما صرح به الزمخشري يشعر
هذا الكلام الى الفرق بين الدلالة والهداية ومحصل الفرق ان الدلالة لا
يعتبر فيها الايصال بالفعل لان الدلالة التي ليس من شأنها الايصال ساقطة عن
درجة الاعتبار او الكلام مبني على ظهور الفرق بين الدلالة والهداية بهذا المعنى
فعلى هذا لا يرد عليه ما قيل او يقال فلا نلتفت اليه ثم اقول حاصل السؤال الاول ان تفسير
الدليل بالمرشد ليس بصحيح لانه تفسير بالاخص وكل تفسير شأنه هذا فهو ليس بصحيح
اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فقد ظهرت مما ذكرنا فلا حاجة الى الاعادة و
حاصل الثاني ان قولك الدليل في اللغة المرشد اه ليس بصحيح لانه يستلزم السؤال
قولك وما به اه وكل قول يستلزم الاستدلال فهو ليس بصحيح اما المقدمة
الثانية فظاهرة واما الاولى فلان معنى قولك الدليل في اللغة اه الدليل
المرشد يعني مفهومه بحسب وضع اللغة وقولك وما به الارشاد ليس من المعنى
الموضوع له للدليل كما انه ليس من المعنى الموضوع له للمرشد ثم اعلم ان السؤال

الاول

الاول وارد على المص واما الثاني فباعتبار ظاهره وارد على الشارح على تقدير
التوجيه الثاني لا على المص لانه الحاكم بان ما به الارشاد معنى مجازي للمرشد فلزمه
ان يكون معنى مجازيا للدليل ايضا دون المص وان كان واردا على المص باعتبار
نفس الامر لان ما به الارشاد معنى مجازي لكل منهما في نفس الامر
لان الدليل ما قام به الدلالة والمرشد ما قام به الارشاد وما به الارشاد ليس
ما قام به الارشاد ولا قام به الدلالة بل ما يكون سببا للارشاد وما يكون سببا
للارشاد غير ما قام به الارشاد والدلالة ومن هنا سقط ما قيل او يقال
فلا نلتفت اليه والجواب عن السؤال الاول منع لصغرى الدليل المذكور بسند
ان المرشد بمعنى الناصب او الذاكر الذين لم يلتزم فيهما الايصال لم يلتزم في الدليل
فلا يكون تفسيرا بالاخص بل تفسيرا بالمساوي واجاب بعض الكملة بوجه اخر ان
يقال ان اراد ان تفسير الدليل بنفس المرشد بدون انضمام امر اخر اليه وبدون
ارادة معنى مجازي له شامل للمعنى الحقيقي والمجازي فمسلم لكنه لا يفيد وان اراد
تفسيره بالمرشد مع الانضمام المذكور او مع الارادة المذكورة فلا نسلم ان تفسير الدليل
بالمرشد تفسير بالاخص بل تفسير بالمساوي على كلا التقديرين قوله قال الجوهري اه
تأييد للترادف بين الالفاظ الثلثة المذكورة الظاهر ان الجوهري ممن يعتمد عليه وهذا
الكلام منه مما يعتمد عليه فلا نلتفت الى ما قيل او يقال قوله وان الشارح اه جواب
عن السؤال الثاني حاصله انا لا نسلم ان قولك الدليل في اللغة اه معناه ما ذكرته
وان احتمل بل معناه ان الدليل في اللغة يقال للمرشد اه كما اشار اليه الشارح او معناه
ان الدليل في اللغة يطلق على المرشد اه لما ان الآمدي صرح بمثله في الاحكام حيث قال
واما الدليل في اللغة فقد يطلق بمعنى الدال وان ما في الاحكام مأخذ هذا الكتاب
والقول والاطلاق يعمان الحقيقي والمجازي ومحصل المرام ان الشارح وجه كلام المص
بهذا التوجيه بقرينة المقام وبقرينة ما في الاحكام وكون المص ليس مراده الا هذا
بهاتين القرينتين بعينهما فلا يرد لا على الشارح ولا على المص السؤال الثاني فتفطن

فلا تلتفت الى ما قيل او يقال قوله النظر فيه اراد به الترتيب بين الاجزاء بعضها مع
بعض واراد بالنظر في صفاته واحواله الترتيب بين القضايا المأخوذة من صفاته الثبوتية
او السلبية وحاصله ان الترتيب في الاول بين اجزاء الدليل وفي الثاني بين اوصافه و
احواله الا في افراده قوله المفرد او الذي من شانه انه اه اشارة الى وجه تسميته فلا عبار
ولا محذور قوله وحيث اريد بالامكان اه يعني ان الامكان اما امكان خاص وهو
سلب الضرورة عن طرفي وجود الممكن وعدمه واما امكان عام وهو سلب الضرورة
عن احد طرفيه اما عن طرف العدم واما عن طرف الوجود فان كان السلب عن
طرف العدم فالعموم في طرف الوجود وان عن طرف الوجود ففي طرف العدم فالمراد
في هذا المقام هو الامكان الذي هو سلب الضرورة عن طرف العدم واعتبر
عمومه في جانب الوجود الجامع للوجوب والفعل وغيرها فيندرج في حد الدليل
الاصولي المقدمات المرتبة موجودها اي مع قطع النظر عن الترتيب كذا نقل عنه
لا الامكان الخاص المذكور حتى لا يندرج تلك المقدمات المرتبة بناء على ضرورة
التوصل بصحيح النظر فيها الى المطلوب الخبري وحاصله ان الامكان في التعريف ان
كان بمعنى الخاص فافاد التعريف جواز التوصل الى المطلوب الخبري بعد الترتيب
وصحيح النظر في المقدمات وليس كذلك بناء على ان التوصل الى المطلوب ضروري
بعد صحيح النظر والترتيب فيها فيخرج المقدمات بل المفرد ايضا عن الحد لانها
بعد الترتيب تفيد ضرورة التوصل ولو ضرورة عادية والتعريف يفيد جوازه بعده
واما اذا كان بمعنى العام فلا محذور فيحمل عليه تعريف المقام هذا ما خطر بالبال
وهو الظاهر من كلام المحشي الموفق في هذه العبارة وفي الحاشية المنقولة عنه
وهذا المقام ومن هاهنا علمت ان الامكان معتبر في التعريف بعد صحيح النظر فيه
سواء كان بمعنى الخاص او بمعنى العام وان السؤال لما كان بالمقدمات كذلك
كان بالمفرد وحاصله ان التعريف ليس بصادق على شيء من الدليل لان كل واحد
من المقدمات والمفرد يفيد ضرورة التوصل بعد صحيح النظر ولو ضرورة عا

عادية

عادية والتعريف المذكور يفيد جوازه بعده على تقدير ان يكون الامكان بمعنى الخاص
وليس كذلك اذ الترتيب مرجح هذا ما الهمني الله تعالى بالجود والكرم وحمل بعض
الكمل المقدمات المرتبة على ظاهرها واورد على هذا التوجيه بانه كما ان المقدمات
المرتبة تندرج في الحد على تقدير الامكان العام كذلك تندرج فيه ايضا على
تقدير الامكان الخاص بناء على ان فيضان النتيجة بعد النظر الصحيح ليس
بضروري عند اهل السنة ولم يرض بالجواب الذي هو بيان اندراج المقدمات
المذكورة في الحد على جميع المذاهب لا على مذهب اهل السنة فقط بان
هذا الجواب يستلزم التخصيص بلا مخصص لان المقدمات المتفرقة والمفرد
مثل المقدمات المرتبة فلا وجه لتخصيص المرتبة بالذكر ثم اجاب بان في الكلام
حذف معطوف وتقدير الكلام وحيث اه يندرج في الحد المقدمات المرتبة وحدها
وحدها وكذا المتفرقة والمفرد واورد ايضا وقال ان المقدمات المرتبة وحدها
انما يصح اندراجها في الحد اذا لم يستحل النظر والترتيب فيها وليس كذلك و
الا لزم تحصيل الحاصل وهو مستحيل واخذ الترتيب الواقع فيه ليس بنظر فيه الى
الخطاب لا يخلو في الاضطراب اقول والكل منظور فيه اما الاول فلانه يخالف
قوله وحدها وكذا قوله واما اذا اخذت اه واما الثاني فلان السؤال مبني
على افادة التعريف جواز التوصل الى المطلوب بعد الصحيح على تقدير الامكان الخاص
مع ان صحة النظر تنافيه ولو وجوده واما الثالث والرابع فلان الكلام بعد النظر
الصحيح فلا اعتبار لجهة الخاص مع انه يفيد جوازه وايضا يدل على خلاف
القولان المذكوران واما الخامس فلانه ينافيه القولان المذكوران ايضا
قوله فيستحيل النظر فيها فلا تندرج فيها حاصل المرام لما افاد ظاهر التعريف عدم
اندراج افراد الدليل في التعريف بناء على ان التعريف يفيد جواز التوصل الى المطلوب
بعد النظر الصحيح مع ان التوصل ضروري بعده ولو عادة دفع هذا بحمل الامكان
على الامكان العام اي سلب الضرورة عن طرف العدم فقط فتندرج الافراد فيه

فلما دفع هذا السؤال بهذا الجواب اوهم هذا الجواب دخول المقدمات المرتبة
المأخوذة مع الترتيب فيه وعموم الفرق بين الاصوليين والمنطقيين مع ان هذه
المقدمات دليل عند المنطقيين وليس بدليل عند الاصوليين دفع هذا الوهم
ايضا بان المراد بالنظر الصحيح في النظر حين الكسب لا الالة يجب حمل اجزاء التعريف
على ما يتبادر منها والمتبادر هو النظر الصحيح المكتسب لا الحاصل على ما هو
الظاهر فيستحيل اندراجها فيه لاستحالة النظر الصحيح فيه لاستلزامه تحصيل الحاصل
وهو محال فلا يرد عليه ما اورده بعض الكرام من انه ظاهر انه يمكن التوصل بالنظر الصحيح
الواقع فيها قبل الكسب لا اذ لا يفهم من الحاشية يجب ان يكون النظر الصحيح و
واقعا فيها بعد الكسب لا او مكتسبا فيها بعده ولا ما اورده بعض الافاضل
من انه ان اراد انه يستحيل ان ينظر فيها بذلك النظر الواقع فلا يكون دليلا باصطلا
حنا لذلك المدلول الذي ادى اليه النظر المذكور فهو مسلم لكن ليس فيه زيادة فائدة
وليس هو المقتضى لكلامه ايضا لان ظاهره يدل على ان الحد لا يصدق عليها لاستحالة
النظر فيها وان اراد انه لا يمكن فيها النظر اصلا وان الحد لا يصدق عليها قطعا فهو
باطل فانه يمكن ان يقال مثلا العالم متغير ولا شيء من القديم بمتغير مقدمتان مرتبتان
بهذا الترتيب وكلما كانتا مقدمتين مرتبتين بهذا الترتيب كانتا منتجتين
سلب الاكبر عن الاصغر فهما منتجتان سلب الاكبر اي القديم عن الاصغر اي العالم و
كذا يمكن ان يقال العالم موجود وكل قديم موجود مقدمتان مرتبتان بهذا التر
الترتيب وكلما كانتا مقدمتين مرتبتين بهذا الترتيب ليستا بمنتجتين لشيء
فهما ليستا بمنتجتين لشيء فقد امكن التوصل بصحيح النظر في هذه المقدمات
المرتبة المأخوذة مع الترتيب الى مطلوب خبري وصدق الحد عليها ولا يقدح في هذا
المعنى ان التوصل بالنظر الذي هي مأخوذة مع اقوال كاذبة ليس بصحيح لان
المراد بصحيح النظر فيه هو صحيح النظر في اصل الدليل لا في استلزام المطلوب حين الكسب
الكسب لا بل الاظهار الاستلزام كما توهم ذلك البعض فعلى هذا لا اختلاف بين

المنطقيين

المنطقيين والاصوليين بل المقدمات المرتبة المأخوذة مع الترتيب دليل عند
المنطقيين دون الاصوليين ثم قال ذلك البعض المذكور يبقى ههنا بحثان الاول
يلزم على رأي الاصوليين ان يكون كل شيء دليلا على مجهول نظري لانه يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى ذلك المجهول وهو محل تردد والظاهر ان الدليل انما يقال
على ما يفيد النظر فيه وجود ذلك الشيء في نفسه كالعالم بالنسبة الى الصانع او يفيد
ثبوت شيء لشيء لثالث كتغير العالم بالنسبة الى الحدوث لا على ما يفيد ثبوت شيء
لنفسه الثاني انه يلزم ان يكون موضوعات التنبيهات على الضروريات و
القضايا المذكورة فيها دلائل بالنسبة الى تلك الضروريات وليس كذلك
كما لا يخفى واجيب عن الاول بالتزام كون كل شيء دليلا بالنسبة الى كل مجهول
نظري له اقول الظاهر باعتبار احواله فلا محذور وعن الثاني بحمل النظر المذكور
في الحدين على ما هو طريق النظري وحمل المطلوب على النظري اقول ايد بان
المراد بالنظر في هذا المقام بقرينة المقام النظر بطريق الاكتساب فلا محذور
قوله سبب للتوصل ولا انه لا بد ان الباء في قوله بصحيح النظر فيه اما للسببية
او للآلة قوله وان اريد العموم اي عموم النظر الى ما يمكن التوصل بكل نظر فيه الى
مطلوب خبري قوله وان اقتصر على الاطلاق من غير اعتبار الاستغراق وعهد خارجي
ومعنى التوقف على هذا اما يمكن التوصل بنظر ما فيه والفرق بين العموم والاطلاق
هو ان مرجع العموم الى الاستغراق ومرجع الاطلاق الى العهد الذهني قوله انما يصح
اذا لم يكن اه اقول يحتمل ان يكون هذا الكلام منه فيكون رده اعتراضا على الشارح
بان تقييد النظر بالصحيح يفيد الاحتراز عن كل فاسد من المقدمات والتعليل المذكور
باعتبار الاول اعني لان الفاسد اه انما يفيد الاحتراز عن احد الامور الثلاثة اعني
ان لا يكون بين الكواذب ارتباط عقلي وان يختص الفساد بفساد الصورة وان
يختص بفساد وضع ما ليس بدليل مكان دليل مع ان الكل منظور فيه اما الاول
فلان الكواذب اذا رتبت بترتيب مشتمل على شرائط الانتاج لا يكون افضاؤه

الى النتيجة اتفاقيا مثل ان يقال العالم قبيح وكل قبيح مستغن عن المؤثر فانه يفضي
الى القول بان العالم مستغن عن المؤثر من حيث انه وسيلة اليه قوله يمكن الجواب بان
المراد بالافضاء الافضاء المعتبر ومجرد التعلق العقلي لا يكفي فيه واما الثاني والثالث
فلان ذلك التخصيص مع قطع النظر عن انه خلاف الظاهر يخل بالتعريف اذ لا يلزم ح انه
لا شيء من الفاسد مما يمكن ان يتوصل به الى مطلوب خبري ولو في ذلك لان ظاهر قوله
لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل به تعليل على تقييد النظر بالصحيح على وجه العموم
واقول ايضا يمكن الجواب بان فساد ما عدا احد الامور الثلثة بمنزلة العدم
بناء على ان فساد ما عداه لا ينافي الافضاء وان ذلك التخصيص بقرينة المقام
فلا محذور ويمكن الجواب عن اصل السؤال بان الافضاء فيما عدا الامور الثلثة بمنزلة
الافضاء الاتفاقي فالتقييد على العموم والافضاء على العموم فلا محذور و
يحتمل ان يكون اشارة الى توجيه المقام على حيث ما اشرنا اليه فتفطن قوله او مل
ملفوظتان يرجح ان القول ههنا يمكن ان يراد به القول المعقول فالتعريف
للدليل المعقول وان يراد به القول الملفوظ فالتعريف للدليل الملفوظ فان وجد
قرينة على احد المعنيين تعين ذلك وان لم توجد فلا محذور في استعمال المشترك
الا كاللفظي وكذلك في استعمال اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز لان كل واحد
من المعنيين المتقابلين صالح للمقام فلا محذور في استعمالهما في مقام
التعريف والايضاح بناء على ذلك كما ذكره اللاري في مقام توضيح تعريف الحكمة
في حاشية على شرح الهداية قوله فان الدليل اه تعليل لصحة تفسير القول في مقام
تعريف الدليل بالمعقول والملفوظ فقط واما تفسيره بالقضية فبقرينة المقام
تقريره على الاكثر الى تفسير القولان بالمعقولين والملفوظين في مقام تعريف الـ
الدليل صحيح لانه يستلزم اطلاق الدليل عليهما كالقول والقضية مع انه يطلق
عليهما كما انهما يطلقان عليهما وكل تفسير شانه هذا فهو صحيح وتقريره على الاستدلال
والخلفي سيمكن فتفطن قوله اليقيني والمقسم والاستقراء والقياس الذي يتألف

من اكثر

من اكثر من قولين فلا يرد عليه ما اورده عليه بعض الافاضل من ان الاولى ان يقال
اليقيني والقياس المقسم والاستقراء اذ القياس المقسم لا يتأتى الا من ازيد من قولين
واكثر الاستقراء كذلك لان المراد بالمركب هو المعنى اللغوي بقرينة تلك النتيجة
تم قوله واما القياس المركب فهو في الحقيقة اقيسة متعددة كل منها من قولين
فان اراد انه اقيسة باعتبار انه يتفرع على كل منها قول اخر فلا محذور فيه وان اراد
انه اقيسة متعددة باعتبار المعنى فلا نسلم انه اقيسة له كيف وان المعنى هو النتيجة
الاخيرة لا يحصل الا بعد تحقق المجموع واجاب بعض الفضلاء عن هذا النظر بان
المراد ليس ان القياس المركب باعتبار بادي الرأي واول التوجيه بناء على انهم عدوه
قياسا واحدا وان كان في الحقيقة اقيسة متعددة وهذا الجواب مع انه لا يدفع
الاولوية ليس بصحيح بناء على انه قياس واحد بالنسبة الى المعنى كما ذكرنا قو
قوله تنبيه وجه التنبيه ظاهر ولا حاجة الى البيان قوله وهذا لا يصح ههنا الى
في التعريف الاول من تعريفي المنطقيين اعني قولان فصاعدا يكون عنه قول اخر وان
صح في الثاني منهما اعني قولان فصاعدا يستلزم لذاته قولا اخر قوله اذ لا يكون
عنه احدهما ووجه ذلك على ما ذكره الفاضل العصام في حاشية على شرح الشمسية
ان كلمة عن تفيد علية مدخولها في مثل هذا المقام ولا علية لمجموع القضيتين
بالنسبة الى احدهما بل الامر بالعكس فخرج مجموع القضيتين اللتين انتفت
بقول يكون عنه ويكون وصف القول بالاخر بيانا للواقع او تصريحا بما علم التزاما
قوله لانه يجمع التمثيل اه يحتمل ان يكون هذا اثباتا للملازمة الشرطية المذكورة
بناء على ان اعتبار حصول القول المذكور على وجه ذلك العموم لا يستلزم ان
يثبت والحد الا مارات وغيرها لجواز ان يكون ذلك العموم في غير الامارات باعتبار
جواز التفاوت فيه مع ان اعتبار حصول القول المذكور على ذلك العموم ظاهر من
التعريف فلا حاجة الى البيان ويحتمل ان يكون تعليلا للمقدم الشرطية المذكورة
بناء على انه وان كان ظاهرا في نفسه لكنه خفي باعتبار الوهم فازال الخفاء قطعا

للوهم وايضا حاصل المرام هذا على ما هو الظاهر من عبارة المحشي الموفق و
يجوز ان يكون المراد بالدليل على طريق الاقتراني ويكون التعليل المذكور تعليلا للكبرى
على التوجيه الاول وللصغرى على التوجيه الثاني بتقريبه هذا الحد يشمل الامارات
وغيرها لان هذا الحد اعتبر فيه حصول القول الاخر على ذلك العموم وكل ما اعتبر
فيه حصول القول الاخر فهو يشمل الامارة وغيرها واعلم انه قال اي قال ما يمكن
التوصل اه ولم يقل ما يتوصل اه تنبيها على ان الدليل من حيث انه دليل لا يعتبر
فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه اه ثم حمل الامكان على الامكان العام الجامع
للفعل والوجوب فيلزم المنافاة بينهما لان مآلهما يرجع الى امر واحد ولو قال
المعنى ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب الخبري لو نظر فيه لقال الخصم
يجوز ان يكون المعنى على تقدير عدم الامكان ما يتوصل بصحيح النظر فيه لو
نظر فيه ويمكن ان يجاب بان الامكان وان كان بمعنى الامكان العام في هذا
الحد لكن لما كان مستعملا بمعنى الامكان الخاص ولو في مقام اخر جاز باعتبار
المعنى الخاص له ان يكون مفيد المراد في هذا المقام **قوله اي من الدليل او**
من القياس الاول ناظر الى ان المقام مقام تعريف الدليل والثاني الى ان الدليل في
هذا المقام بمعنى القياس بناء على انهما مترادفان **قوله اذ لا برهان من غيره** الى
من غير القياس كالاستقراء والتمثيل حاصل المرام ان الضمير في قوله منه اما راجع الى
الدليل او الى القياس لا الى غيرهما كالاستقراء والتمثيل لان البرهان الاستقرائي كما
اذا كان الاستقراء تاما وكذا التمثيلي كما اذا كانت العلة المشتركة مقطوعا بها داخل
راجع الى الدليل والقياس واما البرهان القياسي والدليلي فلا يكون راجعا الى الاستقراء
والتمثيل بناء على ان القياس والدليل اعم منهما فلا بد ان يرجع الضمير المذكور
راجعا الى الدليل او القياس لئلا يكون التعريف اعم من المعرف ويكون مانعا لا على
الاعتبار وجامعا للافراد واما اذا كان راجعا الى الاستقراء او التمثيل فيكون التعريف
التعريف الثاني اعم من المعرف فلا يكون مانعا هذا ما خطر ببالي فلا تلتفت الى

ما قيل

ما قيل او يقال نعم يرد على كون الاستقراء التام برهانا انه انما يكون تاما لو كان الحكم في
الاقسام التي وقع الانحصار فيها مقطوعا اما اذا لم يكن مقطوعا فلا يكون
الاستقراء المنحصر في اقسام المقسم برهانا كما ابين في حاشية شرح التجريد قوله المراد
بالاستقراء المنحصر الاستقراء المنحصر في اقسام المقسم في بيان الحكم الذي قصد به فلا
يرد ذلك السؤال فتفطن **قوله الانتقاض مع بقاء سببه اه** قال بعض الكملاء هذا فيما
اذا كان السبب قياسا صحيح الصورة ثم قال زوال الظن مع بقاء مقدمات
القياس المفيد له ممتنع بل انما يجوز انتفاؤه مع بقاء سببه المفرد كالغيم الرطب
يكون امارة المطر ثم يزول ظن المطر بسبب من الاسباب مع بقاء الغيم على حاله اقول
يمكن ان يقال بان المراد زوال الظن المعتبر والسبب الذي كان قياسا صحيح الصورة
وان وجد فيه الظن لكنه ليس بمعتبر والمطلق هو الظن المعتبر **قوله فان قلت قد اطبق اه**
حاصل المرام ان الاستلزام في هذا التعريف كالاستلزام في تعريف القياس في انهما بمعنى
واحد مع ان القوم جعلوا تعريف القياس عاما من البرهان وغيره والشارح جعل
هذا التعريف مختصا بالبرهان فيلزم المنافاة بينهما تقرير السؤال توجيه
الشارح هذا التعريف ليس بصحيح اذ ينافي توجيه القوم في القياس وكل توجيه
شارح هذا فهو ليس بصحيح اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان توجيهه
يفيد الاختصاص بالبرهان بخلاف توجيههم **قوله اجيب عنه بانهم اه** حاصله
ان الاستلزام في كل من التعريفين بمعنى واحد وهو الاستلزام الذهني لكن
لما اعتبر قيد التسليم وزيد في تعريف القياس كان القياس عاما و[illegible] شاملا
للبرهان وغيره ولما لم يعتبر ولم يزد في هذا التعريف لم يكن هذا التعريف عاما و
شاملا للبرهان وغيره بل كان مختصا بالبرهان وكان العموم من قيد التسليم
هذا ما خطر ببالي بعون الله تعالى حاصل الجواب ان اريد المخالفة والمنافاة
في معنى الاستلزام فلا نسلم الصغرى كيف وان الاستلزام في كل من التعريفين
بمعنى واحد وان اريدت في تخصيص الافراد وتعميمها فالصغرى مسلمة لكن الكبرى

ممنوع لجواز ان يكون عموم القياس عند بعم باعتبار وجود قيد التسليم في تعريفه
وان يكون خصوصه عند القائلين بهذا التعريف باعتبار عدمه في هذا التعريف و
هذا مما لا محذور فيه وجه المقام بان حمل الاستلزام في هذا التعريف على
الاستلزام الخارجي وفي تعريف القياس على الذهني هو الحق اذ ليس بحق لان المقام
مقام الاستلزام الذهني فلا يرد ما اورده البعض بانه خلاف الظاهر من التعريف
قوله فالاستلزام في الكل اه اي فالاستلزام الذهني في كل من البرهان وغيره باعتبار
وجود قيد التسليم في تعريف القياس عندهم حاصله ان الاستلزام في كل من غير البرهان
من الجهل وغيره للنتيجة انما هو باعتبار وجود قيد التسليم اذ لولم يوجد لم يقع الا
الاستلزام في غير البرهان وهو هذا او وجه المقام على خلاف ما هو الظاهر
من كلام المجيب فيرد عليه ما اورده المحشي المحقق المدقق وفي وجه المقام على خلاف
هذا لكنه خطاء لما علمت قوله واما بدونه فلا استلزام في الكل بل في البرهان يعني
بدون زيادة قيد التسليم فلا استلزام في غير البرهان لان الامارات باعتبار
انفسها لا استلزام فيها للنتايج هذا قوله وفساده ظاهر لان التسليم اه قال
بعض الافاضل هذا الكلام في غاية القوة ونهاية الظهور لانه لا شبهة في ان
التسليم لا مدخل له في استلزام شيء لاخر في نفس الامر اذ الامور المعلومة بل
المسلمة بعضها مستلزم للبعض لكن ينبغي ان لا يشتبه ايضا ان المراد باللزوم
في تعريف القياس اللزوم الذهني لا الخارجي ولا شك ان العلم بالنتيجة ملاحظ
لا يحصل بدون تسليم المقدمتين انتهى ومن هنا ظهر ان ما اورده المحشي
المدقق انما يرد على المجيب الاستلزام في تعريف القياس على الخارجي اما لو حمل على
الذهني كما ذكرنا فلا يرد عليه لان للتسليم مدخلا في استلزام المقدمات
للنتيجة استلزاما ذهنيا اقول الحق انه لا مدخل للتسليم في اللزوم
نفسه وان كان له مدخل في حصول اللازم في الذهن واين هذا من ذاك قوله
فان تحقق اللزوم لا يتوقف اه يعني جميع اقسام القياس يجب ان يكون النتيجة

لازمة للمقدمتين ويكون القياس بحيث لو صدقت مقدمتاه صدقت النتيجة
لان اللزوم لا يقتضي الا هذا قوله ولو اكتفى بما ذكره اه يرد لو عرف القياس بانه
قول مؤلف من اقوال يلزم عنها لذاتها قول اخر يتبادر الى الوهم ان تلك القضايا
صادقة في انفسها مع ما يلزم منها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب
المقدمات فزيد قولنا متى سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط يتناول
المحقق والمقدر وفيه ان هذه الزيادة توهم ان يكون المقدمات مع ما يلزم منها من
النتيجة كاذبة فيخرج عن الحد القياس الصادق المقدمات على عكس ما ذكر وايضا
تقييد اللزوم بتقدير التسليم يوهم انه بدون التسليم ليس فيه لزوم فيكون
ايهامه اقوى من ايهام لزوم صدق القضايا على تقدير عدم ذكر التسليم فالا
ف ادعي ذكره اقوى من الاصلاح فيه واجيب عن الاول بان ذلك الايهام لكمال
بعده عن القبول لا يكون ملتفتا في نظر العقول بخلاف الاول اقول حاصله ان هذا
الايهام وان كان مساويا للاول باعتبار الافادة لكنه بعيد عن القبول باعتبار
نفس الامر فلا يلتفت عند العقلاء وعن الثاني بان قوله يلزم عنها انا نقول متى
سلمت والثاني لازم للمقدم واللازم اعم من الملزوم كما هو المقرر فلا يلزم من
تقييد اللزوم بتقدير التسليم ان لا يتحقق اللزوم بدونه اقول حاصله ان اللازم
لما كان اعم من الملزوم جاز ان يتحقق اللزوم على عدم تقدير التسليم كما جاز
ان يتحقق على تقديره واقول يجوز ان يكون التسليم اعم من تسليم الكاذبة
والصادقة على انه يجوز ان يقال اذا ذكر قولنا متى سلمت لمجرد التعميم ولا يلاحظ
فيه معنى الشرط والتعليق كما قالوا في قولهم كلما لو وجب كان ج فهو بحيث لو وجد
لكان ب عند البحث عن القضية الحقيقية والخارجية قوله اي في استلزام البرهان
ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الحكم بعدم العلاقة بين الظن وبين الشيء او
الى الحكم بعدم استلزام غير البرهان فيكون البحث المذكور في الكلام اشارة الى
منعهما كما اشرنا اليه فيما سبق واي خطر البحث على ما ذكره لان الاشتباه

ثم الظاهر قوله وهو فيضان النتيجة اه الظاهر انه مذكور ولو في الجملة فلا يرد عليه
شيء قوله اذ لا مؤثر الا الله سبحانه وتعالى قال بعض الافاضل لا يلزم من انحصار المؤثر
المؤثر في الله سبحانه وتعالى ان لا يكون لزوم ذاتي بين الشيئين اصلا كما في وجود
اللازم ووجود العرض ووجود الجوهر فلم لا يكون احد واجاب بان المراد انه تعالى فاعل مختار
مؤثر في جميع الممكنات الحادثة ابتداء من غير ان يكون لبعض الحادثة مدخل في
البعض بحيث يمتنع عقلا انفكاك اللزوم فانتفى بين الشيئين اصلا ومنشاء
الحث الغفلة عن قيد الابتداء في استناد الممكنات اليه تعالى عند الاشاعرة
ثم قال فانتهي اقول الحق ان الممكنات مستندة اليه تعالى ابتداء بمعنى انه تعالى قا
در على الشيء في كل امر ممكن من غير مدخل عن شيء في تاثيره في ذلك الامر
الممكن لا بمعنى انه لا مدخل لشيء ما في تاثير امر ما كيف وان العلم باحد
المتضايفين يستلزم العلم بالاخر وان تعقل الكل يستلزم تعقل الجزء اجمالا
وتفصيلا على ما صرح به الدواني قوله صح التوقف على راي اصحابه اه قال بعض
الافاضل هذا بعيد عن التوجيه لان كل احد يجب ان يوفق الكتاب بما يوافق مذهبه
ولا يوافق مذهب خصمه اذ لم يوافق مذهبه يوافق مذهب خلافه فيرد عليه
ان توقفكم هذا لا يوافق مذهبكم بل مذهب الخصم وان كان مذهب
الخلاف والخصم حقا وفيه ان اراد المنطقي ههنا بالاستلزام الدوام والامتناع العا
دي فالاعتراض القوي عليهم انه يخالف مذهبهم لا انه عدل عن الظاهر و
اجاب بعض الافاضل الاخر عن الاول بما حاصله انه ليس المراد ان توقفكم هذا او مذهبكم
هذا يخالف لمذهب علماء الكلام حتى يرد بل المراد ان توقفكم هذا او مذهبكم
هذا يخالف لما في نفس الامر لان الدلائل تدل على خلاف مذهبكم وعن الثاني بان
الاعتراض مبني على ابتناء الاعتراض بشيء اخر وانما صرح الفقه وا عن الظاهر لانه
تخالف لما يقصدوا بالتوقف ابتداء هذا فلا تلتفت الى ما قيل او يقال قوله
ثم قيل ان مراده اه حاصله ان الشارح اراد بالبحث المذكور في الكلام ان استلزام

الدليل

الدليل للنتيجة عند المتكلمين بمعنى استعقاب اياها عادة بناء على ان الممكنات مستندة
اليه تعالى ابتداء واستعقاب الدليل النتايج كما جاز في القطعيات والعلم كذلك
كذلك جاز في الظنيات والظن فيجوز ان يستعقب الظن في الامارات الظن في
نتايجها فلا وجه لتخصيص التوقف الثاني بالبرهاني بناء على ان الاستلزام بمعنى
الاستعقاب يوجد في غير البرهاني ايضا وحاصل جواب المراد ان الاستلزام بمعنى الا
الاستعقاب ليس بموجود في الامارات بناء على تخلف الظن عن الامارات وعدم
تخلف العلم عن البراهين وان جاز عقلا محصله ان معنى الاستلزام ولو بمعنى الا
الاستعقاب هو ان لا يتخلف والظن قد يتخلف عن الامارات فلا دخل في التوقف
واجاب المحشي المدقق في الحاشية ايضا بما حاصله ان هذا انما يتوجه ظاهرا على
قول بان استلزام الدليل انما هو بطريق العادة كما للاشعري والكلام في المنطقي
واعترض بعض الافاضل بان هذا السؤال كما يرد على القائل كذلك يرد على المحشي
المدقق ايضا فالتخصيص ليس بصحيح لانه بنى البحث على الاستعقاب ايضا و
اجاب بعض الافاضل الاخر بما حاصله ان القائل جعل الاستلزام بمعنى الاستعقاب
مراد المنطقيين واورد عليهم بان الامارات على هذا لا تخرجون عن التوقف
بل جاز ان تكون داخلة فيه فيرد عليه ما اورده المحشي واما المحشي المدقق فلم يقل بان
الاستلزام عندكم بمعنى الاستعقاب بل يقول يجب عليكم ان تحملوه على الاستعقاب
لان الدلائل تدل على هذا فلا يرد عليه ما اورده ثم اعلم ان المراد بالتخلف التخلف
المخالف للعادة لا مجرد التخلف لان الامر العادي ما كان دائميا او اكثريا قوله و
منه قال اه حاصل ما قال القائل على تقدير صحته ان للقياس المركب من المقدمات
الظنية احتمالات اربعة الاول ان يكون كل من المقدمتين صادقتين والثاني
ان تكونا كاذبتين والثالث ان يكون الاولى صادقة والثانية كاذبة و
الرابع ان يكون بالعكس وحصول النتيجة انما هو على تقدير الاول لا الثلثة البا
الباقية والاستلزام اي يكون ولو بالنظر الى الظن لو تحقق حصول النتيجة في الثلثة

الباقية او الكل الثلثة الباقية جايزة في الامارات مع انهما ليس كذلك فلا
استلزام ذاتيا لهما فعلى هذا القائل كان البحث المذكور اشارة الى دليل عدم استلزام
الامارات النتايج مذكور في الكلام وحاصل ما قال المحشي الموفق في الرد ان حمل البحث
على هذا خلاف ما ساق له كلام الشارح وايضا فيه لستر الشارح على هذا
المطلب فما الفائدة الى اشارة دليل آخر دال على هذا مذكور في الكلام وانما قلنا
انه خلاف ما ساق له الكلام لان تصدير البحث ينافي هذا الحمل قوله فعدمها اما
راجح اه الضمير المجرور في قوله فعدمها راجع الى الثلثة الباقية لا الى النتيجة فلا يرد عليه
ما اورده بعض الكمل من ان تقدير احتمال الاول راجح واحتمال الباقية مرجوح فوجود
النتيجة راجح فلا يكون عدمها راجحا او مساويا اقول وعلى تقدير رجوع الضمير الى
النتيجة محذور في اثبات عدم استلزام الامارات للنتيجة وان كان عدمها مرجوحا
وكانه اشار الى ان الامور الاربعة متساوية في الفهم قوله وجوب التفطن اه يعني
ان المدعى هو وجوب التفطن لكن التفطن بيانه باعتبار لمية لا باعتبار انية اذ الانية
ظاهرة من التعريفين اما من تعريف المنطقيين فلانهما اعتبر فيهما القضية
فصاعدا واما من تعريف الاصوليين فلانه اعتبر فيهما التوصل الى المطلوب الخبري
او العلم به الذي يقتضي ان يكون ما يتوصل قضية والنظر الذي يقتضي التعدد قوله والسبب
في ذلك اي في وجوب التفطن متين في افادة الدليل سواء كانتا متلازمتين في نفس
كما في الدليل المنطقي وفي بعض اقسام الدليل الاصولي او لم تكونا متلازمتين في نفس
كما في بعض الاخر من اقسام الدليل الاصولي قوله اي المحكوم به انما فسر المطلوب به
مع ان اللازم من الدليل هو النتيجة لا المحكوم به وحده لئلا يحتاج الى الاستخدام
في ضمير له في قوله من مستلزم له مع انه لا محذور فيه اذ الظاهر من المقام ان يكون
المعنى من حيث يتوصل به الى المطلوب اي الى ثبوت المحكوم به فعلى هذا يكون التفسير
في موقعه فلا يلتفت الى ما قيل قوله من مستلزم له اي المطلوب بمعنى المحكوم به
قوله يستلزم من ثبوته له ثبوته لاذهب فالبعض الافاضل النار ثابتة للجسم العنصري و

ومستلزومه

ومستلزمه للحرارة مع انه لا يلزم ثبوت الحرارة للجسم العنصري والظاهر ان السؤال هو
نقض بالجريان والتخلف واجاب بان المراد بالاستلزام والثبوت ههنا ما هو بطريق
الحمل والنار ليس بمحمول الجسم العنصري قوله فان قلت الاستلزام قال بعض الكمل ان الاستلزام
ههنا بين الوسط وبين الاكبر وهما مفردان فلا يتصور القطعية والظنية فلا وجه
لهذا السؤال ههنا اقول الاستلزام ههنا بين الوسط وبين الاكبر لكن لا مطلقا
بل من حيث ان الاكبر يحمل على الوسط فاذا له وجه وجيه قوله لان المحمول حمل الاوسط اه
انما حمل المستلزم على الاوسط لانه هو المتبادر ولان الحاصل على المحكوم عليه
هو الاوسط وانما حمل المطلوب على المحكوم به لان الاوسط انما يستلزم المحكوم به
والاكبر لا النتيجة وحمل البعض المطلوب على النتيجة وهذا خلاف الظاهر باعتبار المقام
ومع ذلك حمل المستلزم على الاوسط وهو خلاف الظاهر ايضا والبعض الاخر حمله
على الايقاع والانتزاع في الصغرى والكبرى قوله فاختص بالضرب الاول والثالث
وذلك لان كلا منهما مركب من موجبتين والكبرى كلية فيحمل الاوسط في كل منهما
على الاصغر ايجابا كليا في الاول او جزئيا في الثالث ويحمل الاكبر على الاوسط ايجابا كليا
قوله على ظاهره اي على امتناع الانفكاك لا على المناسبة المصححة للانتقال قوله
فقد انتفى فيهما الاستلزام الظاهر كما انتفى الحصول فلا يرد عليه شيء قوله لمكان
السلب اي لاجل السلب في كبراهما فلا يكون الاوسط مستلزما للاكبر ولا يحمل
الاكبر على الاوسط ايجابا قوله وكذا في الضرب الاول والثالث من الثاني لان الاول
من الثاني مركب من كليتين والكبرى سالبة والثاني من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى فينتفي اصل الاستلزام فيهما كما ينتفي الحصول والاستلزام الا
الكلي للمطلوب بحسب الصورة قوله وفي الضربين الاخرين وهما المركب من كليتين
والصغرى سالبة والمركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى انتفى
حصول الاوسط للمحكوم عليه واصل الاستلزام كما انتفى استلزام الاوسط للمطلوب و
حصول المطلوب للاوسط ثم اعلم ان شروط الانتاج في الاول ايجاب الصغرى وكليته

الكبرى والثاني اختلاف احدى المقدمتين وكلية الكبرى والثالث ايجاب الصغرى
وكلية احدى المقدمتين وفي الرابع ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلاف
المقدمتين بالايجاب والسلب مع كلية احديهما قوله انتفى الحصر مطلقا اي
في المنتجة للايجاب والسلب بناء على ان الاوسط موضوع في كلتا مقدمتيه قوله انتفى
الامران معا اما انتفاء الحصر فلكون الاوسط موضوعا في الصغرى واما انتفاء
الاستلزام فلانه لما كان الاوسط موضوعا في الكبرى كان المستلزم هو المطلوب دون
الاوسط ان كانت موجبة وان كانت سالبة فلا استلزام اصلا وانما قرر الحكم
المذكور في الاقترانيات ولم يتعرض لبيان تحققه في الاستثنائيات اكتفى ولما
سبق ذكره في بيان وجه ايراد المثالين قوله اورد مثالين اه يريد اورد مثالين
مما يتوهم فيه عدم تحقق الشرطين المذكورين ولم يكتف بمثال واحد تنبيها
على ان ذلك التوهم جار في كل واحد من الاقترانيات والاستثنائيات من قسمي
الشرطي وليس بمختص باحدهما واختار منهما ما ينتفي فيه الامران كلاهما لم
لظهور التوهم وكمال قوة السؤال على الخصم قوله وثانيهما استثنائي انتفى فيه
وذلك لان الاستثناء نقيض التالي سلب الاكبر عن المحكوم عليه فينتفي الحصر وان المحكوم
به في المقدمة الشرطية ملزوم ومستلزم للمحكوم لا بالعكس فينتفي الاستلزام قوله قيل
واما الاستثنائي اه يريد من الاستثنائيات ما استثنى فيه نقيض التالي لا ما استثنى
فيه عين المقدم لان الاستثنائي الذي استثنى فيه عين المقدم لا يتوهم فيه عدم
تحقق الشرطين المذكورين لظهور وجود ذينك الشرطين فيه قوله في بعض اقسامه
وهو ما يكون المحكوم عليه متحدا في المقدم والتالي كما في المثال المذكور بخلاف
ما اذا اختلف ذلك في الموضعين مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس اه فان في رده ايضا الى الشكل الاول صعوبة وفيه ايضا
يتوهم عدم جريان ما ذكر فلا يكون ما قيل وجيها او جيها للاكتفاء بما استثنى
فيه نقيض التالي حاصل الرد ان الاستثنائي الذي استثنى فيه عين المقدم ان

ان كان

ان كان المحكوم عليه في المقدم والتالي متحدا فالحكم كما ذكره القائل المذكور وان
لم يكن متحدا في الموضعين فيرد السؤال على المص باعتبار ذلك القسم بناء على انه
لا ينفع استلزام الاوسط للمحكوم به وانما اختلف المحكوم عليه في المقدم والتالي
في المثال المذكور لان المحكوم عليه في قولنا ان كانت الشمس طالعة هو الشمس
وفي قولنا فالنهار موجود هو النهار والشمس والنهار مختلفان قوله لما بيناه اي
في الحاشية المتعلقة على قوله القياسات الاقترانية قوله لما جعلناه اه لم يقل بان
المطلوب والوسط هما النفي والاثبات اشارة الى ان في هذا التوجيه تكلفا قوله
انما يصح اه في هذا الحصر نظر لانه يصح لو لم يكن الحكم المذكور مختصا ببعض الدلائل
بعد حمل المط والوسط على نفي المفرد المذكور واثباته لان الوسط الذي هو نفي انما يكون
حاصلا للمحكوم عليه في الصغرى على هيئة الشكل الاول والثاني دون الثالث
والرابع لان الوسط موضوع في صغرى الثالث والرابع فلا يكون الوسط حاصلا
للاصغر في الثالث والرابع بل الامر بالعكس وكذلك انما يكون الوسط المذكور
مستلزما للمحكوم به والاكبر في كبرى الاول والثالث دون الثاني والرابع
لان الوسط فيهما محمول فلا يكون الوسط مستلزما للمحكوم به بل الامر بالعكس
فيهما فيلزم ان يكون الحكم المذكور بعد ذلك الحمل مختصا بالشكل الاول دون
ما عداه ويمكن ان يجاب بان المحشي المدقق بنى الحصر على انتفاء الحكم المذكور
باعتبار السلب في الصغرى والكبرى وانما بنى على ذلك لان الجواب بحمل المطلوب
والوسط على النفي والاثبات لا يكفي بل يحتاج الى اعتبار رده ما عدا الشكل الاول اليه
ويمكن ان يجاب ايضا بان المدقق حصره بالنظر الى السلب لا حصره على الاطلاق
وانما حصر بالذكر اشارة الى ان انتفاء حصول للمحكوم عليه وكذا انتفاء استلزام
الوسط للمحكوم به باعتبار سلبيهما اشكل ودفعه اصعب واخفى وكانه حصر بالذكر
ما هو اشكل ودفعه اصعب واخفى واحال الى المقايسة ما هو ليس كذلك اشارة
الى ظهوره وظهور دفعه ثم اعلم ان المراد بيان ان الوسط والمطلوب هما النفي واما

واما بيان انهما الاثبات فيما التبعية فى هذا المقام فتفطن وحاصل اصل السؤال
ان حكم المص بانه لابد فى الدليل من مستلزم اه ليس بصحيح لانه مختص ببعض الدلائل
مع ان الكلام فى المطلق وكل ما هو كذلك فهو ليس بصحيح وحاصل الجواب انا لا
نسلم انه مختص ببعض الدلائل وانما يكون مختصا به لو لم يكن الوسط والمطلوب
على النفى والاثبات والاشكال الباقية وكذا الاستثنائيات مردودة الى الاول
اما بطريق عكس النقيض او غيره واذا كان ما عداه مردودا اليه فيجوز ان يكون
الحكم المذكور متحققا فيما عداه ايضا ولو باعتبار الرجوع اليه ويحتمل ان يكون منعا
للمقدمة الثانية من صغرى الدليل بناء على ان ما عدا الاول ليس معتدا به فى
الانتاج قوله للمطلوب الذى هو نفى الربوبية فانه مطلوب ومحكوم به ولو باعتبار
عكس النقيض فى الكبرى وهذا وان كان مخالفا لظاهر كلام المص بناء على ان كلامه
يدل بظاهره على ان يكون المطلوب مطلوبا بالنظر الى اصل الدليل لكنه لا يخالفه باعتبار
دقة المقام قوله والمص يجوز استعماله لثانى استعماله عكس النقيض فيجوز هو
توجيه كلام المص على وفق مذهبه فلا يرد عليه ان استعمال ذلك مما لا يجوز على ما هو
المشهور قوله واستطلع على تحقيقه اى على تحقيق سالبة المحمول وسالبة
الطرفين او على تحقيق ان الاولى لازمة للسالبة والثانية صادقة فى عكس
النقيض او على تحقيق جواز استعماله عكس النقيض عند المص وعدم جوازه عند
غيره فى القبلى قوله هو الوجود والعدم مضافين الى المفرد قال بعض الافاضل عليه
حاصله ان هذا الكلام منه فيكرره يخالف اول الكلام اعنى قوله ومثل هذا يسمى
موجبة سالبة المحمول او سالبة الطرفين لان هذا الكلام يدل على ان يكون الصغرى
موجبة معدولة المحمول والكبرى موجبة معدولة الطرفين واول الكلام يدل على
ان الاولى سالبة المحمول والثانية سالبة الطرفين والعدم المضاف الى الشيء لا يكون
سالبا وانما يكون سالبا ان لو اعتبر سلب ثبوت ذلك المفرد عن ذات اخر
كما حقق فى محله فيلزم التنافى بينهما وحاصل السؤال ان هذا التوجيه ليس

بصحيح

بصحيح لانه يستلزم المنافات بينه وبين قوله ومثل هذا اه وكل كلام شانه
هذا فهو ليس بصحيح واجاب بعض الافاضل الاخر بانا لا نسلم المنافات لجواز
ان يراد بالعدم سلب ثبوت ذلك المفرد عن الذات بقرينة اول الكلام قوله واما
الظن من انه اه الظان حمل المطلوب على النتيجة بناء على انه المتعارف لا على
المحكوم به لانه غير متعارف وحمل المستلزم على الحكم الحاصل بين الاحد والاوسط
بناء على انه الموصل الى المطلوب المتعارف لا على الاوسط لانه غير موصل اليه وان
كان له مدخل فى حصول المطلوب فى الجملة لكن هذا الحمل خلاف ما ساق له
كلام الشارح لان الحكم المذكور ليس بحاصل للمحكوم عليه وقد اعتبره الشارح
وهو ظاهر وليس بمستلزم للمطلوب بالذات وقد اعتبره ايضا وظاهر
المتن يوافق ظاهر كلام الشارح فالحق ما ذهب اليه المحشى المدقق واعلم
ان بعض الشراح حمل المطلوب على النتيجة والمستلزم على الاوسط فيكون الحكم
المذكور مختصا بالشكل الاول والضرب الاول والثالث من الثانى والاستثنائى الذى
استثنى فيه عين المقدم وكان المحكوم عليه متحدا فى المقدم والتالى ولا يتحقق فيما
عدا هذه مما صغراه سالبة او الاوسط موضوع فيهما وغير ذلك بناء على ان حصول
الاوسط للمحكوم عليه حمل عليه بالايجاب والبعض الاخر حمل المطلوب على المحكوم به لا
باعتبار ان الاوسط بمعنى المتكرر انما يستلزم المحكوم به فكان مختصا بالضرب الاول والثانى
والثالث من الشكل الاول والاستثنائى المذكور دون ما عدا ذلك ووجه ظاهر مما
ذكرنا سابقا فلا حاجة الى الاعادة والشارح المحقق حمل كلام المطلوب والوسط على
النفى والاثبات بمعنى الوجود والعدم باعتبار قرينة المقام فكان مختصا بالجميع
ولو باعتبار عكس النقيض والارجاع الى الاول ثم اعلم ان ما ذهب اليه الظان المذكور
وان كان عاما لجميع اقسام الدليل لكنه ليس بصحيح لما ذكرناه فتفطن ويمكن حمل المطلوب
على المحكوم به والمستلزم الاوسط على تعلقه وهو النسبة او حصول الاوسط للمحكوم عليه على
تعلقه به اما بحمل الاوسط على الاحد او بالعكس ايجابا او سلبا وغير ذلك فعلى هذا

يكون الحكم المذكور عاما لجميع الاقسام لكنه بعيد كل البعد قوله تصريح بانه اى نفى الا
فتيقات محمول على الملح حاصل له فلا يصلح ان يراد بالنفى والاثبات الايقاع والانتزاع
اذ لا احتمال لشيء منهما على الشيء فكيف يكون حاصلا له قوله ثم الاوسط لا يجوز ان يكون مكررا
هذا بيان بانه لا يصلح ان يحمل على الحكم الحاصل فى الصغرى بناء على ان الاوسط لا يجب ان
يتكرر بين المقدمتين والحكم المذكور غير متكرر بالذات وايضا ان اطلاق الاوسط
على الحكم الواقع فى الصغرى غير واقع فلا يلتفت الى ما قيل قوله لم يرد بالمطلوب
هذا النتيجة بل يريد او اراد به النتيجة يلزم ان يراد بالمستلزم الحكم الحاصل فى الصغرى
او مجموع الدليل بناء على ان المستلزم للتصديق هو التصديق فلا يكون المستلزم
حاصلا للمحكوم عليه وقد اعتبره المص وتابعه الشارح فعلم ان المراد بالمطلوب
محمول النتيجة لانه مطلوب الثبوت للمحكوم عليه فلا يلتفت الى ما قيل ايضا
قوله فانه مطلوب الثبوت اه بيان للعلة المصححة لكون المراد بالمطلوب محمول
النتيجة قوله لمقابله اى محمول النتيجة المقابل للمحكوم عليه يريد لما كان المستلزم
حاصلا للمحكوم عليه وكان الغرض بيان ثبوت المحكوم به المقابل للمحكوم عليه بتوسط
المستلزم وجب ان يحمل المطلوب على المحكوم به فلا يحمل على النتيجة وان كانت
متعارفة بلفظ المط فلا وجه الى ما قيل قوله ولا شك ان المستلزم للنتيجة اه
يريد ان المق توجيه كلامى المص والشارح على وفق مرامهما من غير محذور
لو حمل المط على النتيجة يلزم ان يكون المستلزم هو مجموع الدليل لما ذكرنا فلا
يكون حاصلا للمحكوم عليه وهذا ظاهر مع ان حصول الاوسط للمحكوم عليه معتبر
عندهما فعلمنا ان المراد بالمط المحكوم به ولم يرد خلاف هذا فلا وجه لما قيل
فى هذا المقام قوله ينبئ عن فساده اى فساد كون المراد بالمط هو النتيجة لان
الحوى للمق منبئ لا تنبئ عن لزوم النتيجة للوسط بل عن لزوم محمولها له كما
اشير اليه فيما نقل عنه قوله والوسط ابعد اه يريد ان الوسط لما كان حاصلا للمحكوم
عليه كان متكررا بين المقدمتين وموصلا ابعد ولا يكون الا نفوسا فلا يصلح

تغيره

تغيره بالايقاع والانتزاع ولا بالحكم الحاصل فى الصغرى فلا وجه لما قيل من ان
الوسط فى اعتبار الطائفة هو الحكم فى الصغرى قوله لا يمكن رد الجميع اليه يعنى لو حملنا
الوسط والمط على النفى والاثبات بمعنى الوجود والعدم لا بمعنى الايقاع والانتزاع
كما توهم لا يمكن ارجاع ما عدا الشكل الاول اليه ولو بعكس النقيض وصح الحكم المذكور
فى المتن باعتبار الارجاع ولو بهذا الطريق وعلى هذا يكون تغييره المطلوب والوسط
بالنفى والاثبات واعتبار الاستلزام والحصول بواسطة عكس النقيض كافيا فى الجواب
ويكون قوله وستراه سيرجع اه تأييدا لذلك الجواب كما حكم به فلا وجه لما قيل ايضا
من انه لا يمكن رد الجميع بهذا الطريق اه قوله كما يقتضى انحصار الانتاج فى
ضربين اى بحسب التأويل وعكس النقيض قوله فالقضية المعتبرة فى الانتاج
بين الموجبة اى المعتبرة فيه ولو باعتبار عكس النقيض فلا غبار فى هذا قوله بما
اسلفناه اى من حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال الا على الممتنع الا
الانفكاك كما اشير اليه فيما نقل عنه قوله وفى المعقولات تسمى فكرا قوله ليس
المراد ههنا بيان تعريف جامع ومانع للفكر بل المراد تمييز الفكر عن التخييل با
بان الفكر لا يكون الا فى المعقولات وان التخييل لا يكون الا فى المحسوسات وايضا
تمهيد لقوله ولما يتوارد ولقوله ولعل المراد بالمعانى ههنا اه قوله هذا هو المشهور
يعنى ان الفكر بمعنى حركة النفس فى المعقولات سواء كانت واحدة او اثنتين هو
المشهور وله معنيان آخران وان لم يكونا مشهورين لانه يطلق على مجموع الحركتين
وعلى الحركة الاولى كما اشار اليه فى بعض تصانيفه فيما نقل عنه ههنا قوله زيد القصد
احترازا عن الحدس يريد لو فسر الفكر بحركة النفس كان زيادة القصد للاحتراز
عن امثال الحركة فى المنام فقط ولما يدل آخر حركة النفس بالانتقال وفسر الفكر به
كان زيادة القصد فيه للاحتراز عن الحدس وعن امثال الحركة المذكورة معا
والظاهر انه يريد بيان الواقع فى نفس الامر ويحتمل ان يكون تعريضا للشارح
بانه يدل الحركة بالانتقال واحتاج بزيادة القصد الى الاحتراز عن الحدس

كما انه احتاج بها الى الاحتراز عن امثال الحركة المذكورة قال بعض الافاضل ان هذا
التعريف يحتاج الى زيادة قيد التدريج ليحترز به عن الانتقال الدفعي القصدي بناء على
انه لا يسمى فكرا واجيب بان قوله في المعاني بصيغة الجمع في قوله الانتقال في المعاني مغن
عن تلك الزيادة لان الانتقال فيما فوق الاثنين لا يكون الا بالتدريج ورد بان
لزوم التدريج في الانتقال فيما فوق الاثنين مم بل يجوز ان يكون دفعيا ايضا
كما في الحدس على انه لو صح ما ذكره لخرج الحدس ايضا بذلك القول فلا يحتاج الى
زيادة القيد لاخراجه ثم قال والاقرب ان يقال ان جميع التعريف يتضمن معنى التدريج
اذ الظاهر ان الانتقال القصدي في المعقولات يكون بالتدريج واما الانتقال الدفعي القصدي
فانما يكون من معقول واحد الى اخر لا ازيد اقول قوله
ورد الى قوله على انه اه مردود من وجهين اما اولا فلان الجواب منع فيكفي قوله
ورده خارجا عن قانون التوجيه واما ثانيا فلان الانتقال في الحدس ليس
فيما فوق الاثنين بل من مقدمات مرتبة ماخوذة بالوحدة وهذا ظاهر فلا
حاجة الى البيان نعم يرد على المجيب انه لو صح ما ذكره اه لان المجيب اراد بالجمع
المذكور ما فوق الواحد واما قوله والاقرب اه فلا تقابل فيه لانه يرجع الى جواب
المجيب لان تضمن جميع التعريف معنى التدريج انما نشا من اخذ لفظ المعاني
بصيغة الجمع في التعريف من غير مدخل للقصد وعدمه في اقتضاء التدريج في النظر وعدمه
لان الانتقال في المعاني يستلزم الانتقال من الاول الى الثاني ومن الثاني الى الثالث
سواء كان الانتقال بطريق القصد او لا قال بعض الكملاء والحق ان جمع المعاني
اما باعتبار ما فوق الواحد واما باعتبار المواد اذ لا انتقال فيما فوق الاثنين
من المعقولات لا في الحدس ولا في النظر اما في الحدس فظاهر مما ذكرنا انفا واما في
النظر فلانه لا انتقال فيه الا من المطلوب الى المبادي ثم من المبادي الى المطلوب فليس
هناك الا شيئان المبدا والمنتهى والانتقال فيما بين المبادي من بعضها الى
بعض وايته بقوله قال المحشي في حاشية المطالع هناك انتقالان وبينهم

الانتقال

الانتقال الثاني ترتيب المبادي اقول الحق عندي ان الانتقال في النظر ازيد من
اثنين بناء على ان الانتقال ابتداء من الاصغر الى الاوسط ومن الى الاكبر ثم
من المجموع الى الحكم بين الاصغر والاكبر وهذا ظاهر فلا حاجة الى البيان وان
الانتقال في الحدس كما ذكر بناء على ان الانتقال فيه الى المبادي المرتبة من
حيث انها مرتبة دفعي فيكون التدريج معتبرا في النظر دون الحدس ثم الظاهر ان
الانتقال الدفعي القصدي ليس بمتحقق الوقوع ولو وقع يخرج عنه بالتدريج
المعتبر فيه فلا غبار فيه وانما قال في حاشية المطالع ان هناك انتقالان بسم
شبيهها على ان الانتقال الذي في المبادي معتبر ان معاني المستلزم النتيجة و
قوله والمعنى المراد بالمعاني اه انما قال ههنا اشارة الى انه قد يستعمل فيما بيننا و
للموهومات ايضا كما صرح في المواقف على ما اشار اليه قبل كره فيما نقل عنه ههنا
قوله لان الفكر يطلق على المعنى اه اي بمعنى انتقال النفس في المعقولات اه لا بمعنى انتقال
النفس في المعاني سواء كان في المعقولات او في المحسوسات والمراد نفي الفكر بمعنى
تصرف القوة المفكرة اعني التفصيل والتركيب بين الصور الماخوذة عن الحس
المشترك والمعاني المدركة بالوهم بعضها مع بعض لانه قد يجيء بذلك
المعنى ايضا وباعتبار هذا المعنى يطلق المفكرة على القوة التي من شانها ذلك
التفصيل والتركيب وانما خص التخصيص بنوع الانسان بالمعنى الاول لان الفكر
بمعنى التصرف المذكور لا يعد من خواص الانسان بل هو مشترك بينه وبين
ساير الحيوانات وليس المراد النفي عن مجموع الحركتين وعن الحركة الاولى لان
الفكر بهذين المعنيين مختص بالانسان ايضا وايضا لما كان الفكر بالمعنى
الذي افاد اختصاصه بالانسان لكان الفكر بهذين المعنيين مختصا به ايضا
بناء على ان المعنى المختص عاما واختصاص العام يفيد اختصاص الخاص قوله و
تابعه مصر هذا انما الف عا ذكره في شرح المواقف حيث قال ان هذا التعريف
للنظر رسمي والانقسام المذكور خاصة له جوابا عن السؤال بان النظر انما يكون

للماهية من حيث هي هي وهذا التعريف لا قسام واجيب بان هذا التوجيه
في هذا المقام يبني على اصطلاح القدماء فانهم يسمون مابه الامتياز مطلقا
فصلا كما انهم يسمون مابه الاشتراك مطلقا جنسا واقول يجوز ان يكون التوجيه
في هذا المقام اشارة الى ان التقسيم خارج عن التعريف والتعريف هو الفكر
الذي يطلب به الادراك في قوله وانما قال اوظن ليتناوله يشير الى الجواب عما
اورد على التعريف ان الظن ان لم يكن مطابقا كان جهلا فيكون طلبه بطريق الفكر
وان علم مطابقته كان علما فلا حاجة الى ذكر الظن وخلاصة الجواب انه قد يطلب
الظن من حيث هو ظن من غير ملاحظة المطابقة وعدمها كما في الامارات وذلك
لان المقصود الاصلي وهو العمل بمقتضاه قد يترتب على الظن من حيث هو ظن
كما في الاحكام الاجتهادية كذا في شرح المواقف قوله مراد القاضي اي ابي بكر
الباقلاني قوله لا يناسب المقام اي مقام التعريف لان الغرض منه انما هو تصوير
المعرف بفتح الراء للمبتدئ فذكر المرادف وبيان ترادفه فيه زائد على اصل الغرض فلا
يكون البيان في موقعه بحسب المقام وعلى هذا يكون قوله بعيد عن الصواب بمعنى
بعيد عن صواب الارادة بحسب المقام اذ الخارج عن المقام بمنزلة الباطل بدليل
قوله فيما بعد فبعيد ارادته فلا مسامحة فيما قيل قوله ولم يعهد ذلك في التعريفات اي
ذكر المعرف ثم ذكر المرادف بقصد بيان الترادف ثم ايراد التعريف بعده قال بعض
الكملاء فان قلت لم لا يجوز ان يحمل ذكر المرادف على التعريف اللفظي لا على بيان المرادف
ويحمل ما بعده على التعريف الحقيقي كما قالوا في كثير من المواضع مثل قولهم
الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول عليه السلام المكتوب في المصاحف قلت
بين التعريف اللفظي والحقيقي تنافيا لكونهما في موضوع فلا يجوز الجمع بينهما و
قال على انه انما يصح فيما اذا كان المرادف اشهر وههنا ليس كذلك بل الامر
بالعكس كما لا يخفى اقول اسلمنا قوله على انه اه وكذا قوله بين اللفظي والحقيقي
تنافي لكن لا نسلم التفريع بقوله فلا يجوز الجمع بينهما اذ لا محذور في الجمع

بينهما

بينهما وانما يكون فيه محذور لو كان كل منهما من جهة واحدة وليس كذلك قوله
وجب الالتباس يعني لو قلنا ان الفكر من التعريف لا لبيان المرادف فلا
يلزم الالتباس في لفظ الفكر هل هو من التعريف اصلا لان المتبادر هو ان
يكون منه ولو حملته على بيان المرادف لاوجب الالتباس ولو بالنظر الى بعض
الاشخاص بانه هل هو من اجزائه اصلا فلا وجه لما قيل فتفطن قوله وبالجملة لا
المتبادر من العبارة خلافه فبعيد ارادته قال فيما نقل عنه ههنا انما كانت الـ
العبارة ظاهرة في خلافه لان المتبادر منها ان الفكر من اجزاء الحد ولو اريد بيان
الترادف لقيل النظر والفكر بمعنى انه اه قوله ينتقض الحد ايضا اه قال فيما نقل
عنه ربما يجاب بان الباء اما للسببية او للالة وعلى التقديرين يتبادر الوجوب
فلا ينتقض انتهى قال بعض الافاضل فيه نظر بعد لان التعريف المذكور على هذا
التقدير ينتقض منعا وجمعا اما منعا فلانه يصدق على الدليل على اصطلاح
المنطقيين مع انه من الاغيار واما جمعا فلانه لا يصدق على الفكر والنظر لان الدليل
عنده اقرب الى العلم والظن بالنتيجة لان العلم والظن بها بالدليل
وهو من حيث انه دليل حاصل بالفكر والنظر فيكون الدليل موخرا عن الفكر
والنظر ويمكن الجواب بان تعريف الفكر والنظر بهذا التعريف مبني على ان الترتيب
خارج عن الدليل عند الاصوليين والحاصل انما عرف الفكر والنظر بهذا التعريف
بناء على مذهب الاصوليين لا على المنطقيين ويمكن الجواب بناء على انه مبني
على المذهبين بان يقال الباء للسبب القريب والمراد منه ما عدا الدليل بقرينة
ظهور المقام وقال بعض الافاضل الاخر وينتقض ايضا بالحركة الثانية وحدها
الاخيرة وبالترتيب اللازم لهما واجاب بان المتبادر من التعريف ما يكون له نوع
استقلال واختصاص بالطلب وليس ذلك الا في مجموع الحركتين لا في غيره فيندفع
جميع النقوض بحذافيره قوله اما الحركة الثانية وحدها كما هو مذهب المتأخرين
والظاهر ان المراد بها هو الترتيب اللازم لهما فان المتأخرين انما ذهبوا الى

انه الترتيب الحاصل من الانتقال الثاني كما صرح به في حاشية المطالع قوله اذ به
يحصل المطلوب بريد ان المراد بقوله الذي يطلب به علم او ظن باو الطلب على وجه
الحصول قال بعض الكملا في هذا الكلام نظر اذ المطلوب حاصل بالحركة الثانية على تقدير
كون المبدأ المعد للسبب القريب مع ان المحشي قد اعترف بنفسه في مواضع عديدة
من كتبه بحصول المطلوب بالحركة الثانية وحدها بدون الحركة الاولى وقال بان
حصول المجهول من مباديه يدور على الترتيب وجودا وعدما واما الانتقال لان يحار
جان عن الفكر اقول يمكن ان يجاب بان كلام المحشي الموفق في تلك المواضع
العديدة مبني على الظاهر وعلى مذهب المتأخرين وههنا على التحقيق
وعلى مذهب المتقدمين لان المراد من السبب القريب ماله نوع استقلال فلا
مخالفة ولا منافاة هذا ما عندي تحرره وكن متشكرا قوله حركة في الكيفيات
النفسانية هكذا قال في مواضع عديدة من كتبه واعترض عليه بان الحركة
الفكرية انما هي في المعقولات وهي ليست بكيفيات والكيفيات انما هي
صورها العقلية حاصل السؤال ان تفسير الانتقال الفكري بالحركة في الكيفيات
النفسانية ليس بصحيح لانه يستلزم ان يكون في الكيفيات النفسانية مع
انه في المعقولات وكان تفسير شارح هذا فهو ليس بصحيح واجيب بانا سلمنا
المقدمة الاولى ولكن لانسلم المقدمة الثانية من الصغرى لان المراد بالانتقال
الفكري ما هو الانتقال في الصور الادراكية التي هي من الكيفيات النفسانية
وقولهم النظر انتقال النفس في المعقولات وغير ذلك مما يشعر
بكونه انتقالا وحركة في نفس المعقولات معناه النظر انتقال النفس في تعلقات
المعقولات فعلى هذا الجواب كان النظر في الصور الادراكية لا في المعلومات
المدركة واجيب ايضا بان اطلاق الكيف على المعلومات على سبيل التجوز من
قبيل تسمية المتبوع باسم التابع كما يطلقون الصور عليها ومثله كثير لا سيما
لا يستنكر وحاصل هذا الجواب ان النظر والفكر انما يكونان في المعلومات لا في

لافي الصور

لافي الصور العقلية فيكون اطلاق الكيف على المعلومات على سبيل التجوز
ثم ان قول المحشي المدقق اعني باسم الصورة للمعقول بمعنى باسم الصورة العقلية
على الجواب الاول وبمعنى المعلوم المعقول على الثاني وقد اجيب باتحاد العلم
والمعلوم فاذا كان العلم كيفا جعل المعلوم كيفا ايضا بناء على اتحادهما ذاتا
واعلم ان حاصل الجواب الثاني منع للمقدمة الاولى من الصغرى المذكورة لجواز
ان يكون اطلاق الكيف على المعلومات على سبيل التجوز وعلى الثالث منع للمقدمة
المقدمة الاولى للثانية من الصغرى بناء على اتحاد العلم والمعلوم ذاتا قوله من
الموقوف هذا على رأي الشارح لان التوقيف عنده لا يمكن الا اللازم البين بثبوت
لافراد الموقوف والانتفاء عن اغياره واما على ما في المستصفى فهو من التوقيف لان
التوقيف كما يمكن باللازم المذكور كذلك يمكن بمجرد التقسيم او المثال ايضا عند
صاحب المستصفى وكذا عند الآمدي على ما فهم المحشي قوله ربما يفوت كلمة ربما اما
للتحقيق واما باعتبار انه لا يتعسر بالنسبة الى من له نفس قدسية قوله على الوجه
الحقيقي الظاهر من حيث انه كذلك والا فقد يتفق تحديده على الوجه المذكور
بلا عسرة قوله الجنس والفصل الذاتيين انما وصفهما بهذا الوصف تنصيصا
على المرام ودفعا لتوهم ان يكون المراد بهما ما به الاشتراك مطلقا ذاتيا او عرضيا
وما به الامتياز كذلك بناء على اصطلاح الفلاسفة في اطلاق الجنس والفصل
على العرض العام والخاص كما اشرنا اليه سابقا قوله فان ذلك اي التحديد على الوجه
الحقيقي من حيث هو كذلك عسير في اكثر الاشياء لتعسر الامتياز بين الذاتيات
والعرضيات لاشتباه الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة قوله لكنا نقول ان
الظاهر تقرير بلا تعسر اذ اصل القدرة لا ينكر في الحد الحقيقي وان كان الا
متياز بين الاجناس والفصول والاعراض صعبا في بعض المواد قال بعض الكملا
لو كان وجه التعسر تعسر الامتياز بين الذاتيات والعرضيات كان الحد الرسمي
ايضا متعسرا اذ هو ايضا يحتاج الى ذلك الامتياز فالاولى ان يقول في السابق

المتعرّ بهو الحدّ الحقيقي لا لمطلق التوصيف وفي اللاحق لان ثبوت مطلق التوصيف
وكهوله اه ويمكن ان يجاب لما كان اصل الامتياز حاصلا كان الادنى متيقنا و
هو الامتياز بالوجه فيحمل على الحد الرسمي وايضا يمكن ان يكون الكلام مبنيا على
مرام الآمدي قوله والشارح بنى الكلام اه يريد الشارح لم يصب في شيء لا في
مرام الامامين ولا في اعتراض الآمدي عليهما اما انه لم يصب في مرام الامامين
فلانهما نفيا عنه التحديد بالحد الحقيقي لا بالرسمي بقرينة التصريح المذكور في المنتهى
بان المتعذر هو الحد الحقيقي لا الرسمي واما انه لم يصب في اعتراض الآمدي فلان الآمدي
صرح بان ذلك الوجه ان لم يفد تمييزا لم يكن تعريفا وان افاد كان حدا او رسميا حيث
حمل الوجه المذكور على التوصيف لا على الموقف ثم اعلم ان في هذا المقام اربعة توجيه
الاول انهما نفيا عنه التحديد بالحد الحقيقي على التعيين لا الرسمي على التعيين هذا
على ما فهمه العضد المحقق والمحشي المدقق وعلى ما هو المصرح في المنتهى والثاني انهما
نفيا عنه التحديد بالحد الحقيقي والرسمي على التعيين واثبتا له التوصيف الذي لا يتعين
بانه بالعدم الامتياز بين الذاتيات والعرضيات هذا على ما فهمه الآمدي
على ما ذهب اليه المحشي وبعض الافاضل لكن الآمدي اعترض عليهما بان التوصيف
المعتبر اذا لم يعلم انه من الذاتيات يتعين في الرسمي بناء على ان المعتبر في الرسمي هو
الامتياز عما سواه فلا يصح الحكم بنفي التحديد بطريق الرسمي وخالف البعض المذكور
وصحح كلامهما على هذا التوجيه بناء على ان امتياز الشيء عما سواه لا يكفي
في الحد الرسمي بل المعتبر فيه مع ذلك ان يكون من العرضيات او من بعض الذاتيات
والعرضيات والظاهر ان التفتازاني والمحشي المحقق المدقق مع الآمدي في ان لا
امتياز عما سواه كاف في الحد الرسمي حيث حكما بانهما نفيا عنه التحديد بالحد الحقيقي
لا الرسمي والثالث انهما نفيا التوصيف عنه واثبتا الموقف بناء على ان الموقف
والتمييز للشيء يحصل بمطلق اللازم وان التوصيف انما يثبت باللازم البين الثبوت
لافراد الموقف والانتفاء عن اغياره على ما فهمه الشارح المحقق والتزم صحته واجاب

عن اعتراض

عن اعتراض الآمدي على ما فهمه ايضا قوله وهذا الجواب يخالف اه يعني ان هذا
الجواب مع كونه مبنيا على توجيه اعتراض الآمدي على خلاف مرامهما تنبهت عليه ليس
بشيء في نفسه لانه يخالف ما هو المشهور عند الجمهور في ثلثة امور الاول انه قال بان
التقسيم يعلم به القسم ولا يصلح ان يكون تعريفا له والمشهور ان القسمة الحقيقية
لا سيما على الاشياء المشتركة والمتباينة تشتمل على تعريفات كل من
الاقسام والثاني انه قال بان المثال يعلم به الممثل ولا يصلح ان يكون تعريفا له
والمشهور ان المثال اصلا الى تعريف رسمي والثالث انه قال بان المعتبر في اللازم
الذي يصلح للتوصيف ان يكون معلوم الاختصاص والمشهور ان المعتبر فيه اختصاصه
بافراد الموصوف وشموله لجميع تلك الافراد في نفس الامر لا العلم بذلك الاختصاص و
الشمول اقول كان العلم بالاختصاص والشمول من شرائط الكمال لا من شرائط اصل
التوصيف لان اصل الاختصاص والشمول كاف في اصل التوصيف قوله نعم لا بد في كونه
بحيث اه بيان لمنشأ غلط الشارح يعني لما ثبت فيما بينهم انه يجب ان
يكون بين الموقف والموقف لزوم بالمعنى الاخص ظن الشارح انه يجب ان يعلم
ذلك ولذا قال ولا يعلم لذلك الشيء لازم بين الثبوت اه وليس كذلك اذ يكفي
ان يكون بينهما لزوم بالمعنى الاخص في نفس الامر سواء علم ذلك او لم يعلم
وحاصل المرام ان ذلك الطريق ان كان بحيث ينتقل الذهن منه الى ذلك
الشيء الآخر كان موقفا له وان لم يكن بتلك الحيثية لم يكن طريقا الى موقفه ايضا
فعلى هذا الاعتبار القول فيه جاز ان يكون الشيء طريقا الى موقف الشيء ولا يكون
موقفا له لانتفاء شرطه لانه اذا جاز ان يكون طريقا له جاز ان يكون تعريفا له هذا
ثم اعلم ان الجواب عن اعتراض الآمدي على تقرير توجيه اعتراضه على مرام انهما
نفيا التحديد العلم بطريق الحد الحقيقي لا الرسمي ويدل على هذا ما في المنتهى قوله
لان التنبيه اه بيان للغاية لقوله والعلم من هذا القبيل فقوله ونحن نعرفه
باعتبار الجزم اه بيان لكونه مما يعلم بنفسه بجزمه وقوله وكذلك نعلم اه بيان

لكونه مما يتميز عن غيره في مثال الجزئي وقوله ولا نعلم لزم في شيء من الحالين لازم
اه بيان لكونه مما لم يوقف لازم بين الثبوت وبين الانتفاء قوله ولا يخفى جريانه
الجريان قوله انا لا نعلم المطابق وغيره في كثير من التعريفات والامثلة قوله
لو لم يكن العلم اه اشارة الى تقرير الدليل في صورة قياس مركب هكذا لو لم يكن العلم
ضروريا لكان كسبيا ولو كان كسبيا لكان متوقفا على العلم بغيره ولو كان لو
متوقفا على العلم بغيره لكان دورا او اشار الى بيان الملازمة الاولى بقوله اذ
لا واسطة بينهما والى الثالثة بقوله مع توقف الغير عليه ولما كان الملازمة الثانية
ظاهرة لم يتعرض اليها لان امتناع الكسب بالشيء بنفسه ظاهر وقد قرر البعض
على صورة قياس استثنائي وقال العلم لا يخلو اما ان يكون معلوما بالغير اي نظريا
محتاجا الى الغير او معلوما لا بالغير اي ضروريا لا يحتاج الى الغير او غير معلوم فان
كان الاول يلزم الدور المحال فلا بد ان يكون اما معلوما لا بالغير او غير معلوم لكنه
معلوم فيكون معلوما لا بالغير وضروريا وهو المطلوب قوله اذ لا واسطة بينهما
لما ورد عليه ان كونه ممتنع الحصول واسطة بينهما اجاب عنه فيما نقل عنه بان
المراد انه لا واسطة بينهما فيما علم او من شأنه ان يعلم كما ههنا وقد اجاب عن
هذا النظر بعض الافاضل وقال الضرورة والاكتساب كما يتصفان المعلوم كذلك
يتصف بهما العلم فلو حمل الكلام على الاخير لم يتوجه عليه ذلك ولم يحتج الى الجواب
وقال بعض الكملاء رادا على ذلك البعض بانه لا فرق بين الاتصافين في توجه ذلك
فان العلم بالعلم لم يكن ضروريا بل جاز ان يكون ممتنع الحصول اقول الظاهر ان
الكلام في الوقوع لا في الجواز فلا يرد عليه شيء اذ الظاهر ان المعلوم بحسب العلم به
ينقسم الى الضروري والنظري والممتنع الحصول واما العلم فانما ينقسم بحسب
العلم الى الضروري والنظري لا الممتنع الحصول وجاز ايضا قوله ان امتناع اه
الكسب به اه قال بعض الكملاء اولا لا يخفى ان المناسب لتقرير الدليل ان يقول من
انه لا يلزم من عدم كونه ضروريا كونه كسبيا لجواز الواسطة بينهما وهي امتناع

حصول وقال ثانيا يرد على ما ذكره ان امتناع الكسب به عبارة عن بطلان
التالي وكونه ضروريا نقيض المقدم والاستلزام بطلان التالي نقيض المقدم مما
لا يستلزم اجاب بما حاصله ان هذا التوجيه مبني على تقرير الدليل على خلاف
ما قررناه لانه يحتمل تقريرا مغايرا للتقرير المذكور اقول الظاهر ان هذا الجواب
عن السؤال الاول واما قوله في الجواب عن الاول بان هذا التوجيه مبني على ان الكلام
باعتبار المدعى وعن الثاني بان امتناع الكسب به عام وبطلان التالي خاص
فلا يكون عبارة فلا استلزام قوله والجواب انا لا نسلم اه اشارة الى المنع المشار اليه بقول الشارح بعد تسليم كونه معلوما حاصله ان اريد بكونه معلوما
معلوم بكنهه فلا نسلم ذلك وان اريد انه معلوم مطلقا فهو غير مفيد اذ
النزاع انما وقع في كونه معلوما بكنهه لا في كونه معلوما مطلقا على ما سبق
عن النقل عن المستصفى هذا على رأي المحشي المدقق واما على رأي الشارح
المحقق فحاصل التقرير ان اريد انه معلوم بتعريفه بلا عسرة فلا نسلم ذلك
وان اريد انه معلوم مطلق فهو غير مفيد اذ النزاع انما وقع في كونه معلوما
بتعريفه لا في كونه معلوما مطلقا وانما قرر المقام على توجيه لا على توجيه
الشارح اشارة الى ان الحق في مذهبيهما هو ما ذهب اليه المحشي المدقق
اعني عسر التحديد بالحد الحقيقي لا الرسمي عند امام الحرمين والغزالي قوله
فلا نسلم لزوم الدور الظاهر ان هذا المنع راجع الى دليله بناء على ان منع
المدعي المدلل راجع الى دليله والدليل في هذا المقام هو قوله وغير العلم لا يعلم
الا بالعلم بتصوره وقد اشار بقوله وتصور غيره لا يتوقف على تصوره وهذا
القدر كاف في المقام المذكور وانما زاد قوله اذا كان كسبيا لكان تصوره
موقوفا على تصور غيره ليكون شرحا لقوله فلو علم العلم به والثلاثة يتوهم ان
في الجواب منعا لتلك المقدمة ايضا وليكون اشارة الى اختلاف جهة التو
التوقف وقوله فان اكثر الناس لا يتصورون تنوير للسند الذي اشار به

الى اختلاف جهة التوقف فمن ذهب الى ان الخصم الذي ذهب الى ان تصور
حقيقة العلم ضروري لا يسلم ان اكثر الناس لا يتصورونها فقد خرج عن قانون
التوجيه قوله وانما زيد في الجواب بيان ما يتوقف عليه تصور غير العلم وهو حصول
العلم بغيره وقد بينه حيث قال والجواب ان توقف تصور غير العلم انما هو على حصول
العلم بغيره ولم يقل ان تصور غير العلم لا يتوقف على تصور العلم وقد كان هذا كافيا
في المقام ولم يتعرض لهذا بل زاد على هذا الاصل وقال اما فانا تنبيها على منشأ
توهم الدور وتنصيصا على اختلاف جهة التوقف فلا يكون تطويلا قوله فانه يتوقف اه
اشار الى بيان ان الزيادة المذكورة تبيان لمنشأ توهم الدور واراد ان
تصور غير العلم يتوقف على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير ضرورة ان كون
الشيء متصورا معلوما لا يمكن الا بحصول ذلك العلم الجزئي ويتوقف على حصول
ماهية العلم ايضا في ضمن ذلك العلم الجزئي ضرورة ان حصول العلم الجزئي
يتضمن حصول العلم المطلق فلو كان مطلق العلم كسبيا وتوقف تصور ماهيته
على تصور غير العلم توقف تصور ماهيته على حصول ماهيته في ضمن تصور ذلك
الغير واذا لم يفرق بين الحصول والتصور جاء الدور وكان المستدل لم يفرق بينهما
بينهما وحكم بالدور على هذا التقرير فيكون الزيادة المذكورة اشارة الى
منشأ توهم الدور ثم الظاهر ان قوله على حصول ماهيته في ضمن وتوجيه لم
يلائم الشارح بقرينة المقام لا توضيح ذلك نعم يمكن التنبيه المذكور بطريق اخر
وهو ان تصور العلم اذا كان كسبيا يتوقف على تصور الغير ويتوقف في ضمن ذلك
التصور على حصول نفسه لما ذكرنا ولم يفرق بين الحصول والتصور وجاء الدور اه
ايضا فلا يحتاج الى زيادة حصول علم جزئي متعلق اه لكن التوجيهان لم
يرجعان الى امر واحد على ما سيأتي من جواب المحشي المتوقف في السؤال ثم قال
فيما نقله عنه هاهنا سؤال وجواب اما السؤال فهو ما اشار اليه بما حاصله
انما يلزم توقف تصور العلم المطلق على حصول ماهيته لو كان العلم المطلق

ذاتيا لذلك

ذاتيا لذلك العلم الجزئي المتعلق اه وهو مم فعلى تقدير عدم الفرق بين
التصور والحصول لا يلزم من كون تصور العلم مكتسبا من تصور الغير دور و
اما الجواب فهو ما اشار اليه بما حاصله ان المطلق لو لم يكن ذاتيا للعلم الجزئي
المتعلق بالغير فلا بد ان يكون لازما له ضرورة امتناع انفكاك الاعم المطلق
عن الاخص المقيد فعلى هذا لو كان تصور العلم مكتسبا عن ذلك العلم الجزئي
لزم ان يتقدم حصول ماهية العلم على تصورها ضرورة ان الاكتساب عن الشيء
يستدعي تقدم ذلك الشيء على ما يكتسب منه بالزمان لان الاكتساب لا يتأتى
الا بالحركة المقتضية للزمان وكذا يستدعي تقدم ما هو لازم لذلك الشيء لما
المكتسب عنه فان تقدم الملزوم على شيء بالزمان يقتضي تقدم اللازم ايضا
على ذلك الشيء بالزمان والا لزم الانفكاك وبطل اللزوم بينهما فعلى هذا الوجه
لا فرق او يتحقق قوله فان قلت توقف تصور غيره اه اعتراض على قوله فانه يتوقف
على حصول علم جزئي وحاصله ان هذا الجواب وان كان صحيحا باعتبار اصل السؤال
لكنه خال باعتبار اشتماله على توقف شيء على نفسه لان تصور الغير وحصول العلم
الجزئي المتعلق بذلك الغير امر واحد فلهذا ان قال توقف تصور الغير على
ماهية العلم ام معقول واما على حصول ذلك العلم الجزئي فلا قوله قلت
يمكن ان يحمل تصور الغير على كونه متصورا الظاهر ان هذا بقرينة المقام
فلا يرد عليه شيء فلا اعتبار لما قيل او يقال وقد اجيب بان المراد من توقف
تصور الغير على حصول ذلك العلم الجزئي توقف تصور الغير على حصول الماهية
في ضمن ذلك الجزئي الا انه تسامح في العبارة اقتداء بظاهر قول
الشارح لا حصول جزئي منه وان صح هذا باعتبار التأويل ايضا وقد اجيب
ايضا بان المراد بحصول العلم بغيره تعلقه به فلا يلزم توقف الشيء على نفسه
لان تعلق الشيء مغاير لنفسه لكنه يلزم توقف المتقدم على المتأخر لان ذات
الشيء متقدم على تعلقه وهذا ظاهر الا ان يقال المراد ان التصور المتعلق بالغير



من حيث هو متعلق به يتوقف على تعلق العلم به وهذا في نفسه صحيح لكنه لا مدخل
له في هذا المقام فيكون لغوا اذ الكلام في توقف تصور الشيء من غير اعتبار الحيثية فيه
واجيب ايضا بان المراد بتصور الشيء معناه اللغوي المصدري الذي ينسب الى العالم
وبالعلم به المعنى الاصطلاحي الكيفي بهو الاول يتوقف على حصول الثاني لكنه بعيد
ايضا اذ الكلام في تصور الشيء بالمعنى الاصطلاحي **قوله احتمال ان يكون من القبيل**
الثاني اى احتمال ان يكون المعنى ان العلم بوجوده معلوم بالضرورة مع انه ليس
بمراد بحسب المقام فان بعض الافاضل المتبادر من هذا الكلام ان العلم بوجوده حاصل
في نفسه بلا كسب ونظر واما ان العلم بوجوده معلوم بالضرورة فليس بمفهوم الا
بقرينة اقول المقام قرينة وايضا العبارة تحتمل هذا المعنى وان كان ضعيفا فلا
مجال للانكار **قوله ولا يطابقه الجواب اه** اى ولا يطابق القبيل الثاني الجواب المذكور
ويخالف القبيل الثاني تقرير السؤال على ما ذكره في متن الكتاب لان قول القائل
اعني يعلم كل احد وجوده ضرورة ظاهر في القبيل الاول ومن الكر هذا فقد عدل عن
الظاهر هذا ثم عدم مطابقة الجواب للقبيل الثاني لان الجواب مبني على القبيل
الاول فعلى هذا الايراد عليه بان معنى الكلام على القبيل الثاني ان تصديق كل احد
بانه عالم بوجوده ضروري اى معلوم بالضرورة وكذا معنى الكلام القائل انه يعلم
كل احد العلم بوجوده ضرورة فيكون القبيل الثاني مطابقا لتقرير السؤال على ما
ذكره في متن الكتاب بناء على ان التصديق يتوقف على تصورات الاطراف وبان
انفهام القبيل الثاني من هذا الكلام اعني ان علم كل احد بانه موجود ضروري اى
معلوم بالضرورة ظاهر ومتبادر ويمكن تطبيق الجواب على هذا التقرير بان
يكون منع لهذا الكلام ويكون حاصله انا لا نسلم ان علم كل احد بانه موجود
معلوم بالضرورة بل الضروري الحاصل بلا نظر وكسب هو حصول العلم بوجوده
لا العلم بالعلم بوجوده وهو غير تصور ماهية العلم الذي هو المتنازع فيه اما
عدم ورود الاول فلان تقرير الماتن ظاهر في القبيل الاول والثاني بل خلاف

الظاهر



الظاهر واما عدم ورود الثاني فلان ظاهر الجواب يدل على ان السؤال انما
باعتبار القبيل الاول والحمل على خلافه خلاف قوله فلذلك قرره اه واعلم ان الظاهر
ان يكون المراد بعد التفسير او مع منه قبل التفسير وان كان باعتبار مجموع المفسر والمفسر
كما قالوا في عطف البيان فلا يرد عليه ما قيل من انه يجب ان يكون التفسير
اوضح دلالة على المراد من المفسر وهنا ليس كذلك بل الامر بالعكس فان قوله
ان كل احد بانه موجود ضروري وان احتمل ان يكون من القبيل الثاني لكنه ظاهر
في ان يكون من القبيل الاول وكذلك **قوله اى معلوم بالضرورة** وان احتمل ان يكون
معناه ما ذكره لكن الظاهر المتبادر منه ما نفاه كما لا يخفى على من انصف
وترك التعصب والاعتساف لان المقصود بيان كمال الايضاح وهو حاصل بمجموع
التفسير والمفسر كما يحصل كمال الايضاح بمجموع المبين وعطف البيان كما قالوا في
مقامه وبهذا تبين ان ما ذكره فيما نقل عنه هيهنا من انه يندفع بما ذكرناه
ما اورد عليه بان نفس الضروري بذلك انما يكون اذا وقع صفة للمتعلق به
العلم واما اذا وقع صفة له فمعناه انه حاصل بلا نظر مسلم لكنه لا يطابق متن الكتاب
الا اذا حمل على انه يعلم العلم بوجوده ولا يخفى بعده على ما ينبغي **قوله وانما حمل**
عليه اى انما حمل الشارح الضروري على كونه صفة للعلم باعتبار نفسه لا باعتبار
تعلق علم اخر به حيث قال اولا ان علم كل احد بانه موجود ضروري فانه صريح في
كونه صفة للعلم بذلك الاعتبار بناء على ان قوله بانه موجود ضروري بيان
لقوله ان علم كل احد باعتبار المقام وخبر ان محذوف قوله تنبيها على ان الا
الضرورة هناك اى في عبارة المص كذلك اى صفة للعلم باعتبار نفسه لا باعتبار
تعلق علم اخر به وهذا ظاهر لما ذكرنا فلا اعتبار لما قيل **قوله اى المنفي اه**
يريد ان الضروري اذا وقع صفة للعلم كان معناه ان حصول العلم لا يحتاج
الى نظر وكسب ويستغني عن الاكتساب وفي هذا المقام وقع صفة للعلم
فيكون معناه ان حصول العلم مستغن عن تجشم الاكتساب فيكون الضرورة

صفة لحصول العلم حقيقة لا صفة للعلم واما النفساني فقد جعله صفة للعلم حقيقة
وقال المراد ان تصور وجوده او تصديقه بانه موجود ضروري فيكون الضروري عنده
هو نفس العلم دون حصوله فعلى هذا يكون الحصول في قوله الضروري هو حصول
العلم ساقطا عن الكلام او الحكم باعتبار المضاف اليه وانا اقول الظاهر هو ما
ذهب اليه المحشي المدقق قوله هو حصول ماهية العلم يريد ان اللازم من الدليل
انه يكون ضرورية حصول ماهية العلم اذ هو الصادق على العلم الخاص لا ضرورية
تصور الماهية والمطلوب هو الثاني دون الاول قوله لا يلزم من حصول امر تصوره
الظاهر ان هذا وان كان على صورة الاستدلال لكنه منع فلا يرد عليه ان القائل
بان تصور العلم ضروري لا يسلم ذلك وبقول يلزم من حصول العلم تصوره
ويتبع تصوره حصوله بل اللازم على القائل بيان تبعية التصور للحصول بالكلية
قوله واذا لم يكن اه الظاهر ان هذا الكلام ايضا من تتمات السند فلا يرد
عليه ان التبعية واللاحقية وان ثبتت لا يستلزم جواز الانفكاك لجواز
الاتحاد وايضا الاتحاد باطل لان التصور عقلي والحصول في هذا المقام خارجي
فلا وجه لاتحاد التصور والحصول قوله لان عدم استلزام التصور للحصول في
غاية الظهور والظاهر ان هذا دفع لما يرد على قوله جاز الانفكاك من الجانبين
حاصل الايراد انما جاز الانفكاك من الجانبين لو ثبت عدم استلزام التصور
للحصول كما في العكس لكنه لم يثبت من المذكور فاجاب بان عدم استلزام التصور
للحصول وان لم يبين في هذا المقام لكنه لما كان في غاية الظهور كان كالمبين
في المقام فيثبت الانفكاك من الجانبين وانما كان في غاية الظهور لان تصور
الشيء قد يحصل ولا يحصل ذلك الشيء في نفس الامر وحاصل المرام انه اشار في
السند الى انفكاك الحصول عن التصور ولم يتعرض الى انفكاك التصور عن الحصول
صريحا لغاية ظهور انفكاكه عنه بعض الافاضل في وجه ان التصور لا يستلزم الحصول
لان كثيرا من التصورات ضروري الظاهر انه اراد ان كثيرا من تصورات العلم ضروري

ضروري

ضروري فلا يكون حاصلا لكنه وان كان في مقام السند ليس بصحيح اذ
اذ الكلام في كون تصور العلم ضروريا او نظريا قال بعض الافاضل وههنا سؤال
وجواب اما السؤال فهو ان اراد بعدم استلزام التصور للحصول السلب
الكلي فهو ممنوع لان تصور العلم لكونه فردا منه يستلزم حصول العلم في ضمنه وان
اراد رفع الايجاب الكلي فمسلم لكنه لا ينفع في المقام اذ المقام عدم استلزام
تصور العلم لحصوله اذ يكفي لنا استلزام تصور العلم لحصوله بناء على ان تصور العلم
فرد من افراده وحصول الفرد يستلزم حصول المشترك في ضمن ذلك الفرد واما
الجواب الذي عندي لا ما ثبت عند ذلك البعض فهو ان قوله لان عدم استلزام التصور اه
من لواحق السند وان كان على صورة الاستدلال فلا يرد عليه المنع المذكور ان نعم
يصلح ابطاله بناء على السند للمنع الاول اعني لان تصور العلم لكونه فردا منه اه لكنه
يدفع بان المراد بحصول العلم الحصول في نفس الامر لا الحصول مطلقا وعلى تقدير كونه
كذلك لا نجيب ايضا بان المراد بالحصول الحصول في نفس الامر لا مطلقا لانه قد يتحقق
تصور الشيء ولا يتحقق حصول ذلك الشيء في نفس الامر وهذا ظاهر فلا اعتبار لما
قيل او يقال قوله او جاز انفكاك الحصول عن التصور انما قال بانفكاك الحصول
عن التصور دون العكس لان المراد بانفكاكه انفراده في الوجود والمنفرد في الوجود
في هذا المقام هو الحصول لا التصور فلا يرد ما قيل من ان الظاهر ان يقال او جاز الى
انفكاك التصور عن الحصول وحاصل المرام ان الاطلاق اما باعتبار الانفكاك
من الجانبين او باعتبار تبعية التصور وسابقيته وهذا ظاهر ايضا فلا حاجة
الى البيان قوله فان قيل اه اثبات لكون العلم ضروريا بتقييد الدليل وقوله كل
احد معناه سواء كان من اهل الكسب او لا فلا يرد ان بداهة التصديق لا
لا يستلزم بداهة الاطراف اذ التصديق البديهي هو الذي لا يحتاج بعد تصور الاطراف
الى الاكتساب وقوله مطلقا اي باعتبار الحكم والاطراف جميعا قوله ويجيء انه قال المص
يريد ان مراد الشارح بقوله ويجيء اه ان المص قال في مقام الرد على مثل هذا الاستدلال

وردّ بانه يجوز ان يحصل ضروري ولا يتصور او يتقدم تصوره وعطف قوله او بتقديم
تصوره على قوله يحصل وبين جواز انفكاك كل من الحصول والتصور عن الآخر فلو
عطف في هذا المقام قوله او تقدم تصوره على قوله ولا يلزم واعرض على صيغة الماضي
كان بيانا لجواز انفكاك كل من الحصول والتصور عن الآخر فيتحقق التناسب
بين كلامي هذا وبين ما كتبناه في تناسبا ظاهرا ايضا الى كما كان بينهما تناسب
على التوجيه الاول في الشرح اذ يجوز ان يعطف قوله او بتقديم تصوره على قوله ولا يتصور
ان لم يكن بالتفسير من المصنف المحقق التفتازاني يجوز ان يكون ما سيجيء اشارة الى
ما اورده هناك من ان البداهة تنافي الكسب لا اولى جوابه بان العلم البديهي ما
بالشيء مغاير للعلم بان ذلك العلم بديهي ولا يلزم من بديهية الاول بداهة
الثاني قال بعض الكملاء ويحتمل ان يكون المراد بما سيجيء في مقام الجزم من الوجه الآخر لضرورية
الخبر حيث قال الثاني التفرقة بينه وبين غيره ضرورة وثمن الجواب الذي سيأتي عنه
وبعطف الى هذا الموضع هو ان يورد هاهنا ايضا بان يقال انا نور ذكره بالضرورة
التفرقة بين العلم وبين غيره من الظن والشك وغيرهما والتفرقة بين الشيئين
مسبوقة بتصورهما فيكون تصور العلم ضروريا لان السابق على الضروري اولى ان
يكون ضروريا والجواب ان التفرقة بين الشيئين غير مسبوقة بتصورهما بالكنه والكلام
في ذلك فعلى هذا يكون النفع قطع عروق الشبهة ويحتمل ان يكون المراد به سوء
ذلك الجواب وبعطف الى هذا الموضع ان يجاب بمثل ذلك الجواب عن السؤال
بلزوم تصور العلم بحصوله في ضمن العلم الضروري الجزئي بان يقال ولو سلم انه يلزم
من حصول العلم في ضمن العلم الضروري بانه موجود تصوره لكن لا نسلم انه يلزم
بالكنه فيكون النفع ظاهرا على هذا الاحتمال وان كان بعيدا الكنه انفع في المقام
قوله تنبيها على انفصال الامرين يريد اشار الشارح الى ان كلمة او في عبارة
المصنف لمنع الخلو لكن لا مطلقا بل بشرط تحققه في ضمن الجمع ولذا عبّر عنها بالواو
قوله اذ في اي في جعل قوله تقديم تصوره معطوفا على قوله تصوره تعسّف ...

قوله اما او لا فلعدم اللزوم اه يريد انه يجب ان يحمل اللزوم في قوله ولا يلزم من حصول
امر تصوره على تقدير ان يكون قوله او تقديم تصوره معطوفا على قوله تصوره على
معنى ما له التبعية ليصح جعل المقدم وهو تصوره قسيما للتقدم الذي عطف عليه
بكلمة او فانه لو حمل على امتناع الانفكاك كما هو الظاهر لم يصح جعل التصور قسيما
لتقديم التصور كما اشار اليه فيما نقل عنه حيث قال اذا امتناع انفكاك الشيء عن حصول
بشيء تصوره متقدما او متأخرا الظاهر ان حاصل ما نقل عنه هاهنا ان لزوم تصور
الشيء لحصوله بمنزلة امتناع انفكاك الشيء عن حصوله باعتبار عمومه للتقدم
والتأخر ولو كان لزوم التصور بمعنى امتناع انفكاك الشيء عن حصوله لكان
في العموم مثله فلا يصح جعله قسيما للتقدم واما اذا جعل اللزوم على معنى ما له التبعية
فلا يلزم ذلك المحذور فلا يرد عليه ان تقديم تصوره صفة وتصوره موصوف فلا يصح
جعل احدهما قسيما للآخر سواء جعل اللزوم على امتناع الانفكاك او على معنى
ما له التبعية فلا معنى الحمل على معنى ما له التبعية نعم يصح جعل المقدم قسيما للتقدم
[illegible] بتقدير المضاف في المقدم بان يكون المعنى ولا يلزم حصول تأخر تصوره او تقدم
تصوره ويحمل التصور المعطوف عليه على التصور المتأخر بقرينة المعطوف فيكون تو
توجيها للمقام بوجه آخر ومن قرر المقدم بقوله ولا يلزم من حصول امر تصوره
ثم قال اذ يمكن حمل اللزوم على معنى ما له التبعية بل حمل على امتناع الانفكاك لتناول
نفي لزوم التصور مطلق لنفي لزوم تقدم التصور شرطا فلا يصلح جعله قسيما له
فقد غلط لان الكلام في صدد عطف التقديم على التصور لا في صدد عطفه على قوله
ولا يلزم اه قوله يقتضي التغاير اما التقدم فلاستحالة تقدم الشيء على نفسه واما
التبعية فلان ما له التأخر وتأخر الشيء عن نفسه مستحيل [illegible] فيقتضي كل منهما التغاير
فلا يكون الكسب لا الشيء مجموعهما معا على ما ينبغي لانه يوهم عدم تغايرهما على الانفراد
وليس كذلك قوله لما ابطل ادلة القائلين اه دفع لما يتوهم من ان الامر من ان اثبات
خلاف مدعى الخصم مما لا حاجة اليه بعد رد دليله اذ لا فائدة فيه وحاصل الدفع انه لا

لا يلزم من رد دليل ابطال الموضع الجواز عدم مساوات الدليل المراد والمدعى في نفسه
وان كان مساويا له في زعمه وان كان باطلا في نفسه ايضا فيحتاج الى اثباته ليصح تخريجه
قوله ولا يلزم من بطلان الملزوم بطلان اللازم قال بعض الافاضل لجواز ان يكون اعم
ورد بان هذا ينافي تصريحهم بوجوب مساوات الدليل للمدلول اقول هذا غلط
فاحش اذ لا يلزم من وجوب مساوات الدليل للمدلول ان يكون كل دليل قائم على مدلول
مساويا له في نفس الامر وان كان مساويا له في زعم الخصم نعم يلزمه ان يقيم عليه دليلا
مساويا له حتى يثبت مرامه وايضا للعينة في الدليل مساواته للمدلول ثم قال ذلك الفاضل
الاولى بل ذلك لجواز ان يكون لشئ واحد دلائل كل منها كاف في اثباته فيورد على كل
الشبادا على فيلس ما قالوا في العلة المستقلة فكما انه لم يحكم العقل بانتفاء المعلول
من انتفاء تلك العلة لجواز ان يوجب بالاخرى فكذلك فيما نحن فيه فتامل انتهى
اقول هذا قياس مع الفارق لان عدم تأثير العلة المنتفية لا لعدم صلاحيتها بل
لانتفائها والكلام فيما ليس كذلك لكن ليس لها صلاحية الاستلزام وايضا ان
اراد ان كلا منها كاف في اثباته في زعمه فلا نفع له وان اراد انه كاف في اثباته في نفس
الامر فكذلك ممنوع لانه يقتضي ان اراد انه [illegible] مساو في نفس الامر للمدلول فاذا منع
واحد منها يلزم منع كل منهما والا لم يكن كل منهما مساويا للاخر والمفروض انه مساو له
وكانه اشار الى هذه الابحاث بقوله فتامل قوله ليثبت كون طرفه كسبيا هذا على
مذاق المص رح قوله وتقرير هذا هو المستفاد من ظاهري المتن والشرح فيكون
قياس مركب من الاقتراني مركب من منفصلتين ومن الاستثنائي مركب من نتيجة
ذلك الاقتراني ومن استثناء نقيض تاليها كذا افاد المحقق التفتازاني و
وقد يقرر هكذا انه لو كان العلم ضروريا لكان بسيطا والثاني باطل والمقدم مثله
اما الملازمة فلانه لا معنى للضروري الا كونه بسيطا واما بطلان الثاني فلانه
لو كان بسيطا لكان كل معنى علما والتالي ظاهر الفساد لكنه خلاف السوق
قوله ثم يستثنى نقيض تالي النتيجة وانما خالف الشارح رح في هذا الحكم ليثبت المرام

بعد

بعد ابطال مقدمتها واما على ما قرره الشارح رح فيحتاج اثبات المرام ابطال امور
ثلاثة وهذا ظاهر قوله بل المعنى الحاصل نقل عنه فيه رد على من توهم انه اراد ان
حصول المص ذاتي له لا نفس المعنى كما قال الشارح رح والتدوا عليه بان المعنى
صادق عليه فلو لم يكن تمام حقيقته لكان مركبا منه ومن خصوصية فيرد انه
انما يتم لو لم يكن المعنى عرضيا له فعدل الشارح المحقق عن ذلك لئلا يرد عليه
هذا المنع قال بعض الكملاء الظاهر انه اراد بالمتوهم التفتازاني لكنه ليس مراده
ما فهمه فيكره من كلامه فان عبارته هكذا وبينها الشارح رح بان العلم معنى
فلو لم يكن كل معنى علما لزم تركيب العلم من المعنى ومن الخصوصية التي بها امتاز عن
سائر المعاني واعترض بانه انما يلزم لو كان المعنى ذاتيا له فعدل الشارح الى ما لا
يرد عليه هذا المنع وهو انه يلزم ان يكون كل حصول معنى علما لانه ذاتي للعلم لا
يعقل ماهيته بدونه ويرتفع بارتفاعه ويلزم ان يكون تمام ماهيته لبساطتها انتهى
اقول يحتمل ان يكون المتوهم غير التفتازاني كما يقتضيه قول الظاهر ولو سلم ان المتوهم
هو التفتازاني فكلامه هذا يوهم ما فهمه فيكره اذ ليس فيه ما يدل على ان المراد
بحصول المعنى المعنى الحاصل بل ظاهره يفيد ان المراد به هو الحصول وان كان التقييد
خلاف والتفتازاني جار جانهم ممكن تطبيق الكلام بينهما بان المراد بحصول المعنى المعنى
الحاصل لكنه خلاف الظاهر فيرد على ظاهر عبارته ما ورد عليه قوله لا على معنى ان هناك
رفعين اه دفع لما يرد على كبرى الدليل حاصل التقرير ان المعنى الحاصل في الذهن ذاتي
للعلم لان المعنى الحاصل في الذهن لو دفع عنه لارتفع ماهية العلم عنه وكلما لو رفع
عنه لارتفع ماهية العلم عنه فهو ذاتي له حاصل الدفع ان المراد من ارتفع الاول في الصغرى
هو الرفع الثاني فيهما فلا يرد المنع على الكبرى بانه يجوز ان يكون الاول شرطا او لازما
للثاني لكن الكلام في ان الاول هو الثاني وكانه يبنى الكلام على مرام المستدل في
هذا المقام وقد اشار الى هذا فيما بعد قوله فان لشيئا منهما لا يوجد اه نقل عنه يو
توهم بعضهم ان الجواب رفع ما يرد على ذلك وهو فاسد لان رفع العلة الثابتة

يوجب رفع المعلول ليست ذاتية له اقول هذا على تقدير كون الماهية مجعولة
هو الظاهر واما على تقدير عدم مجعوليتها فيرد على الكبرى المذكورة ايضا ولو لم
يقيد بان رفع الاول هو عين الرفع الثاني بان يقال لا نسلم ان كل ما لو رفع عن
الذهن لارتفع ماهية العلم عنه فهو ذاتي له لجواز ان يكون الاول شرطا او لازما
له فلا يلزم من ارتفاع ماهية العلم عن رفع كل منهما كونهما ذاتيا له والحاصل ان
كانت الماهية مجعولة فيمنع الكبرى ونقول ان رفع العلة التامة يوجب رفع المعا
المعلول وليست بذاتية له وان لم يكن مجعولة فيمنع ايضا ونقول لجواز ان يكون الاول
شرطا او لازما للثاني فيلزم من رفع الاول ارتفاع الثاني لكن لا يلزم ان يكون الاول
ذاتيا للثاني والمطلوب ان يكون الاول ذاتيا للثاني هذا وقد اورد بعض الكمل
على ما نقل عنه بان المراد لو رفع عن الذهن لا عن الخارج ورفع العلة التامة من
قبيل الثاني لا الاول وقد دفع على تقدير الاول لا على الثاني ثم قال في اخر الكلام فتامل
والظاهر اشار به الى ما دفعنا به على الثاني ايضا قوله لا نسلم ان ارتفاع المعنى عين
ارتفاع ماهية العلم منع لصغرى الدليل المذكور قال بعض الافاضل هذا المنع مكابرة محضة
محضة يشبه منع كون ارتفاع ما اللون عين ارتفاع ماهية السواد بل يجري مثل
هذا المنع في كل ما سلم ذاتية كالحيوان والناطق بالنسبة الى الانسان وقد تقرر انهم
بعد ما قرب الاشياء الى الماهية فيجعلون العام جنسا والخاص فصلا وان احتمل
الى غيرهما احتمالا لا بعيدا غير ناش من دليل انتهى قال بعض الكمل الحكم بان هذا المنع
مكابرة محضة غير موجه اذ قد تقرر فيما بينهم ان دعوى البداهة في مقام النزاع
غير مسموع وانما يشبه هذا المنع بالمنع المذكور ان لو سلم كون المعنى الحاصل ذا
ذاتيا للعلم عند الجميع كما سلم كون اللون ذاتيا للسواد مع ان تشبيهه به لا يفيد
في هذا المقام فان عينية ارتفاع اللون لارتفاع السواد غير ثابتة وانما يلزم لو
لو كان اللون ذاتيا للسواد وهو ممنوع اذ قد تقرر ان الامتياز بين الذاتيات
والعرضيات الصعب من شرط الفساد ثم قال في مقام زيادة الرد لذلك البعض وبالجملة

مثل هذا

مثل هذا المنع في كل ما سلم ذاتيته بعد التفطن بمعنى الذاتي ثم وقبل التفطن غير
مقرر به وقال ايضا وما تقرر بينهم من اعتبار الاقرب وجعل العام جنسا والخاص فصلا
انما هو على طريق التمثيل والتنظير في مقام التعليم والتفهيم لا على طريق الجزم و
اليقين في مقام الدعوى والكسب لا وقال ايضا وقد تقرر ايضا ان المانع يكفيه ادنى
الاحتمال ولو بعيدا غير ناش من دليل اقول دعوى البداهة في مقام النزاع غير موجه
ان لم يكن بديهية وان كانت بديهية فالخصم ينكرها لمجرد عناده في الحق كما
هو شان البعض فمسموعة ومقبولة فلا يلتفت الى انكار الخصم وايضا فيقول
وسلم ان اللون ذاتي للسواد فالمنع على هذا مكابرة لكن الكلام في ان المعنى
الحاصل في الذهن ذاتي للعلم املا فان كان ذاتيا له فتم الكلام وان لم يكن
ذاتيا له فلا اقل من ان يكون لازما بينا له للاستلزام رفعه رفعه فتم الدليل ونقول
لو كان ضروريا لكان بسيطا ولو كان بسيطا لكان العلم حاصلا مع حصول كل معنى
واللازم منتف اما الملازمة الاولى فلما ذكر واما الثانية فلان ذلك الحصول لازم
ووجود اللازم يستلزم وجود الملزوم الا ان يقال ان ذلك اللازم لازم مشترك بين العلم
وغيره فلا يتحقق الملازمة الثانية ايضا وعلى هذا حاصل مرام المحشي الموفق رح منع له
لصغرى الدليل المذكور بسند ان ذلك المعنى الحاصل يجوز ان يكون لازما مشتركا بين
العلم وغيره فلا يتحقق الملازمة الثانية وان استلزم رفعه ارتفاع ماهية العلم
بناء على ان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم بالضرورة وهذا ظاهر ولكن قد يتجه
ان التمييز اما موجب العلم او عينه والتمييز هو الصورة الحاصلة في الذهن فاذا كان
المراد المعنى الحاصل الامر الحاصل للقوة المدركة فكيف يمنع الا ان يقال المراد به
في مقام التوجيه التمييز الذي لا يحتمل متعلقه نقيض ذلك التمييز لا مطلق التمييز
وفي هذا المقام هو التمييز المطلق لكنه يلزم ان يكون مركبا والكلام مع بساطته
وكان هذا على القائلين بكون العلم كسبيا واما القائلون بكونه ضروريا فيقولون
بان التمييز والمعنى الحاصل في الذهن في الحقيقة نوعان متخالفان في الماهية

ولا يتحقق التركيب في كل منهما وليس احدهما اعم من الاخر ان التزم البساطة
وان لم يلتزم هو ايضا فمنع الملازمة الاولى هذا ما ظهر لي في هذا المقام بعون الله
الملك العزيز العلام قوله او موجبه هذا مجرد توسيع لدايرة المنع اذ قد سبق
ان المراد من رفع المعنى هو عين ارتفاع الماهية وان يجاب رفع الاول لرفع الثاني
الثاني لا يستلزم كون الاول ذاتيا للثاني فعلى هذا الاحسن الاكتفا بل هذا مجرد
توسيع لهما قوله غاية ما يستلزمه ولا يلزم من مجرد الاستلزام كون المستلزم بالكسر
ذاتيا للمستلزم بالفتح فلا يثبت الملازمة الثانية قوله وشايبتك ايضا ما يرد
على اصطلاح المصرح من تقسيم التصور الى الضروري والكسبي فلا يثبت الملازمة
الاولى ايضا لكونه مبنيا على اصطلاحه ثم اقول مطلق العلم ليس بضروري والا
يلزم ان يكون كل واحد من قسميه بتمامها ضروريا وليس كذلك لما بين في محله
قوله ذكره في الكتب الكلامية بيان للموضع ذكرهم ليرجع اليه عند قصد التحقيق
قوله وصححنا ما اختاره المصرح ههنا قال بعض الافاضل هذا هنا في كتبه ينافي
ما ذكره في شرح المواقف حيث قال هناك ان احسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم
هو انه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به واجيب بان هذا على مذاق الشارح
والمصرح وما ذكره في شرح المواقف هو المختار عنده وبانه لما كان هذا اصح من
اكثر الحدود عبر بما ذكر قيل انه اصح الحدود وافاده للاكثر ومقام الكلام فيجاز ان يكون من
الحدود ما هو مساو له في الصحة واحسن منه في الكشف قال بعض الكملا في مقام الجواب
عن هذا ايضا ويمكن ان يقال المراد انه اصح الحدود المذكورة في الكتب الكلامية فيجاز
لا يكون ما ذكره في شرح المواقف مما ذكر فيها وايده بقوله كما يشعر به ذلك تركه ذكره
في الموقف اقول هذا لا احتمال بعيد فقد قال ان احسن ما قيل في الكشف انتهى ثم قال وايضا
الاصحية غير الاحسنية فيجاز ان يكون هذا الاصح وذلك ليس باصح لعدم
لشموله التصديق الغير اليقيني لكنه احسن منه باعتبار الكشف لاتضاح ما ذكر فيه
من الالفاظ بخلاف ما ذكر في هذا اقول هذا وان صح في نفسه لكنه بظاهره يخالف

السوق

السوق والمرام في ذلك المقام اذ مرتعلق المحشي ببيان الاحسنية بعد الاصحية في ذلك
المقام وان اعتبر المساوات في الصحة والزيادة في الاحسنية باعتبار الكشف فيرجع
هذا الجواب الى الجواب الثاني فلا يقابله قوله وان كان اصح اه يريد ان معنى
التفضيل ملحوظ فيه وهو مستعمل في معناه وفيه رد على الاصفهاني حيث لم يجعل
اصح بل جعله صحيحا قال بعض الكملا وقد يقال الاصح لهذا التوفيق المختار فضلا عن
الصحيح وذلك لان النزاع في التحديد الحقيقي لكنه ماهية العلم هذا لا يفيد
العلم بكنه ماهية العلم فان العلم عند اصحابه صفة حقيقية موجبها اضافة
وغيره والتمييز امر نسبي لا يصلح لكونه ذاتيا لامر حقيقي فلا يكون المركب منه حدا
حقيقيا اقول النزاع انما هو في مطلق التعريف لا في التحديد الحقيقي وبعد تسليمه هذا هو
قول الشارح ولا يتوقف له لازم بين الشمول لافراده وبين الانتفاء عن جميع ما عداها وبعد على
هذا لابد التوقيف الثاني ايضا وايضا الصفة مع ايجابها ذلك يصلح ان يكون
حدا حقيقيا له لان كلا منهما ذاتي له وان كان التمييز من لوازم الايجاب لكن التقييد
داخل والقيد خارج ثم قوله الاصح لهذا التوفيق على ظاهره ليس بصحيح فانه وان لم
يفد العلم بكنه ماهية العلم لكنه يميزه فيكون صحيحا فالواجب عليه ان يقال
لا يدل هذا على الكنه فضلا عن اصحيته بالنسبة الى ما عدا الدال عليه الا ان
يقال المراد لا يصح له حدا حقيقيا قوله الموجب المراد منه الضرورة القطعية والبرهان
القطعي قال بعض الكملا لا يقال المستند اليهما انما هو جازم مطابق فيلغو ذكرهما
لانا نقول دلالة الكلام على التوحيد عليهما انما هي بطريق الالتزام وهو غير معتبر
في التعاريف فلذلك صرح بهما على ان الاعتراض بالتقاء القيد اللاحق عن السابق
مما لا يلتفت اليه فيما بينهم ثم قال وبهذا التي بكل منهما سقط الاعتراض بانه ان اريد
الموجب الصحيح فلا حاجة الى قيد المطابقة وان اريد الاعم فيخرج منه ما لموجب
فالسو مع انه ليس بثابت لجواز زواله عن العلم بالفساد وقد قالوا ان الثبات معتبر
فيه فلا حاجة الى ما قيل في دفعه المراد هو الاول وذكر المطابقة لانها معتبرة في ماهية

العلم لا للاحتراز وايضا انما يعتبر مثل هذا الجواب اذا لم يمكن حمل القيود على
الاحتراز قوله غير انه لا يشمل التصور لعدم اندراجه في الاعتقاد كذا في شرح الموقف
وان سلم الاندراج فيخرج من الجازم المطابق لانهما لا يكونان الا في النسبة الايجابية
او السلبية قال فيه نقل عنه لا يقال فعلى هذا لا يكون الحد منعكسا فلا يكون صحيحا
لانا نقول هو حد لما هو المشهور من قسميه وهو العلم اليقيني لكن تعريف المطلق
العلم احسن واضبط فيكون اصح وحاصل المرام ان كل واحد من التعريفين الى صحته
باحد التقسيمين ومن التعريف العام الشامل لكل منهما صحيح باعتبار شموله لجميع او
افراد ما هو تعريف له لكن التعريف العام الشامل اصح من الخاص باحدهما باعتبار انه جامع
لجميع افراد قسمي العلم وباعتبار انه وارد على ما هو الاصل وهو الشمول لقسمي العلم بخلاف
الخاص فيكون اصح وانفع منه هذا هو المراد فلا منافاة فتدبر قوله لما صرح بذلك اي بان
التعريف بالاعتقاد صحيح غير انه لا يشمل التصور مع ان العلم يطلق عليه وانما
احال التصريح بذلك اليه لورود الاعتراض عليه بخروج علم الله تعالى عنه ايضا اذ لا يطلق
عليه الاعتقاد وان اجيب بان المراد تعريف العلم الحادث المنقسم الى الضروري والا
والكسبي لا تعريف مطلق العلم المتناول للقديم والحادث قال بعض الكملاء وايضا
يرد ان النزاع انما هو في التحديد الحقيقي لكنه ماهية العلم وهذا الحد لا يفيده اه
اقول فيه ان النزاع في مطلق التعريف لا في التحديد الحقيقي وايضا لو كان النزاع
في التحديد الحقيقي فكما ان هذا لا يفيد العلم بالكنه فكذلك ما هو الاصح لا يفيد
فلا وجه لهذا الورود نعم هو اصح منه باعتبار ان الاعتقاد من قبيل الاضافة قوله
واما نظرا الى صحة الحد المستفاد من التقسيم السيالكوتي وهو قول المص ما عند الذكر
الحكمي اما لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه من الوجوه اه والمراد بما عنده اما الاثبات
او النفي على ظاهر ما قال الشارح او موردهما على ما هو التحقيق عند المحشي وايا ما كان
فالمستفاد منه اثبات او نفي لا يحتمل المتعلق النقيض او موردهما الملحوظ موردهما
الذي لا يحتمل او هذا على كلا التقديرين يختص بالتصديق اليقيني ولذا قال فيما

نقل عنه

نقل عنه ههنا لا ريب بان الحد المستفاد منه على ان يؤخذ المقسم جزء منه لانه يختص با
بالتصديق ايضا بل هو ان يقال تمييز لا يحتمل متعلقه النقيض بادنى تصرف في التعريف
بان يؤخذ فيه مكان المقسم المذكور التمييز الاعم سمي الاثبات والنفي ومن الصورة
الحاصلة كما انه هذا شامل للتصور والتصديق اليقيني بمعونة التقسيم وبان
يراد بالعلم المعرف في هذا المقام ما هو الاعم من التصديق المذكور ومن التصور بقرينة
المقام او بادنى تصرف في التقسيم بان يؤخذ اه بطريق الاطلاق الخاص وارادة العام
فيكون عموم كل منهما مستفادا من التقسيم قوله كما ذكره الشارح في معارضة الحد
عند قول المص ولا يحصل الحد بالبرهان تاييد لوقوع مثل هذا الكلام عن الغير وقوله
ويقرب استخراجه من التقسيم اشارة الى صحة هذا الاخذ في نفسه قوله فلما ترجح الى
الثاني اي القول الثاني كان التعريف الاول المبني على القول الثاني اصح من التعريف
الثاني المبني على القول الاول قوله واما قوله ويسمى اه نقل عنه ان هذا ارد على من قال
اختار المص من تعريفاته ثلاثة الاول صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والثاني
تمييز لا يحتمل النقيض والثالث ما يستفاد من قوله ويسمى تصديقا وعلما ولما كان
الاول اعم لشموله التصور ايضا كان اصح من الثاني والثالث لانهما مختصان لا
للتصديق اليقيني والثالث هو الابهري فيكون هذا رد الوجه الرد ان المراد ههنا
ههنا هو تحديد العلم المقابل للظن والاعتقاد المقلد والشك والوهم وترجيح ما
هو الاصح من حدود ذلك العلم المقابل لهذه الامور وليس المراد من القول المذكور
هو تحديد ذلك العلم المقابل اه بل المراد منه بيان التسمية لذلك بذلك الاسم
وهذا اليس من التحديد ولم يستفد منه تحديد ايضا واشار الى هذا بقوله لان
المراد هو العلم المقابل للظن وهذا ليس من ذلك قوله عبارة لشيء يشير باعتبار
تعلق الجار بان التمييز المأخوذ في التعريف امر يقتضي قوله التي توجب لمحلها التمييز
عن غيره فقط الظاهر ان يقول التي لا توجب لمحلها التمييز لكنه اراد ان يشير الى ان
الصفات بأسرها مشتركة في ايجابها لمحلها التمييز عن غيره وتفرد الصفة الادراكية

عما عداها بالجانبها لحمتها التميز لشيء اخر ايضا ففا الكا فا قوله لا يحتمل المتعلق
التميز اه لم يرد ان الضمير راجع الى متعلق التمييز بل يريد ان في الكلام مجازا
اما في الطرف واما في النسبة بقرينة التمييز ونسبة الاحتمال الى النقيض
بناء على ان التمييز يقتضي متعلقا وان المحتمل للنقيض وغير المحتمل له هو ذلك
المتعلق دون نفس التمييز اذ لا معنى لاحتمال التمييز للنقيض واستعمال المجاز في
التوصيفات مع القرائن شايع كثير فلا محذور في هذا التعريف بقرينة انه لا معنى
لاحتمال التمييز للنقيض فاندفع ما يقال من ان المفهوم ان ضمير لا يحتمل عايد
الى التمييز ولا دلالة على عوده الى المتعلق بحيث اعتبار تلك الدلالة في التعريف
ليتما مع الحكم عليه بالاصحية قوله لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التمييز قال
فيما نقل عنه المراد بنقيض نقيض التمييز لا نقيض المتعلق ولا نقيض الصفة بوالسؤال
عليه بما حاصله ان المتعلق اما ان يراد انه لا يحتمل نقيض التمييز وهو الظاهر من عبارة
الشيء في التقسيم الاتي او يراد انه لا يحتمل نقيض نفسه او يراد انه لا يحتمل نقيض الصفة
لكن الثاني والثالث باطلان اما الثاني فلان الشيء لا يحتمل نقيض نفسه اصلا واما
الثالث فلانه خلاف ظاهر العبارة وخلاف مراد الشيء وان لم يلزم منه ان لا يكون
كل من التصور والتصديق علما فتعين الاول لظهوره من العبارة وموافقته لمراد
الشيء والتعريف العلم بانه تمييز لا يحتمل النقيض على راي القائلين بانه اضافة لان
النقيض في هذا التعريف نقيض التمييز لا نقيض المتعلق لان المحتمل هو المتعلق و
والشيء لا يحتمل نقيض نفسه فيكون هذا التعريف تعريفا لك التعريف في بعض الفاظ
العظم لكنه يلزم على الاول ان لا يكون كل من التصور والتصديق علما لان كلا منهما
عبارة عن التمييز على الاول بقرينة السؤال بقوله اذ لا نقيض له على قوله وهذا الحق
بين واما التصور وقد كان التعريف مبنيا على كونهما من مقولة الكيف حيث اخذ فيه
انه صفة اه فلا يكون هذا التعريف صادقا على فرد ما من افراد المعرف ويمكن ان يجاب
بان المراد بقوله اذ لا نقيض له اذ لا نقيض للتمييز الذي هو موجب التصور بقرينة المقام

فلا يلزم

وايضا لا يصح تقسيم العلم
المعرف بهذا التعريف الى التصور
والتصديق منه

فلا يلزم ذلك بل يكون التعريف صادقا على جميع الافراد ثم المراد من التمييز اما الامر النسبي في
كل واحد من التصور والتصديق او الصورة الحاصلة من الشيء التي يمتاز بها عند النفس
في طرف التصور والاثبات والنفي في طرف التصديق فعلى هذا التقدير يرد ما يقول المحشي فان
زعم ان التمييز هو ملاحظة النفس للمعلوم التصوري اه لا معنى له لانه لا يلزم على هذا
التقدير ان يجعل الاثبات والنفي صفة في طرف التصديق حتى يرد عليه انهما ليسا
بصفتين ولا يلزم ان يجعل ملاحظة المعلومات التصديقية ما وراء الاثبات والنفي
تمييزا حتى يلزم النقيض ان ما وراءهما في طرف التصديقات بل اللازم ان يجعل الاثبات
والنفي بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تمييزا اما وراء الصفة و
هذا ليس بمحذور وكان الحق اما الاول فمبني على ما يقتضيه الاذكياء واما الثاني فلما بل الى كون العلم
من قبيل الاضافة ثم قال فان قلت المتعلق لا يحتمل نقيضه في نفس الامر واما بالقياس
الى المدرك فيحتمله فمتعلق التصور اعني المتصور لا نقيض له فلا يحتمله اصلا ومتعلق
التصديق اعني وقوع النسبة في نفس الامر له نقيض هو لا وقوعها فيه فكل واحد من
التصور والتصديق صفة توجب لمحلها انك فلا يحتمل متعلقه نقيضه ذلك بالقياس
بالقياس الى المدرك اما التصور فظاهر واما التصديق فلانه اذا كان مطابقا للواقع
جازما موجبا لم يحتمل بالقياس اليه واذا فات شيء منها احتمله بالقياس اليه قلت
هذا توجيه لا يطابق الشرح لانه جعل المتعلق في التصديق عبارة عن الطرفين او
اقول هذا الكلام بالقياس الى حل الشرح الان يقال لا يلزم من جعل المتعلق عبارة
عنهما فيما بعد جعله عبارة عنهما في هذا التعريف فلا يلزم عدم المطابقة للشرح وقد
يمكن حمل التعريف على هذا مع قطع النظر عن الشرح وهذا الظاهر قوله فلا بد من اعتبار
المحل بيان لوجه تغيير الشارح في التعريف قوله لمحلها كان قوله ولا شك ان تمييزه
اه بيان لوجه ارتكاب المجاز في لا يحتمل باسناده الى متعلق التمييز كما اشرنا اليه قوله و
هو الذي لا يحتمل النقيض اي الشيء الذي يتعلق به التمييز والصفة هو الذي لا يحتمل
النقيض دون التمييز لان المراد من النقيض هو نقيض التمييز كما سبق البيان ولا يحتمل

ولكنه خلاف الاصل
منه

الشيء نقيض نفسه قطعا فلا فائدة لسلب احتمال الشيء لنقيضه عنه واما التأويل بان
المراد من احتمال التمييز لنقيض نفسه هو جواز زوال ذلك التمييز وحصول نقيضه بدله فبعيد
لا دلالة للفظ الاحتمال عليه قوله والمتبادر اى المتبادر من اسناد الاحتمال الى التمييز حيث قال تمييزا لا
يحتمل النقيض وهذا ترجيح بان ضمير لا يحتمل راجع الى التمييز بطريق المجاز بقرينة المقام
قوله ثم الظاهر اه اى الظاهر من عبارة التوضيح وان كان ظاهرا لان المحتمل هو المتعلق
وهو لا يحتمل نقيض نفسه وهو ظاهر ولا يحتمل نقيض الصفة اذ لا معنى لاحتماله لنقيضها
فلا معنى للسلب ايضا فتعين ان المراد هو نقيض التمييز وهو المطلوب قوله لا نقيض للصفة
اى ليس المراد هنا نقيض الصفة وان كان مشعرا بذلك قول الشارح اعني وهذا س
بينا والتصور اذ لا نقيض له وذلك لان معنى التوضيح بكونه على هذا العلم صفة
توجب تمييزا لا يحتمل متعلق التمييز كما هو الاصل او صفة توجب تمييزا لا يحتمل ذلك
التمييز كما هو المحتمل باعتبار الظاهر نقيض تلك الصفة ولا معنى لسلب
الاحتمال عن كل منهما اما التمييز فلانه اما عبارة عن النسبة او عن الصورة في طرف
التصورات وعن الاثبات والنفي في طرف التصديقات على ما سيجيء ولا شيء منهما
مما من شانه ان يحتمل نقيض تلك الصفة ولا معنى لسلب الاحتمال عنه واما المتعلق
فلانه عبارة عن المعلوم في كلا الطرفين بالقياس الى التوضيح او عن الطرفين في
طرف التصديقات على راى الشارح ولا معنى لاحتماله وعدم احتماله لنقيض تلك
الصفة وان كانت متعلقة بذلك المتعلق اذ ما لا فائدة في تعلق التمييز
لاني تعلقها فلا معنى لسلب الاحتمال عنه قوله او المتعلق اى ليس المراد هنا نقيض
المتعلق ايضا وان كان قول الشارح والتحقيق ان الاحتمال متعلق لنقيض الحكم
الثابت اه مشعرا بذلك ايضا في طرف التصديقات مع قطع النظر عن رايه وذلك لان
سلب الاحتمال عن المتعلق كما هو الاصل وعن التمييز كما هو الاحتمال باعتبار
الظاهر وان كان ضعيفا مما لا معنى له اما عن المتعلق فلانه سلب احتمال الشيء لنو
لنقيض نفسه والشيء لا يحتمل نقيض نفسه واما عن التمييز فلانه عبارة اما عن

نسبتي

نسبتي او عن الصورة في جانب التصورات وعن الاثبات والنفي في طرف التصديقات
كما سبق البيان والتمييز باعتبار كل واحد من هذه المعاني ليس مما شانه ان يحتمل
نقيض المتعلق وهذا ظاهر وفي بعض شروح العلم صفة توجب تمييزا ايجابا لا يحتمل
النقيض قوله بينا والتصور قيل بينا واما عن التصور الذي يتعلق بالنسبة الجزئية
بطريق الشك والوهم لان ما يتعلق بها باحد هذين الطريقين وان كان تصورا لكنه ها
خارج عن هذا الحد كما صرح به في شرح المواقف لكن الشان في تعلق التصور بها بطريق
والوهم قوله اذ لا نقيض له ان اريد بهذا التصور التمييز فلا يصح الاستدلال على صدق التوضيح
على التصور لان التوضيح مبني على كونه من مقولة الكيف وهذا مبني على كونه من مقولة
الاضافة وان اريد به الصفة فلا يصح الاستدلال عليه ايضا اذ لا يلزم من عدم
نقيض التصور بمعنى الصفة عدم نقيض التمييز والثاني هو المعتبر في التوضيح اقول في
جوابه ان عدم النقيض في التصور انما هو باعتبار عدم نقيض المعلوم المتصور فكما لا
لا يوجب النقيض للتصور بمعنى الصفة باعتبار عدم نقيض المتعلق فكذلك لا يوجب
النقيض للتمييز باعتباره ايضا اذ لا فرق بينهما في النسبة اليه بل الثاني اظهر فيهما فيكون
المراد من قوله اذ لا نقيض له اذ لا نقيض لموجب التصور اعني التمييز فيصح التوضيح و
هذا مما لا يقع فيه الشبهة على احد ثم قيل لو سلم ان للتصور نقيضا فمتعلقه لا يحتمل
نقيض ذلك التمييز اذ المتصور لا يحتمل غير صورته الحاصلة فلا حاجة لشمول التوضيح
المتصور على عدم نقيض التمييز في طرف التصور واجيب بان هذا انما يصح في التصور
بالكنه لا بالوجه لان الانسان المتصور بالضاحك بالفعل يحتمل ان يتصور باللاضاحك
بالفعل ايضا اقول هذا الجواب انما يصح لو اريد بالضاحك بالفعل كونه صالحا للضحك
بالفعل والا فلا بل الجواب انه لا نقيض له فلا معنى للتسليم له بل اللازم ان يبين المقام
على ما هو عليه قوله المتنافيان لانه اما صرفا كما في هذا المثال واما صرفا وكذا
باكا في القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب واما صدقا لا كذبا كما في الموجبتين
احديهما معدولة المحمول والموضوع غير موجود قوله فيحصل قضيتان متنافيتان

صدقا اشار بهذا الى ان الاستثناء منقطع لان التمانع لم يتحقق بين الانسان واللا
واللاانسان حال افرادهما بل بينهما بعد رجوعهما الى القضيتين الموجبتين اعني بهما
زيد الانسان وزيد اللاانسان واشار ايضا الى انهما وان كانتا متنافيتين لكنهما
ليستا متناقضتين لجواز كذبهما عند عدم الموضوع لان الايجاب يحتاج الى وجود
الموضوع ولهذا قال صدقا ولم يتعرض الى غيره واما قوله في شرح المواقف متنافيان صدقا
وكذبا فمبني على كونهما مختلفتين بالايجاب والسلب وقوله في شرح المطالع صدقا لا كذبا
مبني على انهما موجبتان عند عدم الموضوع قيل اما الاقتصار على صدقا فمبني على اعتبار
ثبوت المفهومين لشيء مطلقا موجودا او غير موجود يعني ان قوله صدقا اعم من ان يكونا
متنافيين كذبا ايضا اولا وقوله في شرح المواقف متنافيان صدقا وكذبا مبني على اعـ
اعتبار ثبوتهما لشيء موجود وقوله في شرح المطالع صدقا لا كذبا مبني على اعتبار ثبو
ثبوتهما لشيء غير موجود وقيل على اعتبار عدم صدقهما على شيء واحد تحكم كلا واحد من
الاستثناء الواقع فيما بعد منقطع ايضا قوله وان جعل السلب بيانا للتمانع بينهما
بطريق اخر ومعطوف على قوله اذا اعتبراه من حيث المعنى المراد السلب المستفاد من كلمة
لا قوله راجعا الى نسبة الانسان اما الى زيد واما الى غيره فيكون القضية المشتملة
على هذا السلب والقضية الى اصلها الموجبة المفادة منها ايضا متناقضتين
لاختلافهما ايجابا وسلبا قوله على التقييد اي على كونهما مركبين توصيفيين و
وكون النسبة المأخوذة فيه نسبة تقييدية لا خبرية قوله الا بملاحظة وقوع
تلك النسبة ايجابا اما بين الموصوف والصفة بنوع تفرق واما بينهما وبين
زيد مثلا قوله او بالاعتبار المذكور وهو اعتبار ثبوتهما لشيء فيحصل قضيتان
موجبتان متنافيتان صدق احديهما مع عدم المحمول مثلا زيد حيوان ناطق و
زيد حيوان ليس بناطق قوله الا يتخوم من احد الشقين يليس بان بعنية ثبوت الضرب
للمخاطب في الضرب وكانه يقال انت مطلوب منك الضرب او ثبوت عدمه له في
لا تضرب وكانه يقال انت مطلوب منك عدم الضرب او بلاحظة وقوع نسبة الضـ

الضرب اليه كما في الاول او عدم وقوعها كانه يقال انت ليس مطلوبا منك الضرب و
قوله ومما ذكره المنطقيون رفع لما اورد هيهنا انه اذا لم يكن النقيض للتصور يبطل
بعض قواعد المنطق مثل نقيضا المتساويين متساويان ونقيضا المتباينين
متباينان ونقيض الاعم اخص والاخص اعم وعكس النقيض عبارة عن جعل نقيض المحمول
موضوعا ونقيض الموضوع محمولا وحاصل السؤال ان قوله اذ لا نقيض له ليس بصحيح
لانه يستلزم بطلان بعض القواعد المنطقية وكلما قول الشارح هذا فهو ليس بصحيح
فهذا القول ليس بصحيح وحاصل الدفع انا لا نسلم الاستلزام المذكور كيف
ان هذا القول نفي للتناقض الحقيقي للتصور وكلامهم مبني على التناقض
المجازي له ولا يلزم من نفي التناقض الحقيقي نفي التناقض المجازي فلا يلزم المحـ
المحذور ويمكن ان يجاب بانا لا نسلم الاستلزام المذكور ايضا لان الشارح بنى الكلام
على المعنى المشهور للنقيض وانهم على المعنى الغير المشهور ثم التناقض المجازية فعلى
الوجهين المذكورين في الحاشية قال بعض الكملاء فعلى الاول مجاز في النسبة وعلى الثاني
مجاز في الطرف ويحتمل ان يكون المراد ما هو المتعارف منهما لكنه بعيد ويحتمل ان
ان يكون المراد ان اطلاق لفظ النقيض على نقايض اطراف القضايا باطلاق
على ملاحظة نسبة الاطراف الى ذواتها نسبة ايجابية او سلبية بطريق التجوز
المجاز على الوجه الاول وعلى مجموع مفهوماتها مع معنى حرف السلب بحيث يكون
معنى الحرف جزءا منها ويكون المجموع شيئا واحدا بطريق المجاز ايضا فيكون الا
الاطلاق على النسبة على الاول وعلى الطرف على الثاني والمجاز مجاز مرسل مستعملا
في غير ما وضع له في كلا الوجهين والغالم يحكم بان نسبة الاطراف الى الذوات مسلب
نقيض لنسب الاطراف الى الذوات ايجابا لعدم القصد الذاتي وعدم التفاوت ر
بينهما هذا ولكن حاصل الكلام الظاهر انهم يطلقون النقيض على جانب النفي نقيضا
بمعنى السلب على الاول وبمعنى العدول على الثاني لا على الاثبات قوله اللهم
الا ان يقال ام بوط لقوله اذ لا نقيض له اي لا نقيض للتصور في وقت من الاوقات

الا وقت ان يقال اه ويحتمل ان يكون الستناد من قوله وكلاهما مجاز لكن الاول
اظهر من حيث المعنى وان كان الثاني اقرب من حيث اللفظ فعلى هذا يكون للنقيض مو
معنيان احدهما مشهور والاخر غير مشهور ويكون كلام الش مبنيا على المشهور كما اشرنا
فيما سبق فلا محذور قوله واذا لم يكن للتصور نقيض صدق اه اشارة الى كبرى الدليل مو
القايم على تناول الحد للتصور ولكن لا يكفي هذا القدر بل يحتاج اتمام الدليل الى ضم مقدمة
اخرى وحاصل التقرير على هذا التصور بتناوله هذا الحد لان التصور لا نقيض له واذا لم
يكن له نقيض صدق ان متعلقه لا يحتمل نقيضه واذا صدق انه لا يحتمل نقيضه يتناوله
هذا الحد فينتج التصور يتناوله وهذا ظاهر ثم قوله ان لم يكن بدل قوله اذا لم يكن اه في
بعض النسخ يحتمل ان يكون اشارة الى التردد في انه هل للتصور نقيض املا قوله فاذا
تصورنا شروع الى تطبيق التعريف بعد التخصيص في جانب التصور ببيان التميز ومتعلقه
وبيان نفس العلم بعد توجيه التعريف على وجه يليق بالمقام قوله فالتميز هيهنا هو تلك
الصورة قال بعض الكمل فيه نظر من وجوه اما اولا فلانه مخالف لما اشار اليه سابق
من ان المراد بالتميز هو المعنى الاضافي واما ثانيا فلان الكشف لا يقوله اذ بهما عنا اه
انما يدل على صحة اطلاق التميز على تلك الصورة مجازا بطريق اطلاق المسبب على السبب
لا على ان المراد بالتميز في الحد المذكور هو تلك الصورة مع ان المطلوب هو الثاني واما
ثالثا فلان القول بالصورة فرع القول بالوجود الذهني واصحاب هذا الحد لا
يقولون به ولهذا احمل في المواقف تعريف العلم بحصول الصورة على القول بالوجود
الذهني سواء ما رابعا فلانه يرد عليه ان هذا يقتضي ان لا يكون العلم هو التصور
بل صفة موجبة له وهذا خلاف ما هو المشهور المقرر ويقتضي ايضا ان يكون
التصورات بل هي علوما وان هذا الحد باعا ذكره واما خامسا فلانه لا يلزم على
هذا ان يكون التعريف بان العلم تميز لا يحتمل النقيض تعريفا على القائلين بان
العلم اضافة مع ان المحشي حكم بذلك وانا اقول في الجواب عن الاول انا لا نسلم
المخالفة لما اشار اليه سابقا اذ يجوز ان يكون المراد فيما سبق انه صفة توجب تميز

الشيء

الشيء اي تميزا مطابقا للشيء فيجوز تعلقه باعتبار مطابقته له فاذا اعتبر المطا
المطابقة في الصور التميزية جاز تعلقها له باعتبارها فلا محذور وعن الثاني
ايضا بانا لا نسلم عدم دلالة قوله اذ بهما عنا على المعنى المراد كيف انه يفيد القصر
وان معنى التعريف صفة توجب صورة مطابقة للمتعلق وعن الثالث بانا لا نسلم
ان هذا التعريف مبني على القائلين بعدم الوجود الذهني ولو سلم فيجوز ان
يكون هذا التصوير على الوجه الاسهل واما حالة للمحقق بالقياس اليه وعن الرابع بانا
لا نسلم المحذور في كون العلم صفة وخلاف ما هو المشهور بل الاليق ان يكون
العلم صفة من قبيل مقولة الكيف وايضا لا نسلم المحذور في كون التصورات بالرها
علوما وقد انه فع ما اورد عليه وعن الخامس بانا لا نسلم لزوم عدم كون تعريف الع
العلم بالتميز اه تعريفا على القول بانه اضافة اذ يجوز اذ يوجه تميز ما وراء الصورة
فيكون التعريف بالتميز على القول بانه اضافة مبنيا على ذلك التميز ما وراء الصورة
ولو سلم فيجوز ان يكون تلك الصورة امرا اضافيا من حيث ان المطابقة معتبرة
في مفهومها فيصح التعريف بها على رايهم قوله ولا يحتمل نقيض ذلك التميز يعني ان
المراد بالنقيض هو نقيض التميز وقد اشار اليه فيما سبق والمتوقف الكلام عليه فيما
سبق ايضا فلا حاجة الى الاعادة ثانيا قوله فان قلت ما ذكرته من ان العلم صفة
توجب تميزا وان التميز عبارة عن الصورة المطابقة الحاصلة في الذهن وان التصورات
بالرها لا تناقض لما يقتضي كون التصورات بالرها علوما المراد التصورات الموجبة للتميزات الصورية المطابقة بقرينة المقام فلا بد لما قبل المناسب ان
يقال يقتضي كون الصفات الموجبة للتصورات وانما يقتضي ما ذكره اه لدخول كلها
في الحد باعتبار ايجاب كل واحد منها الصور المطابقة على هذا الوجه مع ان ايجاب
كل منها المطابقة في نفس الامر باطل فان بعضا منها لا يوجب المطابقة فلا تكون
بالرها علوما فلا يخلص التعريف عن المحذور وعلى هذا وحاصل الجواب ان كل واحد
من التصورات يوجب تميزا مطابقا للمتعلق فيكون كل منها علوما فلا محذور

في نحو على هذا قوله وادراك له لان الادراك ليس صفة بل مفادها فيكون عين الصورة
المذكورة على رايه فلا نلتفت الى ما قيل او يقال ان بعض النحو رهذا الجواب هو المشهور
بين الجمهور ويرد عليه انه فرق بالعلم بالوجه والعلم بشيء من ذلك الوجه وما نحن فيه
من قبيل الثاني فالمتصور في المثال المذكور هو الشبح فالصورة الذهنية انما هي ملا
حظة ولا مطابقة فتح قوله في الجواب الوقوف المذكور كما ذكر وان المتصور في المثال هو
الشبح المرئي من بعيد ايضا لكن لا باعتبار اتصافه بالوقوف كما هو متصف بها في نفس
الامر بل باعتبار اتصافه بالانسانية فالصورة الذهنية مطابقة له بهذا
الاعتبار واما حكم العقل بالخلاف فباعتبار اتصاف الشبح بما في نفس الامر فلا محذور
في كلا المقامين قال بعض الكمل ولنا فيه كلام ذكرناه في تشبثنا الخيالية ان كان ها
ذكرنا فتم المطلوب والا فخذ فائدة اخرى قوله التمييز في التصديق اليقيني هو
الاثبات والنفي اه اقول اي تطبيق التعريف على التصديق اليقيني ايضا باعتبار
مفاده قال بعض الفحول اما ذكره السيد في شرح هذا الحد يتضمن حكمة فساد
الاول انه صرح بان الصورة الحاصلة في الذهن من الانسان مثلا وكذا الاسا
الاثبات والنفي ليست علما بل العلم ما يوجبها وهذا خلاف المشهور المقرر
والثاني انه جعل متعلق العلم والتمييز في التصور المعلوم وفي التصديق
الطرفين وهو غير مناسب مع ان قوله ولا شك ان غيره انما هو شيء يتعلق
به الصفة والتمييز يدل على ان المراد بالمتعلق ههنا فيهما هو المعلوم فبين كلاميه اضطراب
والثالث ان اطلاق التمييز على الصورة الحاصلة في الذهن كما فعله مما لا صحة له اذ التمييز
اضافة ونسبة كما قال به سابقا ولا كذلك الصورة ليست اضافة والرابع ان المتبادر من
التعريف ان ضمير لا يحتمل عائد الى المميز ولا دلالة على عوده الى متعلق التمييز كما فعله والخامس
انه جعل النقيض للتمييز وفي الاصطلاح لا يكون النقيض الا للنسبة التامة الخبرية وقد
يجيب عن الاول بان مراد المحشي بيان مفاد التعريف على مرام الموقف بكسر الراء وهو
اللازم عليه واما ان المفاد حق ام لا فامر اخر ثم قوله وهذا خلاف المشهور اه ان اراد انه

خلاف المشهور عند اصحاب هذا التعريف فلا نسلم وان اراد عند غيرهم فلا يضر و
عن الثاني بان المحشي انما حمل المتعلق في التصديق على الطرفين في هذا التعريف ليوافق
هذا التعريف للتقسيم الاتي في اعتبار المتعلق على مذاق الشارح حيث حمل الشارح المتعلق
فيه على الطرفين ولا محذور في هذا واما قوله ولا شك اه فيجوز تطبيقه على هذا بان
يحمل المتعلق في التصديق على الطرفين ايضا ولو سلم فيجوز ان يكون هذا القول
اشارة الى جواز حمل المتعلق في هذا التعريف على المعلوم فيهما على ما هو رايه وعلى ما هو
مذاق الشارح ايضا اذ لا محذور على هذا وعن الثالث بانه لا محذور على اطلاق التمييز
على تلك الصورة اذ التمييز هو الصورة الاضافية من حيث ان المطابقة معتبرة
في مفهومها وعن الرابع بان ضمير لا يحتمل ليس بعائد الى المتعلق بل عائد الى التمييز
لكن بطريق المجاز بقرينة المقام كما بيناها فيما سبق وعن الخامس بان المراد نقيض التمييز
لا نقيض المتعلق اذ لا معنى لاحتمال التمييز بطريق المجاز لنقيض المتعلق اذ الشيء لا احتمال
له لنقيضه واما قوله فالنقيض لا يكون الا للنسبة التامة الخبرية فالحصر فيه ممنوع لان
الاثبات نقيض النفي بالمعنى المشهور ايضا فلا نلتفت الى بعض ما قاله بعض الكمل في هذا
المقام ثم قال المعنى المذكور فنحن نقول معنى الحد ان العلم صفة توجب نوعا من
التمييز لمتعلقها لا يحتمل ذلك النوع نقيض المتعلق فيكون التمييز على معناه الظاهر
وهو الاضافة ولا يسند لا يحتمل الى التمييز كما هو الظاهر ايضا والعلم هو الصورة الحا
صلة في الذهن والمتعلق هو المعلوم كما هو الظاهر والنقيض على معناه الا
اصطلاحي الذي هو مفهوم ما نافي لذاته لمفهوم اخر وهو ثبوت النسبة الخبرية
وانتفائها على ما هو معنى القضية فان كلا منهما مما نافي للاخر في تحقق الشرط
واعتبر نا نقيض المتعلق وان لم يذكر المتعلق صريحا لوضوح القرينة الدالة عليه
فان التمييز لا يعقل الا متعلقا بشيء والنقيض لا يكون الا للنسبة التامة الخبرية وعلى
هذا يكون الحد صحيحا واضحا شاملا للتصديق اليقيني ولا كثر التصورات اعني
غير ما يتعلق بالنسبة الخبرية بطريق الشك او الوهم اقول ووضوح القرينة المذكورة

مسلم بالنظر المتعلق ولو باعتبار ما ولكنه ليس بمسلم بالنظر الى نقيض المتعلق لان الا
الاثبات نقيض النفي ايضا بالمعنى المشهور للنقيض فلا يصح قوله والنقيض لا يكون الا النسبة
تامة خبرية وايضا حمل التمييز على نوع منه خلاف الظاهر مع انه تكلف في نفسه ولان المراد
من التمييز هو التمييز للمتعلق بالكسر للمتعلق بالفتح فيتعين فلا حاجة الى هذا التعسف
التفصيل ايضا وايضا لا معنى لاحتمال ذلك النوع من التمييز لنقيض المتعلق اذ ذلك
التمييز اما بسيط كما في غير الشك واما مركب كما في الشك فلا يحتمل كل منهما لنقيض ما
يتعلق كل منهما به اما الوهم فلان الظن تعلق بنقيض ما تعلق به الوهم واما
الشك فلانه بالطرفين على السواء واما اليقين فظاهر فلا معنى لاحتمال كل منهما
نقيض المتعلق ولا معنى للسلب ايضا ح ما هو عندي ان الحق ان يكون المتعلق
في التصديق الطرفين لان الطرفين مما من شانهما ان يحتملا او لا يحتملا الى الاثبات
والنفي واما الاثبات والنفي وكذا الوقوع واللاوقوع فليسا من شانهما ان يحتملا
او لا يحتملا لان الاثبات لا يحتمل اللاوقوع وكذا الوقوع لا يحتمل النفي وهذا ظاهر
وفرع على هذا ولهذا السيد الشريف حمل الش المتعلق على الطرفين في التفسير الثاني وفي
التوثيق ايضا وجزم المحشي الموفق بان المراد من المتعلق في هذا التوثيق هو
الطرفان على مرام الش والظاهر انه مرام المحشي المحقق ايضا ولهذا لم يتعرض الى خلافه
صريحا واما ما يتفهم من بعض كلماته من ان وقوع النسبة او نقيضه هو لا وقوعها
فيحتمل كل منهما النقيض بالنظر الى المدرك فمبني على مرام غير الش وعلى هذا الوجه
التوثيق على ما حمل عليه القائل المذكور او حمل المتعلق على غير الطرفين لاختل التوثيق
فتدبر فتفطن فلا نعتبر الى ما قيل في هذا المقام اصلا قوله فيه خلاف في الاحساسات
الى ما به الاحساسات وفيه بحث اما على هذا وعلى تقدير التقييد بالامور المعنوية
الشاملة للجزئيات الموهومة ايضا يلزم ان يكون البهايم من اولي العلم وذ
ذلك مخالف للعرف واللغة واجيب بانا لا نسلم ان هذا مخالف للعرف واللغة
وانما يكون مخالفا للعرف واللغة اذا كان البهايم من اولي العلم في ما عدا الاح

الاحساسات

الاحساسات والموهومات ايضا لان العرف واللغة انما يخالفان لكون البهايم من
اولي العلم في غير الاحساسات والموهومات لا فيهما ولو سلم ان العرف واللغة يخالفان
لكون البهايم من اولي العلم في الامور كلها فهو مما لا فساد فيه لجواز ان يكون هذا من
اصطلاحات المتكلمين او من المعاني الشرعية قوله فالصفة الموجبة اه اشارة الى
ان في الكلام حذفا فالمراد فيه خلاف في ما به الاحساسات قوله واراد بهما ما يقابل الامور
العينية اه وفيه بحث اما اولا فعلى هذا يرد عليه انهم صرحوا بان الجزئيات العينية تدرك
علما كادراك زيد قبل رؤيته واحساسا كادراكه عند رؤيته وحاصل المرام ان
الخلاف انما هو في الاحساس الذي هو الادراك الجزئي المادي باحدى الحواس الظاهرة
حال حضوره عند الحس فان للشخص حالة ادراكية مخصوصة لا تبقى بعد غيبته
عن الحس وان بقي صورته عند النفس فالاشعري يقول بان تلك الحالة من قبيل العلم
والجمهور ينكرونه ولا نزاع في تعلق العلم بالامور العينية والحسية بل النزاع انما هو في
تلك الحالة الادراكية المخصوصة هل هي من قبيل العلم ام لا ولو كان المراد بالامور المو
المعنوية ما يقابل الامور الغيبية لكان الادراك بالجزئيات مطلقا خارجا عن
التوثيق فلا يكون التوثيق جامعا لما عدا الحالة المذكورة من الادراك المتعلق بالح
بالجزئيات الا ان يقال ان مثل زيد اذا اخذ على وجه جزئي مشخص فيلزم خروج ادرا
ادراكه على هذا الوجه عنه وعلى وجه كلي معنى ولا يدرك الا على وجه كلي فيخرج اد
ادراكه على هذا الوجه فيه لكن يتوهم خروج ادراكه بعد الغيبة عن الحس فان الادراك
في هذه الصورة ماخوذ على وجه جزئي ايضا ضرورة ان المتشخص ملحوظ معه والظاهر
ان هذا الاخطار ليس بتحصيل فلا محذور في خروجه بل لو لم يخرج لكان محذورا ولو سلم
ولا نسلم ان المتشخص ملحوظ معه من جميع الوجوه فيدرك على الوجه الكلي في الحقيقة
فيه خبر فلا محذور ايضا قوله فقد اسر بانعكاس الحد اي فقد اورث الخلل في انعكاس
الحد بخروج العلم بالجزئيات الموهومة عنه هكذا افاد الش في المواقف واجاب
عنه النقشواني في شرح الملخص بان هذا القائل لا يصير فيه الى تخصيص العلم بالكليات

والموقوفة بالجزئيات فلا اخلال لان الحق لا ينبئا ولو رد بان هذا التخصيص امر حادث
اصطلاحي ولا يليق بتعريف ماهية العلم واجيب بانا لا نسلم انه امر حادث لان اطلاق
العلم على الاحساس وكذلك على ادراك الموهومة مخالف للعرف واللغة ولانه يلزم
منه ان يكون البهايم من اولي العلم ايضا بل العلم اسم لغيره من الادراكات والحق انه
لا محذور في كون البهايم من اولي العلم لما سبق ايضا ان تمام ما ظهر عندي هو ان
القائل المذكور ان فسّر الامور المعنوية بالكلية على مرامه فالحق مع المجيب وان فسرها
بها على مرام الجمهور فالحق مع السائل اذ لا قرينة على التخصيص عند الجمهور واما ان العلم
يستعمل في الكليات والموقوف في الجزئيات فلا يدل على تخصيص هذا العام بالكليات عند
هم اذ الكلام في العلم بمعنى الصفة لا في العلم بمعنى المسائل قوله اراد الامور التي
موجب العلم بها هو العادة قال بعض الكملاء لا شك ان الاعتراض انما هو بالعلوم
التي موجبها هو العادة وان عبارة المص حيث قال واعترض بالعلوم العادية منطبق
فيه وان كون العلوم العادية بهذا المعنى باعتبار كون المعلوم عاديا بحسب
المتعارف فان المتعارف استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى فيما يكون المعلوم فيها
جاريا على العادة مع ان يكون الموجب هو تلك العادة فلا وجه لتغيير الش تلك ال
العبارة الى قوله بالامور العادية المبني ظاهره على كون الاعتراض بالعلم بها
مطلقا اي سواء كان موجب ذلك العلم هو العادة او المشاهدة او غيرهما مع
ان الاعتراض بالعلم بها الذي موجب هو العادة دون المشاهدة ودون غيرهما
وقال ايضا والقول بان الش عدل عن تلك العبارة الى ما ذكره نظرا الى ان جميع ا
العلوم عند الاشاعرة عادية بمعنى ان عادة الله تعالى جرت بخلقها عقيب اسبابها
من احساس او نظر او غيرهما والاعتراض ليس بجميعها بل بما يكون معلومها جاريا
على العادة ليس بوجيه فانه يكون لا محالة من قبيل الفرار من المطر والوقوع تحت الميزاب
اقول كانه فر ولم يتخلص عما فر لانه يرد ايضا بالعلم لا بالامور العادية الذي موجبه
غير العادة ونحن نقول حاصل السؤال ان هذا التفسير ينبغي ظاهره ان يكون الا

عد وان صح في نغر
مسلك

الاعتراض

الاعتراض بالعلم بها مطلقا وليس كذلك ولا تفسيرا له كذلك فهو ليس بصحيح
وانا اجيب انا لا نسلم ذلك الانباء لان المراد بالعلم بالامور العادية العلم ال
العادي بالامور العادية بقرينة المقام فيكون فائدته ما ذكر في القول المذكور ولو سلم
فلا محذور اذ المقام قرينة مخصصة والفائدة ما ذكر ايضا وقال ايضا ثم ان تفسير
المحشي الامور العادية بالتي موجب العلم بها هو العادة ليس على ما ينبغي بل المناسب هو
التفسير بالامور التي جرت عادة الله تعالى بخلقها او ابقائها على حالة مخصوصة مع
امكان كونها على خلاف ذلك لكون الجبل حجرا مثلا فان هذا هو المناسب لنسبتها
الى العادة كما قيل وقال لا يقال انما فسرها بما ذكره ليتعين العلم بتلك الامور بما هو
موجبه العادة ويندفع ما ينبئ عنه عبارة الشارح من شموله لما يكون الموجب المشاهدة
مثلا لانا نقول ان اريد تخصيص تلك الامور بما لا يوجب موجب العلم به فيه الا العادة
فعلى تقدير تحقق امر كذلك يلزم تخصيص الاعتراض بالعلوم العادية التي لا يكون الموجب
فيها الا العادة وليس كذلك وان اريد غير ذلك فلا يحصل التعيين ولا الاندفاع
اقول حاصل السؤال ان تفسير المحشي الامور العادية بهذا التفسير ليس تفسيرا انما يفيده ظا
ظاهر العبارة اعني ليس تفسيرا انما يفيده نسبة الامور الى العادة ولا تفسيرا شأنه
هذا فهو ليس بمناسب وحاصل ما قال ان هذا التفسير انما وقع هكذا التعيين
العلم بتلك الامور بما موجبه هو العادة ولدفع ما ينبئ عنه عبارة الش وكانه
منع للكبرى وحاصل الرد دفع لهذا المنع بانه لو كان هكذا يلزم تخصيص الا
الاعتراض بالعلم بالامور العادية التي لا يكون الموجب فيها الا العادة وليس كذلك
وانا اجيب ايضا ان هذا التفسير ليس تفسيرا بالامور العادية بل هو تفسير بالعلم با
بالامور العادية بقرينة المقام وبقرينة تمثيله كالعلم بكون الجبل حجرا وبقرينة قوله
بالعلم بالامور العادية لكنه اختصر نظرا الى هذه القرائن وحاصل التفسير اراد به العلم
بالامور التي موجب ذلك العلم المتعلق بها هو العادة كما ان الموجب على ابقاء تلك
الامور على احوال مخصوصة هو العادة ايضا ويمكن ان يكون هذا مراد من يقال

قوله لا العلم بكون الجبل حجرا وقد فيه بكونه حالا غيبية عن الحس والا لكان الموجب
هو الاحساس دون العادة ويمكن ان يقال لما يتحقق العلم به حال حضوره باعتبار
الحس كذلك يتحقق العلم به باعتبار العادة فيكون تمثيلا باعتبار الثاني حال
حضوره ايضا وهذا تمثيل للعلم بالامور العادية ومناسب لما كان قول الشارح لكون
الجبل حجرا تمثيلا للامور العادية بظاهره وتمثيلا للعلم بالامور العادية حقيقة بسو
بنوع تقدير اذ التقدير لا العلم بكون الجبل حجرا بقرينة قول الشارح فانه علم يحتمل النقيض
لجواز انقلاب الجبل ذهبا اه لكنه اختصر نظرا الى هذه القرينة قوله يعني تماثل الجواهر
الفردة ولما كان التجانس متعارفا في الاتحاد في الجنس وقد استعمل في الاتحاد في النوع
وكان المراد هنا هو الثاني فسره بالتماثل الذي هو الاتحاد في النوع ثم الجوهر الفرد هو
الجوهر الذي لا يقبل الانقسام اصلا لا كسرا ولا قطعا ولا وهما بمعنى انه لا يجوز العقل
فيه شيئا دون شيء وقد يسمى بالجزء الذي لا يتجزى قوله فقد تحقق محل اي محل مركب
من الجواهر الفردة قابل للصفات المتقابلة قوله مع ثبوت القادر المختار قيل التوقف
لثبوت القادر المختار لمجرد انه موافق للمذهب وانه اظهر في الدلالة على جواز الاس
الانقلاب والا فيكفي في جوازه تحقق محل قابل ومبدإ فاعل سواء كان قادرا مختارا
او موجبا اما اذا كان مختارا فظاهر واما اذا كان موجبا فلانه يجوز ان يحصل وضع فلكي
غريب لا يحصل مثله في العادة فيقتضي ذلك استعداد مادة الجبل للذهبية فيفيض
من المبدإ الموجب قوله مثل هذا الوضع ممتنع لان ذلك الوضع الفلكي اما يحتاج
الى امر اخر ولو فرضا حتى جاز افاضته من المبدإ فيتسلسل او يدور او لا يحتاج الى
امر فيلزم على تقدير فرض عدم وجوده ابتداء ان لا يكون ذلك المبدإ موجبا
مع انا فرضنا انه موجب وعلى تقدير عدم الامتناع فاللازم هو جواز اقتضاء
ذلك الوضع ذلك الاستعداد عقلا والاحتمال المنفي اخص منه وايضا الموجب
يقتضي وهذا المقام مقام الاحتمال الان يقال المراد من العلم العلم اليقيني
الذي لا احتمال فيه الى الخلاف لا وهما ولا عقلا لكنه يخرج اليقيني الذي لا احتمال

له الى الخلاف بالنظر الى الدليل وان له احتمال اليه بالنظر الى ذاته ثم اجيب بان هذا
التسلسل في الامور الاعتبارية لا يقدح في هذا المقام فتفطن فلا يكون المبدأ
الفاعل موجبا فيتعين ان يكون قادرا مختارا وهو المطلوب قوله وان كانت
متجانسة اي كما كانت متجانسة عند بعض المتكلمين يرد انما يرد على التوفيق بالعلوم
العادية على الوجه التحقيقي وعلى مرام المص بقرينة اخذ الجبل في جوابه اذ كان الجواهر
الفردة متجانسة اي متماثلة متحدة في النوع ولهذا انتقل الشارح الى تجانس الجواهر
بمعنى التماثل لا انه يكون الجبل امرا مركبا من جواهر متماثلة قابلا للحجرية والذهبية
ويكون الوصفان المتنافيان واردين على محل واحد فيحتمل العلم بكون الجبل حجرا
للنقيض فيرد بهذا العلم على التوفيق اما اذا كانت الجواهر الفردة متخالفة
في الحقائق فيكون محل وصف الحجرية مخالفا لمحل وصف الذهبية فلا يتحقق
التنافي بين الحكمين لا اجتماعا ولا ارتفاعا لعدم اتحاد الموضوع فيهما فلا يحتمل
الحكم بكون الجبل حجرا النقيض فلا يرد على التوفيق بالعلوم العادية نعم
يرد اذا اخذ الموضوع ما هو فرد مشترك بينهما كالشاغل للمكان الفلاني
لكنه لا يكون السؤال بالعلوم العادية واردا على خصوصية الجبل مع ان المص اورده
على خصوصية الجبل فلا يكون توجيه المقام موافقا لمرام فالشارح رح لما وقف على هذا
سلك الى ما سلك توجيها للمقام على مرام المص قوله المستلزمة لنقيض الحجرية
يعني ان الذهبية وان لم يكن نقيض الحجرية لان نقيضها اللاحجرية لكنها اخص من
نقيضها فتستلزمه في زمان تحققها عام نقيضها فيقال الحكم بكون الجبل حجرا محتمل
للنقيض قوله فالحكم بكونه حجرا محتمل للنقيض فالعلم بكونه حجرا بالعادة خارج عن
التعريف واعلم ان اسناد احتمال النقيض هنا الى الحكم الذي هو الاثبات وكذا اسناد
عدمه اليه كما سيجيء مجاز فليتق من المحشي في بيان قيود الحد قوله الان يتوجه المو
الموضوع ما هو فرد مشترك بين الحكمين اعني المذكورين على ما قيل عن
اصحاب الحواشي قوله كالشاغل للمكان الفلاني تمثيل للموضوع المشترك الا

المأخوذ بين الحكمين المذكورين فكانه قال لما علم بكون الامرات غدا للمكان الفلاني
حجرا فانه علم بكون ذلك الامر حجرا مع احتمال كون ذلك الامر ذهبا وكانه يحتمل النقيض
ولو في بادي النظر باعتبار عنوان المشترك وهذا القدر كاف في هذا المقام واما
باعتبار حقيقة الحال فلا احتمال اذ الحكم بانه حجر لا يخالف الحكم بانه ذهب لعدم اتحاد
الموضوع في الحقيقة اذ الحكم بالحجرية في الحقيقة على ذات الحجر ايضا لكان ان
الحكم بالذهبية على ذات الذهب فلا اتحاد في الموضوع فلا احتمال للنقيض وهذا
التوجيه وان كان صحيحا باعتبار بادي النظر لكنه على هذا لا يكون السؤال ا
بالعلوم العادية ولا الجواب واردين على خصوصية الجبل مع ان المص قد رهما
على خصوصيته فلا يكون التوجيه على مرامه فيلزم ان يكون الكلام مبنيا على تجانس
الجواهر بمعنى التماثل وهو المطلوب ويحتمل ان يكون المراد الا ان يؤخذ الموضوع ما
هو قدر مشترك بين الحكمين الاخرين الصالحين له وقوله كان غرضه تمثيل الحكم
على هذا وكانه قال لما علم بكون الجبل غدا للمكان الفلاني فانه علم يحتمل النقيض
وهو خلاف ما عنى لكنه لا يكون السؤال ولا الجواب واردين على خصوصية الجبل الحق
باعتبار الحجرية والذهبية مع ان المص ذكره الجبل في السؤال والجواب باعتبار
الحجرية والذهبية فلا يكون التوجيه على مرامه ايضا فيلزم بناء الكلام على اعتبار
التجانس ايضا فبطل ما توهم من انه لا حاجة الى ذلك في بيان المقصود بل يكفي
مجرد الامكان مع القدر المختار لانه لا تناقض بين الوصفين المذكورين
على تقدير عدم تماثل الجواهر الفردة لعدم اتحاد الموضوع على هذا التقدير بين
الوصفين المذكورين نعم لو بين المص احتمال للنقيض بان يعدم الجبل والموضوع فلا
يكون حجرا في الخارج قطعا لكفى الامكان بلا تكلف كما نقله المحشي المدقق لكنه لم يبين
هكذا بل بين احتماله للنقيض باحتمال الموضوع لنقيض الحجرية اعني الذهبية
فلا يكفي الامكان بل اللازم ما ذهب اليه هذا ما ظهر بيانا في قوله والثانية مبرهنة
مبرهنة اي على زعم الخصم لا في نفس الامر قوله منع احتمالها للنقيض بمعنى ان لم يكن

منع

منع المقدمة الثانية موجها عند اهل المناظرة لكونها مبرهنة منع مقدمة
دليلها وهي احتمال العلوم العادية لنقايضها ليكون المنع على وتيرة اهل
المناظرة ثم قيل ان احتمال العلوم اه مبرهنة بوجود القابل وثبوت الفاعل
ايضا فلا يكون منعها موجها ايضا واجاب المحشي المحقق فيما نقل عنه بان اللازم
ان يكون المنع راجعا الى دليلها ايضا لكنه اراد زيادة الايضاح وحاصله انه
لو منع ايجاب القابل والفاعل جواز الانقلاب لتعدى حكم المنع الى المقدمة الثانية
الثانية المبرهنة اعني انه خارج عن التوجيه لكنه يتعدى اليها بواسطة رجوع
ذلك المنع اولا الى مقدمة احتمال العلوم العادية لنقايضها ثم منه الى تلك
المقدمة الثانية بعد التامل فلا يحصل زيادة الايضاح اولا في ابطال اصل الدعوى
اعني انه خارج عنه واما اذا منع مقدمة دليل اصل الدعوى فقد يحصل زيادة الايضاح
ابتداء في ابطال اصل الدعوى لعدم الواسطة بينها وبين دليلها ويرجع الى
دليلها ايضا فيثبت المطلوب وكانه منع المقدمتين معا وقال هذه المقدمة
ممنوعة كما ان مقدمة دليل هذه المقدمة ممنوعة فلا يكون مخالفا لقانون
اهل المناظرة كما ظن وان كان مخالفا لحسب الظاهر لان القرينة قائمة على انه اراد
منع المقدمات وهي ان المقام مقام منع المقدمة دون منع اصل الدعوى فلا
يرد علينا ما ذهب اليه بعض الكملاء من انه فعلى هذا ينبغي ان يمنع نفس المقدمة
الثانية لزيادة الايضاح وان ورد على ما وجه المقام بانه اراد زيادة ايضاح
بطلان المدعى بناء على ان منع المدعى يستلزم منع الدليل دون منع الدليل ولا
يرد علينا ايضا ما ذهب اليه ذلك البعض ايضا من انه على ان المنع المذكور
لا يمكن ارجاعه الى منع وجود الفاعل المختار وهو ظاهر ولا الى منع وجود القابل
ايضا لانه بناء على تماثل الجواهر الفردة لان المنع راجع الى ايجابهما لا الى انفسهما
هذا قوله المحال ان يكون هو بعينه في ذلك الوقت ذهبا اي امتنع ذلك امتناعا بالغير الذي هو كون ذلك الجبل متصفا بالحجرية قال بعض الكملاء و

وفي لزوم هذه الكلية له عند العالم بمجرد علمه بسبب العادة ان الجبل حجر نظر وانما
يلزم ان لو كان ذلك العلم يقينيا وكان العادة كالضرورة والبرهان موجبة للا
للانتفاء وليس الامر كذلك فان خرق العادة جائز بل واقع في بعض الاحيان
كما عند المعجزة والكرامة وامثالهما وبالجملة من علم بالعادة ان الجبل حجر في وقت
يجوز كونه ذهبا في ذلك الوقت لجواز خرق الله تعالى عادته في ذلك الوقت
وتبدل وصف الحجرية بوصف الذهبية لحكمة من الحكم امتناع هناك ولا استحالة و
ولا امكان اجتماع النقيضين وكذا الامر اذا علم بالعادة كونه حجرا دائما نعم لما
كان الجبل حجرا في وقت استحال ان يكون هو بعينه في ذلك الوقت ذهبا مثلا و
ذلك غير مفيد كما لا يخفى ففي العاديات احتمال النقيض بمعنى تردد الذهن وعدم
الجزم بالموجب كما في الظنيات غاية ما في الباب ان الاعتقاد فيها اقوى منه في بعض
الظنيات ولعل حاصل اعتراض المعترض هو هذا قوله ولا ان الكلام في العلوم
العادية بالنسبة الى من يعتقد ان خلاف العادة لا يقع وان جاز وقوعه نحو
تجويزا عقليا بناء على جواز خرق الله تعالى عادته اذ جواز الخرق لا ينافي الجزم بالمعنى
المذكور واما ما وقع في [illegible] مقام المعجزة والكرامة فمبني على السبب وهو بيان لعدم
التصديق على الاول والتكريم على الثاني والكلام في العلوم العادية بالنسبة الى من
لكبر معه وايضا من وقع معه خلاف العادة لا يعتقد خلافها ما لم يقع فيكون
اعتقاده على وجه الجزم فيكون علما فاذا وقع خلافها ارتفع ذلك العلم فتحقق
علم اخر فلا محذور وان اعتقد خلافها فكان شكا او ظنا او وهما وايضا قوله من
علم بالعادة ان الجبل حجر في وقت يجوز كونه ذهبا في ذلك الوقت ان اراد به
التجويز العقلي فلا محذور فلا فائدة له وان اراد به كونه ذهبا في ذلك الوقت
بالفعل فهذا ليس بصحيح لان العادة وقع بتبدل وصف بوصف لكن عقيب
زمان الوصف الاول وفاقا لا احتمالا في البقاء ولا في الابتداء وفي كان الكلام في اصل
العلوم العادية ابتداء لا بقاء في هذا المقام ولو سلمنا ما ذكره وكان حاصل

اعتراض

والكلام فيما عداها فلا محذور منه

اعتراض المعترض هو ما ذكره فلا محذور وايضا على اصل التوفيق لانا نجيب بمنع المقدمة
الاولى لكن الحق ما ذهب اليه المصنف والشارح والمحشي المحقق فلا نلتفت الى ما
قال قوله نعم ان العلم العادي اه بيان لمنشأ غلط المعترض ببيان الفرق بين
الاحتمال المنفي في التوفيق وبين ما ذكره المعترض فالمعنى ان العلم العادي يحتمل
نقيض المميز ويجوزه العالم تجويزا عقليا بمعنى انه لو فرض اه يشهد بذلك
ظاهر المتن وظاهر الشرح كما يشهد بذلك تقرير المحشي المحقق المدقق فيما سبق ايضا
فمن قال المحصل انا وان علمنا قطعا ان كون الجبل ذهبا في هذا الوقت ممكن
لكن هذا لا يمنع حصول القطع لنا بكونه حجرا لخلق الله تعالى فينا هذا القطع
بجريان عادته تعالى بذلك نعم يمكن ان لا يخلق فينا هذا العلم والقطع لكنه
ليس بواقع لم يفهم المقام على وجه المرام لان المرام بيان الفرق المذكور وايضا
ان اراد بقوله نعم يمكن ان لا يخلق فينا هذا العلم اه انه لو فرض بدله نقيضه
فلا فائدة في هذا التعبير وان اراد به الامكان النفس الامري فليس بشيء لان الا
الاتصاف بادي جهته لا يمكن حال الاتصاف الجبل بالحجرية قوله كان ممكنا له في ذلك
الوقت اي كان طرف الاخر ممكنا لذات ذلك الممكن في ذلك الوقت بل في كل
الاوقات والآن ثم ان لا يكون الممكن ممكنا قوله وان قيس الى ذاته اي وان اعتبر
نسبة ذلك الطرف الاخر الى ذاته لكن لا من حيث هو هو بل من حيث هو متصف بذلك
الطرف الواقع كان ثبوت ذلك الطرف الاخر ممتنعا امتناعا بالغير الذي هو وقوع الطرف
الواقع قوله فان قلت الذات ماخوذا مع احدهما اي مع احد الطرفين بحيث يكون
اعتبار ثبوت الطرف الاخر للمجموع المركب من الذات ومن الطرف الواقع بقرينة الجواب
قوله وكيف لا اه اي وكيف لا يمتنع ثبوت الطرف الاخر للمجموع امتناعا ذاتيا والحال
ان اعتبار ثبوت الطرف الاخر لذلك المجموع اجتماع النقيضين واجتماع النقيضين
ممتنع لذاته الاجتماع قوله قلت الطرفان اه يعني الامر كما ذكرت اذا قلنا ان الطرف
الاخر منسوب الى المجموع المركب من الذات ومن الطرف الواقع لكنا لا نقول هكذا

بل نقول ان الطرف الاخر مقيس الى الذات ايضا لا من حيث هو هو بل من حيث
هو متصف بالطرف الواقع اى من حيث يعتبر اتصافه بالطرف الواقع فقد ظهر
ان ثلاثة مقيسات الاول ما ذهب اليه المعترض وهو ان الطرف الاخر مقيس الى
الذات من حيث هو هو والثانى ما ذهب اليه المجيب وهو المقيس الى الذات
لكنه من حيث هو متصف بالطرف الواقع والثالث ما لم يذهب اليه واحد منهما فلا
وجه لايراده فى هذا المقام على ما قالوا ويمكن ان يقال المق من هذا السؤال انكار
للشق الثانى وبيان لحصر الاحتمال فى الشق الاول والثالث فى هذا المقام وان
على صورة المنع لان المقام مقام الكشف لا ولو اذا ابطل الشق الثانى يكون الاحتمال
المنفى فى اصل التعريف بمعنى الامكان الذاتى اذ لم يتحقق الاحتمال النفس الامرى
فيلزم ان يخرج العلوم العادية عن التعريف لما ذكر من ان الاحتمال المنفى يكون
بمعنى الامكان الذاتى مع ان العلوم العادية يحتمل النقيض بهذا المعنى وحاصل
الجواب على هذا التقرير ان الشق الثانى ثابت وواقع وان الاحتمال المنفى هو الاحتمال
النفس الامرى فيدخل العلوم العادية فى التعريف فلا محذور واما الشق الثالث
وان احتمل فى نفسه لكنه غير معتبر وغير مأخوذ وبتوجيه هذا قوله ولا امتناع هناك
الا بالغير اى ولا امتناع فى هذا المقام يعنى فى مقيس الطرف الاخر الى الذات
من حيث هو متصف بالطرف الواقع الا امتناع بالغير لانه مقيس الى الذات لا الى
المجموع المذكور **قوله** ولولاه قال الفاضل عبد الرحمن اى ولو لم يكن يعنى اذا لم يكن و
صدق احدهما فى زمن صدق الاخر ممتنعا لذاته يعنى بل لغيره لم يستلزم اى
ذلك الصدق اجتماع النقيضين فضلا عن ان يكون عين اجتماعهما **اقول** فى
مقام بيان وجه كلامه لان صدق احدهما فى زمن صدق الاخر مأخوذ بوجوده
فى العنوان مع قطع النظر عن اجتماعه مع الاخر ومعتبر تابعا للاخر وصدق الاخر
اصلا ومتبوعا له فيكون امتناعه لاجل صدق الاخر فى ذلك الزمان فيكون امتناعه
امتناعا بالغير الذى هو صدق الاخر فى ذلك الزمان وانما [illegible] نحو اجتماع

النقيضين

النقيضين اذا اخذ كلا من المتباينين مع معا فى العنوان ولوحظ معا فيه لم يعتبر
صدق احدهما تابعا وصدق الاخر اصلا **قوله** وعلى هذا اى على ما ذكر بعد المقدمة
فالممكن اه حاصله ان الامكان الذاتى انما يقابل الامتناع الذاتى لا الامتناع با
بالغير وان الاحتمال النفس الامرى يقابل الامتناع بالغير كما يقابل الامتناع الذاتى
وان الاحتمال المنفى هو الاحتمال النفس الامرى وان الاحتمال الواقع فى العلوم العا
العادية هو الاحتمال بمعنى الامكان الذاتى فلا محذور فى التعريف بالعلوم العادية
اصلا **قوله** وهو المراد اه اى الامتناع بالغير هو المراد بالاستحالة فى قوله استحال
اه رد لما قيل وقوله فان صدق المطلقة بالوقتية يستحيل لصدق الدائمة تعليل لقوله
المراد بالاستحالة هو الامتناع بالغير اما الدائمة فمفاده من قوله واذا علم كونه
حجرا دائما واما المطلقة الوقتية فمن قوله ان يكون ذهبا فى شئ من الاوقات
واما الاستحالة المطلقة الوقتية فلان كون الجبل ذهبا بالفعل فى وقت معين
من الاوقات كما اعتبر فى مفهومها ينافى كون الجبل حجرا دائما وهذا ظاهر
وحاصل الرد ان دوام الايجاب وان لم ينافى لامكان السلب لكنه ينافى لا
لاحتمال السلب فى نفس الامر فيصح الحكم بالاستحالة بمعنى الامتناع بالغير ثم
اعلم ان استحالة صدق المطلقة الوقتية لصدق الدائمة الموجبة انما تحققت
اذا كان محمول احديهما مباينا لمحمول الاخرى واعلم ايضا ان المق من هذه
المقدمة هو التمهيد لهذا الرد **قوله** فاخذ بتحقيق انه لا ريب فيه مطلقا اى ان
ان التجويز العقلى لا ينافى عدم احتمال المتعلق النقيض التمييزية لا فى الواقع
ولا عند العالم فى الحال ولا فى المال وانما اعتبر عدم احتماله للنقيض مطلقا ليدخل
العلوم العادية فى التعريف ويتم جامعية التعريف فلان عدم الاحتمال من
كل الوجوه مأخوذ ومعتبر فيه لان معنى التعريف العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل
النقيض لا فى الواقع ولا عند العالم فى الحال ولا فى المال **قوله** وبيانه اه يفيد ان
احتمال المتعلق للنقيض بمعنى التجويز العقلى واقع فى جميع العلوم كما اشار

الى هذا فيما سبق من قوله اولا يرى اه الا ان يكون النقيض محالا الواته قوله من
ضرورة او عادة او برهان اعترض عليه بان العلم العادي ان كان ضروريا فلا يصح
جعل العادة قسيما للضرورة وان كان نظريا فلا يصح جعلها قسيما للبرهان فان
خص الضرورة بالاولية فلم يصح حصر الموجب فيما ذكر واجيب بان الضرورة وان كا
نت متناولة للعادة الا انه افردها بالذكر لان الكلام فيها قال بعض الكملاء وفيه ان
عطف الخاص على العام لزيادة الاهتمام انما عرف بكلمة الواو لا بكلمة او اقول وان
كان المعروف في مثل هذا العطف هو العطف بكلمة الواو ولكن اختار العطف
بكلمة او هنا اشارة الى ان العلوم العادية مغايرة لما عدا الضرورية في احتمال
النقيض عند المعترض وان الكلام فيها وكان العلوم العادية ليست من الضرورية
عنده ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ايضا بانها من النظرية والنظرية منقسمة
الى العادية وغيرها وان العادة قسيمة للبرهان فان البرهان مركب من مقدمات
يقينية غير عادية هذا قوله اذ لا يتصور احتمال في الواقع حتى يفيد نفي الاحتمال
فيه كما يفيد نفي الاحتمال عند العالم حالا [illegible] ومالا قوله فالظاهر انه قصد ذلك
في تحقيقه اي قصد بنفي الاحتمال بحسب نفس الامر المطابقة وعدم وقوع النقيض في الواقع
قال بعض الافاضل هذا مخالف لاول الكلام حيث قال فاخذ يحقق انه لا ينافيه مطلق
فانه يدل على ان كل واحد من نفي الاحتمال بحسب نفس الامر ونفي الاحتمال عند العالم
حالا ومالا معتبر في التحقيق وقوله فالظاهر انه قصد اه يدل على ان نفي الاحتمال
الاحتمال بحسب نفس الامر غير معتبر فيه فبينهما تناف ودفع ذلك بوجهين احدهما
بان يحمل هذا على العدول عما ذكره اولا ويجعل ان الظاهر ان الشارح قصر
ذلك في تحقيقه لا ما ذكرناه والثاني ان ما ذكره اولا مبني على ما هو الصريح
وهذا القول مبني على ما يفهم من تغيير العبارة عما يقتضيه المقام حيث قال
التجويز العقلي [illegible] لا يستلزم ان لا يجزم بان الواقع احدهما بعينه اه
مع ان مقتضى المقام ان يقال لا ينافيه مطلق قال بعض الكملاء اقول لا دلالة

في قوله فالظاهر انه قصد اه على ان نفي الاحتمال بحسب الواقع غير معتبر في تحقيقه
بل فيه دلالة على انه معتبر فيه لكن لا بمعناه الظاهر المتبادر بل بمعنى المطابقة وعدم
وقوع النقيض في الواقع فلا منافاة بين القولين بل احدهما يفسر للاخر ويبين
معناه فلا حاجة في دفع المنافات الى الوجهين المذكورين اقول كلام الق
القايل مبني على المنافات بحسب الظاهر والا فكيف يندفع فان اول الكلام
يدل بظاهره على ان نفي الاحتمال بحسب نفس الامر معتبر فيه بحسب معناه الظ
الظاهر وهذا يدل على خلافه فيحتاج الى الدفع اما باحد الوجهين المذكورين
واما بهذا الوجه لكن الكل متلازم للاخر اقول الظاهر ان قوله وانت خبير اه
اعتراض على الشارح بان الشارح حمل نفي الاحتمال بحسب نفس الامر على معناه
الظاهر مع انه لا يصح ان يحمل عليه اذ لا يتصور للنقيض احتمال في الواقع
اما على تقدير عدم النقيض فلان وجوده بعد عدمه ممتنع بالغير لوجود
خلافه بالفعل واما على تقدير وجوده فلان في خلاف النقيض وقوعا
لا احتمال وقوع فلا يفيد نفي الاحتمال بحسب الواقع وان يفيد نفيه عند
العالم حالا ومالا وحاصل ان قوله والتحقيق اه ليس بصحيح لانه
يدل على ان نفي الاحتمال بحسب الواقع صحيح مع انه ليس بصحيح لما
علمت وكل قول شانه هذا فهو ليس بصحيح وقوله فالظاهر انه قصد اه
جواب عن هذا الاعتراض بان كلامه وان يدل على ما ذكر لكن الظاهر
ان الشارح قصد بهذا النفي المطابقة وعدم وقوع النقيض في الواقع
ولم يرد ما ذكر اولا بقرينة المقام وبقرينة قوله والتحقيق ان احتمال
متعلق لنقيض الحكم الثابت فيه لا يستلزم ان لا يجزم بان الواقع
احدهما بعينه جزما مطابقا اه حيث قال هكذا ولم يقل بان ما
عند العالم احدهما بعينه جزما مطابقا اه قوله اشار الى تقسيم يعرف
منه الظن واخواته اي يعرف منه الظن والاعتقاد والوهم والشك

والتصديق اليقيني يعني ان المتن الاصلي انما هو تعريف كل من الظن و
الاعتقاد والوهم والشك واما تعريف العلم بمعنى التصديق فانما
وقع بطريق التبع اما وقوعه في هذا المقام فلان المقسم بعض العلم
بهذا المعنى كما يعم المذكورات واما انه ليس بمعنى فلانه قد علم في ضمن
العلم المطلق وانما اختار التقسيم على التعريف لان التقسيم اوجز واحرى
في التعريف فقط ما قيل من ان المتبادر من ظاهر العبارة ان يكون العلم الحاصل
من التقسيم هو الموقوف سابقا وليس كذلك بل الموقوف اعم منه فالاولى
ان يقول لما فرغ عن تحديد العلم بالمعنى الاعم ذكر تقسيما يعرف منه العلم
بالمعنى الاخص والظن واخواتهما لان المتن الاصلي هو ما ذكرناه ويؤيد
ما ذكرناه ما حكم به بعض الكملة من ان المتن الاصلي من التقسيم معرفة ما عدا
العلم من الظن واخواته اذ في علم العلم باصح حدوده فكانه قال لما فرغ عن
تحديد العلم اشار الى تعريف الظن واخواته في ضمن التقسيم قوله هو
هذا اللفظ قيل فحينئذ يكون الكلام من الهذيان كما لا يخفى على العرفان
واجيب بان اختلاف العنوان يخرجه عن الهذيان وفائدة هذا
الكلام مع اشتماله على اتحاد الشرط والجزاء في الحقيقة انما هي الاشارة
الى وجه التعبير بالذكر الحكمي ثم اعلم ان كون الكلام من الهذيان انما
هو باعتبار اتحاد الشرط والجزاء وهذا على تقدير ان يكون المراد بالحكم
في قوله فقد ذكرت حكم هذا اللفظ المذكور اعني زيد قائم او ليس
بقائم فعلى هذا الاوجه لما قيل من انه يمكن ان يقال المراد الحكمي الموفق
هو التقييد للحكم لا التفسير والبيان فيندفع الهذيان ويمكن ان
يكون قوله فافهم اشارة الى هذا قوله فقد ذكرت بهذا اللفظ حكما
فعلى هذا يكون الحكم على ظاهره وعلى معناه الاصلي ولكن لا يكون تعلق
الذكر الى الحكم باعتبار ذات الحكم بل باعتبار تعلقه الى ما يدل عليه

ويلزم

ويلزم ايضا ان يكون الضمير راجعا الى المقول لا الى الحكم المذكور مع ان
الظاهر ان يكون راجعا الى الثاني والتوجيه الاول وان كان محتاجا الى
التكلف ايضا في تسمية اللفظ بالحكم وفي نسبته اليه لكنه احرى من
الثاني ولهذا اقدم عليه قوله راجع الى المقول لا الى الحكم والمقصود تطبيق
ما ذهب اليه الشارح على كلا التوجيهين على ما ذهب اليه جمهور الشار
حين في هذا المقام من المراد بالذكر الحكمي هو الكلام اللفظي و
وبيان عدم مخالفة كلامه لكلامهم في هذا المقام ورد على التفتازاني
وان احتاج المقام الى التكلفات المذكورات ممن حكم بان ما ذكره في
توجيه كلام الشارح يحتاج الى تكلفات باردة وعن الاذهان السليمة
شاردة والصواب تفسير الحكم المذكور بالاسناد وما عنه الذكر الحكمي ربط
المحكوم به بالمحكوم عليه فان الحكم اللفظي اعني الاسناد ناشئ عنه ودال
عليه وقال ايضا واما كونه مذكورا فبتبعية ذكر الطرفين مع اعتبار
الربط كالاعراب ثم قال بان هذا هو مراد التفتازاني فقد عدل عن الطـ
الطريق مع ارتكاب التكلفات ايضا قوله فيكون نسبة لافراده اليه الى
فيكون من قبيل نسبة افراد الشيء اليه كما في تسمية الذات بالذاتي ويجوز
ان يكون من قبيل نسبة اللفظ العام الى اللفظ الخاص كما في قولهم جسم
حيواني وجسم حجري قوله من مورد اثبات او نفي هذا تفسير للامر
على مراده وهو ظاهر واشارة الى توجيه كلام الشارح اما بتقدير مضاف
او بطريق ارادة [illegible] فاندفع ما ظن قوله سواء تعلق به احدهما على
التعيين كما في صورتي العلم والاعتقاد او لا كما في الظن والوهم والشك
قوله وانما فسرناه بذلك الى وانما فسرنا الامر الاثباتي الحاصل في النفس
بمورد الاثبات او النفي ليتناول المقسم اعني ما عنه الذكر الحكمي الذي
هو الامر الاثباتي المذكور الشك والوهم ويصح التقسيم اليهما كما هو

هو المرام عند الشارح وعند المص ولهذا اعدا في مورد القسمة عن الا
الاعتقاد الى ما عنه الذكر الحكمي وتبعه الشارح المحقق وانما حملنا الكلام
على ظاهره لان المحشي في صدد توجيه المقام على وجه يناسب المرام وليس
له تعرض لحل قول الشارح اعني من اثبات او نفي جرما حتى يكون تفسيرا او
يحمل على المسامحة نعم يدل هذا الكلام على ان الشارح يريد بقوله هذا
من مورد اثبات او نفي اما بتقدير مضاف او بارادة المجاز لتبيت مرام
وهو بتناول المقسم الشك والوهم قوله لا عن النسبة اه فلا يصح تفسير
الامر المذكور بمورد الاثبات او النفي فلا بد في توجيه كلام الشارح هذا با
باحد التوجيهين فلا يتناول اما عنه الذكر الحكمي الشك والوهم فلا يصح
التقسيم اليهما فلا وجه للعدول عن الاعتقاد الى هذا في مورد القسمة
وحاصل كشف الكلام ان الذكر الحكمي ينبئ عن الاثبات او النفي دون
النسبة التي هي موردهما لم يصح تفسير الامر بالمورد المذكور بل يتعين
للاثبات او النفي واذا تعين لم يتناول المقسم الشك والوهم واذا
لم يتناول لم يصح التقسيم اليهما واذا لم يصح لم يتحقق وجه العدول
عما ذكر وحاصل الجواب انا لا نسلم عدم انبائه عن النسبة المذكورة
فان الانباء عنهما يستلزم الانباء عنها فالاعتراف باحدهما دون
الاخر مكابرة قوله وانما سميت النسبة اه بيان للعلة المصححة للتفسير
المذكور كما ان قوله فيما سبق يتناول الشك والوهم بيان لعلة الوجيه
قوله اذ من شأنها ان يصدر اه اشارة الى ان كلمة عن في ما عنه الذكر
الحكمي يجوز ان تكون صلة للصدور لما جاز ان يكون صلة للانباء و
للنشأة ايضا على ما يشير قوله بل يرد السلطها الشارح الى ان صدور
الذكر الحكمي عن النسبة ليس كصدور الفعل عن الفاعل بل هي
والسطة لصدوره وسبب له في الجملة فيصح التسمية بهذا القدر

قوله فان

قوله فان القائل زيد قائم اه الشك لا على ان مورد الاثبات او النفي
يتناول الشك والوهم كما يتناول احدهما وحاصله ان القائل زيد
قائم مثلا اذا قصد به معناه لا بد ان يتصور النسبة التي هي مورد
الاثبات والنفي كما لا بد ان يتصور طرفيه لكن لا يجب ان يكون ذلك
القائل مصدقا وموقنا او متيقنا عالما بتلك النسبة بل قد يكون مصدقا
لها ويذكر ما يدل عليه وقد يكون شاكا فيها ويذكر ما يدل على احد الطرفين
وقد يكون موهما فيها ويذكر ما يدل عليه وقد يكون جازما فيها ويذكر ما
يدل على خلافه بناء على تخلف المدلولات عن الالفاظ واذا كان الامر
كذلك فلا شك ان المورد المذكور يتناول الشك والوهم فيكون
التفسير به صحيحا ومفيدا للمرام فيصح التقسيم اليهما وهو المطلوب
فكانه قيل وان صح التسمية المذكورة للعلة التي ذكرت ولكن لا يصح
تفسير ما عنه الذكر الحكمي بذلك المورد لعدم تناوله الشك والوهم
فاجاب بما ذكره قوله فان قيل واعلم ان تحرير المقام بحيث لا يبقى في شمة
من الشكوك والاوهام يقتضي بسطا في الكلام على وجه يتضح به المرام
فاذا انا قوله حاصله ان اعتبرت النسبة المذكورة اعني النسبة المتصورة
بشرط الشيء اعتبار حصولها او لا حصولها بعينه معها فيرجع هذا الى
الاثبات او النفي فلا يتناول الشك والوهم فلا وجه لهذا او لا للعدول
عنهما وان اعتبرت تلك النسبة مجردة عن اعتبار حصولها او لا ح
حصولها بعينه معها يعني ان اعتبرت بشرط لا بشيء فهما مجرد تصور
كما سيأتي ولا نقيض له كما سلف في تعريف العلم فلا يصح على ما ذكر
ثم من تفسير ما عنه الذكر الحكمي بالمورد المذكور اعني ما سواه النسبة
قوله وله نقيض ولا يصح تقسيمه الى الاقسام الخمسة المذكورة لعدم شمول
المقسم على شيء من هذه الاقسام على هذا التفسير لانه مجرد تصور وان

اعتبرت لا بشرط شيء يعني ان اعتبرت تلك النسبة اعم من ان يعتبر معها
حصولها او لا حصولها او من ان تعتبر مجردة عن الاعتبارين المذكورين فهي
لا تنحصر في هذه الاقسام بل يبقى ان يكون تجرد تصور ايضا وهذا ظاهر وحاصله
ان اعتبرت الاول فلا وجه لهذا التفسير ولا وجه للعدول وان اعتبرت الثاني
فلا يصح قول الشارح وله نقيض ولا يصح التقسيم الى الاقسام الخمسة لانه
تجرد تصور وان اعتبرت الثالث فلا ينحصر التقسيم الى هذه الاقسام
الخمسة بل يوجد قسم اخر وهو تجرد تصور وان اغمض عن الاول لظهور الجو
الجواب بان التقييد داخل والقيد خارج فلا رجوع اليها فلا محذور ثم اعلم
ان هذا السؤال معارضة بان يقال وان وجدت دليلا دالا على صحة هذا
التفسير كما ذكرت ولنا دليلا دالا على عدمها حاصله التقرير على الاول المورد الا
الاثبات والنفي لا يجوز ان يفسر به قوله ما عنه الذكر الحكمي والا لصح
قوله وله نقيض لان النسبة مجردة مجرد تصور كما سيأتي ولا نقيض له كما
سلف ولم يصح التقسيم الى الاقسام المذكورة لان التصور المجرد لا يصدق
عليهما وهذا ظاهر واللازم باطل والملزوم مثله وعلى الثاني فالمورد المذكور
لا يجوز ان يفسر به قوله هذا والا لم ينحصر التقسيم في هذه الاقسام بل يوجد
له قسم اخر وهو مجرد تصور وكل واحد من اللازم والملزوم باطل حاصل
الجواب على الاول منع الملازمة على تقدير ومنع حقية المقدم على
تقدير بان يقال ان اردت بقولك والا الى ولو جاز التفسير بذلك
المورد سواء عن اعتبار الحصول او اللاحصول بعينه معها او لم يتجرد
لم يصح فلا نسلم الملازمة المذكورة اذ له نقيض على الاول وان اردت
به اي ولو جاز ذلك مجردا عن الاعتبارين فقط فالملازمة مسلمة لكن
لا نسلم حقية المقدم اذ يجوز ان يفسر ذلك المقسم بذلك المورد
من حيث يعتبر معه حصوله او لا حصوله بعينه او لا فله نقيض ولو على اعتبار

فلا يلزم

فلا يلزم المحذور ان لكن يبقى شيء وهو عدم انحصار المقسم في الامور المذكورة
بناء على انه لم يتعين فيما يعتبر معه حصوله او لا حصوله على هذا الجواب فلا يكون
الجوابان متحدين في المآل من كل وجه ومختلفين في اللفظ بل كل منهما يفيد
ما يليق له فيتخيل ان نعم يمكن دفع كل من السؤالين بجواب واحد وعلى
الثاني بان يقال ان اردت بقولك والا الى لم ينحصر اه ولو جاز التفسير به
معتبرا معه حصوله او لا حصوله فقط كما يدل عليه قوله وهو ينبئ عنه
الذكر الحكمي لم ينحصر اه فلا نسلم الملازمة وان اردت به ولو جاز
ذلك التفسير معتبرا معه ذلك او مجردا عن ذلك فالملازمة مسلمة لكن
لا نسلم الحقية المذكورة اذ يجوز ان يفسر بذلك معتبرا معه ذلك فقط
فلا يلزم المحذور ايضا وانما لم يقل فعلى هذا يلزم ان يكون التقسيم
الى المعلوم والمظنون ~~كما قال التفتازاني~~ مع ان المقام مقام تقسيم
العلم كما قال التفتازاني هكذا وثلث السؤال الاشارة الى ان المورد
والنسبة هي النسبة المتصورة اعني النسبة الحاصلة في الذهن
القائمة بالنفس كما سبق وبناء على هذا قوله فان النسبة المتصورة
بينهما القائمة بالنفس متعلقة بهما في قوله الاتي فلا اشكال ولا جواب و
يجوز ان يكون اشارة الى ان هذا تقسيم للمعلوم لا للعلم ويقاس
عليه تقسيمه لكنه بعيد ومن ههنا اندفع ما ذهب اليه بعض الكمل
في هذا المقام مما ذكرنا قوله فان النسبة المتصورة اه تعليل لكون
المتعلق هو هو الطرفين قوله سواء صورا اه اشارة الى ان الصادر قد
يكون ما يدل على خلافه لجواز تخلف المدلولات عن الالفاظ كما اشار
اليه فيما سبق قوله يعني اذا اعتبراه بربوا ان اثبات الاحتمال للطرفين
ونفيه عنهما ليس مطلق بل من حيث يعتبر معه ما عنه الذكر الحكمي حصوله
او لا حصوله قوله يعني ان اعتبر بالنسبة الى نفس الامر فيتعين للتصديق

اليقيني وقوله بل لا يعم ما عداه وان اعتبر الى الذاكر والعالم فيتعين للتصديق
والاعتقاد وقوله بل لا كما عداهما قوله بل نقيض لما لوحظ معه اشارة الى ان
المتعلق لا يحتمل خلاف تلك النسبة بل خلاف ما لوحظ معها وخلاف ما
لوحظ معها نقيض لما لوحظ معها لا النفس تلك النسبة اذ لا نقيض لها
قوله اما ان يتعلق قال بعض الكملة لكن ينبغي ان يحمل على معنى ما من شانه
ان ينبئ عنه الذكر الحكمي او ما من شانه ان يصدر عنه ذلك والا لم يصح
التقسيم المذكور يعني قوله سواء صدر عنه ذلك اولا اقول هذا التوجيه على
الثاني ظاهر ان المعنى ما من شانه ان يصدر عنه ذلك سواء صدر و
وجد اولم يصدر ولم يوجد واما على الاول فليس بظاهر اذ المعنى ما من شانه
ان ينبئ عنه ذلك سواء انبأ ووجد اولم ينبئ ولم يوجد الا ان يقال المعنى
سواء صدر وانبأ اولم يصدر ولم ينبئ لكن الكلام في تعلقها لاحد الامر
الامرين على سبيل البدل والحق لا حاجة الى هذا التفسير لان اللازم
من هذا الكلام ان يكون الذكر الحكمي منبأ ولو على تقدير الصدور
اذ لا يلزم من كونه منبأ كونه مذكورا معه وهذا ظاهر قوله ينبأ او
ما هو من تلقاء نفسه او من غيره اي ينبأ او تقديرا ناشيا من تلقاء
نفس الذاكر او تقديرا ناشيا من تلقاء مشكك اخر والمقصود ان احتمال
المتعلق وعدم احتماله للنقيض على ذلك التقدير سواء كان ذلك التقدير
من تلقاء نفس الذاكر او من تلقاء مشكك اخر لذلك الذاكر وكانه دفع
لما يكاد ان يتوهم من ان المقلد في تقليده بحيث لا يخطر في البال نقيض
فيما يعني لذلك التقدير فيقع فقال سواء كان ذلك التقدير من تلقاء
نفسه او من غيره وهذا ظاهر فلا مال لما يقال في هذا المقام قوله المرادف
للتصديق قال بعض الكملة فيه اشارة الى دفع ما يكاد ان يتوهم من
ان جعل المقسم الاعتقاد ظاهر الفساد فانه يلزم تقسيم الشيء

الى نفسه

الى نفسه والى غيره ووجه الدفع ظاهر اقول لكانه قال وليس المراد بالاعتقاد
المقسم الواقع في مقام التقسيم الى هذه الاقسام في كلام القوم ما هو
القسيم للتصديق اليقيني في هذا المقام اعني اعتقاد المقلد حتى يكون
التقسيم الى التصديق اليقيني تقسيما الى الغير بل المراد به ما هو الاعتقاد
المرادف للتصديق فلا يلزم التقسيم الى الغير واعلم ان الاعتقاد اذا كان
مرادفا للتصديق فكيف ينقسم الى الاقسام المذكورة الا ان يقال المراد
من الاعتقاد المرادف له الاعتقاد الشامل بقرينة المقام الا المعنى الا
صطلاحي بمعنى المرادف او المراد بالتصديق بها الاعتقاد المقارن للرجحان
سواء كان على طريق اليقين اولا قوله وفيه ظاهر للزوم الحكم والاعتقاد
بالنقيضين معا قوله فيلزم التحكم اذ المفروض انه لا رجحان لاحدهما على
الاخر قوله والكلام اه دفع لما يكاد يتوهم انه لا تحكم فيه وحاصل الد
الدفع ان الرجحان معتبر في المقسم الذي هو الاعتقاد القائم بالنفس
من حيث هو قائم بها جزما ولا رجحان في الشك القائم بالنفس من حيث هو
قائم بها فانحصر ولا صحة للتقسيم الى الشك والوهم قوله ادنى من
المساوي فلو وجد الحكم والاعتقاد في الوهم دون الشك مع كونهما
في هذا الحكم على السواء ليلزم ان لا يكون الوهم ادنى من الشك وهو
خلاف الواقع لانه ادنى من الشك في هذا الحكم في نفس الامر اقول
هذا بظاهره والوقع قال بعض الكملة فلزوم التحكم فيه بطريق الاولى
اقول بظاهره ليس بصحيح لان خلاف الوهم راجح بل اللازم اعتقاد
النقيضين على تقدير ملاحظة الخلاف الا ان يقال ان هذا ناظر الى اعني
اغماض النظر عن رجحان الخلاف وعدمه قوله وبالجملة لا بد في الحكم والاع
والاعتقاد من رجحان هذا ابو بتر التوجيه المذكور في لفظ المرادف او
في لفظ التصديق قوله مركب من اعتقادي احدهما المطابق الجازم وهو اعتقاد

ان احد النقيضين واقع ولو على الرجحان والثاني المرجوح وهو اعتقاد
ان النقيض الاخر جايز ومحتمل في المقام قوله ولعل مرادهم هو هذا
اي ان خطور النقيض الاخر لا يجب بكونه بالفعل قوله لكن التصريح به
اي بمرادهم ولهذا عدل المص وصرح بحيثية الوجود قوله فان قلت الا
الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر وكانه نشا عن الاطلاق وحاصل
السؤال اما اكتفى ذكر ما بشروط ظاهر كلامه وانا نقض للتقسيم اما بان التقسيم
الثاني تقسيم للشي الى نفسه والى غيره واما بان التقسيم يستلزم عدم صدق
التعريف المستفاد منه للاعتقاد على الاعتقاد واما بان التقسيم يستلزم
ان يكون قسم الشي قسيما له اعني ان يكون الاعتقاد قسيما للتصديق اليقيني
وكل منها باطل قوله اما الاعتقاد اي نفسه باعتبار المعتقد كما في الصحيح
قوله فلا احتمال له اي للنقيض وذلك لانه قد سبق ان الاحتمال يقابل
الامتناع مطلق واذا كان الاعتقاد واقعا في نفس الامر كان نقيضه
ممتنعا فيه ولو بالغير فلا يكون محتملا فيه قوله فلا معنى الاحتمال اذ معنى
الاحتمال هو جواز الطرف المخالف المفروض ثبوته من الشي جوازا منسوبا
الى نفس الامر ولا وجه لهذا الجواز اذا كان النقيض واقعا وهو ظاهر و
ايضا الاحتمال انما يتحقق عند عدم القطع بوجود الشي وعدم وو
جود الشي في هذا المقام مقطوع به فلا معنى لاحتماله وجوابه على الاول
قوله والاحتمال ايضا فيه وعلى الثاني ما نقل عنه ههنا منه فان قلت
قد جعلت الاحتمال السابق مقابلا للامتناع مطلق سواء كان بالذات
او بالغير والنقيض اذا كان واقعا لم يكن ممتنعا اصلا فثبت احتماله قلت
الاحتمال ايضا يقابل الامتناع مطلقا لانه ينافي القطع ومع الامتناع يكون
الانتفاء مقطوعا به فلا يجامعه لكن انتفاء الامتناع لا يكفي في تحقق
الاحتمال اذ ربما كان طرف الوجود مقطوعا به انتهى قوله والجواب اقول

حاصله ان الاعتقاد مما يحتمل متعلقه نقيض ذلك لكن لا في نفس الامر مع
قطع النظر عن الذاكر لما ذكر من ان الواقع في نفس الامر اما الاعتقاد فلا احتمال
له كما في العلوم العادية واما نقيضه فلا معنى لاحتماله الا في نفس الامر
ولا عند الذاكر لا في الحال ولا في المآل باعتبار نفس جزمه على وجه لا يحتمل النقيض
لا في الحال ولا في المآل بل في نفس الامر بالنسبة الى الذاكر والحاكم لا في الحال الجزم
بل في المآل لجواز زواله عنه فيه ومحصله ان احتمال المتعلق الاعتقاد للنقيض
في المآل وان لم يوجد في هذا الآن باعتبار جزمه ايضا لكنه يوجد له في نفس
الامر باعتبار جواز زواله عنه وهذا هو المفاد من كلام الشارح والمحشي الموفق
فلا وجه لما قيل من انه حاصله انه يحتمل النقيض عند الذاكر في المآل
ثم اقول فيكون الاعتقاد بهذا الاعتبار قسيما للعلم وقسما من المحتمل المقابل
له وباعتبار انه لا يحتمل النقيض لا في نفس الامر باعتبار ذلك القطع ولا
عند الذاكر لجزمه يكون قسيما لا يحتمل النقيض في نفس الامر عند الذاكر كالظن
والشك والوهم وعلى هذا لا يلزم ان يكون قسم الشي قسيما له في التقسيم
الاول ولا تقسيم الشي الى نفسه والى غيره في التقسيم الثاني ولا بطلان
التعريف المستفاد للاعتقاد من التقسيمين فيندفع الاسولة الثلاثة
باسرها وهذا لا شبهة فيه قوله كما في الجهل المركب اعم من تقليد المخطي
وما ينشا عن شبهة قوله فان الاعتقاد الناشي تعليل لقوله لجواز زواله
فيه بكل واحد من الطريقين المذكورين قوله من تقليد او شبهة في صواب
او خطا وبالنظر الى ما سبق من ان الاعتقاد الصحيح هو تقليد المصيب
وان الاعتقاد الفاسد يشمل تقليد المخطي وما ينشا عن شبهة يجوز
تعلق كل واحد من الاخرين بالاول من الاولين وبتعيين الثاني فقط من
الاخرين للثاني من الاولين ومع قطع النظر عما سبق يجوز ان يتعلق كل
واحد من الاخرين بكل واحد من الاولين ويحتمل ان يكون هذا اشارة الى

الى جواز استناد اعتقاد مطابق الى دليل فاسد عند قوم وما سبق الى عدمه
عند اخر قوله لا يمتنع ان يراد ههنا على التوجيه الاول ظاهر واما على الثاني و
تمثيله الا ان يعم قوله بتقليد آخر من التقليد بمجتهد آخر ومن التقليد بدليل مغاير
للاول في الحكم قوله واعلم ان لفظ الواقع منصوب اه رد على التفتازاني حيث
قال الصواب ان يقال او اياه بدلا او هو لانه عطف على خبر كان الا ان الضماير
قد يقع بعضها موقع البعض واما دفع نقيضه على انه اسم كان والواقع خبره
فليس بسديد قال بعض الكملة هذا رد له لكنه لم يذكر شيئا يفيد ان التوجيه المذ
كور سديد حتى يتم الرد قال والحق انه ليس بسديد لان من قواعد النحو
ان المعطوف في حكم المعطوف عليه فيما يجوز فيه ويمتنع له فلو كان
نقيضه اسما لكان والضمير عطف عليه كان هو ايضا اسما له وكان التقدير
بان يكون هو ولا يخفى انه غير سديد لكون المقام مقام الاتصال لا الانفصال
وايضا لا وجه لتقديم الخبر على الاسم بل الواجب ح ان يقال بان يكون نقيضه
هو الواقع وايضا لا يلايم ذلك التوجيه قوله السابق لان الواقع احدهما فان
الواقع فيه مسند اليه لا مسند واما ما ذكره الابهري من ان نقيضه اسم يكون و
هو عطف عليه ومثل هذا التركيب يصح المسند في المسند اليه مسلم في مثل هذا
المقام لكنه يفيد حصر ضمير الفصل المتوسط بينهما فاذا قلت نقيض الا
الاعتقاد هو الواقع افاد ان النقيض هو الواقع لا غيره وان قلت الا
الاعتقاد هو الواقع افاد ان الاعتقاد والواقع لا نقيضه فلا يفيد ر
رفع شيء من المحذورات المذكورات كما لا يخفى انتهى ونحن نقول اولا ان
المحشي المدقق في هذا المقام موجه والموجه في قوة المانع فلا يلزم عليه بيان
وجه يفيد ان التوجيه سديد بل البيان انما يلزم على من يدعي انه غير سديد ولو
سلم فانقول ثانيا انا لا نسلم ان المعطوف في حكم المعطوف عليه في جواز
الاتصال والانفصال اذ يجوز ان يكون الكلام المذكور فيما عداهما ونوبته

فان قوله السابق على انه اسم كان والواقع خبره ولو سلم ولا نسلم ان المقام
مقام الاتصال لا الانفصال فان الرجوع الى المتعلق والى النفس الامر و
الى الحكم فيه النقيض يحتمل ايضا وثالثا انا لا نسلم وجوب تقديم الاسم على
الخبر فان مقارنة المعطوف للمعطوف عليه بدون فصل طويل بين
الاسم والخبر انما يتصور في تقديم الخبر على الاسم ورابعا انا لا نسلم ان هذا
التوجيه لا يلايم قوله لان الواقع احدهما فان هذا لا ينافي لذلك
واما الموافقة في اللفظ فليست بلازمة لجواز ان يكون كل منهما نو
توجيها لا يبقى المقامة غير مخالف للاخر في الحكم لان لفظ احدهما مبهم
في الجملة ولفظ الواقع اوضح منه ولو في الجملة ايضا فيليق ان يكون
الواقع اسما لان واحدهما خبرا له في ذلك المقام واما النقيض والضمير
المذكور فكل واحد منهما اوضح من الواقع فيليق ان يكون الاسمين لكان
ويكون الواقع خبرا له مع ان هذا هو الملايم لجانب المعنى قوله ويحتمل
ان يقدر ضمير الشان اي ان يقدر في يكون ضمير الشان اسما له ويجعل
الواقع مبتداء ونقيضه خبرا له والمجموع مفسر لذلك الضمير وقوله او هو
عطف على ذلك الخبر اعني النقيض كما جوزه الابهري وقد صرح المحشي
الفاضل فيما نقل عنه ههنا جواز ان يكون قوله او هو من قبيل وضع الضمير
المرفوع موضع المنصوب ولم يتعرض في هذه العبارة اليه اما اختصار
او اما اعتمادا بما ذكره المص في شرح المفصل من انه لم يجئ للفرق بين التوكيد
والبدل ولا يقاس عليه قال بعض الافاضل ويحتمل ان يكون الضمير في قوله
بان يكون راجعا الى الاعتقاد وجملة الواقع فيه نقيضه خبر يكون وقوله
او هو مرفوعا معطوفا على خبر الخبر وهذا ابطل لا محذور فيه اذ المعنى
على الاول بان يكون الاعتقاد الذي وقع في نفس الامر نقيضه وعلى الثاني
الذي اي الاعتقاد الذي وقع فيه نفسه ولا يكون ثمه موجب بوجه اه لكنه

خلاف سوق عبارة الشارح ولهذا لم يتعرض اليه المحشي المدقق قال بعض الكملاء
بعد الرد لهذا ولا يبعد كل البعد ان يقال يحتمل ان يكون قوله او هو عطفا على
قوله نقيضه المنصوب لكن لا على لفظه بل على محله **قوله** هذا خطاء فاحش
لان العامل المعنوي غير متحقق على المذهب الحق ولا اعتبار ولو سلم فلا
فائدة لعمله عند وجود النواسخ فلا عامل ولا عمل ولا محل ولا عطف على المحل
نعم قد يكون الشيء معطوفا على امر اخر لكن ليس في مثل هذا المقام بل
في موضع يتحقق المحل **قوله** العلم الخارج عن التقسيم اه يريد دفع ما يتوهم
ان يورد ههنا حاصل السؤال ان كلام كل من المص والش يشعر بظاهره
بقرينة ما سبق من التعريف وان استعمل العلم ايضا في التصديق اما بالاشتراك
او بالغلبة كما سيأتي في بحث قال الثاني في العلم من غير تقييد الى اخرها فالا
وقد علم اه ان الخارج من التقسيم العلم الاعم الشامل للتصور وللتصديق
اليقيني والتعريف المستفاد منه هو التعريف الاعم انه ليس كذلك لان
المقسم ما عند الذكر الحكمي وهو بالتقسيم المذكور لا يشمل التصور فالخارج
منه هو العلم بمعنى التصديق اليقيني والتعريف المستفاد تعريف له
لا للاعم وحاصل الدفع ان المراد الثاني في العلم بمعنى التصديق اليقيني
بقرينة المقام وكذا المراد بقوله وقد علم بذلك حدودها وقد علم بذلك
حد العلم بذلك المعنى وكذا المراد بالعلم في مقام التعريف العلم بمعنى التصديق
التصديق اليقيني ما عنده اه وهذا مما لا محذور فيه اذ قد علم العلم الا
الاعم بالتزام حدوده والمعلوم تعريف ما عداه من الظن والاعتقاد والشك
الواهم غاية ما يستفاد التعريف من التقسيم للعلم بمعنى التصديق الا
اليقيني بتبعيته ببيان تعارف ما عدا العلم الاعم بناء على ان المقسم
عام منه لكنه ليس بمحذور ويحتمل ان يكون دفعا لما يورد على ظاهر
كلام الشارح من انه هذا تعريف للعام بالخاص وحاصل الدفع ان هذا

انما يكون تعريفا للعام بالخاص لو لم يكن تعريف للعلم الخارج عن التقسيم
فيجوز ان يكون هذا التعريف لهذا الخارج اعني التصديق اليقيني فلا
محذور ايضا وقد قرر الكلام على خلاف ما ذكرنا لكنه خلاف الظاهر **قوله**
وايضا يمكن تعميم بادنى تصرف اي يمكن تعميم كل من العلم الخارج من التقسيم
ومن التعريف المستفاد منه بحيث يشمل كل منهما التصور ايضا بادنى تصرف في
التقسيم بان يجعل المقسم ما عند الذكر الحكمي التمييز فيقال في مقام التقسيم
التمييز اما يحتمل متعلق النقيض بوجه اه ويقال في مقام التعريف العلم تمييز
لا يحتمل متعلق اه ثم هذا الجعل اما بطريق ان يجعل المقسم في اللفظ التمييز
دون ما عند الذكر الحكمي واما بطريق ذكر اللفظ الدال على الخاص وارادة
العام منه بقرينة المقام فعلى الاول يكون كلام كل من المتن والشارح بظاهره
اشارة الى صحة التقسيم بهذا الوجه والى استفادة التعريف الجامع للعلم
العام منه وان كان بحقيقته خاصا للعلم بمعنى التصديق اليقيني والتعريف
ايضا وعلى الثاني يحتمل ان يكون كل منهما مبنيا على هذا ايضا وهذا هو
الملائم للمقام ولما نقل عنه منه انه وهو ان يجعل مكان ما عند الذكر الحكمي
التمييز فيقال هو تمييز لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه وقد اشرنا اليه سابقا
وقس على هذا في مقام التعريف المستفاد من هذا التقسيم وفي وجه
هذا المقام بغير ما ذكرنا فلزم المحذور لازم وان اردت الوقوف فليرجع
اليه لكنه بعيد من كل الوجوه نعم هذا التوجيه باعتبار الطريق الثاني ضعيف
ايضا لارتكاب المجاز في التعريف من غير قرينة ظاهرة واضحة وان وجدت
في الجملة لما سبق **قوله** الذي له نقيض له دخل في المتن لانه باعتباره يكون مخصوصا
ايضا **قوله** فكذلك قال بعض الكملاء ان اريد انه كذلك على ما يقتضيه السوق
والذوق فلا يتم الاستدلال عليه بقوله فانها باعتباره وان اريد انه كذلك
له نقيض على ما يقتضيه الاستدلال المذكور فلا يصح تفريع قوله فالمعلوم من

من القسمة ان العلم تمييز مخصوص **قوله** المراد هو الثاني وهو الذي يقتضيه
السوق والذوق ايضا فيصح التوزيع المذكور ايضا اذ المراد بالتمييز المخصوص
التمييز الذي لا نقيض سواء كان من نوع واحد او لا لا التمييز من نوع واحد او
المراد فهذا التمييز كما ان ذلك تمييز ولهذا نقيض كما ان لذلك نقيض وايضا
التصديق اليقيني المفاد من الثاني هو التمييز المفاد من القسم الاول فيكون
الثاني باعتباره هو الاول فيصح التوزيع المذكور بهذا الاعتبار فيكون التمييز
المخصوص عبارة عن الاثبات والنفي على كلا التوجيهين باعتبار التصديق
اليقيني وهذا اظهر نعم في اصل السؤال لا حاجة الى قوله الذي لا نقيض حاصل
السؤال ان تعريفي التصديق اليقيني هذا وما سبق يخالف كل واحد منهما الاخر
حيث يدل هذا على انه اضافة وما سبق على انه صفة وكل تعريفين شانهما هذا
فاحدهما باطل وحاصل الجواب على الاول انا لا نسلم الكبرى فيجوز ان يكون هذا
على مذهب القائل بالاضافة وما سبق على مذهب الحق وعلى الثاني انا لا نسلم
الصغرى فيجوز ان يكون الصفة ملحوظة ومقدرة في اول التقسيم والتوفيق
بقرينة ما سبق فعلى هذا كان اللائق ان يقدم هذا الجواب فكانه اشار الى
ضعفه **قوله** توجب اى توجب تمييزا مخصوصا **قال بعض الكمل** وفيه ان ما سبق
انه صفة توجب تمييزا اعم من ذلك المخصوص **اقول** وقد سبق ان العلم التصديقي
اليقيني يوجب تمييزا هو الاثبات والنفي ولو في ضمن الاعم والظاهر قوله
فتامل اشارة الى هذا **قوله** الا انه يلزم اه اي ادا شهاه **قال** بعض الفحول ولكن اللازم
غير معلوم التحقيق عن القوم ولهذا اخر الجواب بهذا **وقال** بعض الافاضل
ولكن لا محذور في هذا اللازم اذ لا يلزم من عدم علم التحقيق عدم التحقيق
ويحتمل ان يكون من قبيل الاحالة والمقايسة ايضا كيف وان الظن هو المعتبر
في المسائل الاجتهادية وعلى هذا وجه تاخير الجواب بهذا لظهور الاول بالنسبة
بالنسبة الى هذا **قوله** من حيث ثبوته له او انتفاؤه عنه يريد دفع ما يرد

علیه

عليه من ان الاثبات بمعناه الظاهر هو الحكم بالثبوت وكذا النفي هو الحكم
بالانتفاء فلا يجامع الشك فلا يصح قوله وشككت فيه ووجه الدفع ان الاثبات
والنفي قيد للتصور فيكون بمعنى الثبوت والانتفاء بهذه القرينة وايضا
لو كانا بمعناهما الظاهر لكان العلم الحاصل هذا المحل هو الحكم فيلغو السؤال
البيان الاتي كما يلغو في التصور وهذا ظاهر **قوله** في ذلك المتصور
مر بيان ضمير فيه راجع الى النسبة لكن باعتبار تاويلها بالمتصور او
قوله او السلبية **قال بعض الافاضل** النسبة التي هي مورد الايجاب و
والسلب تسمى نسبة ثبوتية نسبة للمقام الى الخاص ولا يطلق عليها
السلبية في اصطلاح صحح اللهم الا ان يقال هذا مجرد تسمية منه
قدس سره **وقال بعض الكمل** ويمكن ان يقال ان هذا اطلاق لغوي منه
قدس سره لا اصطلاحي اتى به ههنا للموافقة لكلام الشارح **وقال**
بعض الفضلاء وقد جاء في الاصطلاح تسميتها بالسلبية ايضا
باعتبار انتفاء الثبوت فلا غبار **اقول** وايضا تسميتها بالسلبية في هذا
المقام باعتبار القضية السلبية فلا غبار ايضا **قوله** ترددنا **قال بعض الا**
الافاضل الشك هو ادراك احد الطرفين مع تجويز الطرف الاخر من غير ترجيح
لاحدهما على الاخر والتردد ليس بادراك فلا يصح تفسير الشك بالتردد
اقول المراد ترددنا بين اثباتها ونفيها اى ادركنا احد الطرفين مع تجويز
الاخر بدلا من غير ترجيح لاحدهما على الاخر ومن غير امكان التزامهما معا
فيصح ان يكون تفسيرا له **قوله** واما الامران وانما لم يتعرض لبيان العلم
بهما لان الغرض الاصلي هو بيان الفرق بين نوعي العلم اعني التصور والتصديق
والتصديق وهو انما يحصل بالعلم بالنسبة دون العلم بالطرفين فيكون
بيان العلم بهما استطرادا ولان بيان العلم بهما مستلزم لبيان العلم
بهما لا للشك في العلم بهما بدون العلم بهما **قوله** اذ لا الشك توضيحه انا

اذا تصورنا الزوايا الثلث للمثلث وتصورنا الزاويتين القائمتين
ايضا وتصورنا ايضا تساوي الزوايا الثلث المذكورة للزاويتين القا
القائمتين ولا خفاء في انا نشك في مساواتها لهما قبل قيام البرهان
الهندسي ثم اذا وقفنا عليه حصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالة
الاولى على وجه الجزم قوله وهذا التحقيق حسن اه قال بعض الافاضل وفيه
سؤال المشهور اقول حاصل السؤال ان الشك اذا كان تصورا فهو تصور
فان لم يحتمل النقيض بطل قولكم الشك خارج عن تقسيم العلم بقولنا لا يحتمل
النقيض وان احتمل النقيض كذب قولكم التصورات باسرها داخلة فيه
لعدم النقيض لها حاصل الجواب ان كون الشك من قبيل التصور ليس بصحيح
لان كون الشك من قبيله يستلزم احد المحذورين وكلما هو كذلك نحو
فليس بصحيح فكون الشك من قبيله ليس بصحيح واجيب بمنع استلزام
احد المحذورين على تسليم كون الشك من قبيل التصور بيانه ان المراد
بالتصورات الداخلة في التقسيم هي ما عدا الشك واجيب ايضا بمنع
الاستلزام المذكور بيانه ان هذا على مذهب الفلاسفة وان الشك من
قبيله عندهم لا عند المتكلمين وان التقسيم المذكور على مذهب المتكلمين لا
على مذهب الفلاسفة لكن الجواب القاطع للشبهة هو الجواب الاول ايضا
قال الفاضل الرومي في حواشيه على شرح المواقف فالاقرب ان يقال الذي اد
ادرج في التصور في صورة الشك تصور ذات النسبة فلا مخالفة اقول
فان قال فلا مخالفة في دخول في الحد فلا فائدة له قال بعض الكمل وفيه نظر فانه
يقتضي ان يكون في صورة الشك وراء تصور ذات النسبة امر غير مندرج
في التصور هذا على تقدير تسليمه يستلزم عدم انحصار العلم في التصور
والتصديق وذلك خلاف ما اتفقوا عليه اقول الا ان يقال ان الشك
في ذات النسبة من غير ملاحظة حصولها وعدم حصولها داخل في التصور

وان الشك في ذات النسبة مع ملاحظتها داخل في التصديق كما يشعر قوله
ذات النسبة للتنبيه على ان في الشق الاول قوله وان الحكم نفس التصديق
وان ادراك كما هو مذهب الحكماء لا شطره كما هو مذهب الامام و
ولا شرطا كما هو مذهب المتأخرين من المنطقيين واما قوله في المواقف
العلم ان خلا عن الحكم فتصور والا فتصديق مشعرا بان الحكم ليس
نفس التصديق فهو اما مبني على مذهب الامام كما اختاره العلامة
التفتازاني ههنا او على مذهب المتأخرين كما اختاره المحقق الموفق في شرح
المواقف قوله اي هذا الضرب لا يتعلق الا بحصول النسبة التامة او لا ح
حصولها اقول تقييد النسبة بالتامة اشارة الى انها معتبرة في التصديق
وملحوظة في هذا المقام بقرينة المقابلة واما قوله او لا حصولها فاما اشارة
الى حذف المعطوف في الكلام او الى ان المراد بقوله اي بحصولها اي بحصولها
اثباتا او نفيا فيكون هذا تفسيرا له وبيانا لمراده فكانه قيل هذا الضرب
لا يتعلق الا بحصول النسبة التامة او لا حصولها بخلاف الضرب الاول
فانه يتعلق بالمفرد وبالنسبة التقييدية والانشائية والاخبارية التي
لم يرد عليها احد طرفيها بعينه قوله فكانه قيل اه هذا توجيه لكلام المص
مع قطع النظر عن ظاهر ما يفهم من عبارة الشرح حاصل توجيه ان المص
اراد بالعلم بالنسبة العلم بحصول النسبة التامة او لا حصولها بقرينة
المقام اي العلم بان النسبة واقعة او ليست بواقعة هذا بالنظر الى
ما سبق واما بالنظر الى الجواب الاتي فالمعنى اي العلم بان النسبة واقعة
او راجحة او راجحة اه واراد بالعلم المفرد العلم بما عدا حصول تلك النسبة
او لا حصولها بقرينة المقابلة وبقرينة المقام وبقرينة ما سيأتي فيكون
العلم بالمفرد اعم من العلم بمفرد ليس فيه نسبة ومن العلم بمفرد فيه نسبة
تقييدية او انشائية او خبرية لم يرد عليها احد طرفي الاثبات والنفي بعينه

وكانه اراد بالمفرد ما لا يكون قضية سواء وجد فيه نسبة او لا فيكون اعم
من كل منهما فلا يرد على المص عدم حاصرية التقسيم ولا عدم جامعية تعريف
التصور ولا عدم مانعية تعريف التصديق بخروج العلم بالثاني والثالث
والرابع عن تعريف التصور ودخوله في تعريف التصديق وانما عدل عن ظاهر
عبارة الشرح لان ظاهر عبارته انما يفيد دفع ما يرد على حد التصديق لا
دفع ما يرد على حد التصور ولا دفع ما يرد على عدم حاصرية التقسيم و
هذا ظاهر واما توجيه كلام الشرح وعبارته بانه لما اراد الشارح با
لعلم بالنسبة العلم بحصول النسبة التامة او لا حصولها كذلك اراد
بالعلم بمفرد العلم بمفرد ليس فيه نسبة والعلم بمفرد فيه نسبة سواء كا
تقييدية او انشائية او خبرية لم يرد عليها احد فيها بعينه بقرينة سوق
كلامه وبقرينة المقابلة والمقام وبقرينة قوله فلا يرد تصور النسبة عليه
لانه لو لم يرد بالمفرد ها هو اعم مما ذكرنا فكيف يكون توجيها لكلام الم
المص ودفعا لما يرد عليه وبهذه الفوائد علمنا ان المراد ما ذكرنا هذا
غاية ما تيسر لي في هذا المقام بعون الله الملك الوهاب العلام هذا او
ولا تنظر الى ما اشتبه على بعض الافاضل قوله لكونه مقصودا في الاكثر اي في
اكثر الاحوال والمقامات والمطالب التصديقية اليقينية او الظنية وانما
يقصد التصديق بها في هذا الوقت سواء حصل في الزمان السابق بالنظر
والفكر او لا وقال ايضا يحتمل ان يكون اشارة الى الاستدلال على بداهة الانقسا
الانقسامين المذكورين وتقريره واذا كان وجود الاقسام وجدانيا كانت
القضايا الاربع ايضا وجدانية يعني ما يتنا لك على تقرير الثاني وهذه
القضايا الاربع عين ذينك الانقسامين على ما حقق ان التقسيم من
المبادي التصديقية فبداهتهما بداهتهما لكن يرد ان بداهة تلك
الاقسام لا تستلزم بداهة الجزئيات الاربع لجواز ان يستدل ابدا عليها

هذا

هذا قوله فقد عرفت ان العلم بوجود الاقسام الاربعة بالوجدان مستلزم
لانقسام كل من التصور والتصديق الى القسمين بالوجدان من غير استدلال
لان العلم بوجود الاقسام مفيد بالعلم باشتراك التصور الضروري و
التصور المطلوب في مطلق التصور وبالعلم باشتراك التصديق الضروري
والتصديق المطلوب في مطلق التصديق نعم يرد ان بداهة الاقسام
ليست بداهة الانقسامين لكنها تستلزمهما وهذا ظاهر والعينية
ممنوعة قوله فان العاقل المراد به اوساط الناس لكن لا من له القوة القدسية
ولا من هو المتناهي في البلادة والا يرد بالاول بانه يجوز ان يكون الكل
ضروريا وبالثاني بانه يجوز ان يكون الكل نظريا وايضا يدل على ذلك المراد
انه لم يقل فان كل عاقل وتوجه ايضا انهم اوردوا هذا التقسيم في
بيان الحاجة الى المنطق وصرحوا بان ذلك البيان بالنظر الى الاوساط
قوله ظهر له ان بعض التصورات اه اقول هذا الحكم ايضا وجداني
فلا يرد عليه ما اورده بعض الكملاء ان ظهور هذه القضايا الاربع بمجرد
الرجوع الى نفسه ممنوع بل الظاهر انما هي القضايا الشخصية الاربع فالاولى
ان يقال ظهر له ان هذا التصور حاصل له بلا نظر وكسب اه قوله ومن انكر شيئا
من هذه الاقسام اه دفع لما يقال ان الوجدان لا يقوم دليلا على المنكر فكيف
يدفع حاصل الدفع ان المنكر اما معاند يجحد الحق مع عرفانه فيجب
ان يعرض عنه ولا يناظر معه لانه مكابر فلا يعتبر انكاره فيكون انكاره
ساقطا عن درجة الاعتبار واما جاهل لمعنى ما انكره فيفهم معناه ثم يرجع
الى وجدانه ويعود عن انكاره ويحتمل ان يكون دفعا لما يتوهم ههنا انه يجوز
ان يكون ما حصل لنا بلا نظر وكسب في هذا الان حاصلا لنا في الزمان
السابق بالفكر والنظر ولكن لا نتذكره لتطاول المدة وحاصل الدفع ان

ان هذا الحكم وجدانى ايضا ويؤيده اتفاق الادباء على وجود الاقسام الا
ربعة اما بالوجدان كما فى هذا المقام واما بالاستدلال المشهور **قوله** لان المكابرة
تسمّاه دليل لبطلان اللازم حاصل التقرير فالمنكر اما معاند يجحد الحق مع
عرفانه فيعرض عنه اى فيجب ان يعرض عنه ولا يناظر معه والا اى وان لم يجب
الاعراض عنه بل جاز ليلزم جواز المكابرة واللازم باطل اما الملازمة فظاهرة
واما بطلان اللازم فلان المكابرة تسد باب المناظرة **قوله** لما قيد التقدم
بالطبعى **اقول** انما قيد التقدم بالطبعى ليلايخ بقيد التقدم ويصح تفسير
نفى التقدم بنفى التوقف ولانه لا فائدة فى نفى تقدم ام ليس يحتاج اليه
فى المقام اذ لا ضرر لو تحقق **وقال** بعض الافاضل انما قيد للتصريح بان هذا
التقدم من اى قسم من الاقسام الخمسة للتقدم من التقدم الزمانى كتقدم الاب
على الابن ومن الرتبى كتقدم بعض المولكين على البعض الاخر منهم فى الوقف
ومن الشرفى كتقدم العالم على غيره ومن الذاتى كتقدم العلة على المعلول
وحركة اليد على حركة الخاتم ومن الطبعى كتقدم المتقدم المحتاج اليه الذى
لا يكفى فى حصول المتأخر على المتأخر المحتاج الى ذلك المتقدم فتأمل **وقال** بعض
بعض الكملاء انما قيد به لئلا يخرج عن التعريف تصور النسبة الذى يتقدمه
تصور الطرفين ويتوقف هو عليه بناء على ان ذلك التصور ضرورى وان
التقدم الطبعى مختص بتقدم الجزء على الكل عند الشارح كما يظهر بالنظر
فى الموقوف وتحوه وان تصور الطرفين وان كان متقدما على تصور النسبة و
موقوفا عليه لكنه ليس بجزء منه **اقول** هذا الظاهر وان صح لكنه ليس بصحيح
فى هذا المقام لان هذا المقام مقام بيان مرام المص والتقدم الطبعى
عند المص اعم من التقدم الطبعى عند الشارح والتصور المذكور وان كان
فى يكون من الضرورى عند غير المص لكنه مكتسب عند المص والتعريف المذكور

تعريف

تعريف على مرام المص نعم يرد عليه بذلك كما سيجىء **قوله** جعل التوقف تفسيرا
له الظاهر من التوقف والذوق جعل نفى التوقف تفسيرا لنفى التقدم الطبعى
ويدل عليه هذا القول فتوسط بينهما اداة اذا دارة التفسير انما توسطت بين
النفيين لا بين الاثباتين فلا يرد عليه ما اورده بعض الكملاء من ان التوقف
اعم مطلقا من التقدم الطبعى اما عند الجمهور فلان التقدم الطبعى
مقيد بعدم كفاية المتقدم فى حصول المتأخر واما عند الشارح فلما
من من اختصاصه بالجزء بالنسبة الى الكل فيكون النفى المذكور تفسيرا
بالاعم اللهم الا ان يحمل على مذهب من جوز التفسير بالاعم او بقيد
التوقف بما يجعله مساويا للمفسر فتأمل انتهى وقد انساق بالتأمل الى
ضعف كل من الجوابين **اقول** نعم يرد على التعريف على هذا التوجيه لكن لا على
ما هو المرام عند المص بل على ما هو الحق عند الشارح بناء على ان التقدم
الطبعى مختص بالجزء بالنسبة الى الكل عند الشارح ان تصور النسبة الغير
الضرورى يخرج عنه بناء على ان التوقف اعم من التقدم الطبعى ونفى الاعم
يستلزم نفى الاخص مع زيادة منه وايضا على هذا يرد على التعريف
على ما هو الحق عند المص لو كان التوقف قيدا للتقدم بان هذا التعريف
مستلزم لنفى المستدرك وهو قيد التوقف اذ لا فائدة فيه بعد تقييد التو
التقدم بالطبعى **قوله** ولو اجرى على اطلاقه كان قيدا له اذ لو كان
تفسيرا له لكان مخصصا له فيستدرك الاصل **قوله** وفى قوله وهو الذى اه
رد على الابهرى حيث قال قوله وهو الذى اه ليس تفسيرا لما قبله على
ما توهم والا لم يكن التعريف مانعا لاغياره لجواز كون البسيط نظريا
بل بيان لانحصار الموقوف الضرورى فى البسيط وحاصل الرد ان التعريف
مانع لاغياره وهو على وجهين احدهما كما ان الضرورى ينحصر فى البسـ
البسيط فكذلك البسيط ينحصر فى الضرورى ايضا عند المص يؤيده

مقابلة انحصار المطلوب في المركب عنده وثانيهما ان انتفاء التركيب
التركيب في عبارة المص علة معتبرة في كون التصور ضروريا ومختصة
به بقرينة المقابلة ايضا فيكون التصور الضروري معلولا له فيجب حر
جريانه في جميع صور تلك العلة كما يجب جريانها في جميع صوره فعلى
هذا الكل بسيط ضروري كما ان كل ضروري بسيط كما نص الشارح عليه حيث
قال ولا شيء من البسيط كذلك اي بمكتسب وكما اشار اليه المحشي فيما
نقل عنه ههنا حيث قال فيه فقد عقل ولا شيء من البسيط كذلك ومن
ههنا اندفع ما ذهب اليه بعض الكمل من ان مراد الابهري ان هذا
لا يصح ان يكون تفسيرا له والا لم يكن مانعا لاغياره في نفس الامر
بناء على جواز كون البسيط نظريا في نفس الامر فلا بد ان يحمل عبارة
الشارح على محمل يصح كبيان الانحصار كما يعرف المحشي نفسه مثل
هذا المنع فيما بعد حيث قال وايضا تصور البسيط قد يكون مطلوبا
بالكنه اقول انما اندفع لان المقصود في هذا المقام توجيه المقام على ما هو
المقصود عند المص فلا محذور في كونه تفسيرا له على ما هو المقصود عنده نعم
يرد بهذا السؤال لكن في مقام اخر كما يرد بالاخر قوله لوجوب جريانه في
الكل اي لوجوب جريان المعلول في جميع صور العلة قال فيما نقل عنه اقول
المراد بالمعلول التصور الضروري وبالعلة انتفاء التركيب فيكون المرجع
مسبوقا ولو بعنوان اخر ولا محذور عند القرينة وهو ان يكون قوله
لانتفاء التركيب علة ولو لفظا وايضا وقد سبق بهذا العنوان
ايضا سبقا التزاما بقرينة هذا القول فلا يرد بانه وفيه ارجاع الضمير
الضمير من غير سبق قال المحشي في اخر ما نقل عنه واما عكسه فلم يخالف
فيه من قال انه ليس تفسيرا اي خالف في وجوب جريان المعلول في جميع صو
صور العلة ولم يخالف في وجوب جريان العلة في جميع صور المعلول في هذا

المقام

المقام وانما لم يخالف في هذا العكس لان بيان انحصار الضروري الخ
اعني به المعلول في البسيط اعني به العلة يستلزم تحقق ذلك
البسيط والعلة في جميع صور الضروري والمعلول وهذا ظاهر وكانهما
اتفقا في العكس واختلفا في الاصل وذهبا الى ما ذهبا اليه قال
بعض الكمل وفيه نظر اذ لا يجب جريان العلة في جميع صور المعلول لجواز
تعددها وحصول بعض الصور بواحدة والبعض الاخر باخرى ثم اجاب
بقوله اللهم الا ان يقال المراد وجوب العلة المعينة في جميع صور المعلول
المعين الى حصل بتلك العلة المعينة فتأمل انتهى اقول كانه اشار الى
ضعف الجواب ثم اقول ولا يرد هذا السؤال ابتداء لان المراد بالعلة
في هذا المقام هو انتفاء التركيب وبالمعلول التصور الضروري فلا انفكاك
الانفكاك بينهما على ما هو المرام عند المص ولو ارب الاعم فخصصت
فلا محذور ايضا قوله ويؤيده قول المص اه وجه التأييد على ما نقل عنه
ان قوله الى يطلب اه بازاء قوله لانتفاء التركيب بحيث جعله تفسيرا
للتعريف هناك كان هذا ايضا كذلك وايضا انحصر المطلوب
بالمركب دل ذلك على ان غير المطلوب ما عداه قوله وايضا تصور البسيط
البسيط قد يكون اه حاصل السؤال على ما ذكره الشارح المحقق ان
تعريف التصور الضروري لا يكون جامعا لافراده وان تعريف المقابل لا يكون
مانعا لاغياره لدخول تصور المركب المذكور في الثاني وخروجه عن الاول
مع ان اللازم ان يكون بالعكس وعلى ما ذكره المحشي المدقق يكون الامر
بالعكس لدخول تصور البسيط المذكور في تعريف الضروري وخروجه عن
تعريف المطلوب مع ان الامر ان يكون بالعكس بناء على ان الاول من الضروري
والثاني من المطلوب قوله لوروده على صريح تعريفي الضروري والمطلوب
يعني ان النقض بتصور المركب [illegible] المذكور يرد عكسا على قوله لما لا

مالا يتقدمه تصور يتوقف عليه مع قطع النظر عما يعتبر معه وهو قوله وهو
الذي متعلقه مفرد اعني لا انتفاء التركيب وان يرد عليه باعتبار هذا الحد
ايضا وكذا يرد طردا على قوله ما يتقدمه تصور يتوقف عليه مع قطع
النظر عما يعتبر معه وهو قوله اي يطلب مفرداته وان يرد عليه باعتبار
هذا ايضا واما النقض بتصور البسيط المذكور فانما يرد عليهما على
ما هو راي المحشي اذا اعتبر قوله لانتفاء التركيب تعليلا او تفسير التوقف
الاول وقوله اي يطلب اه تفسير التوقف الثاني والا لم يرد عليهما وكانه
يرد على التعليل والتفسير لان تصور البسيط المذكور يصدق عليه
التوقف الثاني ولا يصدق عليه التوقف الاول لان نفي تصور المتقدم المحتاج
اليه معتبر في التوقف الاول دون الثاني بل المعتبر في الثاني هو العكس مع
ان المراد بالتقدم هو التقدم الطبعي بالمعنى الاعم عند المحشي فعلى هذا لا يرد
ما اورده بعض الافاضل من ان الحصر المستفاد من قوله فانما يرد اه اضافي
بالنسبة الى صريح التعريفين لا حقيقي فلا يتوجه منعه بانه اذا تغير التقدم
بالطبعي كما قيده اشارة به الى انه يرد هذا السؤال ايضا اقول نعم يرد
هذا الوارد بالطبعي الجزء المتقدم على الكل كما نقل عن الشارح لكن
المقام مقام بيان مرام المحشي قوله ويمكن ان يقال اه نقل عنه وانما قال و
يمكن لان قوله اي يطلب بالدليل تفسير لما سبق وهو قوله بخلافه اي ما
يتقدمه تصديق يتوقف عليه فيتوجه ما ذكر وان جعل ذلك قيدا في المعنى
اي ما يتقدمه تصديق هو دليل لم يتوجه لكنه خلاف الظاهر اقول
حاصل المرام على ما خطر ببالي ان هذا النقض يرد على صريح التعريفين
المذكورين ان لم يعتبر معه ما ضم اليه وهذا ظاهر وان اعتبر معه ما ضم
اليه فيرد عليهما ايضا لكن اذا جعل قوله اي يطلب بالدليل تفسيرا
لقوله بخلافه اي تفسيرا لما يستفاد منه وهو ما يتقدمه تصديق

يتوقف

يتوقف عليه لان التصديق الموقوف عليه فيما تقدم عام من الدليل
في مادة ذلك النقض فيكون قوله اي يطلب بالدليل تفسيرا لذلك
العام فيكون المعنى ما يتقدمه تصديق يتوقف عليه وهو الدليل العام
من ذلك ويطلب بذلك الدليل العام من الدليل في تلك المادة فيكون
المراد من المقابل ما وراء ذلك فيتحقق التصديق في القسمين وينتقض التو
التوقيفان الثاني طردا والاول عكسا واما اذا جعل ذلك القول قيدا
لما يستفاد من ذلك القول فلا يرد عليه ذلك النقض لكون ذلك
القيد مخصصا للعام بما عدا الدليل في مادة النقض فيكون المراد من
المقابل على هذا ما عدا الدليل ايضا فيتحقق التصديق في القسمين
فلا محذور ايضا تم اه الثاني في انه كيف يكون قيدا والظاهر على ما
خطر ببالي ايضا ان يكون تفسيرا ايضا لكن لا للعام بل للخاص و
كانه قال اي ما يتقدمه تصديق يتوقف عليه ويصح ان يطلب
بذلك التصديق وهذا ظاهر ويكون معنى التفسير اي يصح
ان يطلب بذلك التصديق الذي هو الدليل وانما حمل على خلاف
الظاهر لان التعريف يجب ان يحمل على ظاهره ومن ههنا اندفع ما
ارتكبه بعض الكملاء غاية الارتكاب في مقام دفع حصر التصديق في
القسمين المذكورين ويمكن ان يكون المعنى لو اورد المحشي هذا القو
القول على وجه القيد بان يقول ما يتقدمه تصديق ويتوقف عليه و
يطلب به لم يتوجه ما ذكر لكنه خلاف الظاهر قوله تلخيصه وليس المراد
تلخيص هذا الجواب بل المراد تلخيص الوجوه التي تتعلق ببيان الجواب
وبيان تلك الاحتمالات وبيان الجواب المتعلق بها قوله ما يقابل
وهو ما لم يعلم اصلا لان ما هو مجهول بوجه يرجع الى ما هو معلوم
بوجه قوله وان عكس اي وان عكس الاحتمال الثاني بان يراد بالحاصل

ماهو معلوم من كل وجه وبغيره ماهو مجهول بوجه كما اشير اليه فيما نقل
عنه وهو مع قطع النظر عما في المتن واما بالنظر اليه فالمتبادر هو
الاحتمال الاول بقرينة قوله والاولى ولهذا اقتصر الشارح عليه بل هو المتيقن
بقرينة قوله فلا يطلب وقوله فلا شعور به ولا طلب قال بعض الكمل ه
ههنا احتمال رابع وهو ان يراد بالحاصل ما هو معلوم من كل وجه وبغيره
ما لم يعلم كذلك سواء لم يعلم اصلا او لم يعلم ببعض الوجوه وقال ثانيا بل
هذا الانسب بالتبادر من عبارة المورد ولانه لما حمل قوله ان كان حاصلا
فلا طلب على الايجاب الكلي لتبادر ذلك منه كان المتبادر من قوله و
الا هو رفع الايجاب الكلي وكان اللايق ان يحمل عليه ويجعل الشق
الثاني والمحذور فيه لجواز ان يشعر ببعض الوجوه اقول هذا الاحتمال
الرابع ساقط عن درجة الاعتبار اما بالنظر الى المتن فلعدم صحته بقرينة
قوله فلا شعور به واما بالنظر الى ذوات الاحتمالات فلان حكم ما لم يعلم
اصلا فعلم في الاحتمال الاول والثاني فلا حاجة الى التكرار بل الحاجة
الى ما لم يعلم وهو المجهول بوجه قوله وانما اقتصر الشارح يعني ملخص
تلخيص الجواب ههنا هو الترديد في كلام المورد ومنع الحصر على الاول
واختيار الاول على الثاني واختيار الثاني على الثالث لكن الشارح
اقتصر على الاول واجيب اشار الى منع الحصر بقوله حاصل من وجه دون و
وجه لتبادر الاول من عبارة المورد بقرينة قوله فلا يطلب وبقوله والا
بل المتيقن الاول بقرينة مجموع قوله فلا يطلب والا فلا شعور به فلا يطلب
وهذا الظاهر ويحتمل ان يكون اقتصاره على الاول لموافقته لكلامه
المنتهي قال بعض الافاضل وجه التبادر هو الموافقة لما اخذه الذي هو
كلام المنتهي والحق ان تلك الموافقة لكلامه ~~المنتهي قال بعض الافاضل~~
~~وجه التبادر هو الموافقة لما اخذه الذي هو كلامه~~ انما تصح وجها للترجيح لو

الجواب

الجواب على الاحتمال الاول لا لتبادر الاول والكلام في التبادر لا الترجيح الا ان
يقال ان مراد ذلك البعض بيان وجه الاقتصار على الاول لا بيان وجه التبادر
وان اوهم ثم اعلم ان اصل السؤال على التصور ان تقسيم التصور الى
الضروري والمطلوب تقسيم الى نفسه والى غيره وكل تقسيم شانه هذا
فهو ليس بصحيح وقوله انه لا مطلوب منه لانه اما حاصل فلا يطلب لكونه اه
واما غير حاصل فلا شعور به فلا يطلب دليل لاثبات تلك الصغرى فاذا
لم يكن للتصور مطلوب بل كان كله ضروريا كان تقسيم التصور اليهما لو
تقسيما الى نفسه والى غيره وعلى التصديق ان تقسيم التصديق الى الضروري
والمطلوب تقسيم الى نفسه والى غيره ايضا وكل تقسيم شانه هذا فهو ليس
بصحيح وقوله ان التصديق ان كان حاصلا اه دليل لاثبات تلك الصغرى
ايضا فاذا لم يكن له مطلوب ايضا بل كان كله ضروريا كان تقسيمه اليهما
تقسيما الى نفسه والى غيره ويرجع الجوابان الى الصغريين المذكورتين
وهذا ظاهر قوله لانه تقسيم اي لان المراد والتفصيل الاول وهذا لان
المقسم الحاصل في الاول مجمل بحسب الاشتراك بين كونه حاصلا من كل وجه
وبين كونه حاصلا من وجه وكذا القسم الغير الحاصل مجمل قابل لكونه غير
حاصل من كل الوجوه او غير حاصل من وجه فعلى هذا يكون المراد والاشارة
الى تفصيل كل قسم من الاول وتعيين لاحد شقيه ويكون كل قسم من هذا م
مردودا بمثل المحذور اللازم على الاول ويقال في مقام التوضيح ان كان
المطلوب هو الوجه الحاصل كان تحصيلا للحاصل وان كان الوجه الغير الحاصل
فلا يكون مشعورا به فلا يطلب وهذا التقرير والرد مبني على عدم الفرق
بين العلم بوجه الشيء والعلم بذلك الشيء من ذلك الوجه وان كانوا
يثبتوا الفرق بينهما اذ الاول علم بالوجه والثاني علم بالشيء ويمكن ان يقال
ان كان تصور الشيء التصور الحاصل له بالوجه المعلوم فلا يطلب لكونه

تحصيلا للحاصل وان كان التصور الغير الحاصل بالوجه المجهول فلا شعور به فلا
طلب فعلى هذا لا يحتاج الى البناء على عدم الفرق المذكور وقال بعض الا
الافاضل في مقام بيان التفصيل لما كان مبنى الشبهة على عدم الفرق بين
العلم بوجه الشيء وبين العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه كان الحاصل من
وجه والحاصل من كل وجه وكذا مقابلهما متحدين في المعنى ومختلفين اجمالا
وتفصيلا اقول وهذا لا يكون الحاصل من وجه تفصيلا للحاصل
من كل وجه بل الامر بالعكس ويحتاج في توجيه المقام الى ارجاع ضمير لانه الى الا
الاول والى ارجاع ضمير تفصيله الى المردود وهو خلاف السوق والذوق
وهذا ظاهر قوله اي وليس التردد بشيء قال بعض الكمل وقد يجاب بان كلام
المنتهى والشرح مبني على ان المعترض لم يظهر عنده ان الشيء الواحد يكون
معلوما ومجهولا معا بل المعلوم معلوم مطلقا والمجهول مجهول مطلقا
سواء عبر عنهما بالوجه او غيره ولهذا اقتصر في تقرير الايراد اولا على
القسمين واجابا بما ذكر في المنتهى والشرح ثانيا فتأمل اقول بهذا الجواب
لا يحسم للشبهة اذ الكلام في تقسيم التصور الى الضروري والمطلوب
بالنسبة الى نفس الامر لا بالنسبة الى ما تبين عند المعترض وهذا ظاهر
ويحتمل قوله فتأمل اشارة الى هذا قوله فلا يكون تفصيلا للاول لان
ما هو حاصل من وجه دون وجه مغاير الحاصل من كل وجه وكذا مغاير الغير
الحاصل من كل وجه بالذات فلا يكون تفصيلا لهما ولهذا امنع حصر الشبهة
فيهما قوله ولا يعود الكلام اي ولا يعود هذا الكلام الى الاول ولا يرجع
اليه ولا يرد المحذور الوارد على شقي الاول على هذا لانه يصح ان يقال
ههنا الشيء المجهول بوجه كامل المعلوم ببعض عوارضه يطلب بذلك
الوجه الكامل لعدم لزوم طلب المجهول المطلوب هذا على تقدير ان يكون
المعنى في قوله لان الوجه المجهول اه لان ذا الوجه المجهول اه او لانه يصح ان

ان يقال الوجه المجهول بوجه المعلوم ببعض عوارضه يطلب بذلك الوجه
لعدم لزوم طلب المجهول المطلق قوله كيف والشبهة اي كيف يقال انه
يكون هذا مردودا ويعود الكلام والمحذور على هذا والحال ان الشبهة
اذا لم يصرح فيها بالقسم الثالث لم تكن مقطوعا بها في حصرها فيهما و
تعين الجواب بمنع الحصر في القسمين ولا مجال لمنع لزوم الخلف في كل
قسم من القسمين لان لزوم الخلف بكل منهما متيقن واما اذا صرح فيها
بالقسم الذي ذكره السائل فتقسيم التصور اما حاصل من كل وجه او غير حاصل
من كل وجه او حاصل من وجه دون وجه صارت تلك الشبهة مقطوعا بها
في حصرها في تلك الاقسام ولا مجال لمنع الحصر على هذا بل تعين في الجواب
منع الخلف في احد اقسامها قال في الحاشية القديمة لان الشبهة اذا
اشتملت على ترديد ولزوم خلف على كل الشق فدفعها اما بمنع الانحصار
في الاقسام المذكورة واما بمنع لزوم الخلف في احد الاقسام اذ لا مجال
للمعارضة والنقض ههنا اقول الظاهر لا مجال لهما لكونها شبهة او لان
المقام مقام المنع فعلى هذا اذا لم يمكن منع الانحصار فيما نحن فيه لكونه
قطعيا تعين منع لزوم الخلف في احد الاقسام ولا مجال لمنع لزوم الخلف
في القسمين الاولين لظهور لزوم تحصيل الحاصل للقسم الاول ولزوم
طلب المجهول المطلق للقسم الثاني ايضا وفي تقرير بطلانهما فيما بينهم الا
اتفاق فتعين منع لزوم الخلف في هذا القسم الثالث فلا يكون
محذور الاول محذوره ولهذا افاد حل الشبهة في هذا القسم الثالث
فهو المطلوب والجواب ثم اقول في مقام التوضيح وتشحيذ الاذهان
ولنا ان نقرر المقام على وجه السؤال وان لم يكن المقام مقام الس
السؤال بل مقام المنع كما علمت وهو انا نقول هذه الشبهة دفعها
بمنع لزوم الخلف في هذا القسم الثالث لان هذه الشبهة مشتملة

على ترديد في هذه الاقسام مقطوع بها وعلى لزوم خلف لكل قسم من هذه
الاقسام ولا مجال لمنع الحصر لكونه قطعيا ولا لمنع لزوم خلف للقسمين
الاولين لكونه مقطوعا بر فيهما ايضا دون منع لزوم خلف للقسم الـ
الثالث نعم لزومه لخفي فكل الشبهة مشتملة على ترديد ولزوم خلف
هكذا فدفعها بمنع لزوم خلف للثالث فهذه الشبهة دفعها بمنع لزوم خلف
للثالث ثم اقول الجواب من هذا السؤال جواب عن اصل السؤال وراجع
الى صغرى الدليل القائم على بطلان التقسيم الى الضروري والمطلوب قوله
وما استحسنه من الجواب راجع الى ما ذكره تعريض على المصنف والشارح بان
مآل الجوابين واحد فرد احدهما رد للآخر واستحسان احدهما واستحسان
الآخر ينافي بداهة العقل والسليقة وحاصل تقرير اصل السؤال التصور لا
لا يصح تقسيمه الى التصور الضروري والى التصور المطلوب لان التصور
تقسيمه اليهما تقسيم نفسه والى غيره وكل تقسيم شانه هذا فهو لا يصح
تقسيمه او بقا ان تقسيم التصور اليهما غير صحيح لان تقسيمه اليهما تقسيم
الى نفسه والى غيره وكل تقسيم شانه هذا فهو غير صحيح اه وقوله واورداه
دليلا على اثبات هذه الصغرى وحاصله لان التصور اما حاصل واما غير حا
حاصل وان كان حاصلا فلا يطلب لكونه تحصيلا للحاصل وان كان غير
حاصل فلا شعور به فلا يطلب ايضا واذا كان الامر كذلك فلا مطلوب
منه واذا لم يكن له مطلب كان تقسيمه اليهما تقسيما الى نفسه والى غيره و
هو المطلوب وحاصل الجوابين على راي المحشي المدقق منع الحصر في صغرى
الدليل الثاني ان يشعر بمفردات المطلوب وبغيرها المتفرقة والمختلطة
ويخصص المفردات مجموعة وممتازة عن غيرها وهذا هو المراد بقوله لانه
حاصل من وجه دون وجه الا انه اجمل لمقام الاختصار هذا على تقرير المحشي ب
واما على تقدير الترسيم يشعر بلوازمه وبغيرها متفرقة ومختلطة

ويخصص

ويخصص اللوازم مجموعة ممتازة عن غيرها واما على راييهما فالاول مردود
والثاني اختيار للشق الاول من الترديد ودفع للمحذور على ما ذهب اليه
الابهري هنا وحاصله انه حاصل بوجه عام منطبق عليه وعلى غيره والمطلوب
تخصيصه وتمييزه عما عداه وهذا مع انه لا يطابق ما ذكره في المنتهى انما
يصح لو رجع ضميره في قوله يشعر بها الى الماهية وليس كذلك اذ الماهية
غير مسبوقة بعنوانها ولا قرينة لها والضمير راجع الى المفردات بقرينة
ما سبق وبقرينة هذا اما نقل من المحشي المحقق في هذا المقام وقوله ذهب
غيره من الشارحين ان ضمير يشعر بها وبغيرها راجع الى ماهية المطلوب
والى حاصله انها معلومة بوجه عام منطبق عليها وعلى غيرها والمطلوب
معرفتها بوجه مخصوص بها وفيه ان الماهية غير مذكورة وايضا لا يطابق
ما ذكره في المنتهى انتهى لان هذا هو المردود وعلى ما عندي فالاول مردود
والثاني مستحسن عندهما واختيار للشق الثاني ودفع لمحذوره وحا
وحاصله ان المطلوب غير حاصل لكن لما كان اجزاؤه حاصلة مع اختلا
طها بغيرها يشعرها عن غيرها وبغيرها المتفرقة والمختلطة ويخصص تلك
الاجزاء مجموعة ممتازة عن غيرها فيحصل المجموع لم يكن وهو المطلوب وكان
النزاع بين المحشي المدقق وبينهما في موضعين احدهما ان حصول الاجزاء
حال تفرقها واختلاطها هل يستلزم حصول الاجزاء مجموعة ولو اجمالا املا
فذهب المحشي الموافق الى انه يستلزم وذهبا الى انه لا يستلزم و
وثانيهما ان الوجه الذي حصل به المطلوب من وجه كما في المردود هل يصح ان
يكون هو الاجزاء مع غيرها متفرقة ومختلطة املا فذهب المحشي الموافق
الى انه يصح فحكم برجوع الجوابين الى امر واحد وذهبا الى انه لا يصح فيكون
الاول مردودا والثاني مستحسنا عندهما قال بعض الافاضل وليس
الجواب المردود راجعا الى الجواب المستحسن اما اولا فلان مدار الاول على

على العلم بالشيء من وجه ومدار الثاني على العلم بوجه الشيء وقد صرحوا بالفرق
بينهما واما ثانيا فلان الوجه المعلوم في الاول من عوارض الوجه المجهول بخلاف
بخلاف الثاني فان الوجه المعلوم هو الاجزاء متفرقة مختلطة بغيرها و
المجهول تخصيصها بالتعيين فظهر ان الاجزاء ليست من عوارض التخصيص
بل الامر بالعكس اقول قد عرفت من تقريرنا السابق ان الوجه المعلوم في
الاول هو الاجزاء ايضا عند المحشي المدقق وهما راجعان الى امر واحد وقد اجاب
بعض الكملة عن الاول بان كلام المحشي مبني على عموم الفرق بين العلمين
والا لم يصح الجواب المستحسن وعن الثاني بان قوله فيما سبق بل هو معا
معلوم ببعض عوارضه مبني على التمثيل او على تعميم العوارض من الذاتيات
كما قيل ويرد عليه هذا قوله في هذا المقام وانما خص الكلام بالاجزاء اه او
اقول وقد عرفت التعميم فيما سبق منا ولنا تحقيق في هذا المقام سيجيء
قريبا ان شاء الله تعالى يظهر الفساد في الجواب ويتضح المرام في الثاني و
انما اطنبنا الكلام في هذا المقام لغاية غموضه ولنهاية دقة مرامه اي ولنهاية
دقة مرام المحشي المدقق قوله التي ذكرت سابقا بان لصحة ارجاع الضمير
الى المفردات قوله اقتفاء للمص واما المص فانما خص الاجزاء بالذكر اما
للاهتمام بالحد التام الذي هو اعلى المطالب التصورية واما لكونه اشكل
قوله ثم شبه اه وفائدة هذا التشبيه على ما يستفاد من سوق كلام المحشي
المحقق هي تحقيق ان الشيء قد يكون مشعورا به اجمالا اما باجزائه متفرقة
مختلطة مع غيرها واما بلوازمه مع غيرها كذلك ومطلوبا تفصيلا اما
بتخصيص تلك الاجزاء من بينها بالتعيين وتمييزها عما عداها مجتمعة واما
بتخصيص تلك اللوازم من بين تلك الامور بالتعيين وتمييزها عما عداها
هذا على رأي المحشي واما على رأي المص والشارح فهي تحقيق ان المشعور به
هو اجزاء ذلك الشيء متفرقة مختلطة مع غيرها مفصلة ابتداء او بعد

الالتفات اليها بالقصد او المشعور به لوازم ذلك الشيء متفرقة مختلطة
مع غيرها ~~مفصلة~~ مفصلة ابتداء او بعد الالتفات اليها بالقصد
ايضا وان المطلوب هو ذلك الشيء تفصيلا اما بتخصيص تلك الاجزاء
بالتمييز واما بتخصيص تلك اللوازم بذلك ايضا قوله وعمم فيه اي وعمم المص
المشبه في ذلك التشبيه مما هو الاجزاء وما يتألف منها ومما هو اللوازم
وما يتألف منها حيث اورد للمشبه به بكل منهما مثالا هاهنا علمت ان تخصيص
الاجزاء بالذكر ليس للحصر بل اما لانه اشكل او للاقتفاء للمص وعلمت ايضا
ان في الكلام حذفا للمعطوف قوله ثم حققهما اه اي حقق الحد والرسم اللذين
هما المذكوران في الحاشية صريحا دون الشرح اذ الاول مذكور فيه صريحا والثاني
تقريرا قد اشار الى ان هذا التحقيق من تتمة الجواب المذكور وليس
هذا جوابا اخر كما توهم قال بعض الافاضل هذا التشبيه انما يظهر
اذا حمل جواب المص على خلاف تحقيق الشارح وارجع ضميرهما الى الماهية
واريد ان التصور المطلوب نفسه حاصل وانما المطلوب تخصيصه وتمييزه
عما عداه واما اذا حمل على تحقيق الشارح على ما ذهب اليه المحشي المدقق
قدس سره وارجع ضميرهما الى المفردات فلا يكون المطلوب حاصلا بل
الحاصل هو الاجزاء متفرقة مختلطة مع غيرها او اللوازم متفرقة
مختلطة مع غيرها فلا يظهر التشبيه المذكور لان المشبه هو المجموع
لم يكن حاصلا قبل التخصيص والمشبه به هو زيد حاصل قبل التخصيص
وهذا ظاهر انتهى اقول اولا لا يصح حمل كلام المص على خلاف تحقيق
الشارح لكونه مخالفا لما ذكره في المنتهى وثانيا ان التشبيه المذكور انما
هو مجرد ان تخصيص كل منهما انما يحصل بعد حصول تصور مناسب
لهما سواء كان ذلك التصور تصورا له ولو اجمالا كما في المشبه به او لا كما
في المشبه وثالثا يجوز ان يكون التشبيه المذكور اشارة منه ومثلا

منه الى ان المشبه متصور باجزائه متفرقة مختلطة مع غيرها قبل الاجتماع
ولو اجمالا كما في المشبه به على ما هو راى المحشي الموفق قوله حصل مجموع
لم يكن قد يقال ان كل جزء من اجزاء المطلوب حاصل ملتفت اليه بالذات
ان لم تكن الاجزاء من قبيل المخزون وان كانت من قبيل المخزون وكانت ما
ملتفتا اليها بالقصد فحاصل غير ملتفت اليه بالقصد وان كانت من قبيله
ولم تكن ملتفتا اليها بالقصد فحاصل التفادير اليه بالقصد واما المطلوب
نفسه فغير حاصل على جميع التقادير على راى المص والشارح واما على راى المحشي
المحقق فحاصل على الاول والثالث وهذا ظاهر واعترض عليه بعض الافاضل
بان وجود الكل عبارة عن وجودات الاجزاء وان عدمه لا يكون الا بعدم
شيء من اجزائه كما سيجيء فكيف يتصور حصول كل جزء وان لم يلتفت اليه با
لقصد ولا يتصور حصول الكل وحاصل التقرير انا لا نسلم اذا استحضر
جملة مما هو كالمخزون ورتبت على ما ينبغي حصل في الذهن مجموع لم يكن
بل حصل مجموع قد كان قبل هذا ايضا لان وجود الكل عبارة عن وجودات
جميع الاجزاء وان عدمه بانعدام شيء منها واجاب بان وجود الكل عند
وجود جميع الاجزاء انما هو في الوجود الخارجي لا في الوجود الذهني والكلام
فيه فان وجود الشيء في الذهن عبارة عن حصول صورة فيه مطابقة
اياه وهي انما تحصل اذا اجتمعت الاجزاء وتميزت عما اختلطت به لحصول
الاجزاء حال التفرق والاختلاط وحال الاجتماع والانضمام وان كانا واحدا
بالذات لكنهما متغايران بالاعتبار اقول وكانه اخذ مما ذكره المحشي من ان
الاجتماع من لوازم المطابقة واعترف بان المغايرة الاعتبارية بين الامرين
كافية في مطابقة احدهما بالاخر وقد اجاب بعض الاكابر بان وجود كل جزء
من غير ان يلتفت اليه قصدا انما يستدعي وجود الكل من غير ان يلتفت اليه
قصدا الا وجود الكل الملتفت اليه قصدا والمنفي هو الثاني دون الاول

فلا محذور واقول انا ايضا ان الموجود هو وجود كل جزء على سبيل التفرق
والاختلاط والكل في الخارج عبارة عن اجتماع الاجزاء على سبيل تخصيصها
بالتمييز وهذا الكل لم يكن حاصلا قبل ذلك التخصيص فلا محذور وحاصل
الجواب على جميع التقادير اثبات للملازمة الممنوعة بتحرير المراد و
وخلاصة الاول ان المراد بذلك الكلام حصول كل ومجموع في الذهن حين
الاجتماع باعتبار اجتماعه لم يكن حاصلا قبل الاجتماع باعتبار افتراقه
وخلاصة الثاني ان المراد بذلك حصول كل ومجموع ملتفت اليه لم يكن
حاصلا قبل الالتفات وحين الافتراق وحاصل ما ذهبنا اليه ان المراد
بذلك حصول كل ومجموع واجتماع على سبيل تخصيص الاجزاء لم يكن حا
صلا حين الافتراق والاختلاط وان كان حاصلا على وجه الاجمال لكن
الاول ضعيف لانه بني على الوجود الذهني والكلام كلام من نفاه
والثاني ضعيف ايضا لانه بني على الكل الملتفت وعلى كل جزء
غير ملتفت اليه مع ان الاعتراض مبني على الالتفات لكل منهما وهذا
ظاهر ثم يمكن تقرير الاعتراض على وجه الكلية وان كان بعيدا بناء
على ان اصل السؤال نقض واصل الجواب منع فيكون الاجوبة المذكورة
على وجه المنع ثم نقول ايضا يمكن ان يجاب عن الاعتراض المذكور
بان وجود الكل عبارة عن وجودات جميع الاجزاء المادية لكن لا
لا مطلقا بل من حيث انها معروضة للهيئات الحاصلة من التيام الاجزاء
المادية ولا وجود للكل عند وجودات جميع الاجزاء المادية في هذا المقام
لعدم التيام تلك المواد في هذا المقام اذ المراد فاذا استحضر جملة من اجزاء
المادية متفرقة مختلطة بقرينة قوله ورتبت وهذا ظاهر قوله وفيه اي
وفي قوله فاذا استحضر جملة ورتبت حصل مجموع لم يكن عنه بيان التحرير
التعرض لبيان الانتقال من الحد الى المحدود كما تعرض لبيان الانتقال من

من الرسم المتوقف عن بيان الرسم **واعلم ان العلم** بالمحدود وهو العلم بالحد
والعلم باجزائه مجتمعة وبالعكس لا بمعنى انهما واحد مع تغاير الحد والمحدود
بل بمعنى انهما واحد باعتبار اتحاد المحدود والحد والاجزاء مجتمعة وكذلك
العلم بالرسم هو العلم بذي الرسم وان فرقوا بينهما لان العلم الذي تعلق
بذي الرسم هو ذلك العلم بذلك الرسم لكنهما يتغايران باعتبار المتعلق و
هذا الظاهر وان كان العلم بالرسم فيكون بالكنه **واعلم ايضا** ان الرد السابق
والجواب المستحسن منبنيان على ان طلب المجهول من كل الوجه لازم للمردود
ليس بلازم للمستحسن ولا مدخل في صحة الرد وصحة الجواب لعينية العلم
بالوجه للعلم بذي الوجه وهذا الظاهر **قوله** هيئة وحدانية هي من مبادي المحدود
اقول حاصل السؤال على تقدير تسليم ان الهيئة الحاصلة جزء من الكلام
والبيت كما هو المشهور انه هل يوجد هيئة وحدانية تختص بالمحدود
ليست مشتركة بين الحد والمحدود فيكون مغاير الحد لما توجد كذلك
في البيت املا **وحاصل الجواب ان هناك** لا هيئة ما عدا الهيئة الحا
الحاصلة من اجتماع بعض الاجزاء مع بعض حتى تختص بالمحدود واما
الهيئة الحاصلة من ذلك الاجتماع فمشتركة بين الحد والمحدود بناء على
انهما يرجعان الى امر واحد وانما التغاير بينهما بالاعتبار واما الهيئة الحا
الحاصلة لاجزاء البيت بعد التيامها فان اعتبرت جزءا كما هو المشهور
فانما تعتبر جزءا من البيت لا من الاجزاء وهذا الظاهر فلا تلتفت الى ما قيل في
هذا المقام **قوله** لانحصار اجزائه المادية والصورية فيما تصور هنا على
تقدير التسليم ايضا بمعنى ان اجزائه المادية والصورية على تقدير التسليم
منحصرة فيما تصور وهي مفرداته المادية والهيئة الحاصلة من اجتماعها
لا غير وهذه الهيئة مشتركة بينهما ولا هيئة غيرها حتى تختص بالمحدود
تعتبر جزءا منه على القول المشهور او تعتبر معه من غير اعتبار جزء كما اعتبرت

جزءا من البيت على القول المشهور او اعتبرت شرطا في حصول البيت على غيره **قال
بعض الاكابر** في مقام دفع ما بنافي ما ادعاه المحشي المدقق من عدم كون
الهيئة جزءا اراد بالجزء المادة الجنس المأخوذ من المادة بالجزء الصوري الفصل
المأخوذ من الصورة النوعية **واقول** وهذا مع انه لا قرينة له ينافي لما
سيجيء من ان مادة المركب مفرداته وصورته الهيئة الحاصلة له **قوله** واجتماعها
من لوازم مطابقتها اياه دفع لسؤال مقدر تقديره هل يجوز ان يكون الاجتماع
الاجتماع جزءا من اجزائه ومن مقوماته دون حده املا **قال** لا لان الاجتماع
من لوازمه لا من مقوماته كما ان اجتماع المادة والصورة في البيت ليس
من مقوماته ومن اجزائه على المشهور وعلى غيره **وانما قال من لوازم المطابقة**
ولم يقل فهو امر مشترك بينهما لظهوره او للافادة فائدة جديدة **ثم اقول**
ان الحكم بعدم كون الهيئة جزءا منها انما هو على مذهب الاصوليين لا على
مذهب المنطقيين لان الهيئة معتبرة في ماهيات التعريف وجزء منها
عندهم كما انها معتبرة في ماهيات القياس وجزء منها عندهم وهذا
ظاهر لا حاجة الى البيان **قوله** ثم ربما انتقل الذهن منه اه اي ثم ربما اذا
استحضر جملة مما هو كالمخزون ونبّهت على ما ينبغي حصل في الذهن مجموع لم
يكن وانتقل من المجموع الحاصل بالترتيب الى غيره مما كان مغفولا عنه اي
مما لم يقع التوجه اليه بخصوصه او متوجها اليه بخصوصه لكن بوجه اخر فيكون
هذا الكلام معطوفا على قوله فاذا استحضر جملة اه وموجها كما ذكرنا وهذا
التوجيه مراد الفاضل المفلم **ويحتمل ان يكون** معنى الكلام الاول حصل المجموع
لم يكن ولم ينتقل منه الى غيره ومعنى الكلام الثاني ثم ربما حصل مجموع لم يكن
وانتقل الذهن منه حينئذ الى غيره فيكون معطوفا على حصل الى اخره
قوله وهذا هو الحد الرسمي **قال بعض الافاضل** ان كان لفظ هذا اشارة
الى المجموع المنتقل منه الى غيره باعتبار القسم الاول والثاني فيرد عليه

بان هذا باعتبار الاول المخالف لما مر جوابه من انه لا بد اولا من تصور المطلوب
بوجه خاص ليمكن طلبه بوجه اخر لامتناع حركة ارادية نحو غاية غير متصورة
بخصوصها او ايضا الحاصل بالرسم يكون نظريا والنظر على ما ارتضاه مجموع
الحركتين ولم يوجد الاولى في القسم الاول كالثانية في التعريف بالمفرد
وان كان اشارة اليه باعتبار القسم الثاني فقط يلزم ان يكون القسم
الاول واسطة بين الضروري والنظري او ضروريا مع وجود الحركة الثانية
ومع وجود الترتيب اللازم لها واجاب باختيار الشق الاول بوجهين احد
احدهما وهو انا لا نسلم ان تصور المطلوب بوجه خاص لا بد منه بل قد
جاز تصور المطلوب بوجه عام كما هو الشايع وايد هذا بقولهم لا يخفى اه
فاذا تصور المطلوب بوجه عام يتحقق الانتقال منه الى التصور بوجه خاص اولا
ثم منه اليه ثانيا ويتحقق الحركتان وهو المطلوب وانا اقول وفيه نظر لان
تحقق الانتقالين انما يعتبر باعتبار علم الكاسب ولا تحقق باعتبار علم
في هذا المقام لان المطلوب وان كان متصورا بوجه عام في هذا المقام
في نفس الامر لكنه ليس بمتصور بالنسبة الى الكاسب وهذا ظاهر وثا
وثانيهما وهو انا لا نسلم ان النظر هو مجموع الحركتين بل كون النظر عبارة
عن مجموع الحركتين انما هو اكثري لا كلي كما بين في محله ولهذا جوز التعريف
بالمفرد وانا اقول ايضا هذا وان كان صحيحا باعتبار ظاهر لكنه مع محى
من لفظ للمص لا يكون تاما في هذا المقام لعموم الطلب ابتداء الا ان
يقال ان شرط الكسب هو الطلب سواء وجد اجمالا ابتداء وانتهاء او اسد
او ابتداء دون انتهاء او انتهاء دون ابتداء وكما ايد هكذا اقول بعض الكملا
انا نختار الشق الثاني ونقول القسم الاول من الضروري لكن لا مطلقا بل
عند من ذهب الى ان النظر هو مجموع الحركتين كما ان الحدس من الضروري
الا ان المفقودة ههنا هي الاولى وفي الحدس هي الثانية ولا محذور فيه

كما

كما لا محذور فيه اقول فيه نظر لان كون القسم الاول من الضروري وان صح عند
من ذهب الى ان النظر هو مجموع الحركتين لكنه ليس بصحيح عند المص لان الا
الضروري هو البسيط عنده والقسم الاول في هذا المقام ليس من البسايط
بل من المركب وهذا ظاهر وايضا الحدس دفعي وهذا الترتيب تدريجي و
واجاب ثانيا بانا نختار الاول ايضا ونقول لا طلب في القسم الاول بل
فيه حصول اتفاقي وفي الثاني تصور المطلوب حاصل ابتداء والطلب
ثانيا فلا محذور لغوه ولا وروده اقول على هذا وان لم يرد عليه انه طلبي فلا
بد من تصور المطلوب بوجه خاص ليمكن طلبه لكنه يرد عليه ان الرسم من الطلبي
فلا يكون الاول من الرسمي وهذا ظاهر ايضا واجاب ثالثا ان اعتبار مجموع
الحركتين في النظري انما هو باعتبار اغلبية الاحتياج الى الصناعة كما في حواشي
المطالع وانا اقول ايضا هذا الجواب مع كونه مخالفا لما هو المذهب
عند المص لا يقابل بل لا يليق لمن انه اعتبار لما هو الاكثر لان الذي اعتبر
في كل منهما يجب ان يعتبر في مقابله ايضا البتة الجواب وهذا ظاهر لا
لا حاجة الا البيان والحق في الجواب ان يقال ان هذا اشارة الى القسم
الثاني لا الى المطلق ولا يلزم ان يكون القسم الاول واسطة بين الضروري
والمطلوب بناء على ان الضروري ما لا يحتاج الى الطلب والمطلوب
ما يحتاج الى الطلب والمطلوب في القسم الاول وان حصل بطريق
الاتفاق لكنه مما يحتاج الى الطلب ولو قبل الحصول وهذا اغنى عن
البيان ايضا ثم اعلم انه لا يجوز ان يرتب جملة من متصورات ليمتحن
هل ينتقل منه الى غيره اولا في قسم الرسمي فكذلك يجوز ان يرتب جملة
في الحدس ليمتحن هل يحصل المجموع لم يكن اولا فيكون كل واحد
منهما من قسم المطلوب لصدق تعريفه عليه فلا اعتبار لما تكلفوا قوله
الاول من المقبول اه فكانه اشار بايراد المثالين من نوعين مختلفين الى

الى كثرة النظاير تأنيسا للمتعلمين بما هو في صدده قوله يشعر بوجوب
تركيبهما اه حاصل السؤال ان تحقيق الشارح في مقام تحقيقي الحد والرسم
ليس بصحيح لان تحقيق الشارح هذا التحقيق يشعر بوجوب تركيبهما حيث
اقتصر في مقام البيان تحقيق الحد على المركبات وقال فاذا استحضر جملة وثبتت
حصل مجموع لم يكن واقتصر ايضا تحقيق الرسم على المركبات وقال فاذا استحضر
جملة وثبتت حصل مجموع لم يكن وربما ينتقل الذهن منه الى غيره مع ان
كل واحد منهما قد يكون مفردا وكل تحقيق شانه هذا فهو ليس بصحيح فهذا
ليس بصحيح قوله واجيب بان هذا هو المعتبر اه حاصل الجواب هو
الترديد في الصغرى بان يقال ان اردت بقولك ان كل واحد من الحد و
والرسم قد يكون مفردا ان كل واحد من الحد والرسم قد يكون مفردا ومعتبرا
عند الصناعة فلا نسلم هذا الغي في الصغرى كيف وان المعتبر في الحد
والرسم هو المركب عندهم المشتمل لمجموع الحركتين دون المفرد المشتمل للحركة
الاولى فقط اذ المفرد لا يشتمل الا الحركة الاولى وان اردت به مطلق فا
فالصغرى يتم لها مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان تحقيق الشارح واقتصاره
مبني على ما هو المعتبر عند اهل الصناعة والمعتبر عندهم هو المركب لا
غير لاشتماله على الحركتين معا فاذا كان المعتبر عندهم هو المركب دون المفرد
ساقط عن درجة الاعتبار فيكون كل واحد منهما منحصرا في المركب
فلزم عليه حصر البيان فيه فحصر وايضا هذا هو المذهب عند المص فا
فاللازم عليه ان يراعي مذهب المص في مقام البيان واما ايراد السؤال
على المص فامر اخر لم يلتزم وقال بعض الافاضل ما حاصله ان اقتصاره في
البيان ليس لحصر كل منهما في المركب بل لانه مدخل في الصناعة فبناء
على اشتمال المجموع الحركتين دون المفرد فلا حصر فلا محذور وانا اقول الظاهر
من السوق والذوق هو ما اخترناه وان صح هنا باعتبار ظاهره ايضا

بل الحق

بل الحق هو ما ذهبنا اليه لان المطلوب هو المركب عند المص وانما قال يشعر
يشعر ولم يقل يدل لانه يحتمل ان يخصص ما هو اخرها للمقام وللصناعة بالذكر
واحال ما هو ادنى الى المقايسة ويحتمل ان يكون في الكلام حذفا للمعطوف
لكنه خلاف ما ذهب اليه المص لان المطلوب عنده مركب فلابد ان يكون
الحد والرسم مركبا ايضا قوله ومن ثمه امكنه اجراء مثله في المفردات بالقياس
على ما ذكر في المركبات وهذا يؤيد ما اخترناه في الجواب يعني ان الشارح لم
يعمم هذا المقام وقرر المقام كما قرر به لعدم اعتبار المفرد عند الصناعة
وعند المص ومن ثمه هذا المقام من حيث ان البعض قائل بصحة التعريف
بالمفرد فجاز له بالقياس الى المركبات ان يقال ان المتصور المفرد متصور
تفصيلي حاضر مخطر بالبال ملتفت اليه بالذات واجمالي ليس كذلك
بل هو كالمخزون المعرض عنه وللمورد ان يلتفت اليه بالقصد متى شاء
بلا تجشم فيحضر ويصير مخطرا بالبال او ملحوظا تفصيلا فاذا اراد تحصيل المفرد
المطلوب جاز له ان يلتفت الى المخزون المذكور ويطلع عليه مفرد حاضر
مخطر بالبال لتحصيل مفرد لم يكن او حصل مفرد لم يكن وانتقل الذهن منه
الى غيره لكنه خلاف ما ذهب اليه المص الا ان يقال الملق ومن ثمه ولو في غير
هذا المقام ثم اعلم ان اصل الجواب عن اصل السؤال انما مبني على تسليم
انحصار مطلق التصور الى الضروري والمطلوب ليس بوجداني او على ظا
ظاهر عبارة المص مع قطع النظر عن دليل الوجدان والا فلا حاجة الى هذا
الجواب الا ان يقال ان التدرج هل يجعل ما الكره فيفهم معناه ليرجع الى
وجدانه ويعود عن انكاره او يقال انه مبني على بيان طريق الشعور وبعكس
ان يقال ان في هذا المقام حكمين الاول منهما ان انقسام كل قسم من التصور
والتصديق الى الضروري والنظري والانحصار لكل منهما فيهما وجداني والثاني
ان انقسام كل منهما الى الضروري والمطلوب والانحصار فيهما وجداني

والثاني هو المصرح به في كلام المص والشارح فان كان اصل السؤال باعتبار
ذات القسم الثاني من كل منهما وان كان ظاهره باعتبار وصف الطلب فيرد
السؤال ورجع الى ان تقسيم كل منهما الى الضروري والنظري تقسيم الى نفسه والى
غيره وان كان باعتبار وصف الطلب فيرد السؤال بانه لا يصح ان يطلب
نوع تصوره بل ينبغي النظري على حاله فلا يرجع الى التقسيم لان تقسيم كل
منهما الى الضروري والنظري وجداني مسلم عندالشارح ايضا لكن الحكم
الثاني غير مسلم عنده وان كان الثاني ايضا وجدانيا عند الشارح وغيره
ويؤيده ان يكون السؤال باعتبار وصف الطلب قول المحشي المدقق ولظهور
الجواب في التصديق وخفائه في التصور ذهب الامام الرازي الى امتناع
اكتساب التصورات وانحصاره في التصديقات قوله الى يتصور من حيث
يتعلق بها اه اما بيان على وجه التوضيح واما دفع لتوهم اجتماع النفي
والاثبات قوله من غير ان يتعين احدهما اي لا على وجه القطع ولا على وجه
الظن فيختص بصورة الشك والتردد ومن ههنا قال فيما نقل عنه وفي
بعض نسخ المتن بنفي او اثبات اي يتصورها على وجه يتردد بينهما فالمعنى
واحد قوله وذلك لان الحاصل هو العلم بالنسبة دليل لقوله ولا طلب ما
هو حاصل والمراد هو العلم بالنسبة نفيا واثباتا بقرينة ما سبق فلا يرد عليه
ان النسبة جزء والشعور بالجزء ليس شعورا بالكل وان توهم وحاصل الجواب
على ما قيل ان متعلق التصديق هو النسبة معلوم بحسب التصور قبل التصور
التصديق فلا يمتنع التوجه اليه ومجهول بحسب التصديق فلا يمتنع طلب
حصوله واما متعلق التصور فليس بمعلوم بعلم مغاير للتصور حتى لا
يمتنع التوجه اليه ولا يمتنع طلب حصول تصوره فاذا لم يكن معلوما بالغير
يكون مجهولا مطلقا باعتبار الغير ويمتنع التوجه اليه باعتباره فيحتاج في
توجهه وطلب حصوله الى الجواب الذي ذكروه قوله ان كان الترديد في اصل

السؤال

السؤال في متعلق التصور والتصديق في اصل الجواب كما ذكر وان كان في
نفس التصور والتصديق فحاصل الجواب ان تصور النسبة نفيا واثباتا
وان كان مغاير التعيين احدهما في نفس الامر ولا مستلزما له على التعيين
بناء على الدليل الآتي لكنه يصح ان يكون له واسطة لحصول النسبة باحدهما
على التعيين لما بينهما من العلاقة وهي اما كونه شرطا له او استلزام تصور النسبة
على وجه الشك لتعيين احدهما لكن لا على وجه التعيين بل على وجه الاجمال
واما لزوم اعتقاد النقيضين معا واجتماعهما في الواقع فانما هو
من لوازم الاستلزام على التعيين لا على الاجمال فعلى هذا القياس في جانب
التصور ثم الجواب في هذا المقام بمثل ما يقال يحتمل ان يكون مردودا ايضا
عند المص والشارح ويحتمل ان يكون راجعا الى هذا الجواب عندهما وانما
لم يتعرض المحشي المحقق المدقق اليه في هذا المقام اما امتحانا للاذكياء واما
اشعارا الى ظهوره فتفطن قوله فيلزم اعتقاد النقيضين معا اه فيه سؤال و
جواب فتفكر قوله انما احتيج الى بيان ما ذكره ههنا اه اعتذار بان ذكر هذا
الحكم ليس بمقصود لذاته بل انما ذكره ليكون تمهيدا لما سيأتي من قوله صورة
الحد كذا او خلل المادة خطاء ونقض وصورة البرهان كذا وانما اختير ذكره
في هذا المقام بناء على ان المطلوب التصوري مركب وهذا اغنى عن البيان
قوله فتلك الامور مادته اه يعني ان الشارح اراد بمادة الشيء ههنا الامور
التي يلتئم هو منها وتدخل هي في قوامه من غير ان يلاحظ ان يكون الشيء معه
معها بالقوة واراد بالصورة الهيئة العارضة لتلك الامور عند الالتئام
من غير ان يعتبر ان يكون الشيء معها بالفعل واراد ان الشيء المركب هو تلك
الامور والمفردات لكن لا مطلقا بل من حيث انها معروضة لتلك الهيئة
العارضة لها اما الثانية فلانها تقتضيها ظاهر عبارته اعني قوله وصورته
الهيئة الحاصلة من التئامها كما نقل عنه هكذا واما الاولى والثالثة

فلانهما يقتضيهما ظاهر عبارته اعني قوله فمادته مفرداته التي يحصل هو منها
التيامها اما اقتضاء الاولى فلانه اعتبر ان المادة هي المفردات الملتئمة واما
اقتضاء الثالثة فلانه اعتبر حصوله من التيامها وهذا ظاهر ايضا وانما اراد
الشارح هكذا او حمل مرام المص على هذا وان كان عبارة المتن قابلة على
خلاف ذلك ايضا ولهذا احملها على خلاف ذلك بعض الشراح والمحشين لو
لوجهين احدهما ان هذا هو التحقيق في نفس الامر وهو المذهب عند
المص ايضا وثانيهما ان هذا يكفي المص فيما تعلقت ارادته به وكذا يكفي
الشارح في بيان مادة الحد وصورته ثم ان كان المرام مجرد بيان مادة الحد
وصورته ومادة البرهان وصورته دون نقيضه فيكفيه في هذا المرام ما هو
يتعلق به الاولى والثانية واما ما يتعلق به الثالثة فعلى طريق التبع
والاستطراد وان كان المرام بيان مادة الحد وصورته مع بيان نقيضه مثلا فيكفيه
فيما يتعلق به الاولى والثانية والثالثة اي يكفيه المجموع دون البعض وهذا
مما لا حاجة الى البيان بل الثاني هو المستفاد من ظاهر كلام المحشي الموفق هذا ما
خطر ببالي فلا تلتفت الى ما قيل او يقال قوله ولو فسرت المادة بالجزء الذي يكون
المركب معه بالقوة اه يعني انما فسر المص مادة المركب بمفرداته دون الجزء الذي
ذكره وتبع الشارح لظاهر ما يفيده من كلامه ولم يفسر المفردات بذلك الجزء ايضا
وان صح اختيار ما هو المختار من المذهب ولئلا يرد عليه ما ورد على من فسر
المادة بالجزء المذكور اه اذ لو فسرت المادة بالجزء الذي يكون المركب معه بالقوة
والصورة بالجزء الذي يكون معه بالفعل وكان المراد بالصورة في مثل السرير
المركب والمعجون هو الهيئة السريرية في الاول والمزاج في الثاني لورد انه
الهيئة السريرية والمزاج عرضان فلا يقومان جوهر الامرين كما هو المذهب لمحال
احدهما دخول العرض في قوام الجوهر مع تأخره عنه في الوجود وثانيهما لو
كون الجوهر عرضا مع كونه جوهرا على ان يكون محمولا مواطأة فيحتاج في

في الجواب

في الجواب الى ان يقال المحال تقوم الجوهر بالعرض الحال فيه المتأخر عنه او
تقومه به على ان يكون محمولا عليه مواطاة واما تقومه على ان يكون عرضا حا
حالا في جزء آخر جوهري فلا استحالة فيه لعدم لزوم المحذور من المحذورين
واما استبعاد الوهم عن كون العرض مع ما يعرض لجزء من امر بحيث يصير
المعروض بسببه راجعا الى امر واحد قائم بذاته فلا يكون دليلا على امتناعه و
يدل على هذا ما نقل عنه ههنا او الى ان يقال ان اطلاق الصورة على
الهيئة السريرية والمزاج مجاز على سبيل التشبيه بطريق اطلاق اللفظ الموضوع
للتابع على المتبوع وارادة التابع واما اطلاق الهيئة على الصورة فبالعكس
هذا الجواب على تقدير عموم الاكتفاء وبمثل المزاج بل على تقدير اثبات الصورة
النوعية له وعلى تقدير ان يكون الجزء الصوري جزء من المركب جزءا اوليا وجزء
جوهريا له كالصورة النوعية للمركبات الحقيقية كالصورة الانسانية للما
للماهية الانسانية قوله ثم ان ذلك الحاصل منه قال بعض الافاضل انما اشار
بلفظ ذلك الى الامر الذي لم يكن قبل التيام المفردات المفاد من قول الشارح
التي يحصل هو من التيامها مخالفا لظاهر ما يفاد من كلام الشارح حيث
بنى كلامه على انه اشارة الى الهيئة ليصح التقسيم الى الامر الزائد على
مجموع المفردات الى المجموع المذكور ولئلا يحتاج الى التأويل بل لان الهيئة لا
لا يصح تقسيمها الى المجموع وهذا ظاهر لكن الشأن في صحة ما التزمه لانه
ان اراد بالامر الذي لم يكن نفس المركب دون غيره فلا يصح تمثيل الشارح با
بالمزاج لاجزاء المعجون في القسم الاول وان كان توجيهها على مرام الشارح وان
كان صحيحا في نفسه وان اراد به ما يعم نفس المركب ومجموع المفردات فلا
يصح تقسيمه الى مجموع المفردات من حيث هو فلا فائدة في عدوله عن ظاهره
اقول في مقام التوجيه المراد بالامر الذي لم يكن قبله هو نفس المركب واما
التمثيل فانما هو للجزء الزائد على مجموع المفردات بقرينة المقام لا المجموع

الامر الحاصل الزائد على مجموع المفردات وهذا ظاهر او المراد به هو ما يقابل نفس
المركب فقط بقرينة المقام ايضا فلا يلزم شيء من المحذورين لكونه اعم من المجموع
ويمكن ان يقال المراد ما يقابل المركب ومجموع المفردات ويكون المعنى على هذا
ثم ان ذلك الحاصل منه قد يكون امرا زائدا على مجموع المفردات من حيث هو هو
مغايرا له بحيث يتميز عنه في الوجود فيكون للمركب صورة متميزة في الوجود
وقد لا يكون امرا زائدا عليه متميزا عنه في الوجود وان كان متحققا في نفسه
فيكون النفي راجعا الى التميز فعلى هذا يكون المركب عين مفرداته مجموعة
في الظاهر ولا يتحقق صورة عنها نعتبر فيه لا جزءا كما ذهب اليه الاكثر فيكون
على الذي ذكر فيما سبق في دفع الايراد ولا قيدا كما ذهب اليه المشائيون و
ومن هذا علمت ان القسم الاول ينطبق على المذهبين فلا ما هو الا الى
ما قيل من ان الاول الى الاول والثاني الى الثاني ويمكن ان يكون معنى اصل الكلام
فلا شك انه من شان مفردات المركب ان يحصل الامر الذي لم يكن بالفعل
بالتيامها فان حصل ذلك الامر بعد الالتيام يكون زائدا على مجموع المفردات
من حيث هو فيكون للمركب صورة ح وان لم يحصل فلا زائد فيكون المركب
عين مفرداته مجموعة اه فعلى هذا يكون العدول لتصحيح الاشارة با
بالتأويل وهذا ما هو اللائق لهذا المقام فلا اعتبار لما قيل هذا المقام
قوله يعني ان حصول الكيفية الزائدة بحسب التعقل مشكوك فيه اه اقول
حاصل كلام سيد المحققين وسند المدققين ان الشك المستفاد من قوله
ان كان في حصول الكيفية الزائدة على مجموع احاد مثل العشرة وعدم ح
حصولها بحسب التعقل لا بحسب نفس الوجود الذهني وعدمه كما توهم
وخلاصة المرام في اصل الكلام ان الهيئة عارضة على اجزاء المركب بعد الا
الالتيام زائدة على مجموع الاجزاء في غير مثل العشرة فيكون للمركب ح صورة
معتبرة في اجزائه اما جزء واما قيدا على ما فصلناه واما في مثل العشرة

فلا وجود لهما

فلا وجود لهما ولو وجدت لوجدت في التعقل والذهن لكن وجودها
فيه ايضا مشكوك غير معلوم قال بعض الافاضل فلا بد ان يحمل الشك
المستفاد من قوله ان كان على الشك في الوجود الذهني لان الشك
في حصول الكيفية الزائدة بحسب التعقل وعدم حصولها قد استفيد من
كلمة اللهم اه لو استفيد من قوله ان كان ايضا لكان التكرار محمولا على
التاكيد لا على التاسيس واما لو حمل على الشك في الوجود الذهني لكان
محمولا على التاسيس لا على التاكيد فكان خيرا اقول في جوابه انا
لا نسلم ان الشك في حصول الكيفية الزائدة على مجموع الاحاد في مثل
العشرة بحسب التعقل وعدم حصولها مستفاد من كلمة اللهم بل المستفاد
منها هو انه هل يصح ان يكون الكيفية الحاصلة بحسب التعقل الزائدة على
مجموع الاحاد معتبرة في قوام المركب الخارجي اما جزءا واما قيدا على ما فصل
او لا يصح بل المستفاد منها هو الاشارة الى ضعف ذلك الاعتبار وهذا ظاهر
اذ لا فائدة غير الاطراد قال بعض الكبار في مقام الجواب وكلمة اللهم ار
اشارة الى الالتجاء الى الحصول بحسب التعقل مع ان الكلام في الحصول
بحسب الخارج ويجوز ان يكون اشارة الى الضعف في الفرق بين التعقل
وبين الخارج بتجويز حصول الكيفية الزائدة في احدهما دون الاخر مع
انه لا يلائم قولهم بان العلم تابع للمعلوم فلا تكرار اقول قد عرفت ما
ضعف الثاني ثم قال على ان ما ذكره القائل ليس اولى من عكسه اقول
الكلام في صحته لا في اولويته وقد حمل ذلك الكبير التعقل على التعقل الو
العرفي وهذا وجه حسن لكن المقابلة ليست في موقعها اذ معنى هذا
الكلام اعتبر اهل العرف حصول الكيفية الزائدة على المجموع بحسب التعقل
والذهن في مثل العشرة ليكون كل واحد من المركب على هيئة واحدة
وليس المعنى ان حصولها في العرف دون الذهن بل المعنى ان ذلك

الاعتبار في الوجود لا في الذهن وهذا معلوم فلا حاجة الى البيان و
وتحقيق المقام على وجه لا يبقى فيه تمحة من الشكوك والاوهام ان المركبات
ما هي مثل الورة موضوعة لمجموع اجزائها اما مع الهيئات العارضة لها على ما
ذهب اليه البعض فتكون الهيئات داخلة في قوامها او من حيث انها موضوعة
لتلك الهيئات على ما ذهب اليه البعض الاخر فيكون عنها التقييد داخلا والقيد
خارجا وعلى كلا التقديرين تكون الهيئات زائدة على مجموع الاجزاء الى
دبره واما المركبات التي هي مثل الورة فهي موضوعة لمجموع الاحاد من غير
اعتبار شيء اخر في ذلك المجموع اذ الملتئم من هذه المركبات هو نفس ذلك المجموع
لا غير اذ لا مانع في اعتبار الهيئات معه واما الملتئم في المركبات القسم الاول
فهو الامر الحاصل بعد الاجتماع مغايرا للمجموع وهذا اغنى البيان ايضا
قوله قسم كلا من التصور والتصديق اه بيان لارتباط هذا المقام لما قبله
قوله ثم اشار الى الطرق الموصلة الى المطالب انما قال ثم اشار ولم يقل ثم بين
الطرق لان المبين والمذكور في الكتاب هو انفس الطرق لا انفس الطرق مع
فيه الايصال لكن لما كان بيان انفس الطرق باعتبار كونها موصلة كان الو
انفس الطرق باعتبار الايصال الملحوظ ضمنا فكان بيان انفس الطرق باعتبار
الايصال بطريق الاشارة لا بطريق الصراحة فلهذا قال ثم اشار ولم يقل
ثم صرح اه قوله وهو الحد المرادف للمعرف ان كان هذا القول تعريفا لما يوصل
الى التصور المطلوب كما هو المتبادر من مقام البيان فلا يخلو اما ان يكون
هذا القول شاملا للحد اللفظي لما هو الظاهر من اطلاق الحد والمعرف بكل المراد
او لا يكون شاملا له بناء على ان المتبادر من المعرف المعرف الحقيقي وان اللفظي
خارج عنه وعلى الاول يرد عليه ان هذا التعريف غير مطرد لوجهين احدهما ان اللفظي
مآله الى التصديق كما اشير اليه في شرح المواقف والمعرف ما يوصل الى التصور
المطلوب وهو من قبيل التصور وثانيهما ان اللفظي قد يكون تعريفا للضرو

عنه وعلى الثاني يكون الهيئات
شرطا في المركبات وعلى الاول
جزءا منها منه سلمه

للضرورتي ولو في مقام التنبيه ودفع الوهم والمعرف في هذا المقام خاص بما
هو للمطلوب هذا على تقدير ان يكون اللفظي من قبيل التصديق وعلى تقدير
تقدير ان يكون من قبيل التصور وان كان يرد على هذا التعريف انه غير مطرد
لكنه يرد بالمادة الثالثة من المادتين المذكورتين وهذا ظاهر وعلى الثاني يرد
عليه ان التعريف وان كان مطردا لكنه لم يصح قوله وانما انحصر في الاقسام الثا
الثلاثة واجيب باختيار الاول بان قوله وهو الحد المرادف للمعرف بالكسر ليس
تعريفا لما يوصل اليه بل حكم له بالامر الاعم وهذا واقع كما في كل انسان حيوان و
وثانيا انه تعريف له لما هو الظاهر منه بل لما يراد منه بطريق التغليب اعني الاقسام
الثلاثة وكانه اراد بما يوصل اليه ما هو اعم من اللفظي الذي مآله الى التصديق لكنه
بعيد غاية البعد وباختيار الثاني ثالثا بان ضمير انحصر راجع الى الحد الاعم من
اللفظي لا الى الحد المرادف للمعرف الحقيقي فلا يلزم محذورها واقول ان ما هو
عندي هو ان الاول راجح وان الثالث حسن وان الثاني بعيد غاية البعد و
ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول بان الكلام مبني على ان اللفظي ما له
الى التصور وان التعريف اللفظي التنبيهي خارج عن الحد المراد في هذا
المقام بناء على ان المقام مقام بيان المطلوب الكامل قوله يرد به التام
اقول ذهب جمع غفير من المحققين كالاصفهاني والتفتازاني الى ان تعريف
الحقيقي المذكور ههنا تعريف للحد الحقيقي التام لا للاعم منه ومن الناقص لئلا
ينتقض عكسه لان المتبادر من قوله عن ذاتياته هو مجموع الذاتيات بقرينة
اضافتها وكونها جمعا واجزاء التعريفات يجب حملها على ظواهرها فيكون
التعريف مختصا به وتكلفوا في تصحيح التقسيم وبيان انحصار المقسم في
اقسامه بناء على ان الشيء اذا اخذ معرفه كان عين الاول ولزم منه ان الحد
الحقيقي الناقص داخل في الحد الرسمي اما الالتزام وعدم الاكتفاء بحذف
المعطوف فلئلا يلزم اهمال بيان في مقام التفصيل وايهام دخوله فيه

فلان بعض ذاتيات الشيء يلزمه باعتبار ان الجزء يلزم الكل كما ان الخارج اللازم
له يلزمه فيكون الحد الحقيقي الناقص داخلا فيما انباء عن الشيء بلازم وهذا
غني عن البيان واما المحشي المحقق الموفق فلما نظر في كلامي كل من المص والشارح
في هذا المقام وفيما سياتي من قوله وصورة الحد الجنس الاقرب ثم الفصل وخلل
ذلك نقض نظرا صحيحا جزم ان اصل المرام ليس كما ذكروه فتبع لهم في اختصاص
ذلك التعريف بذلك التام بدليل ما ذكروه ما سياتي وخالفهم في دخول الحد
الحقيقي الناقص في الحد الرسمي لانه بعيد غاية البعد فقال يريد به التام لانه
سيذكر نقصانه وخلاصة المرام ان المص قد بين الصورة الكاملة فيما سياتي
واضافها الى الحد ثم قال وخلل ذلك نقض وتبع الشارح في هذا له فلا بد
ان يكون الموقوف هنا هو الحد الحقيقي التام حتى يكون هذا الكلام ملائما لما
سياتي ويكون المراد من الحد المضاف اليه الحد التام فيما سياتي ويصح الحكم
الذي سياتي سواء كان البيان خاصا بالحد الحقيقي التام كما هو المفاد من
ظاهره او عاما له ولمن الرسمي التام كما هو الظاهر من سوق والرسمي الذي هو
بمنزلته كما هو الممكن بالنظر الى الذات اه ولو كان الحد اعم من الناقص لم يصح قوله
وصورة الحد الجنس الاقرب ثم الفصل وخلل ذلك نقص واما قولهم والمتبادر اذا
اعتبر موقوفه كان عين الاول فليس بكلي اذا وجد قرينة على خلافه كما في هذا
المقام نعم يلزم اهمال بيان الحد الحقيقي الناقص في هذا المقام فقط لكنه
لا محذور فيه اذا كان المقام مقام الاختصار وكان القرينة قائمة وايضا ثم الو
التعريف في الرسمي لانه لا يلزمه المحذور المذكور فيما بعد ولدخول المركب من
العام والخاصة فيه ايضا وخروج ما عداهما عن هذا القول فلا يلزم عدم
انحصار المعرف في اقسامه ولا المحذور الآخر نعم يلزم اختصاص التعريف بالحد
الحقيقي التام واهمال بيان الحقيقي الناقص في مقام التفصيل لكنهما ليسا
بمحذورين لما ذكرناه فيكون كل من الحقيقي والرسمي اعم من التام والـ

والناقص

والناقص في مقام التقسيم ويكون الحقيقي مختصا بالتام والرسمي عاما له
ومن الناقص في مقام التعريف بقرينة ما ذكرناه فلا ما قال به بعض الكمل
من ان الاختصاص ركيك وان اضافة الجمع يجب حملها على الجنس بقرينة
انهم قسموا الحد الحقيقي الى التام والناقص وعرفوا الناقص بما انباء عن
بعض الذاتيات اقول مثل هذا ليس الا لعدم احاطة المقام لما الا احاطة قوله
لانه سيذكر نقصانه اقول المراد نقصان صورة الحد الحقيقي التام حيث
قال فيما سياتي وصورة الحد الجنس الاقرب ثم الفصل وخلل ذلك نقص فيكون
بعض ذلك متحققا في مادة الحد الحقيقي الناقص فيكون مبنيا على استقلال
من غير دخوله في السمي قال بعض الافاضل سيذكر المص نقصان التام و
بين حاله حيث قال وصورة الحد اه فلذلك خص التام بالتعريف اذ
هو كاف فيما يقصد من بيان نقصانه اقول ان كان مرامه ما ذكرناه
فنعم التوجيه والا فلا اه لكن الظاهر هو الاول وقيل سيذكر نقصان
الحقيقي ويبين الناقص منه فيما بعد اه فبقرينة ذلك اراد ههنا الحد
التام وهذا على ظاهره لا يفيد في المقام الا ان يئول الى ما ذكرناه وان
كان خلاف الظاهر وقد ردهما بعض الكمل بان المص يبين التام
والناقص منه فيما سياتي ويشير الى تقسيم الحد الى التام والناقص ثم بعدم
البيان على نقصان التام ولا على بيان الناقص فقط فلا يكون ذلك الذكر
قرينة على ارادة التام ولا سببا للتخصيص اقول ومما ذكرناه قد عرفت ضعف
هذا الرد فلا حاجة الى عادة قوله فلا حاجة الى جعل الحد الناقص اه اقول حا
حاصل مرامه ان المص جعل القسم الحقيقي في هذا المقام اعم من التام والناقص
الا انه اختصر وخص التام منه بالتعريف المذكور ليكون ملائما لما سياتي و
يصح الحكم الذي سياتي فيه ايضا بعين ما ذكرنا فيما سبق فيكون التقسيم
حاصرا لاقسامه فلا حاجة الى ان يقال ان المص اراد بالحد الحقيقي الحد الحقيقي

التام وجعل الحد الحقيقي الناقص داخلا في الحد الرسمي كما ذهب اليه الاصفهاني
ونبه غيره من المحققين لكون التقسيم حاصر الاقسام المقسم قال بعض الكملاء في
مقام رد المحشي المحقق المدقق ان جعل الحد الحقيقي الناقص داخلا في الحد
الرسمي وان لم يوافق على اصطلاحهم لكنه يخلو عن الانتشار بين الاجمال
والتفصيل ويوافق قاعدة اعادة الشيء معرفة اقول اولا الانتشار انما
يكون محذورا اذا لم يقم دليل على عدم كونه محذورا كما في هذا المقام كما
سبق بيانه وثانيا ان ذلك الخلو ليس اولى من عدم الموافقة على اصطلاحهم
وثالثا ان الموافقة لتلك القاعدة كما تحقق على تقدير ذلك الجعل قد
فكذلك تحقق على تقدير عدمه كما كان كذلك بين الحد الحقيقي التام و
وبين الحد المضاف اليه في قوله وصورة الحد ولو باعتبار الحد الحقيقي التام كما
هو المفاد من ظاهر قوله اي مرتبة اي بتقديم الاقرب وتأخير الفصل فان حلا
خلاف هذا النقص كما سيجيء على ما هو المشهور قوله ولاشتماله على كل واحد منهما
دفع لسؤال المقدر يرد ههنا وهو ان الحد الحقيقي التام لو كان عبارة عن
جميع الذاتيات لم يكن لينبئ عن الذاتيات اذ الشيء لا يصح ان ينبئ نفسه
حا فكيف يصح تعريف بما انبأ عن ذاتياته وحاصل جوابه ان المنبئ هو
المجموع والمنبئ عنه هو كل واحد من اجزائه فلا محذور وقد اجيب عنه بان
المنبئ هو اللفظ وبان ما مصدرية فكانه قيل التحديد الحقيقي هو
الانباء عن ذاتياته اه وقد استبعد المحقق التفتازاني الاخير فقط واستبعد
المحشي الموفق الثاني والثالث كليهما معا حيث قال فيما نقل عنه ههنا فلا
حاجة الى ان يقال المنبئ هو اللفظ وان ما مصدرية كانه قيل التحديد الحقيقي
هو الانباء وشدد الاستبعاد في الثالث حيث قال الكلام في نفس الحد لا في التحديد
وكذا في الثاني حيث قال الكلام المعقول لا في اللفظي وان كان مقصود انبعا
هذا قوله اي معرف اقول اشار الى ان المنبئ هو المجموع المعرف والمنبئ عنه هو

كل واحد

كل واحد من اجزائه وقد قال بعض الكملاء في هذا المقام خص الموصول بالمعرف بقرينة
ان هذا المعرف من اقسام مطلق المعرف لئلا ينتقض طرد التعريف بنفس المحدود
فانه لاشتماله على جميع الذاتيات ينبئ عن كل واحد منها مع انه ليس بحد
ثم اعترض على التعريف على هذا التقرير بان هذا التعريف على هذا ايضا يصدق
على معرف مركب من الجنس والفصل القريبين والخاصة معا وعلى مركب من هذه الثلاثة
والعرض العام ايضا مع انهما ليسا من الحد الحقيقي التام بل هما رسمان تامان اما
الكلام من التام المذكور كما صرح به واجاب بان المراد ما انباء عن ذاتياته فقط
وقد اشار اليه بقوله دون عرضياته الا فهو رسم واقول في الجواب عن كل منهما ايضا
وهو انا نخص الموصول بالحد الحقيقي الجنس القريب فنقول المراد حد حقيقي اي
انباء عن ذاتياته اه فلا يرد المحدود ولا المركب من الثلاثة المذكورة ولا
من الاربعة المذكورة وهذا الظاهر وعن الاول ان ضمير عن ذاتياته راجع الى
المحدود كما صرح به الشارح فيخرج المحدود بهذا لافادته التغاير ولو في الجملة
وهذا ظاهر ايضا وايضا انا لا نسلم ان المحدود من حيث هو هو ينبئ عن
اجزائه لان المحدود وان كان مركبا من ذاتياته لكنه من حيث هو هو يكون
في مرتبة لا ينبئ عن ذاتياته بالنظر الى ذاته وايضا يمكن الجواب عن الثاني
والثالث بان المركبين المذكورين وان كانا محتملين لكنهما غير واقعين
في المحاورات والمقامات والكلام في الواقعات قوله واعتبر كونها كلية قال
بعض الكملاء اذا كان الموصول كناية عن المعرف فلا حاجة الى اعتبار كليتها الا
للاحتراز عن المشخصات بناء على ما ذكره من ان الاشخاص لا تحد اقول
حاصله ان اعتبار الكلية لاخراج حد الاشخاص ولا حد للاشخاص فلا حاجة
الى اعتبار الكلية للاخراج لكنا نقول ثانيا قد عرفت ان كناية الموصول عن
المعرف انما هو لمجرد بيان ان المعرف المنبئ هو المجموع والمنبئ عنه هو كل واحد
من اجزائه لا لتخصيص الموصول بالمعرف لان كل واحد من الامثلة المذكورة قد

فيخرج بدون ذلك ايضا كما علمت فيحتاج الى اعتبارها ولو على منافه و
وايضا ان معنى قوله ان الاشخاص لا تحد ان الاشخاص لا تحد بالحد الحقيقي
اذ ليس معناه ان الاشخاص لا تحد اصلا لا بالحد الحقيقي ولا بالحد الرسمي كيف
وان تعريف الزيد الشخصية هو الحيوان الناطق مع مشخصات لكنه كما لا يفيد
العلم بالكنه فكذلك لا يفيد نفس العلم بل المفيد هو الاشارة ولذا قال وطريق
الادراك الحواس قوله التي هي ذاتيات للاشخاص يريد ان اعتبار الكلية للاحتراز
عن المشخصات بالنسبة الى الاشخاص لا بالنسبة الى الحقيقة الكلية اذ المشخصات
بالنسبة اليها حتى تحترز عنها باعتبارها بالنسبة اليها وقد يقال في بيان فائدة
قيد الكلية الوصفية للاشارة الى ان الذاتي ههنا بمعنى الجزء مطلق لا بمعنى
الجزء المحمول والا يخرج المشخصات ولا يحتاج الى قيد الكلية للاحتراز عنها
قوله اذ لا يتركب الحد منها اه اي لا يتركب الحد الحقيقي منها وليس المراد نفي تركيب
الحد مطلق منها قال بعض الكملا فيه رد على الشيخ الرئيس قال في الحكمة المرقية
ان الحد التام في ما يتركب من غير الجنس والفصل فان المركب الخارجي انما يتصور
كنهه ليتمثل حقيقة اجزائه في العقل كما في البيت فان كنهه الجدران والسقف
مع الهيئة المخصوصة اقول وقد عرفت جوابه بان المراد نفي تركيب الحد الحقيقي فقط
ومراد الشيخ بالحد التام الحد الرسمي التام بقرينة الهيئة المخصوصة الا ان يقال
ان الهيئة جزء داخلي عندهم كما هو المذهب ويدل عليه قوله فان كنهه اه
ويمكن الجواب على هذا ايضا بان الكلام ههنا في العقلي وكلام الشيخ اما في
الخارجي واما في الاعم منه ومن العقلي قوله المنطبعة في الآلات اي قيد بذلك
لان الجزئيات المجردة ترتسم في العقل دون الآلات كذا نقل عنه ههنا قال
قال بعض الكملا وفيه انه لا يتبين عدم تحديد جميع الاشخاص ولا يتضح
الاحتراز عن جميع المشخصات ولا يتم الرد على الشيخ اقول قد عرفت انه
ليس ردا على الشيخ وان المراد لا يحد الاشخاص بالحد الحقيقي او المراد لا يحد

بالحد

بالحد المفيد للعلم وان كان له حد كما ذكرناه اذ المفيد هو الاشارة وطابلزم
من ارتسام الجزئيات المجردة في العقل تحديده بل اللازم هو تحديده بالرسمي
بناء على ان المشخصات خارجة لكن الشان في الافادة قوله على ما هو
المشهور يحتمل معاني ثلاثة الاول ان ارتسام الجزئيات المادية في الآلات انما
هو مبني على ما هو المشهور لا على ما هو التحقيق وذلك لان المحققين القائلين
القائلين بان المدرك للكليات والجزئيات مطلقا هو نفس الناطقة ونسبة
الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين اختلفوا في ان صور الكل
ترتسم في النفس اه صور الكليات والجزئيات المجردة ترتسم في النفس وصور
الجزئيات الجسمانية في الاتها فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني و
قيل الحق هو الاول والثاني ان اعتبار الكلية وعدم تحديد الاشخاص بالحد
بالحقيقي مبني على ما هو المشهور لا على التحقيق لكنه بعيد والثالث ان الا
الارتسام في العقل او في الآلات مما لا دخل له في جواز التحديد وامتناعه بل
الجواز والامتناع ناظران على الدليل قوله ولم يرد به اه لما كان الكلية معتبرة
بالنظر الى كل واحد من الذاتيات لا الى الغير توهم ان قيد المركبة بالنظر اليه
ايضا وليس كذلك فدفع بقوله ولم يرد به اه قوله ولو كانت فرادى اي و
لو كانت الذاتيات التي اعتبرت في المعرف فرادى او مركبة على غير ما ينبغي لم يكن
ذلك المعرف حدا حقيقيا على ما هو المشهور قوله وقد اشتهر يريد بيان السابق
ويريد ان الحد المركب من مجموع الذاتيات انما يكون حدا حقيقيا تاما اذا كان
مركبا على ما ينبغي بان يقدم الجنس الاقرب ويؤخر الفصل لكنه مبني على ما
هو المشهور وعلى ما هو المختار عند المص والشارح لا على ما هو التحقيق
كذا نقل عنه قوله الحق انتهى اه حاصل المرام ان الاصل وان طريق التحصيل
على وجه السهولة ان يقدم الجنس الاقرب ويؤخر الفصل ليعقل ما هو مبهم
اولا ويحصل بما ينضاف اليه ثانيا لكن العلم بالكنه يحصل بمجموعها ام تبين

على خلاف ما ذكر ايضا بان يقدم الفصل ويؤخر الجنس لانه لا جزء لغيرهما
وخلاصة وان كان الثاني نفي اللعلم بالكنه معكوس ما افاده الاصل ظاهرا و
واعتبار الكنه المفادين متحدان باطنا ومآلا حقيقة وكانهما معكوسان
ظاهرا ومعنى ان مآلا قوله لم يذكر كون اللازم خاصة شاملة اه يعني يجب
ان يكون المراد بقيد اللازم الواقع في هذا التعريف اللوازم الخاصة بالشيء
المرسوم الشاملة لجميع افراده لانه لو كان انتفى الاول لخل بالاطراد وانتفاء
الثاني بالانعكاس في مادة التعريف فكذلك لا لخل انتفائهما معا او بلا
بانعكاس هذا التعريف اذ الحد الرسمي هو الحد الرسمي الجامع المانع لا المانع
فقط ولا الجامع فقط ولا غير المانع والجامع ايضا وهذا ظاهر وايضا
يجب ان يعتبر ان تكون من اللوازم الظاهرة والا لم يحصل المقصود في مادة
التعريف ولم ينعكس هذا التعريف اذ الحد الرسمي هو الحد الرسمي الظاهر الد
الدلالة ويجب ايضا ان يعتبر ان لا تكون من اللوازم الموقوفة على المرسوم
والا لم يحصل المقصود في مادة التعريف ولم ينعكس هذا التعريف ايضا اذ الحد
الرسمي هو الحد الرسمي الذي لا يتوقف على المرسوم وهذا ظاهر الا ان المص
رح لم يصرح بهذه القيودات في هذا التعريف ونبه الشارح رح لانفهام لا
الاول من بيان شرط الاطراد والانعكاس في الجميع والثاني والثالث من تصريح
المص بهما فيما سياتي وانما لم يتعرض المحشي الى الثالث للتذكر في علة التصريح
وكانه تعرض له قال الاصفهاني لانفهام الاول من اللام في قوله بلازم له لانها
للاختصاص ولانفهام الثاني من الاضافة من اضافة اللازم الى الضمير العائد
الى المرسوم فان المتبادر منها شمول اللزوم لجميع الافراد الخاص للبعض ليس
لازما لذلك البعض قوله وذلك المجموع حاصل السؤال ان الحد الرسمي هو
اللازم سواء كان مفردا خاصة شاملة لازمة او مركبا مع غيرها اذ المجموع
من حيث هو مجموع لازم ايضا باعتبار جزئه وظاهر التعريف يفيد مغايرة الحد

عن فاذا اتحد المفادان اتحد المفيدان ضرورة
ان اتحاد المفادين في الذاتيات يستلزم
اتحاد المفيدين فيهما في الحقيقة فيكون
الهيئة العارضة الكلية بتقديم الجنس
على الفصل فقط جزءا عن الحد التام
المبهم الكلي عند مذهب او خارجة لازمة له
عند اخر ان اعتبر البحث عنه كما هو كذلك
في هذا الفن والهيئة الشخصية بذلك
التقديم فقط جزءا عن الحد التام الشخص
عند الاول وخارجة لازمة له عند الثاني ان
اعتبر البحث عنه في خصوص المواد وعند
التعريف فالهيئة العارضة الكلية بتقديم
الجنس على الفصل او بالعكس خارجة لازمة
للحد التام المبهم على الاعتبار الاول والشخصية
العارضة باحد الطريقين خارجة لازمة للحد
التام الشخص على الاعتبار الثاني المبهم
واما الهيئة العارضة بتقديم الجنس
على الفصل فقط فهي خارجة لازمة لا ولوية
الحد التام على كلا الاعتبارين منه

اللازم الواقع فيه لنفس الموقوف المكتفي عنه بما مع انه ليس كذلك فلا يصدق
على الحد الرسمي فلا يكون منعكسا وحاصل الجواب ان هذا التعريف للرسم مبني
على مذهب القدماء خلاصته انا نسلم المغايرة المذكورة ولكن لا نسلم
ان المجموع من حيث هو لازم بل اللازم اما كل واحد من اجزائه على تقدير تركيبه
من الخواص المتعددة او جزء منه فلا يلزم عدم صدق التعريف عليه ولا عدم
الانعكاس اذ الرسم هو المجموع وهو مغاير للازم المذكور وهو المفاد منه ايضا
فلا يرد على هذا الجواب بالرسم المركب من الخواص المتعددة فلا حاجة الى
اعتبار اللفظ والمصدرية فلا ما آل الى ما ذهب اليه بعض الكملا هكذا ابتني
المقام فيما نقل عنه ههنا تم قال فيما نقل عنه ههنا وفيه انه جوز المص في لد
المنتهى التحديد بالفصل وحده وعلى هذا يجوز الرسم بالخاصة وحدها فلا
يصح الجواب بالبناء على قاعدة القدماء فاما ان يدعي تركيبها كما قال
بعضهم اقول يدل عليه جعل المطلوب التصوري مختصا بالمركب فيما سبق
او يتوسل باللفظ او يقال المراد مفهوم فلانه قيل ينبئ عن الشيء بسبب
كونه لازما كما ذكر في اللفظ اي لفظ ينبئ عنه بسبب كونه لازما او مفهوم
ينبئ عنه بسبب كونه مفهوما لازما فيكون قوله فكانه اعم منهما تم
اقول المراد فلا يصح الجواب بالبناء ان اراد في هذا الكتاب ما اراده
في المنتهى وبهذا اندفع دفع بعض الكملا بان البناء في هذا الكتاب على قا
عدة القدماء لا ينافي البناء على قاعدة غيرهم في المنتهى وقوله فتامل
اشارة الى هذا الكلام الحق الحقيق ان يدعى تركيب الخاصة بناء على الا
الاختصاص المذكور قوله وتلخيص الجواب قال فيما نقل عنه ههنا واجيب
بان المراد من شانه في الجملة فيرد بان الزبد هو الزبد المخصوص كانه قيل
ان ارادت القدرة في جميع الاوقات فلا يرد عليه بانه صادق على الاغيار
لكنه لا يصدق على فرد ما من افراد الموقوف لان القذف عارض عليه في بعض

الاحيان وان اردت في بعض الاحيان فيرد عليه بانه يصدق على غير الحركات
الطبيعية التي تعرف فاجاب باختيار الشق الثاني بان المراد بالزبد هو الزبد المخصوص
يعني بالحركات المعلوم بين الناس لكن الشان في انه كذا ولذا قال المحشي المحقق
والمناقشة في المثال مما لا يعتد به المحصلون كما يقال في المحاورات المناقشة في
المثال ليس من داب المحصلين **قوله** وما يقال اه **حاصل السؤال** ان هذا التو
التوريف ليس بصحيح لانه لا يصدق على الموقف بناء على ان الحد اللفظي هو
اللفظ الاظهر والتوريف المذكور يفيد انه غيره لان ما في تقرير بقوله بلفظ
اظهر اه وهذا الظاهر وكل توريف شانه هذا ليس بصحيح **وحاصل الجواب**
الاول وهو المختار عند المحشي المدقق انا لا نسلم ان هذا الحد يصدق على هذا
المحدود وانما لا يصدق عليه لو لم يكن المحدود لا في هذا المقام بل في مادة
المثال مثلا معنى العقار من حيث انه مسماه والحد هو ذلك المعنى لكن
من حيث انه مسمى بالخمر لكنه يجوز ان يكون كذا فيكون المعنى في المثال معنى
العقار ينبئ عن نفسه لكن لا من حيث هو مدلول بلفظ العقار بل من حيث
انه مدلول بلفظ اظهر مرادف لذلك العقار وهو لفظ الخمر فيكون المنبئ
والمنبئ عنه واحدا بالذات ومتغايرين بالاعتبار والتوريف محمولا على ما افاده
من تغاير اللاحق للاول وهذا القدر كاف في المقام فلا حاجة الى
التطويل **وحاصل الجواب الثاني** انا لا نسلم ان هذا التوريف لا يصدق
على هذا المحدود اذ يجوز ان يكون لفظة ما في التوريف عبارة عن اللفظ
الذي هو نفس ذلك اللفظ الاظهر ويكون اللفظ في قوله بلفظ اه بمعنى
المصدري فيكون معنى التوريف على هذا الجواب الحد اللفظي لفظ ينبئ عن
الشيء بسبب كونه لفظا اظهر في الدلالة على ذلك الشيء من اللفظ الدال
على ذلك الشيء ايضا كلفظ الخمر الدال على معنى العقار بالنسبة الى اللفظ العقار
العقار الدال عليه فيكون هذا التوريف جامعا للافراد ويكون المنبئ هو

اللفظ

اللفظ الاظهر والمنبئ عنه هو المحدود والمعنى لكن يكون هذا التوريف محمولا على
خلاف ما يتبادر منه لان المتبادر اللفظ في قوله بلفظ اه هو المعنى العرفي والذات
المغايرة لما يستفاد من كلمة ما لا المعنى المصدري وفي حمله على المصدري و
التوريفات يجب حملها على ما يتبادر منها ولذا قال المحشي المدقق والمتبادر
هو الذات اه **وايضا** الموقف هو المفهوم لا اللفظ بل اللفظ والسطح والذات
فلا يكون التوريف ينبئ من حيث انه مدلول بلفظ اظهر عن نفسه الذي هو
المحدود في مادة الجزئي من حيث انه مدلول لفظ المحدود فيكون المنبئ و
المنبئ عنه واحدا بالذات ومتغايرين بالاعتبار كما ذكرنا وهذا الظاهر ايضا
ويكون التوريف محمولا على ظاهره ومطابقا لما هو الاصل **قوله** وانت اذا
حققت ما تلونا عليك اه **اقول** تحرير المقام وتقرير المرام بحيث لا يبقى فيه
شمة من الشكوك والاوهام يقتضي بسطا في الكلام وهو ان الموقف ان تصوير
قصود به تحصيل صورة فان كان في الحقائق الموجودة فاما بمجرد الذاتيات
تحو حقيقي تام ان بجميعها وناقص ان ببعضها والا فرسم حقيقي تام ان بجنسه
القريب وخاصته الشاملة اللازمة والا فرسم حقيقي ناقص وان كان في المفهو
في المفهومات الاصطلاحية او اللغوية فاما بمجرد الذاتيات الحاصلة فيها
فحد اسمي تام ان بجميعها وناقص ان ببعضها والا فرسم اسمي تام ان بجنسه
القريب الداخل فيها وخاصته اللازمة الشاملة الخارجة عنها والا فرسم اسمي
ناقص **وان لم يقصد** به تحصيل صورة بل يقصد به تمييز صورة حاصلة
فذلك التوريف حد لفظي فيكون توريفا فقط للمعنى هذا هو المفاد
من كلام المحشي المدقق في هذا المقام ومن كلام المحقق الفاضل البلكوي في
اوائل امتحان الاذكياء ومحصل كلامهما ان فائدة الحد اللفظي ترجع
الى ان ذلك اللفظ موضوع لذلك المعنى ولا ترجع الى المعنى وهو تحصيل
صورة غير حاصلة بل المعنى المراد في اللفظي حاصل ومعلوم اما اجمالا

واما بطريق الكسب فبل ذلك والمق هو بيان ان ذلك اللفظ موضوع لذلك
المعنى الحاصل اما بلفظ مفرد مرادف اظهر او بلفظ مركب اظهر لا يقصد به
تفصيل بل يعتبر المجموع من حيث هو فيكون ذلك المركب في حكم المفرد من
حيث انه لا يقصد به معاني المفردات بل يقصد به المعنى المراد بالمجموع من
حيث هو فيوصف ذلك المركب بالترادف بتبعية انه في حكم المفرد بذلك
الحيثية كما نقل عنه ههنا وهذا ظاهر ثم اللفظي بهذا الاعتبار كما يجري
في المباحث اللغوية فكذلك يجري في الالفاظ الاصطلاحية باعتبار ان
تلك الالفاظ موضوعات لتلك المفهومات ولكن ارباب الاصطلاح لم يتعرضوا
الى بيان ذلك بناء على انه ليس من مباحثهم ولذا قال بعض المحققين
ويستعمله ارباب اللغة والحاصل ان كان المراد بذلك التعريف بيان ان ذلك
اللفظ موضوع لذلك المعنى فذلك التعريف تعريفا لفظي سواء كان ذلك
المعنى معنى لغويا او معنى اصطلاحيا وان اريد به تحصيل صورة فذلك
التعريف اما حد حقيقي او رسم حقيقي ان كان في الحقائق الموجودة او حد اسمي
او رسم اسمي ان في المفهومات الاصطلاحية او في اللغوية والذي ذكرناه
في اللفظي هو المستفاد من كلامي المص والشارح حيث جعلاه مقابلا للحد
الحقيقي والرسمي ثم الكلام في ان كلا من المص والشارح والمحشي المدقق
هل ادرجوا الحد الاسمي في الحقيقي والرسم الكلي في الرسمي بطريق تغليب
الاكثر فاملا اقول يحتمل الاحالة الى المقايسة لكن الراجح انهم ادرجوا الاول
في الاول والثاني في الثاني لان تعريف الحقيقي يصلح تعريفا للحد الاسمي ايضا
فكذلك تعريف الرسمي يصلح تعريفا للرسم الاسمي ايضا وتعريفا اللفظي في
هذا الكتاب مختص به وما ذكرناه من التفاصيل هو المستفاد من مقاصد
القوم ومن محاورات الاعلام فاذا علمت ما ذكرنا فاعلم ان المحقق
التفتازاني قد اعترض على تعريف اللفظي بانه ليس بمختص باللفظ

المرادف

المرادف بل قد يكون باللوازم والذاتيات بان المقصود بيان ما وضع له اللفظ
فيصح باي شيء يفيد ذلك البيان فيكون المحقق المذكور ناقضا للتعريف
بانه غير جامع لافراده بناء على ان اللفظي كما يكون بلفظ اظهر مرادف
فكذلك باللوازم والذاتيات ايضا مع انهم خارجان عنه وان مرام المحشي
المحقق المدقق من هذا البيان والتوضيح هو الرد لذلك المحقق وحاصل الرد
انا لا نسلم ان تعريف الحد اللفظي هذا غير جامع لافراده وانما لا يكون جا
جامعا لها لو كان الغرض منه هو بيان ما وضع اللفظ له فلم لا يجوز ان يكون
المقصود منه تمييز صورة حاصلة وبيان ان ذلك اللفظ موضوع لها وان يكون
المقصود من الحد الاسمي والرسم الاسمي هو تحصيل صورة غير حاصلة لا تمييز صورة
حاصلة وبيان ان ذلك اللفظ موضوع لها وهذا هو المستفاد من محاو
من محاورات الاعلام ومقاصد القوم ومرامات العلماء العظام كيف
وان تعريفات الكليات الخمس مثلا تعريفات اسمية وليس المقصود منها تمييز
صورة حاصلة وبيان ان الفاظها موضوعات لتلك المفهومات بل المقصود
منها تحصيل صورة غير حاصلة وهذا ظاهر نعم يمكن تعريفات الكليات
بالتعريفات اللفظية لكن ام اخراد الكلام وانه هل يكون التعريفات الكلية
من افراد اللفظية املا والحق انها ليست منها لان تغاير المقاصد يستلزم
تغاير المعرفين تغاير الكل ومن هذا التقرير انه يدفع ما ذهب اليه بعض
الكملة تصحيحا واعانة لمرام المحقق التفتازاني من ان الحق ان هذا النزاع في
امر عرفي مدار النقل عن اهله والاستعمال منهم وهما يساعدان المحقق
التفتازاني اقول بل النقل عنهم واستعمالهم يساعدان المحشي المدقق في
ان اللفظي يباين الاسمي تباين الكل كما ذكرنا اقول فالمقصود منه تحصيل
صور المفهومات او المراد صور المفهومات المكتسبة لا التحصيل اذ التحقق
في الصور المكتسبة فلا يرد عليه ان كون المقصود من الاسمي ما ذكر لا يستلزم

انه راجع في القول الشارح فلا يثبت الفرق بينه وبين اللفظي وانما لا يرد
لان التحصيل يستلزم ان يكون الصورة صورة غير حاصلة وثبوته قول
صاحب المنتهى ان الاكتساب او تحصيل صورة بدون تقييد بقوله غير حاصلة
قوله فيندرج في القول الشارح قد علمت التفريع والاندراج فلا حاجة الى ما
ذهب اليه بعض الكملة من لزوم تقييد المفهومات والماهيات بالمكتسبة قوله
الذي يجري في البديهيات يحتمل معنيين احدهما يجري في المعاني البديهية
كما في المعاني المعلومة بعد الاكتساب دون المعاني المكتسبة ابتداء
والثاني انه يجري فيما علم وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى بداهة لكنه
خفي وازيل خفاؤه به كما يجري فيما لم يعلم وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى
وان علم ذلك بلفظ اظهر بخلاف الاسمي حيث يختص بالمكتسبة فاندفع
ما ذهب اليه ذلك البعض ايضا من انه ان اراد ان اللفظي يختص بالبد
بالبديهيات كما ان الاسمي يختص بالمكتسبات فهو ظاهر المنع وان اراد
انه يجري في البديهيات والكسبيات فلا يثبت الفرق بل نتيجة اللفظي اعم
مطلقا من الاسمي وهو ما ادعاه التفتازاني وانما اندفع لان المعنى معلوم
في اللفظي دون الاسمي فيثبت الفرق بينهما وايضا هذه التقريرات المذ
المذكورة من جانب المحشي المدقق بعضها سخافات وبعضها تنويرات ثمة
فمنعها خروج عن قانون التوجيه قوله الموجودات اه اقول الموجودات اما في
الخارج او في الذهن فلا يرد ما ذهب اليه ذلك الكملة ايضا من انه ان
اراد ان اللفظي يجري في الموجودات اه فقط فعليه المنع اذ كما يجري
فيما يجري في المعدومات ايضا وان اراد انه يجري فيها وفي غيرها فلا
فلا يثبت الفرق كما مر اقول قد يثبت الفرق لان المعنى معلوم في اللفظي
دون الاسمي ولان هذه العبارات من قبيل التنويرات فالمنع مكابرة قوله
احدهما حاصله ان اللفظي يناسب المباحث اللغوية والاسمي يناسب

المطالب

المطالب العلمية لما ان المعنى معلوم في الاول والتعريف عائد الى اللفظ دون
الثاني وان السؤال بما هو عن ماهية مفهوم الاسم ليس عن تعيين مفهوم
الاسم بل عن تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وهذا من ذلك البعض يدل على
ان الاسمي يغاير اللفظي في الافادة حيث اعتبر تحصيل صورة في الاسمي و
قد كان معلوما ان المعنى معلوم في اللفظي وبهذا اندفع ما ذهب اليه ذلك
الكملة ايضا من انه وفيه انه ليس في كلام ذلك البعض ان اللفظي يختص بالمباحث
اللغوية بل المذكور فيه انه لا يسئل بما هو عن تعيين مفهوم الاسم بل يسئل به
عن تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا لكن نقل فيما نقل عنه ههنا وانما اندفع لانه
لما اعتبر تحصيل صورة في الاسمي فقد اشار الى انه يناسب المطالب العلمية
ولما كان التعريف اللفظي تعريفا للفظ فقط دون المعنى عند ذلك البعض
ايضا وقد اعتبر التحصيل في الاسمي فقط فقد اشار الى انه يناسب المباحث
اللغوية ايضا وهذا اغنى عن البيان فان قلت فلا بد ان يكون المعنى
في التعريفات كلها معلوما اما بداهة او اكتسابا حتى يصح التعريفات
فعلى هذا كيف يكون التعريف تعريفا للفظ فقط دون المعنى في اللفظي
ويكون تعريفا للمعنى دون اللفظ فيما عداه من الحدود قلت المراد له
المعنى الذي اريد بيان وضع اللفظ له معلوم في اللفظي بلفظ اظهر
مرادف لذلك اللفظ والمقصود بيان وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى
المعلوم بذلك اللفظ الاظهر بناء على ان المدلول بذلك الاظهر هو ذلك
المعنى دون الاخر مركبا كان او مفردا ولذا قال يعني المجموع من حيث هو
واما المعنى المراد بالمحدود فغير معلوم في التعريفات فيما عدا اللفظي لان
ما هو معلوم هو معاني مفردات التعريف فيما عداه والمقصود هو المعنى
المقصود بعد اجتماع المفردات مع ما يتبعه وقد سبق انه حصل بعد اجتماع
الاجزاء مجموع لم يكن حاصلا قبل الاجتماع والحاصل ان المعنى المراد معلوم

في اللفظي وان كان مركب لان المفهوم هو المفاد من حيث التركيب ولهذا يعتبر المجموع
ولا يقصد تفصيله وان المعنى المراد بالحد وغيره معلوم فيما عداه ولهذا يقصد
تفصيل اجزاء التعريفات فيما عداه وعلى هذا لا يثبت الفرق بين اللفظي وبين
التعريف بالمفرد فالحق ان ما عدا اللفظي مركب ليس بمفرد وما هو مفرد في
الظاهر فهو مركب معنى والحق ان يكون من يكون من قبيل المركب الركني وان
قالوا بجوازه بالمفرد في الحد اللفظي فالحق ولا نزاع فيه بل المفرد فيه هو الاكثر
كما صرح به المحشي الموفق قوله مطلقا اي لا في الحد الحقيقي والرسمي واللفظي كلها
من المساوات بين الحد والمحدود وهذا هو المسوق من الكلام ويه يدل عليه
قول المص وشرط الجميع الاطراد والانعكاس وموافقة الشارح له في هذا الحكم
وعدم مخالفة المحشي الموفق ايضا ويدل على ذلك ايضا اعتبار اللفظ
الاظهر المرادف في تعريف اللفظي وعدم مخالفتهم له في هذا الاعتبار ايضا وما
وقع في كتب اللغة من تفسير الالفاظ بما هو اعم من مفهومه مبني على كفاية
ذلك المقدار في ذلك المقام او على مذهب المتقدمين والكلام على ما هو
المختار وعلى ما هو المذهب عند المتأخرين ولا فالا قبل من ان كتب اللغة
مشحونة بالتفسير بالاعم قوله ولما فسر الاطراد باستلزام الحد للمحدود كليا
بناء على ان الحد مساو للمحدود وكان الانعكاس عبارة عن استلزام المحدود
للحد كليا اما اللازم فلان المحدود مساو للحد واما الملازمة فللزوم المساوات
بين الحد والمحدود واشتراطها بينهما لتمتيز المحدود عما عداه فاذا علمت ما ذكرنا
علمت ان الشرطية لزومية ثبت باتفاقية وانه لا يرد عليه ايضا ما ذ
ذهب اليه بعض الاكملين من ان الشرطية اما كاذبة او اتفاقية والا لورد المنع على
الملازمة لجواز ان يكون الانعكاس عبارة عن الاستلزام الجزئي بالنسبة
الى الاصطلاح كما في بعض الصور والموارد وانما لا يرد لان اشتراط المساوات
بينهما يستلزم لزوم استلزام المحدود للحد كليا كاستلزام الحد للمحدود كلية

كليا

كليا وبالعكس اذ ليس معنى الاشتراط الا هذا قوله واصطلاحا ايضا قال
فيما نقل عنه هذا ردّ على من قال هذا عكس بحسب العرف حيث يقال كل انسان
انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس واما ما ذكره
المص فليس عكس للاطراد لا عرفا ولا على اصطلاح المنطق بل عكس نقيض
للعكس العرفي انتهى وحاصله ان العكس في العرف العام يطلق على ما حصل
من اصل القضية على الوجه الكلي لا على ما وقع على الوجه الجزئي ولذا اعتبر العكس
في المثال الاول دون الثاني وان معنى الاطراد هو كلما وجد الحد وجد المحدود
وعكسه اللغوي هو كلما وجد المحدود وجد الحد وهذا المعنى الانعكاس وعكس
النقيض لهذا العكس هو كلما انتفى الحد انتفى المحدود فقام مقامه وحاصل
مرام المردود وهو المحقق التفتازاني ان هذا العكس عكس عرفي لا الاصطلاحي
الا ان العكس الاصطلاحي هو العكس الجزئي لا الكلي حيث قالوا ان الموجبة
الكلية تنعكس الى موجبة جزئية لا الى كلية وهذا هو المسوق من كلامه
وحاصل مرام المحشي الموفق ان هذا العكس كما هو عكس عرفي فكذلك
عكس اصطلاحي لان تعريف العكس الاصطلاحي يصدق على هذا العكس
العكس بل على مثله ايضا كما يصدق على ما عداه عكس في بيان عكس
الموجبة الكلية على الوجه الكلي ولا يلزم مما اشتهر بينهم ان الموجبة الكلية
لا تنعكس الى كلية بل تنعكس الى جزئية انهم ينكرون انعكاس الموجبة الكلية
في صورة المساوات الى الموجبة الكلية لان اشتهر وثبت فيما بينهم مبني على
اعتبارهم القيودات الداخلة في القضايا واحكامها كالايجاب والسلب
دون القيودات الخارجة كالمساوات في مقام البيان على الوجه الكلي
وفي مقام الضبط على الوجه الاختصار وهذا الابنا في حكمهم بان الموجبة
الكلية تنعكس الى موجبة كلية وصورة المساوات اذ لو انكروه لكانوا
منكرين ما ثبت ببداهة العقل ويدل على ما ذكرنا ان بعض المحققين

من المنطقيين قالوا السالبة الجزئية لا عكس لها لزوما وقال بعض المحققين
في شرحه انما قال لزوما لجواز عكس في بعض المادة كما في قولنا بعض الحجر ليس
بانسان وبعض الانسان ليس بحجر وهذا مما لا حاجة الى البيان وقد
تبين هذا وجه الدفع بقوله وحيث كان اه فلا حاجة الى الاعادة وقد تبين
ايضا دفع ما اورده بعض الكملا في مقام الجواب عن هذا من ان التفتازاني لم
يصرح بنفي كون الكلية عكسا اصطلاحيا بل سكت عنه بناء عدم اعتبارهم
ذلك وذكر انها عكس بحسب العرف فكيف يتوجه عليه هذه المؤاخذة اقول وان
لم يصرح لكنه هو المساق من سوق البيان وقد تبين ايضا دفع ما اورده عليه
ذلك البعض في مقام رد المحشي المدقق من ان ما ذكره محتمل لابحاث ثلثة بالاول
ان اراد ان عكس الموجبة الكلية في صورة المساوات انما هو الموجبة الكلية
فقط فينافيه قولهم ان الموجبة الكلية تنعكس الى موجبة وان اراد ان
الكلية والجزئية عكسان لها في تلك الصورة فينافيه ما صرح به نفسه في
تعريف العكس انه اخص قضية حصلت من التبديل المذكور اذ لا يتصور على
هذا التعريف ان يكون الكلية والجزئية معا عكسا لقضية واحدة في
اصطلاحهم ولا اختلاف بين اصحاب التعريفين في عكوس القضايا فوجب ان يحمل الاول على ما يوافق الثاني بان يعتبر اللزوم الكلي في صدق
العكس بلا تسمح اقول المراد انه اذا اعتبرت الموجبة الكلية في صورة المساوات
على انفرادها يعتبر عكسها كليا واذا اعتبرت مع ما عداها يعتبر عكسها
جزئيا لا لاجلها بل لاجل صحة العكس فيما عداها فلا يلزم المحذورات التي
ذكرت هنا والثاني ان ما ذكره يستلزم ان يكون للسالبة الجزئية عكس
وهي السالبة الجزئية في صورة التباين وقد حكموا بانه لا عكس للسالبة
الجزئية ويجب ان يكون قواعدهم كلية كما اعترف به من غير فرق بين القواعد
الموجبة والسالبة اقول قد علمت انهم لا ينكرون العكس في السالبة الجزئية

في صورة التباين وقد علمت ان السالبة الجزئية اذا اعتبرت مجردة عن قيد
عن قيد التباين الخارج عن نفسها لا عكس لها اصلا متنة كما بين جميع افرادها
وهو المراد في كلامهم ولا تخالف بينهم وبينه وهذا ظاهر لا يحتاج الى البيان
والثالث ان عدم اطراد الموجبة الكلية في عكس الموجبة الكلية لا ينافي كلية الو
القاعدة غايته ان يقيد الموضوع بقيد يجعل القاعدة كلية فيقال الموجبة الكلية
الكلية في صورة المساوات تنعكس الى موجبة كلية كما ان تقييد الموضوع بالايجاب
والكلية في قولهم الموجبة الكلية تنعكس الى جزئية لا يقدح في كلية القاعدة فاي
شيء يقتضي تجرد موضوع تلك القاعدة عن ذلك القيد حتى اهملوا تلك
القاعدة اعني انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية ومثاله لم يبينوها
في كتبهم اصلا اقول قد علمت انهم وان لم يصرحوا في البيان لكنهم اشار
والى تلك القواعد ايضا بل صرحوا في الشروح والحواشي وانما لم يتعرضوا اليها قصد
او بالذات بناء على اعتبارهم القيودات الداخلة في انفسها دون الخارجة
عنها في مقام الاختصار وبناء على ان تلك القواعد مستفادة ضمنا فلا حاجة
الى التصريح في مقام الاختصار والضبط وايضا ولا يخفى الى ان تلك القواعد
لا نهاية له وانما يصرح بها الكتب لا في مقام الكتب لا ابدا فلا ما لا قبل
فيما بعد ذلك ولنا وجه اخر وهو ان عكس الاطراد هو العكس المذكور الكلي احد
اصطلاحا عندهم في باب الحدود بقرينة اشتراط المساوات واما ان عكس
الكلي جزئي ففيما عدا باب الحدود عندهم حيث لم يشترطوا المساوات فيما عداه
قوله وما كتاه المصنف اه ايضاح لمرام الشارح وليس هذا في مقام الرد على ذلك
المحقق التفتازاني اذ لا مدخل لهذا القول في ذلك الرد وكل منهما توجيه
لمرام المص بان المص اراد بالعكس في هذا المقام عكس نقيض ذلك العكس
مجازا فاقام عكس نقيض ذلك العكس مقام ذلك العكس فقال الانعكاس
هو اذا انتفى الحد انتفى المحدود والحال ان الانعكاس هو كلما وجد المحدود

وجد الحد لكن عكس هذا العكس بعكس النقيض وهو كلما انتفى الحد انتفى
المحدود وافام مقامه **ويحتمل ان يكون** كلام الشارح اعتراضا على المص بانه
ليس بانعكاس بل هو لازمه على ما ذهب اليه بعض الكملة وكانه من قبيل اشتباه
اللازم بالملزوم وذكره مكانه متعجبا انه عبر وان يكون المحشي الموفق نابعا له
في الاعتراض او يكون مجيبا عنه بمثل ما ذكرنا اولا لكنه خلاف الظاهر **ولو حمل** الا
الانعكاس على عكس الاثبات كما حمل عليه بعض الشارحين كما يقال عكس الاثبات
والنفي لجاز ايضا لكن المتبادر هو عكس الطرد ولذا حمل عليه فتامل ما قال **قوله**
لما اخذ الذاتي اه حاصله لما اخذ الذاتي في تعريف الحد الحقيقي ناسب عادة باعتبار
التزامه ان يفسر الذاتي فاخذ الذاتي على وجه يشمل الذات والجزء اولا وفسره با
بالمعنى الاعم الشامل للذات والجزء بتفسيرين واخذه على وجه اخذ في التعريف
المذكور ثانيا وفسره بما يخصه بتفسير واحد اما الاخذ على وجه الشمول فلانه
الا ابيانه مثل بيان المقوم ولئلا يكون قاصرا في البيان واما التفسيران فللا
شارة الى صحة الثاني ورجوعه الى الاول واما الثالث فلبيان التفسير على ما
اخذ في التعريف المذكور وهذا هو المراد من السوق لكنه اراد الاختصار في البيان
فسلك ما سلك فلا ما قال بعض الكملة في هذا المقام **قوله** وما خذه ما قبله
يعني ان الحكم المفاد من هذا التعريف اعني انه لا يتصور فهم الذات قبل فهم الذ
الذاتي ماخوذ من هذا القول اما اخذ المدلول من الدليل او اخذ اللازم من الملزوم
الملزوم لكن المدلول واللازم عامان شاملان للذات والجزء والدليل والملزوم
خاصان بالجزء فيحتاج في الاتمام الى انضمام ان يقال اذا لم يمكن توهم ارتفاع
الجزء مع بقاء الماهية فعدم امكان توهم ارتفاع الذات مع بقائه فبا
لطريق الاولى ويجوز ان يكون الكلام من قبيل حذف المعطوف والمعنى وان
الذات لا يمكن توهم ارتفاعه مع بقائه وتم الدليل حاصل الاستدلال على
الاول انه لا يتصور فهم الذات قبل فهم الذاتي مطلقا والا لامكن توهم ارتفاع

الجزء

الجزء او الذات مع بقاء الذات والكل والثاني باطل والملزوم مثله ولا يجوز
ان يقال توهم ارتفاع الجزء او الذات مع بقاء الذات والكل محال لكن تصور
فهم الذات قبل فهم الذاتي ولو باعتبار الجزء ممكن وجائز ولو عنى بعض الناس
ان الكلام بالنسبة الى من يعلم الذات والذاتي والجزء والكل ويميز بين الجزء
والكل تمييزا يقينيا **قوله** لا يمكن توهم ارتفاعه اه والمراد بالتوهم الاعتقاد
فانه كثيرا ما يطلق على الاعتقاد الغير المطابق قال بعض الكملة المراد بالتصور
في قوله اذ فيه تصور ارتفاعه مطلق الاعتقاد وكذا المراد بالتوهم والتصور
في كل ما سيجيء فافهم ذلك **اقول** الظاهر التصور المقابل للتصديق **قوله** بخلاف
اللازم في حصول المرام ان توهم ارتفاع الجزء مع بقاء الماهية محال ذهنا
وخارجا باعتبار ذاته وباعتبار انه جزء منها بالنسبة الى من هو عالم بالجزئية
والكلية كما ان ارتفاع الجزء مع بقائها محال ذهنا وخارجا بكلا الاعتبارين
بالنسبة اليه ايضا وكذا توهم ارتفاعه من حيث انه لازم ويلاحظ معها مع بقائها
محال بالنسبة اليه لكن توهم ارتفاعه بالنظر الى ذاته والى انه خارج عنها مع بقائها
ممكن وجائز بالنسبة اليه ايضا هذا هو الظاهر من سوق البيان **قوله** وعلى هذا اه
حاصله على تقدير كون الماخذ في ذلك التعريف ما قيل من ان الجزء لا يمكن توهم
ارتفاعه مع بقاء الماهية ان يكون الاول في معنى التعريف ان لا يجعل التصور فيه
على معنى الامكان كما جعله التفتازاني هكذا بل يجعل التصور باقيا على معناه ويحمل
النفي على نفي الامكان ليستلزم استحالة التصور في الماخوذ كما يستلزم استحالته في
الماخذ ويكون الماخوذ موافقا للماخذ ومطابقا له وقد كان كل من التصور والتوهم
بمعنى الاعتقاد ايضا فاندفع ما قيل من انه لا وجه لابقائه على معناه وحمل النفي على
الاستحالة ذلك لان التصور لان المحال هو فهم الذات بلا فهم الذاتي دون تصور فهم الذات
بلا فهم الذاتي فتامل **اقول** لانه كما ان فهم الذات بدون فهم الذاتي محال فكذلك
اعتقاد فهم الذات بلا فهم الذاتي محال **واقول ايضا** ان الكلام بالنسبة الى العالم

وان المراد بفهم الذات في العقل ثبوت الذات وكذا المراد بالفهم هو الثبوت في قوله قبل
فهم الذاتي ويتحمل بالنسبة اليه ان يتصور ثبوت الذات في العقل من غير تاويل با
لاعتقاد مع الارتفاع الذاتي عنه في ذلك الآن لان تصور ثبوت الذات في العقل
يستلزم تصورها بجميع اجزائها وهذا لا يتحقق مع ارتفاع بعض اجزائه بالنسبة
اليه فيكون مستحيلا بالضرورة وهذا هو المستفاد من ظاهر عبارة المحشي الموفق فلا حاجة
الى حمل التصور على معنى الاعتقاد وان صح وبدل عليه قوله اي فرض ونتصور انه معد
معدوم باعتبار ان التصور يتعلق بالمفردات وقد تعلق في هذا المقام بالجملة لانه
وان تعلق بالجملة ظاهرا لكنه متعلق بالمفرد باعتبار تاويله به وهذا ظاهر
قوله المحمول الظاهر حمل الذات على ما صدق عليه الماهية فاحتاج الى تفسير الموصول
بالمحمول ليخرج الاجزاء الخارجية اذ لم يحمل عليه لم يحتج الى ذلك التفسير لان تصور فهم الما
الماهية قبل فهم الاجزاء الخارجية ممكن لان الاجزاء الخارجية ليست بداخلة وانما
حمل الذات على ما صدق عليه الماهية ليكون مفاد التوبيخ مطابقا لما عقد له لا ما خذ من حيث
ان كلا منهم يفيد ان تصور ثبوت الذات في العقل مستحيل مع ارتفاع الجزء عنه وليكون
نفس الماهية جزء من الذات لجزئه فاندفع ما ذهب اليه بعض الافاضل من انه يشترط لو
لو حمل الموصول على عمومه لم يخرج الاجزاء الخارجية وليس كذلك وانما اندفع لان
الذات عبارة عما صدق عليه الماهية فلا يخرج لو لم يفسر به واما ان التفسير للا
للاشعار بان الذاتي لا يقال في المتعارف الا على الاجزاء العقلية فلا حاجة اليه لان
الكلام في الذاتيات الكلية كما سبق في توضيح تحقيقي فلان المقام قرينة على ان المراد
بها هي الكليات فتعين انه للاخراج **قوله لا يمكن ان يتصور اه** قال بعض الكمل اي
لا يمكن ان يعتقد ان الذات حاصل في العقل بالكنه وهو غير حاصل فيه **اقول** لا حاجة
الى تاويل التصور بالاعتقاد لما ذكرنا وان صح **قوله** فيختل الذات اه **اقول** اما على
تقدير ان تكون الذات عبارة عما صدق عليه الماهية فظاهر واما على تقدير ان يكون
عين الماهية فلان تصور ثبوت الماهية في العقل قبل ثبوتها فيه مستحيل **قال بعض**

قال بعض

قال بعض الافاضل انما يختل الذات ونفس الماهية فيه لو لم يقيد الموصول بالمحمول اما اذا
قيد به فلا يختل فيه بل يخرج عنه بناء على ان الحمل يقتضي التغاير بين المحمول وبين الموضوع
والذات لا يغاير الذات **واجاب البعض** بان الذات وان لم يكن مغاير النفس ذاتا و
حقيقة لكنه يغاير نفسه باعتبار انه يقع حدا حقيقيا تاما ومحدودا فيا عتبار انه
حد يحمل على نفسه على انه محدود كما هو كذلك في الموارد **قال بعض الكمل** وفيه ان الظاهر
المراد دخول نفس الذات لا الحد **اقول** هذا بظاهره ليس بوارد عليه لانه لم يقل بدخول
الحد فيه بل بدخول الذات فيه باعتبار انه يحمل باعتبار وقوعه حدا **والحق** في الرد ان
يقال ان الكلام في حمل نفس الذات باعتبار عنوان المحدود فالجواب الصحيح **ان**
يقال المراد بالمحمول هو المحمول على ما يصح ان يحمل عليه والذات وان لم يصح ان يحمل
على نفسه لكنه يصح ان يحمل على ما صدق عليه فعلى هذا فلا ما لما ذهب اليه **بعض**
الكمل من ان التغاير الاعتباري كاف في الحمل لان الكلام في حمل نفس الذات باعتبار
المحدود **قوله** وهو اي ثبوت الذات في العقل هو معنى كون الذات مفهوما كما
اشار اليه المص بقوله فهم الذات قبل فهم **قوله** ان رفع الذاتي هو رفع الذاتي مع
بعينه **واختلف القوم** في هذا الحكم **ذهب جماعة** الى ان عدم الجزء عين عدم
الكل **واخرى** الى انه علة تامة له واختار الشارح المحقق المذهب الاول حيث قال
في فهمها رفع لحقيقتها وتبعه المحشي المحقق الموفق حيث قال المقام التحقيق ان رفع
الذاتي رفع الذات بعينه ثم اعلم ان في هذا المقام احتمالين **احدهما** ان رفع
الذاتي بالجملة هو رفع الذات بعينه لان الذات عبارة عن المجموع فاذا ارتفع المجموع
ارتفع الذات **والثاني** ان رفع بعض الذاتي هو رفع الذات بعينه ايضا لان
الذات عبارة عن المجموع فاذا ارتفع جزء منه ارتفع هو ايضا بعينه لانه لم يبق الـ
الذات بعد رفع جزء منه وان بقي جزء اخر منه لان وجود الذات مع وجود المجموع
لا مع وجود كل جزء وهذا ظاهر ولا اشكال فيه ومن استشكل فيه بان عدم الشيء عبارة
عن رفع وجوده فكما ان وجود الجزء ليس عين وجود الكل فكذلك رفعه وايضا يلزم

ان يكون للكل وهو واحد شخصي اعدام متعددة بعدد اعدام الاجزاء وهو باطل لان
الشيء اذا صار معدوما مرة لم يتصور اتصافه بالعدم مرة اخرى بمثل امتناع حصول
الحاصل فقد عدل عن الحق **وقد اجيب** ان اريد انه يلزم في ضمن عدم معين فالملا
فالملازمة ممنوعة وان اريد انه يلزم ذلك لا في ضمن عدم معين اي في عدم ما
بان يكون عدمه في عدم ما من اعدام اجزائه فبطلان اللازم ممنوع اذ لا يلزم الاتصاف
لعدم مرة بعد اخرى **اقول** فيه احتمال ثالث لكنه مدفوع بما ذكرنا ثم قوله والسبب
في ذلك اشارة الى ان الفاء في قوله فرفعها رفع اه للسببية **قوله** فامتنع تو
توهم الانفكاك **قال بعض الكملة** اي امتنع اعتقاد انفكاك فهم الذات عن فهم
الذاتي بخلاف اعتقاد انفكاكه عن فهم اللازم **اقول** لا حاجة الى تفسير التوهم با
بالاعتقاد لما ذكرنا سابقا وان صح ويؤيده ما قلنا قول المحشي فيما بعده فامكن
تصور الانفكاك **قال بعض الافاضل** هذا تأويل جيد لكلام المتن يندفع به ال
النقض باللوازم كالمضايف الا ان فهم هذا المعنى من تلك العبارة فيه بعد مخل
بالتعريف **اقول** ان هذا المعنى كما يستفاد من التعريف باعتبار صلاحيته فكذلك
من قرينته وهو مأخذه وهذا ظاهر وايضا اذ كان التعريف صالحا للمعنيين **احدهما**
غير محتمل له والاخر محتمل يجب حمله على ما لا يخل **قال بعض الكملة** وايضا هو مبني على
ان عدم الجزء عين عدم الكل وهو مما لا نثبت له **اقول** وقد علمت ما هو مثبت له فلا
ما اكما ذهب اليه **قوله** فان ارتفاعه اه حاصله ان ارتفاع اللازم مغاير لعين ارتـ
ارتفاع الملزوم فلو فرض وتصور انه معدوم في العقل لم يكن بعينه فرض وتصورا
لعدم ملزومه فلا يصدق عليه التعريف التوجيه المذكور فيندفع النقض به **قوله** لا
لا يبقى الحكم اه حاصله على ما نقل عنه ان حاصل ما ذكرتم في توجيه التعريف ان
تصور ثبوت الثلاثة مثلا في العقل مع ارتفاع الواحد عنها فيه محال والحكم
بذلك يقتضي اجتماعهما فيه فلا يكون التصور محالا وخلاصته ان اللازم مما ذكر
تم هو هذا الحكم وهذه القضية وهذا الحكم سواء تحقق في العقل او في

اوفي الخارج

اوفي الخارج مشتمل على الموضوع وهو تصور ثبوت الثلاثة في العقل مع ارتفاع الواحد
عنها فيه وعلى المحمول وهو محال فاذا تحقق هذا الحكم في العقل تحقق طرفاه الموضوع
والمحمول ايضا فيه ضرورة استلزام تحقق الكل في كذا تحقق اجزائه فيه ايضا فيلزم اجتماع
تصور ثبوت الثلاثة في العقل مع ارتفاع الواحد عنها فيه فلا يكون تصور الثبوت اه
محالا وقد اعتبر في التعريف انه محال فيلزم المنافاة بين حاصل ما ذكرتم في توجيه التعريف
وبين مفاد التعريف المأخوذ مما قيل فيلزم اما بطلان التعريف وعدم انعكاسه واما
بطلان ان يكون مأخذه ما قيل لكن الثاني هو الحق ومن ههنا علمت ان منشأ
السؤال هو الحكم المذكور وان المورد هو ان حاصل ما ذكر لا ينافي مفاد التعريف و
قد تبين ايضا ان السؤال يرد عليه سواء كان التصور بمعنى الاعتقاد او مقابلا
للتصديق لان تصور ثبوت الثلاثة فيه مع ارتفاع الواحد عنها عنه داخل في
الحكم على كلا التقديرين فلا حاجة الى اعتبار تصور الطرفين في الحكم المذكور في
بيان المقام وقد وجه المقام بهذا الوجه **بعض الكملة** وظن ان السؤال انما يتوجه
اذا حمل التصور على التصور المقابل للتصديق فقال وانت خبير بان هذا السؤال
مبني على حمل التصور المذكور في التوجيه على التصور المقابل للتصديق وقال وقد عرفت
انه بمعنى الاعتقاد فلا ورود له اصلا **اقول** قد علمت الورود لان اعتقاد ثبوت
ماهية الثلاثة في العقل مع ارتفاع الواحد عنها فيه قد اعتبر جزءا من الحكم المذكور كما
علمت **قوله** لانا نقول يلزم من ذلك اه اي انما يلزم من ذلك الحكم مثلا اجتماع تصور
تصور ثبوت ماهية الثلاثة في العقل مع تصور فرض ارتفاع الواحد عنها فيه و
هذا ليس بمحال والمحال هو تصور ثبوت ماهية الثلاثة في العقل مع فرض ار
ارتفاع الواحد عنها فيه وهذا ليس بلازم واللازم ليس بمحال والمحال ليس
بلازم **وحاصل الجواب** انا لا نسلم المنافاة بين حاصل ما ذكرنا وبين مفاد التو
التعريف لان اللازم مما ذكرنا هو اجتماع تصور تصور ثبوت ماهية الثلاثة
في العقل اه ومفاد التعريف انه يستحيل تصور ثبوت ماهية الثلاثة

مثلا في العقل مع فرض ارتفاع الواحد فيه وهذا مغاير للازم المذكور فلا يكون
بينهما منافاة لان المحال هو المفاد دون اللازم ولا يلزم بطلان التعريف
ولا بطلان ان يكون مأخذه ما قيل وان قرر اصل السؤال بانه لا يمكن ان يكون
مأخذه ما قيل الا يلزم المنافاة بين مفاد التعريف المأخوذ وبين اللازم من الحكم المستفاد
منه اعني ان تصور ثبوت الماهية في العقل مع فرض ارتفاع الذاتي عنها فيه محال فحاصل
الجواب على هذا انا لا نسلم المنافاة بينهما لان اللازم من الحكم المذكور هو اجتماع
تصور تصور ثبوت الماهية في العقل مع تصور فرض ارتفاع الذاتي عنها فيه وهذا
ليس بمحال بل المحال المفاد هو تصور ثبوتها فيه مع فرض ارتفاعه عنها فيه و
وخلاصة الجواب ولا يلزم من استحالة اجتماع الشيئين في العقل استحالة
اجتماع تصوريهما فيه لان تصور الممتنع بالذات ممكن قوله على هذه الصورة
اي قد حكمت ولو صورة على صورة ان ثبوت ماهية الثلاثة في العقل مع
ارتفاع الواحد عنها فيه بالسلب لثبوتها في العقل حيث قلت يمتنع حصولها قوله
فلا بد ان تكون حاصلة فيه لان تحقق الحكم يستلزم تحقق المحكوم عليه وبه و
المحكوم عليه فيه هو هذه الصورة فيجتمع صورة ثبوت الماهية مع الارتفاع
ايضا سواء كان الظرف معمولا للثبوت او لا فلا يكون محالا وقد كان المفاد
انه محال وكان ابطال للسند بانه يستلزم المحذور ايضا قوله هو صور هذه
الصورة حاصل ان اللازم من هذا السند هو حصول صورة هذه الصورة لا
نفس تلك الصورة حتى لا يكون المستحيل مستحيلا وقد عرفت ان تصور المح
المستحيل ليس بمستحيل ثم الاظهر في تقرير هذا المقام هو ان يقال ان التعريف
المذكور لا يجوز ان يكون مأخوذا مما قيل والا يلزم ان يكون المستحيل
واللازم باطل والملزوم مثله وحاصل الجواب منع لزوم ذلك اللزوم بسند
ان اللازم المذكور ليس ما افاده التعريف واعلم ان الجوابين المذكورين
مبنيان على ان العلم غير المعلوم كما اختاره الشيخ الرئيس ويمكن ان يكونا

مبنيتين

مبتنيتين على ان العلم تابع للمعلوم كما هو التحقيق عند المتكلمين بناء على
ان النفي بالاعتبار كاف في هذا المقام ايضا قوله اورد مثالين للجزء يريد
ان المراد بالذاتي في هذا المقام اعم من الجزء والذات وكل منهما كما يصلح للجواهر
فكذلك يصلح للاعراض اذ المراد بالجزء ما يكون داخلا في حقيقة الشيء وبالذات
ما لا يكون خارجا عنها بل يكون عينها وكل منهما بالمعنيين المذكورين يصلح لكل
من الجواهر والاعراض ثم اورد مثال الجزء للعرض ومثال الجزء للجوهر ولم يتعرض
لمثال الذات لكل منهما بناء على ان حال الذات ظاهرة في كلا الطرفين و
ايضا السواد والانسان مثالان لهما الاول للاول والثاني للثاني قوله
او سبب لرفعهما الاول قد عرفت ان المحشي الملا فوق حمل الفهم على معنى الثبوت
واعتبر الامكان في التعريف بقرينة المأخذ وادخل النفي عليه وعلى هذا يكون معناه
ما لا يمكن ان يتصور ثبوت الماهية في العقل قبل ثبوته فيه ويلزم لهذا المعنى
ما لا يمكن ان يتصور ثبوت الماهية فيه مع ارتفاعه عنها فيه وهذا هو المرام
عند الشارح على ما عليه المحشي الموفق وعلى كلا التقديرين فلا يشمل التعريف
ما يكون فهمه مع فهم الذات كالمضايف لان تصور ثبوت الماهية والذات
في العقل قبل ثبوت المضايف لان تصور ثبوت الماهية والذات في العقل قبل
ثبوت المضايف فيه ممكن دون ثبوت الذاتي فيه بناء على ان رفع المضايف
ليس عين رفع الذات بخلاف الذاتي فان رفعه عين رفع الذات وهذا
التوجيه على هذا الوجه مما لا خلل فيه اصلا وقد يجاب عليه قوله فرفعهما رفع لح
لحقيقتهما وهذا مما لا يحتاج الى البيان فلا مأرب في تأويله فلا يكون قوله
او سبب لرفعها على ما هو المرام عند الشارح واما ان رفع الجزء ليس عين رفع
الكل فليس بصحيح بل هو رفع الكل اذ الكل ينتفي برفع الجزء وليس فيه رفع
الكل غير رفع ذلك الجزء فعلمنا ان رفعه عين رفعه ولا ينافي العدم على الو
الوجود لان الوجود وان احتاج الى مجموع وجود الاجزاء لكن العدم لا يحتاج

الى مجموع اعدام الاجزاء بل عدم الكل يتحقق بعدم جزء من اجزائه لان الكل عبارة
عن مجموع الاجزاء من حيث هو مجموع فلا يبقى بعد اعدام جزء منها فلا يحتاج
فى عدمه باعدام جميع الاجزاء كما ان عدم الشخص الانسانى لا يحتاج فى عدمه
الى عدم الجزء الحيوان الناطق بل الاحتياج الى عدم التشخصات كما هو المش
المشاهد اذ لو احتاج اليه لىلزم ان لا يوجد شخص من الانسان وليس كذلك
قال بعض الافاضل لا وجه لهذا التعميم اذ ليس فى كلام الش ما يشعر بذلك
الا قوله فلو فرض عدمه وهو لا يدل عليه ايضا لجواز ان يكون الشرط غير السبب
ولو سلم ان المتبادر منه هو السببية فلا يدل عليه ايضا بقرينة قوله فرفعهما
رفع لحقيقتهما لان مراد الش ان رفع الذاتى هو عين رفع الذات وقد اجاب
عن هذا بعض الكمل بان هو هذا التعميم فانما بالنظر الى مرام الش لان قوله
فرفعهما رفع لحقيقتهما من قبيل قوله فرفعهما كالرفع لحقيقتهما بناء على ان
ارتفاع الجزء عين ارتفاع الكل مما لا شبهة له اقول قد عرفت انه مما لا شبهة وانه
هو المفهوم عن الشارح ومتاويل كلامه تاويل على خلاف ما يرضاه ولا قابلية بالنظر
الى ما هو المفهوم عنه قوله ما اجيب عن الاول بان الذاتى محمول اه حاصله ان هذا
توجيه للذاتى الذى اعتبر فى تعريف الحد الحقيقى حال كونه كليا يحمل على الغير فاذا
علمت بتلك القرينة ان المراد بالموصول هو المحمول فلا يكون تاويلا وتخصيصا
بل بيانا لما هو الواقع لكنه اختار الموصول بدله اختصارا فى المقام واعتمادا على
القرينة فاندفع ما ذهب اليه بعض الكمل من انه وانت خبير بانه لا يمنع شمول التوصيف
بظاهره بل هو تاويل آخر غير ما حمل عليه التفتازانى كلام الشارح ولا مزاحمة بين
التاويلين قوله وعن الثانى بانه لما كان اه حاصله ان المقدم فى هذه الشرطية هو
ارتفاع الذاتى والتالى هو ارتفاع الذات فى الحقيقة لكن لما كان كان الملازمة
فى الشرطية المتصلة اللزومية معتبرة على تقدير صدق المقدم صدق المقدم
او لا فحم لفظ قدر فى هذه الشرطية المتصلة اشارة الى ان المعتبر فى المتصلة

هو لزوم صدق التالى لتقدير صدق المقدم صدق المقدم فى نفس الامر او لا و
تصريحا الى ان هذا القدر كاف فى هذا المقام بل المراد هو هذا فى هذا المقام و
لا حاجة الى اعتبار صدق المقدم فى نفس الامر بيانا للمق كما توهم وبهذا التقرير
اندفع ما ذهب اليه بعض الكمل من انه ان هذا لا يمنع اظهرية ما ذكره القائل بل هنا
هو الوجه لقوله والاظهر دون ان يقول والصواب لان الكلام فى الارتفاع الفرض
وهذا الذى ذكرناه وان لم يكن صريح مفاد كلام المجيب لكنه مفاده بل المفاد ليس
الا هذا واما ان الفرض هل هو عين فرض ارتفاع الذات املا والظاهر عينه عنده
ايضا بقرينة قوله فرفعهما بعده على معنى ان ارتفاعه عين ارتفاعه قوله تصريحا بالمق
اه قد عرفت ان المق بيان ان فرض الارتفاع كاف فى هذا المقام ولا حاجة الى اعتبار
اعتبار ارتفاع الذاتى فى نفس الامر وعلى هذا يكون قوله فلو فرض عدمه اه تصريحا
بالمق لانه مفاده فلا يلزم المحذور فلا ما ذكر لما ذهب اليه بعض الكمل من انه لا يكون
اقحام لفظ قدر تصريحا بالمق بناء على ان المفاد هو لزوم ارتفاع الذات لتقدير
تقدير ارتفاع الذاتى والمق لزوم ذلك لتقدير ارتفاع الذاتى اقول لان المق ليس
هذا بل بيان ان فرض ارتفاع الذاتى كاف فى هذا المقام وعلى هذا ارجع هذا
التوجيه الى توجيه المحشى الموفق لهذا الكلام الا ان توجيه المحشى المحقق اظهر منه لانه
واضح وخال عن ارتكاب التكلفات البعيدة عن المرام وعن الزائدة عليه مع ما
فيهما من الغفلة عما صرح به الشارح فيما بعد من تقدم تعقل الذاتى على تعقل الذات
ومن عدم التفرقة بين تصور ثبوت الذاتى فى العقل مع تصور ثبوت الذات
فيه وبين فهم الذاتى بالدلالة التضمنية مع فهم الذات بالمطابقة من
اللفظ الدال عليهما حيث اشتبه الاول بالثانى وظن ان فهم الذاتى لا يتقدم على
فهم الذات واحال المقام الى ما سيأتى من تحقيقه فى بحث دلالة المطابقة والتضمن
التضمن مع ان المقام الاول ليس المقام الثانى والكلام فى الاول دون الثانى
ومن اتحاد تعقل الجنس مع تعقل ولا يرضى به عاقل هذا ان اريد بعدم مغايرة

فهم الذاتي لفهم الذات الخالو هما ومن اخذ عكس النقيض بالمعنى المذكور من المعنى
المرجع المذكور اعني لو فهم الذات لفهم الذاتي بالمعنى المذكور في مقام بيان وجه
تفريع قوله فلو قدّر على التعريف مع انه لا حاجة اليه حيث كان من قبيل تفريع
السبب على المسبب قوله وزاد المجيب الى وزاد على ما ذكره من الجواب الثاني في مقام
بيان وجه تفريع قوله فلو قدّراه على التعريف المذكور دفعا آخر فهذه اللزومية للازمة
للتعريف المذكور فلهذا فرّعها عليه بالفاء ثم قال بيان ذلك ان مرجع التعريف اه
اقول اي كان زايدا لان ذلك المرجع اعني قوله لو فهم الذات لفهم الذاتي من قبيل
ما لا مدخل له في مقاصد التعريف لا في كونه جامعا ولا في كونه مانعا ولا في ايضاحه
وان لزمه في الجملة ومع هذا لا احتياج التفريع المذكور الى هذا وان فهم وهاهنا
المحشي الموفق لكلام المجيب الفاضل في امور جملته احدها ان ذلك المرجع وان
لزمه في الجملة لكنه لا مدخل له في مقاصد التعريف فلا مال له وثانيها ان القول بعدم
مغايرة فهم الذاتي لفهم الذات اه من قبيل اشتباه فهم الذاتي مع فهم الذات في مقام
التصور بالكنه او بالحد بفهم الذاتي مع الذات في مقام الفهم من اللفظ الدال
عليهما اعني في مقام الفهم بالحد اللفظي واثبات حكم الثاني للاول مع ان
اللازم في الاول وايضا اللازم على الثاني هو عدم انفكاك احدهما عن الاخر
لا الاتحاد وظاهر العبارة يفيد الاتحاد وثالثها ان المعنى المراد بذلك العكس
مستفاد من اصل التعريف حيث كان معنى استحالة تصور ثبوت الذات في العقل
قبل ثبوت الذاتي فيه هو معنى استحالة تصور ثبوت الذات فيه مع ارتفاع
الذاتي فيه ولا حاجة في تحصيل هذا المعنى الى اعتبار ذلك المرجع واخذ ذلك
العكس من هذا المرجع ورابعها الغفلة عما صرح به الشارح فيما بعد من تقدم
تقديم تعقل الذاتي على تعقل الذات ومنافاته لكلام المجيب اعني ان فهم الذاتي
لا يغاير فهم الذات الما صرح به الشارح فيما بعد وقد التزمه فيما بعد وخامسها
ان هذا القول يستلزم ان يكون تعقل الجنس هو بعينه تعقل النوع ولم يرض به

عاقل

عاقل ولم يقل به احد وان الاولى عدم الانفكاك دون الاتحاد فلا مال له ايضا اذ
عرفت فساده ايضا ويتفرع على هذه الامور انه لا مال لهذا المرجع في بيان وجه
تفريع قوله فلو قدّراه ثم الظاهر من هذه القول وان تنفيذ الاتحاد ان المراد منه
هو عدم الانفكاك دون الاتحاد بقرينة قوله ويجيء في بحث دلالة المطابقة
والتضمن حيث لم ينفك التضمن عن المطابقة وليس احدهما عين الاخر قال
قال المحشي الموفق في غاية ما نقل عنه هاهنا فالسؤال عليه ان يرد ويقال
ان ثبوت مفهوم التعريف كما وفي تعقلهم يلزمه ذلك العكس الذي ذكرته
وان ذكرت فيه قيد الاتحاد المفهومين كان منافيا لما سيأتي انتهى اقول فباعتبار
الشق الاول كان ردا في امور ستة سادسها هو ذلك الشق قوله وجعله اجعاه
جواب سؤال مقدر كانه قال انا جعلنا تقديم تعقل الذاتي على تعقل الذات من
قبيل التقديم الاعتباري لا من قبيل الذاتي لما سيجيء في الدلالة فلا منافاة
بين هذا الكلام وبين ما سيأتي واجاب بان هذا التقديم من قبيل التقدم
بالذات لا بالاعتبار فلا يجال لهذا الجعل قوله لانه اذا لم يكن اه اشارة
الى ان عدم تعقل الذات قبل فهم الذاتي اي عدم ثبوت الذات في العقل
بالكنه قبل ثبوت الذاتي فيه ليس ما هو المفهوم من التعريف المذكور لكنه يستفاد
منه ولازم له واغا اشار الى هذا دون ما هو المفهوم صريحا وان اشارات
وجوه الى المفهوم لان ثبوت الحد الحقيقي التام اي هو ثبوت جميع الذاتيات
لا بتصوره وايضا هذا القدر كاف في المقام اي في مقام عدم تعدد الحد
الحقيقي التام فاذا علمت ان المراد بتعقل الذات هو ثبوت الذات في العقل علمت
ان كل واحد من التصور والتعقل في هذا الكلام ليس بزايد وانه لا يكون هذا الكلام
الكلام منه منافيا لما سبق هنا ايضا من ان تصور تصور فهم الذات مع تصور
فهم الذاتي ممكن بل يكون موافق له ومفيد الافاده فاندفع ما ذهب اليه
بعض الافاضل من ان احد اللفظين في هذا المقام اما التعقل او التصور زايد لان

لان الممكن هو تصور تصور تعقل الذات قبل تصور فهم الذاتي دون ماذكرها هنا
بالمعنى المذكور وان فهم ايضا ماذهب اليه بعض الفضلاء من انا لا نسلم ان
مالم يمكن تصوره كان عدم امكانه اولى او لا يرى ان الواجب تعالى لا يمكن
تصوره كما هو المشهور **وانما ان فهم** لان الكلام في استلزام عدم امكان تصور ثبوت
الذات في العقل قبل فهم الذاتي لعدم امكان ثبوت الذات فيه قبل ثبوت الذاتي
فيه وهذا كما ذكروا ايضا كما ان تصور الواجب تعالى بالكنه محال في العقل فكذلك
ثبوت الواجب تعالى لانه واحد حقيقي ومع ذلك علمناه بانه واحد حقيقي حال لفنا الكر
لا شريك له ولا نظير له وهذا مما حكم به العقل السليم **قوله** الى التام انما قيد به لان الحد
الحقيقي وان كان مختصا بالتام في مقام التعريف عند المحشي ايضا لكنه اعم منه و
الناقص في مقام الاجمال وتفهيم الحد وهذا اظاهر ايضا **قوله** لانه يوصل اه تعليل
لان ثبوت الحقيقي التام بثبوت جميع الذاتيات لا ببعضها ويدل على هذا قوله
ولا يحصل الا بجميعها اي ولا يحصل الايصال الى الكنه الا بجميعها **قوله** والا لم يكن شيء
منهما جميعا هف لان المفروض ان كل واحد منهما جميعا وحاصله ولا يتصور تعدد
في الجميع من حيث هو جميع والا ولو تصور التعدد في الجميع فلا طريق له الا بان يتصور
فيه كل بعض منه منفردا ويعتبر كل منه على انفراده ولو تصور هكذا فلا يكون شيء
منهما جميعا وقد فرضناه جميعا فعلى هذا فلا احتمال لكون احدهما جميعا والاخر
بعضا فلا حاجة الى حمل شيء واقع في سياق النفي على معنى احدهما ليدخل هذا الشق
وان لم يكن محتملا له لان الكلام على تقدير ان يكون كل قسم من الجميع مساويا للاخر
فلا ماذهب اليه بعض الكملاء من انه ينبغي ان يحمل قوله شيء منهما على معنى احدهما
وان كان نكرة في سياق النفي **قوله** ثبوت الذاتي اه بيان ان قوله لا يثبت اه من الثبوت
وسيجيء تحقيقه **قوله** اما الذاتي اه يريد انه كما ان التعريف السابق للذاتي عام من الذاتي
بمعنى الذات ومن الذاتي بمعنى الجزء فكذلك هذا التعريف عام منهما ايضا لكن لما
كان ثبوت الذاتي للذات مما اختلف فيه بناء على اختلافهم في ثبوت الشيء

لنفسه

لنفسه قال فيما نقل عنه ههنا هذا مبني على القول بثبوت الشيء لنفسه بناء على التغاير
الاعتباري **قوله** وليس لنفسه معللا به اه حاصل الاستدلال ان ثبوت السواد مثلا لنفسه
لو كان بعلة لكان تلك العلة اما نفسه او غيره لا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان المو
المفروض كما ان ثبوت نفس السواد لنفسه بالاعتبار المذكور يصح بعد وجوده وتحققه
فكذلك يصح ثبوته لنفسه حين حين ابتداء وجوده وتحققه فلو كان نفسه علة لثبوت
نفسه لنفسه على الثاني ليلزم تقدم نفسه على نفسه بناء على ان العلة تتقدم على المعلول
او تحقق عليه حين عدمه وكل ذلك محال واذا لم يكن علة على هذا فلا يكون علة
مطلقا لانه ان لم يحتج على ذلك التقدير الى علة فلا يحتاج فيما عداه ايضا وان احتاج
احتاج في هذا الى العلة التي في هذا التقدير كافية فيما عداه لكن الثاني باطل لبطلان
الشق الثاني ايضا **وقد قرر الكلام** اما الاول فلانه يستلزم تقدم السواد عليه ذاتا
وهو محال واما الثاني فلانه يستلزم ان لا يكون السواد سوادا مع قطع النظر عن
ذلك الغير وعن تاثيره في ثبوته لنفسه وهو ايضا محال ببداهة العقل وقد اورد على
الاول بانه ان اريد بلزوم تقدم السواد على ثبوته لنفسه وجوب تقدم مرتبة العلة
على مرتبة المعلول فالمتحقق له ذلك التقدم في هذا المحل ممنوعة فان الثبوت المذكور
نسبة بين السواد وبين نفسه فيكون متاخرة عنهما فيكون السواد المتقدم علة
للنسبة المتاخرة عنه وان اريد به لزوم تقدم السواد على نفسه [redacted] فالملازمة
ممنوعة اذ اللازم تقدمه على ثبوته لنفسه وهو ليس بمحال **وعلى الثاني** بانه ان اريد
بالغير الى علة وهو الخارج عن ذات السواد فالترديد غير حاصر وان اريد به ما هو الا
الاعم من الخارج والداخل فالمتحقق له عدم كون السواد سوادا في حد ذاته اذا قطع
النظر عن الداخل ممنوعة كما سيجيء منه قدس سره فيما نقل عنه من ان الذات لم يتقرر
في حد ذاتها اذا قطع النظر عما هو داخل فيها **واجيب عن الاول** باختيار الشق الاول
حاصله ان المراد بتقدم السواد عليه تقدم ثبوته في نفسه عليه لا تقدم نفس السواد
عليه والشيء مالم يتقرر ثبوته لنفسه لم يتقرر ثبوته في نفسه فيلزم تقدم ثبوته لنفسه

على ثبوته في نفسه المتقدم على ثبوته لنفسه وهذا من قبيل تقدم الشيء على ما تقدم
على نفسه ولا شك في استحالته وقد رد بانا لا نسلم ان المراد بتقدم السواد هو بعد
تقدم ثبوته في نفسه اذ يجوز ان يكون ذاته من حيث هي مع قطع النظر عن ثبوته في
نفسه وعن جميع الاوصاف علة لثبوته نفسه كما في الواجب تعالى من حيث هي
يقتضي ثبوت الوجود له تعالى وقد يجوز العقل هنا فلا بد لنفيه من دليل اقول في مقام
الدفع الكلام في كون الشيء علة لثبوت نفسه لا في كونه علة لثبوت امر خارج
عنه لنفسه بل الثبوت لنفسه بعد تحققه وليس ذات الواجب تعالى مع وجوده الواجب
كذلك المذهب فلا ورود لذلك المنع اصلا وقد منع توقف ثبوت الشيء في نفسه على ثبوته
لنفسه بان العقل لا يجد في مرتبة ثبوت السواد في نفسه ثبوته لنفسه ما لم ينظر الى التغاير
الاعتباري اقول الكلام في ان كلا من الثابت والمثبت له هو الشيء الواحد ان اعتبر
في المثبت له الثبوت في نفسه اعتبر في الثابت الثبوت في نفسه ايضا وعلى هذا القياس لكن
الثبوت بينهما باعتبار النفس بل الاعتباري باعتبار ارادة الذات من المثبت له والمفهوم
من الثابت فلا يكون التوقف منافيا لما عليه العقل وقد سبق الكلام منا على الوجه اللائق
للمقام في اول هذا المقام وقد اجيب باختيار الشق الثاني بان ثبوت السواد
لنفسه ليس معناه الاتصاف به كاتصاف الجسم بالسواد ولا الاتحاد في الوجود مع المغايرة
في المفهوم بل معناه انه هو هو خارجا وذهنا وهو بهذا المعنى ليس الا نفسه فلو كان
معللا به يلزم تقدمه على نفسه قال بعض الكملة هذا راجع الى انكار ثبوت الشيء لنفسه
وقد كان الكلام على اعتبار ثبوته لنفسه بناء على النفي بل الاعتباري اقول يمكن
تطبيق هذا الجواب الى ما ذهبنا اليه في مقام دفع منع توقف ثبوته في نفسه على
ثبوته لنفسه وقد اجاب عن الثاني فيما نقل عنه ههنا حيث قال فان قلت هذا
جار في ثبوت الذات لنفسها قلت بعض الذاتيات غير كاف في ذلك والمجموع عينها حا
حاصله ان بعض الذاتيات من حيث هو بعض ليس بكاف في ثبوت الذات لنفسها ومع
انضمام الاخر لا يكون بعضا بل يكون مجموعا او عينها وقد ثبت ان عين الذات لا يمكن

ان تكون

ان تكون علة لثبوت الذات لنفسها وانما لم يكن البعض كافيا لان الكلام في ثبوت
الكل للكل والبعض جزء منه والجزء لا يكون كافيا في ثبوت الكل لنفسه وان كان كافيا
في اثبات الجزء للكل وانما لم يتعرض في اصل التقرير الى ان البعض لا يكون كافيا في ثبوت
الذات لنفسه لظهور عدم كفايته قال بعض الكملة وفيه احتمال رابع وهو ان يكون العلة
كل واحد من الذاتيات فلا بد من ذكره وابطاله ايضا حتى يتم التقريب اذ ليس ذلك عين
الذات ولا بعضه اقول ان اريد به كل واحد منها على سبيل البدل فهو من قبيل البعض و
وان اريد به كل واحد على سبيل الاجتماع فهو من قبيل عين الذات فقد بقي حكم الكل فلا
حاجة الى ذكره قوله لتقدمها الى التقدم اللونية على السواد هذا ماخوذ من قول الشارح
وقد اورد عليه التفتازاني بان تقدمها عليه لا ينافي ان لا يكون السواد علة لثبوتها
له لجواز ان يكون المتاخر علة لثبوت المتقدم له اقول في دفعه لو جاز لزم تحققه مع
تحققه بل قبله واللازم باطل اما الملازمة فلان الكلام في ابتداء ثبوته واما البطلان
فظاهر واجاب المحشي المدقق فيما نقل عنه حيث قال لو كان السواد علة لثبوت اللونية
له لكان متصفا بالذات على ثبوتها له فيكون ثبوته في نفسه متقدما على ثبوت اللونية
له وهو محال وحاصله ان المراد بتقدم اللونية على الذات تقدم ثبوتها له على نفسه
وهو كذلك اذ لو لم تثبت له لم يكن ثابتا في نفسه كعدم تحقق الكل بعدم الجزء فيلزم
تقدمه على نفسه وهو محال اقول وفيه اشارة الى دفع هذا الايراد والى ان المراد بتقدم
اللونية على السواد هو تقدم ثبوتها عليه بقوله لعدم تقدمه على ثبوتها له قوله
فلا يكون لونا في ذاته اه واللازم باطل لان السواد لون ذاته اورد عليه بانه ان اراد
يكون السواد لونا في ذاته انه لا يعلل ثبوته له بامر خارج فهو اول المسئلة وان اراد به
ان اللون ثابت له مع قطع النظر عن كل ما يغايره فلو كان معللا بغيره لما كان كذ
كذلك ورد عليه ان قطع النظر عن شيء لا يقتضي انتفاءه في نفس الامر فيجوز ان يكون
هناك امر يمتنع زواله ويقتضي ثبوت اللون له وان اراد معنى اخر فعليه البيان اقول
المراد والا لانتفى السواد اذا قطع النظر عن كل ما هو خارج عنه في نفس الامر ولهذا

قال والّا لانتفى بانتفائهما وهو باطل والّا لما انتفى اذا قطع النظر عنه وعلى هذا ولو
كان معللا بامر خارج عنها لما كان كذلك قوله بخلاف لوازم الماهية حيث يعلل
ثبوتها للماهية بالماهية لان اللوازم تلحق لها بعد تمامها اوّلا وبالذات وانما خصه
بذكر لوازم الماهية دون اللوازم الاخر لان لوازم الماهية اقرب الى الذاتيات كذا
نقل عنه قال فيما نقل عنه ههنا ايضا ومن قال الزوجية عرض ذاتي اوّلي للاربعة فقد
اخطأ اذ لو كانت كذلك لم تثبت لغيرها الا بتوسطها وليس الامر كذلك لانها تثبت
لما عداها بلا واسطة ايضا قوله فان قلت قد اطبقوا حاصله ان القوم قد صرّحوا بان
بعض الذاتيات يعلل بذاتي آخر اخص منه فعلى هذا لا يكون هذا التعريف مانعا لذلك
وجامعا له مع انه من افراد المعرّف وكانه لم يفرق بين ان ثبوت الذاتي بمعنى الجزء او بمعنى
المحمول للذات لا يعلل وبين ان اثبات الذاتي للذات لا يعلل فاورد ما اورد حا
حاصل السؤال وخلاصته ان ثبوت الجزء الذاتي بمعنى الحمل للذات وان لم يكن معللا
لا بالذات ولا بالخارج لكنه معلل بالجزء بالجزء الذاتي الداخل فيه كما اتفقوا على ان
حمل الجنس العالي على النوع السافل لاجل الجنس المتوسط حتى صرحوا بان حساسية الانسان
معللة بحيوانيته فلو قلنا الانسان جسم لانه حيوان وكل حيوان جسم كان هذا
البرهان برهان لمّ وانما كان برهان لمّ لان الحيوان وان كان في وجوده وتحققه
محتاجا الى الجسم بناء على ان الجسم داخل في ماهية الحيوان وسبب لوجوده وعلّة له
في الذهن والخارج لكن الحيوان علة لثبوت الجسم للانسان وحمله عليه في الذهن
والخارج لان الجسم ما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا فان الجسم الذي ليس بحيوان ليس
بانسان فلا يصح حمله على الانسان على اطلاقه اذ الحمل يقتضي اتحاد المحمول والموضوع
والخارج بل ما لم يكن حيوانا ناطقا لم يكن محمولا عليه وهذا هو التحقيق الذي ذهب
اليه الشيخ الرئيس في الفصل العاشر في المقالة الاولى من برهانه ونقله المحشي المحقق
سيد العلماء وراس الفضلاء وكذا في ما نقل عنه ههنا حيث قال لان الاوسط علة
في نفس الامر لثبوت الاكبر للاصغر وان كان الاوسط في نفسه معلولا للاكبر كما حقق في موضعه

انتهى

انتهى وفيه ما لا يخفى حيث قال ههنا حاصله ان الجسم بمعنى الجزء والمادة متقدم ثبوته
للانسان على ثبوت الحيوان له واما الجسم بمعنى المحمول فمتأخر ثبوته للانسان
عن ثبوت الحيوان له فالجسم ما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا فان الجسم الذي
ليس بحيوان لا يحمل على الانسان اصلا انتهى ومن ههنا ذهب الى ان مرام
المحشي المحقق من ثبوت الذاتي للذات ليس هو الثبوت بمعنى الحمل حتى يرد ما
اورده وابن المرام هو الثبوت بمعنى تعلقه له وتحققه معه فيكون البيان عاما فلا يرد
عليه شيء مما اوردوه وقد حملوا هذا المقام على خلاف مرامه ولم يتيسر الحق لهم
فوقعوا فيما وقعوا ويدل على ما ذهبنا اليه ما نقل عنه من انه فان العلة لو كا
نت داخلة في الذات فاذا قطع عنها النظر لم يتقرر الذات في حد ذاتها حتى يثبت
لها الذاتي فان قلت هذا جار في ثبوت الذات لنفسها قلت بعض الذاتيات
غير كاف في ذلك والمجموع عينها انتهى قوله قلت المدعى اه اقول هذا باعتبار ان
التعريف يتضمن لذلك المدعى ثم اقول تحقيق المقام على ما خطر ببالي ان حاصل ما
قال في الجواب ان المدعى في القسم الثاني هو ان ثبوت الذاتي بمعنى الجزء للذات
لا يمكن تعليله لا بالذات ولا بامر خارج عنه ولا بامر داخل فيه وان الحجة فائدة على
ذلك اما عدم امكان تعليل ثبوت الجزء للذات بكل من الذات والامر الخارج فبما
سبق واما عدم امكان تعليله بالامر الداخل فلان الامر الداخل في الذات اذ قطع
النظر عنه لم يتقرر الذات في نفسها فلا يكون الثبوت على الذات المتقررة مع ان
المفروض ان يكون الثبوت على الذات المتقررة وانما قلنا بان المفروض اه لان الكلام
في ان ثبوت الذاتي للذات المتقررة لا يمكن ان يعلل يعني وليس المدعى اعم من ان
ثبوت الذاتي بمعنى الجزء للذات ومن ان ثبوت الذاتي بمعنى المحمول له ومن ان
اثبات الذاتي بمعنى الجزء او بمعنى المحمول للذات لا يمكن ان يعلل حتى يرد ما
ذكرتموه لان السؤال المذكور انما يرد على المدعى الثاني باعتبار الشق الثاني
او الثالث دون الاول والتوزيع المذكور مبني على ان لا يثبت من الثبوت

بمعنى الجزء ولا على انه من الثبوت بمعنى المحمول ولا على انه من الاثبات مطلق وخلاصته
انه لا يلزم من كون الحيوان مثلا واسطة في اثبات الجسم مطلق للانسان ولا من كونه
واسطة في ثبوته له بمعنى المحمول ان يكون واسطة في ثبوته له بمعنى الجزء ايضا بناء
على ان الذات متقرر قبل اثبات الذاتي وقبل ثبوته له بمعنى المحمول وليس بمتقرر
قبل ثبوت الذاتي له بمعنى الجزء وهذا الذي ذكرناه وذهبنا اليه في هذا المقام
انما هو اللائق في هذا المرام وهو الحق الموهوب من الكريم العلام الغيوب وكان
السائل اشتبه عليه الفرق بين هذه المقامات فاورد على تقدير الثبوت بمعنى الجزء
ما ورد على تقدير الاثبات مطلق وعلى تقدير الثبوت بمعنى المحمول فاجاب
بان ما ذكرت انما يرد على التعريف المذكور لو كان قوله لا اثبت من الاثبات او
من الثبوت بمعنى الحمل واما اذا كان من الثبوت بمعنى الجزء فلا يرد والكلام في انه
من الثبوت بمعنى ثبوت الذاتي بمعنى الجزء للذات دون الاثبات مطلقا ودون
الثبوت بمعنى ثبوت الذاتي بمعنى الحمل وانما قال المدعى ان ثبوت الجزء للذات
لا يمكن تعليله لا بالذات ولا بامر خارج عنه اه ولم يقل ولا بامر داخل فيه ايضا كما
حكمنا به ايضا بناء على انه ظاهر لا حاجة الى بيانه وايضا قد نبه عليه فيما
نقل عنه هنا حيث قال فان العلة لو كانت داخلة في الذات فاذا قطع
عنها النظر لم يتقرر الذات في حد ذاتها حتى يثبت لها الذاتي اه ويجوز ان يكون
اصحى نا للاذكياء والعقلاء ويمكن التطبيق بان ثبوت الذاتي بمعنى الجزء من
حيث انه محمول غير معلل ايضا اذ الكلام في ابتداء تقرر الذات لا بعده ومنه
يستنبط حكم بان مرام المحشي المدقق في الجواب هو تخصيص المدعى بالقسمين
المذكورين اعني ان المدعى هو ان ثبوت الجزء للذات لا يمكن تعليله بالذات
ولا بامر خارج عنه فقط واما اثباته له بامر داخل فيه فيمكن تعليله كما في المثال
المذكور ثم ان البعض من المحشين لم يتفطن هل يرد السؤال بالمثال المذكور
على كلا التقديرين او على احدهما ولم يتعرض لهذا التفصيل بل تعرض الى

الى بيانه الوجه على ان المثال المذكور يرد على القسم الثاني دون الاول فاورد ما
اورد مما لا اعتداد له وان البعض الاخر قد تفطن فاورد بالمثال انما يرد على تقدير
الاثبات دون الثبوت والكلام في الثاني ولم يتعرض الى توجيه المقام حتى لا يرد
وقد عرفت التوجيه على الوجه الذي لا يرد وايضا قد حكم البعض الثاني بان هذا
الجواب يقتضي اشتمال التوفيق على التكلف والتعسف حيث حمل النفي على الامتناع
ويقتضي تخصيص عدم التعليل بالذات والخارج بالنسبة الى بعض الذاتيات
وعدم تخصيصه بالنسبة الى بعض اخر هذا اقول قد عرفت المحشي الموفق لم يخصص
في كلا القسمين بل عمم فيهما لكنهم لم يتفطنوا او قد عرفت لزوم الحمل ايضا
من الدليل القائم على المدعى فلا يكون التوفيق مشتملا على التكلف والتعسف
ولا على تخصيص عدم التعليل بالذات والخارج بالنسبة الى بعض الذاتيات
ولا على عدمه بالنسبة الى الاخر بل هو خال عن التكلف وباق على اطلاقه في كلا
القسمين من الذاتيات قوله اي مغايرة لعلة الذات وليس اضافة العلة
الى الذات بيانية بل المراد بعلة الذات هي التي تحقق الذات بها وحاصل المرام
ان ثبوت الذاتي للذات بكلا القسمين لا يعلل بعلة مغايرة لعلة الذات
وان كان معللا بعلة الذات قال المحشي اه قوله فيما نقل عنه هنا يرد عليه
ان حمل العالي على السافل وثبوته له في نفس الامر لاجل المتوسط وهو مغاير لعلة
الذات لانه جزء منه اللهم الا ان يراد بالمغايرة ههنا ان لا يكون عين تلك العلة ولا
جزئها انتهى اقول حاصل السؤال انك حكمت ان ثبوت الذاتي للذات بكلا
القسمين لا يعلل بعلة مغايرة لعلة الذات وقد علل ثبوت الذاتي بمعنى الجزء
للذات بعلة مغايرة لها كما في ثبوت الجسم للانسان لاجل الحيوان مع ان الحيوان
مغاير لعلة الانسان لانه جزء من علته التامة وحاصل الجواب ان المراد
بمفاد التوفيق انه لا يعلل ثبوت الذاتي للذات مطلقا بعلة مغايرة لكل واحد
من علة الذات وجزئها والحيوان وان لم يكن علة لتحقق الذات بالاستقلال لكنه

جزء من علتها فلا يكون علة منفصلة عن علة الذات والمراد بالمغايرة هي
المنفصلة فلا يرد بهذا فيكون التعريف جامعا لهذا كما كان جامعا لما عداه
من الافراد والكلام مبني على ان ثبوت الذاتي للذات باعتبار الحمل يعلل لاجل
المتوسط فاندفع ما ذهب اليه بعض الاعلام من انه فيه نظر اما اولا فلان قصة
حمل العالي مما لا دخل له هاهنا واما ثانيا فلان كون ثبوت العالي للسافل لاجل
المتوسط ممنوع ومناف لما ينقل عنه في جواب الاشكال العظيم من ان الجسم بمعنى
الجزء والمادة متقدم بثبوته للانسان على ثبوت الحيوان له واما ثالثا فلان
قوله لانه جزء منها اه يدل على انه جعل علة الذات نفس الذات وليس كذلك
كما لا يخفى انتهى اقول قد عرفت انه لم يجعل كما ذكر وان الكلام على اعتبار
انه محمول وقال المحشي المدقق ايضا فيما نقل عنه ايضا ولا يخفى انه خالف ظاهر عبارة
المص في كلا القسمين وخالف نص الشارح في احد قسميه وخالف التحقيق ايضا
نعم ذكر القوم ان الذاتي لا يحتاج في وجوده الى علة مغايرة لان جعلهما واحد
فالحق ان الذات في وجوده يحتاج الى علة واما ثبوته لنفسه فلا يعلل اصلا وكذا الذاتي
يحتاج في وجوده الى تلك العلة بما ذكر واما ثبوته للذات فلا يحتاج الى نفس الذات
ولا الى علة خارجة عنها انتهى وانما خالف ظاهر عبارة المص في كلا القسمين
اعني ثبوت الذاتي بمعنى الذات وثبوت الذاتي بمعنى الجزء للذات ايضا لان
ظاهر عبارة المص يدل على ان كلا منهما لا يعلل اصلا حيث قال وقد يعرف بانه
غير معلل بخلاف توجيه المدقق يفيد ان كلا منهما يعلل بعلة الذات وان افاد
بعدمه بغيرها ايضا وكذا انما خالف نص الشارح في احد القسمين اعني ثبوت الذاتي
بمعنى الذات للذات دون ثبوت الذاتي بمعنى الجزء للذات لانه صرح في الاول انه
لا يعلل اصلا دون الثاني حيث كان قوله فالسواد للسواد ليس بعلة اصلا نصا
في انه لا يعلل اصلا دون قوله وكذا اللونية وان كان مرامه ايضا هو انه لا يعلل
اصلا واما قوله اي لا يثبت للذات بعلة ما فمحتمل لكلا المعنيين وان كان

المرام هو انه لا يعلل ايضا لكن منهما بقرينة السوق ومن هاهنا اندفع ما ذهب
اليه بعض الكملة من ان كون القول المذكور من الشارح نصا في انه لا يعلل اصلا منظور
فيه لجواز ان يكون معناه ان السواد ليس بعلة للسواد اصلا اقول لان هذا
المعنى خلاف الظاهر وخلاف السوق والمقام وان حمل عليه بعض الفضلاء على
خلاف مرامه لعدم وصول الى مرامه ثم قوله واما التوضيح اه ينافي ان يكون الاخفية
في قوله لعلة الذات بمعانيه قوله لا جعلهما واحد اي لان جاعل ثبوت الذاتي
للذات بكلا المعنيين وجاعل نفس الذات واحد لانه هو الاصل فلا فخلاف
الاصل فلا يرد عليه المنع فلا ما المنع البعض قوله ولا تقدم للذات على ذلك
اي على التصديق بثبوته للذات هذا هو السوق والمقام لكن الشان في عدم
تقدمه الآن يقال الكلام في عدم تقدمه على ذلك في ابتداء تحقق بالنسبة الى
اوساط الناس لكن التصديق تابع فلا يتم وان كان تاما في الثبوت قوله ولا بغيرها
من الخارج والداخل في كلا القسمين بمثل ما سبق في بيان ثبوت الذاتي للذات في
كليهما ايضا من انه يلزم انتفائه بانتفائه او عدم الاثبات للذات المتقرر اذا قطع
النظر عن الداخل لكن الثاني منظور فيه بانه لا يلزم عدم تقرر الذات اذا قطع النظر
عن الداخل باعتبار الاثبات وان لزم باعتبار الثبوت كما سبق وكذا الاول بانه
لا يلزم من انتفاء الخارج انتفاء الاثبات والتصديق لجواز الاثبات باعتبار
تقدم نفس الذات لما علمت قوله يعلل اثباته للذات بها اي بالذات اقول
المراد بالعلة هي الجزء الاخير فلا يرد عليه ما قيل من انه ان اريد بها المؤثر فلا معنى
لكون الذات والوسط مؤثرا في الاثبات اذ المؤثر هو الله تعالى وان اريد
بها التامة فلا يخفى ان الذات والوسط ليس بعلة تامة للاثبات وان اريد
بها الواسطة في الاثبات اي الدليل فلا شك ان الذات لا يصلح لذلك اقول
لان قوله واقتضائها ثبوته يدل على ما ذكرناه ويجوز ان يكون اشارة الى انه
علة تامة فتفطن قوله لتقدم تصورها على تصوره اي لتقدم تصورها على

تصور الاثبات باعتبار تقدم نفس الذات على نفس العرض المذكور بناء على ان
الذات معروض والعرض عارض فلا مما لما ذهب اليه بعض الكملاء من ان تقدم تصور
الذات على تصور الذاتي او على تصور الاثبات لا يصلح كون الذات علة للاثبات
بل لابد من تقدم تصورها على نفس الاثبات بل لابد من تقدم نفس الذات
على نفس الاثبات اقول الذات معروض فيكون نفسها مقدما على نفس الاثبات و
كذا تصورها على تصوره وعلى نفسه فيكون هذا اشارة الى العلة المصححة
لعلية الذات قوله واقتضائها ثبوته اشارة الى علة مقتضية لعلية الذات
اقول اقتضائها ثبوته وان كان غير اقتضائها الاثبات وقد كان الكلام في الثاني
دون الاول لكن الاول مستلزم للثاني بالنسبة الى اوساط الناس اذ الكلام في
مثل هذا المقام انما هو بالنسبة اليه دون المتناهي في البلادة ودون صاحب
القوة القدسية فيثبت المرام فلا مما لما ذهب اليه بعض الكملاء من ان
الاول لا يستلزم الثاني مع ان الكلام في الثاني قال فيما نقل عنه هذا الكلام رد
على من قال ومما يقال من ان العرض ان كان لازما بينا يعلل بالذات والا فبالوسايط
انما يصح لو اريد بالعلة في التصديق ولو اريد به ذلك لانتقض باللوازم البينة
فان التصديق بثبوتها للملزومات لا يعلل بشيء اصلا انتهى اي انما يصح مجموع
قوله ان كان العرض لازما بينا يعلل بالذات والا فبالوسايط لو اريد بالعلة
في التعريف الذي هو ان الذاتي غير معلل هي العلة في التصديق لان الوسايط
من قبيل العلة في التصديق فلابد ان يكون الذات من قبيلها حتى يتلايما ولو
اريد بها العلة في التصديق لانتقض التعريف المذكور باللوازم البينة فان التصديق
بثبوتها للملزومات لا يعلل اصلا في نفس الامر فلا يكون التعريف مانعا لاغياره
وحاصل الرد ان الذات لا يقتضي ثبوت الذاتي لها لعدم تقدمه عليه فاذا لم
يقتض ثبوته لها فكذلك لم يقتض اثباته لها عند الراد لعدم تقدمه
على اثباته لها عنده ايضا بل عند المردود ايضا فاذا لم يتقدم على اثباته

لها

لها لم يتقدم تصوره عليه ايضا ومن ههنا اندفع ما ذهب اليه بعض الكملاء من
ان كلام القائل مبني على حمل العلة في التصديق على الواسطة في الاثبات وما ذكره
المتمم هو الواسطة في الثبوت فلا يكون احدهما ردا على الاخر ومن ان بين
دليل المتمم وبين مدعاه منافرة فان مدعاه ان العرض يعلل اثباته للذات
بها بان تكون واسطة في الاثبات في العرض دون الذاتي لان كون اللازم بينا او
غير بين انما يتصور بالنسبة الى العلم والتصديق لا بالنظر الى الثبوت في نفس الامر
ودليله انما على تقدير صحته انما يفيد ان يكون الذات واسطة في الثبوت اقول قد
علمت ان دليله داله وما ذكره المتمم باعتبار ان يكون الذات واسطة في الاثبات
لكنه اختصر في مقام الاختصار لظهوره فيكون كلامه هذا ادل له واشد دلالة على
مرامه قوله فمعناه يعلل بغير الذات ان معنى اثبات اللوازم للملزومات لا يعلل
بعلة هي الواسطة في الاثبات الا انه يعلل بعلة واسطة هي الذات فلا مما لما صدر
في هذا المقام عن بعض الكملاء من ان المراد بها الواسطة فمعناه انه لا يعلل بشيء اصلا
لا انه لا يعلل اصلا بغير الذات قوله ومن ثم عرفوه بانه اه حاصله ان التصديق بثبوت
اللوازم البينة للملزومات محتاج الى تصور الملزوم وحده كما في البين بالمعنى الا
خص والى تصوره مع تصور لازمه كما في البين بالمعنى الاعم لكنه غير محتاج الى ترتيب
وفكر ونظر واما غير البين فكما يحتاج الى ما ذكر فكذلك يحتاج الى ترتيب وفكر
ونظر فعلى هذا يكون المراد بالواسطة ما يكون وسيلة الى التصديق سواء كان وسيلة
اليه مع النظر والترتيب كما في غير البين او بلا نظر وترتيب كما في البين ثم ان المراد بالذات
اما انه فقط كما في البين بالمعنى الاخص واما مع لازمه من غير احتياج الى النظر و
الترتيب كما في البين بالمعنى الاعم وايضا الكلام في الاثبات دون الثبوت فلا يرد
عليه ما اورده بعض الكملاء من ان المراد ههنا يكفي فيه تصور الملزوم عدم الاحتياج
الى الوسط ولو تنزلنا فالكلام في الملزوم لا في تصوره ولو سلم فقولهم او تصورهما
بناء على انه قد يعلل بتصور اللازم ايضا وهو غير تصور الذات فالتعريف

المذكور يدل على خلاف ما ادعاه ومن عدم مجاز التخصيص البين بالبين بالمعنى
الاخص لانه لو خصص يلزم ان يكون البين بالمعنى الاعم ثم اما داخلا في الشق الثاني
فلا يصح الحكم بانه يعلل اثباته للذات بالوسط على اطلاقه لعدم صحته باعتبار
الاعم واما واسطة بين الشقين فيبقى حكمه غير مبين ومن عدم الفرق بين البين
وغيره في انه يصح ان يقال على غير البين انه يعلل بالذات ولو مع غيرها اقول
الان المراد يعلل بالذات بلا احتياج الى نظر وكسب سواء كان بانفراده او مع غيره و
ايضا يحتاج الى التعليل في الاثبات الى التصور وهذا المعنى انما يتصور في
البين دون غير البين قوله هذا افاد فيما نقل عنه هاهنا عدم تعليل اثبات الذاتي
للذات بغير الذات انما يجوز اذا فهم الذات بكنهها لانه اذا فهم الذات بكنهها كان
جميع الذاتيات مفهومة ولو علل اثبات الذاتي لما بجزء احدهما او بذاتي
اخر اخص منه لزم الكشف الا لا الذاتي الاخص والذاتيات المشتملة عليهما
اجزاؤهما كلاهما مفهومة لان الفرض ان الذات بكنهها مفهومة ثم ان هذا
الكلام كانه تردد بانه ان اراد تعريف الذاتي مطلقا سواء كان الذات المركبة
مما يتصور بالكنه اولا فلا يكون التعريف المذكور جامعا لافراده بالنسبة الى ما لا يتصور
بالكنه وان كان تعريفا للاول فلا يكون بعض الذاتيات موقوفا وقوله لكن الا التعليل
اه جواب كانه قال المعرف هو الاعم والمراد انه لا يعلل اولا وبالذات وان كان معا
معللا به ثانيا وبالعرض كما اذا لم يتصور بالكنه قوله بجزء احدهما اما بجزء الذات
فبان يقال الانسان حيوان لانه حيوان ناطق اه واما بجزء الذاتي فبان يقال
الانسان حيوان لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة ومن قال فلا معنى لتعليق
جواز التعليل بجزء الذاتي على عدم فهم الذات بالكنه فلا فائدة له لان الكلام على
مرام المتعمق والا جاز التعليل عند المحشي اذ الكلام في اثباته لا في ثبوته وان جاز
ايضا باعتبار الحمل فلا فائدة لقوله ذلك القائل ايضا هو قوله لكن لا يذهب
عليك انه لو قال المتعمق هذا ان فهم كل من الذات والذاتي بكنههما والا جاز اه

لكان

لكان الحكم واولى اقول لان فهم الذات بكنهها يستلزم الذاتي بكنهه قوله او بذاتي
اخر مثل قولنا الانسان جسم لانه حيوان قوله فان العالي يحمل اه نقل عنه هاهنا
ذكر قضية حمل العالي على السافل بواسطة حمل المتوسط في الاثبات دون الثبوت
يشعر بانه حمل كلام القوم على ان مرادهم بالحمل هو الاثبات لا الثبوت وليس
بصحيح لانهم صرحوا بان هذا برهان لم كما ذكرناه فلا بد ان يكون مرادهم الثبوت
في نفس الامر انتهى اقول هذا صريح على ان المتوسط علة لثبوت العالي للذات
ومبني على ما عليه القوم وتحقيقهم وعلى ما عليه نفسه وتحقيقه ايضا لكنه علة
باعتبار ان العالي محمول لا باعتبار انه جزء ومادة فلا يكون منافيا لما نقل عنه
فيما سياتي فاندفع ما ذهب اليه بعض الكملاء من ان هذا يدل على ان المتوسط علة
لثبوت العالي ويخالف لما نقل عنه فيما سياتي من ان حاصل تحقيق الشفاء ان الجسم
بمعنى الجزء والمادة متقدم بثبوته للانسان على ثبوت الحيوان له اقول انما
اندفع ولم يكن هذا منافيا لما نقل عنه لان مفاد ما سياتي هو تقدم الجسم
باعتبار وجوده والمفاد في هذا المقام هو تاخر الجسم باعتبار الحمل قوله فلان
الذات متقدمة اه حاصله انا لا نسلم انه لا تقدم للذات على التصديق بثبوت
الذاتي للذات كيف ويكفي ان نفس الذات والملزوم بل تصوره متقدم على التصديق
بثبوت اللازم البين للذات والملزوم ويكفي للشان نفس الذات وتصوره متقدمة
على التصديق بثبوت الذاتي للذات لان التصديق وارد على الثبوت والذات
متقررة مع الثبوت فيجوز ان يعلل اثبات الذاتي وتصديق ثبوته للذات بها
وبتصورها كما يجوز ان يعلل اثبات اللوازم البينة لملزومها بهما واما الفرق
بتاخر تصور الذات عن تصور الذاتي وتقدم تصور الملزوم على تصور اللازم
البين فلا يوجب عدم جواز التعليل بالذات على اثبات الذاتي للذات وجواز
التعليل بالملزوم على اثبات اللازم البين له بل يوجب عدم جواز التعليل بالذات
على ثبوت الذاتي لها وجواز التعليل بالملزوم على ثبوت لازم المذكور والكلام

ههنا فى الاثبات لا فى الثبوت قوله كما فيه فى الحكم بينهما قال فيما نقل عنه ههنا
وقد عدوا التصديق بثبوت الذاتى للذات من البديهيات اقول حاصل المرام
ان مجموع التصريح والعد يدل على ان التصديق بثبوت الذاتى للذات يحصل بتصور
الذات والذاتى بل بتصور الذات وحده ايضا ان كان كما ان تعريف اللازم البين
يدل على ان تصديق بثبوت اللوازم للملزومات يحصل بتصور الملزومات وحده
كما فى البين بالمعنى الاخص او بتصورها مع تصور اللوازم كما فى البين بالمعنى الاعم
وقد علمت ان الذاتى اعم منه ومما يتبعه بلا احتياج الى نظر وكسب قوله واما
ثانيا فلان ما نقلناه يعنى ان مرام المتعمق من ذلك النقل هو بيان تعليل
اثبات الشئ بخواصه هنا او بذاتى اخر اخص منه واقع وان الغرض من كل منهما
هو بيان للتصور اولا وبالذات وللتصديق ثانيا وبالعرض والمنقول انما يدل
على الشق الاول دون الثانى حيث يدل على وقوع تعليل اثبات الشئ للشئ
بخواصه وعلى ان الغرض هو ذلك فى هذا ولا يدل على وقوع تعليل اثبات
الشئ للشئ بذاتى اخر اخص منه وعلى ان الغرض منه هو ذلك وقد ذكر فى موضع
اخر من الشفاء ما يدل على ان التعليل بالاخص لبيان التصديق بالذات حيث
قال فى المقالة الاولى اه واجاب بعض الافاضل عن هذا بان مراد المتعمق لبس
الا ان بيان التعليل بالحد كذلك ورده بعض الكملة بانه يأباه عبارة المتعمق
حيث قال لكن التعليل بها بصير التشبيه فى الحقيقة لبيان التصور بالذات
والبيان الاثبات والتصديق بالعرض كما صرح به ابن سينا فى الشفاء وقال اثبات
الحد اه اقول يمكن ان يكون تأييد الاول باعتبار ظاهره وللثانى باعتبار انهما
يشتركان فى الافادة ولا فرق بينهما بينا فيه قوله طلب الشئ للشئ كطلب الحيوان
للانسان فى قولنا الانسان حيوان قوله وطلب لحده التام اى طلب الشئ الاول
لحده التام للشئ الثانى كطلب الحيوان للحيوان الناطق فى قولنا الحيوان الناطق
حيوان قوله وكذا طلب الشئ للشئ مثل طلب الحيوان للانسان فى قولنا الانسان

حيوان

حيوان قوله طلب لحده التام له مثل طلب جسم نام اه للانسان فى قولنا الانسان
جسم نام حساس متحرك بالارادة قوله وربما استدل بالحد التام اه اى على اثبات المحدود
للشئ كقولنا الانسان حيوان لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة او على اثبات
الشئ للمحدود كقولنا الانسان حيوان لانه حيوان ناطق قوله نعم ربما يذكر الا
الاحوط اه اشارة الى التعليل بالحد الاصغر وربما يذكر الاكبر وحده ليس لا فطانة له فلا
يحصل معناه فلا يقبل حمله على الاصغر فاذا عقب الاكبر فهم وقبل فذكر الوسط انما هو
للتصور بالذات وللتصديق بالعرض فيكون التعليل بالحد الاكبر قوله وقال اه حاصله
ان التعليل بالذاتى الاخص انما هو لاثبات الاعم لما دون الاخص اولا وبالذات
لا لبيان التصور اولا وبالذات وللتصديق ثانيا وبالعرض كما فهم المتعمق وابدأ انه
للتصديق بالذات بذلك النقل لان قوله فى بيان كيفية كون الاخص علة لاثبات
الاعم واثباته وحمله على ما هو دون الاخص يدل على انه للتصديق بالذات ولا يدل
على انه لبيان التصور بالذات وللتصديق بالعرض كما فهم المتعمق فيكون حاصل
المرام فى بيان كيفية كون الحيوان علة لاثبات الجسم وحمله على الانسان مثلا
قوله ثم قال انه اه حاصل تأييد وبيان بانه لما انه يجوز التعليل بالاخص لاثبات
الاعم لما دون الاخص وحمله عليه اولا وبالذات فكذلك يجوز التعليل به لثبوت الاعم
لما دونه اولا وبالذات بناء على ان الجسم مثلا مطلق وان كان متقدما ثبوته وو
جوده على ثبوت الحيوان ووجوده باعتبار انه من اجزاء ماهيته وماهية من الذات
لكن ثبوت الجسم للانسان متأخر عن ثبوت الحيوان له باعتبار الحمل وكذا اثباته
له عن اثباته له بذلك الاعتبار ايضا اما الاول فلان الانسان ما لم يكن جسما لم يكن
حيوانا لان الجسمية سبب لوجود الحيوان لانه داخل فى ماهيته واما الثانى فلان
الجسم ما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا فان الجسم الذى ليس بحيوان لا يحمل على الانسان
اصلا بل ما لم يكن حيوانا ناطقا لم يكن انسانا فان الجسم الذى ليس بحيوان ناطق
لا يحمل على الانسان اصلا هذا هو المفهوم مما نقل عنه فى هذا المقام فعلى

هذا توجيه المحشي الموفق في التعريف للمذكور بان لا يثبت اه من الثبوت لا من الاثبات
ودفع الايراد بالتعليل بالاخص مبني على ان ثبوت الذاتي بمعنى الجزء للذات
لا يعقل الا بالذات ولا بالخارج ولا له اخر باعتبار انه داخل وجزء وهادة لا باعتبار
انه محمول ويدل على ما ذكرناه انه قال في مقام الدفع قلت المدعى ان ثبوت الجزء
اه ولم يقل ان ثبوت الذاتي بمعنى الجزء والحمل قوله فقد اشتهر اه قال فيما نقل عنه ههنا
وانما قال فقد اشتهر لان الحكم المذكور في العدم يخالف التحقيق ذكره الشارح ويدل عليه
ما ذكره في الفرق بين اللازم والجزء للماهية وايضا توهم ان كل ما هو متقدم جزء
فيما قبل لزم ان يكون الجزء العقلي متقدما في الوجود الخارجي فلا يصح الحمل ولذلك
قال ومعناه انتهى اقول حاصله ان تقدم الجزء على الكل في الوجودين ان ذهنا
وان خارجا فخارجا مسلم لكن تقدمه عليه في العدم بمعنى فليس بمسلم لان
عدم الجزء عين عدم الكل وهذا هو التحقيق في نفس الامر وهو المرام عند الشارح
وعند المحشي المحقق الموفق وليس مرادهم بتقدم الجزء على الكل في الوجودين تقدمه
عليه في كل واحد من الوجود الخارجي والذهني كما هو الموهوم حتى يلزم تقدم الذاتي
بمعنى الجزء على الذات في كل واحد من الوجودين فلا يصح حمل الذاتي بهذا المعنى على
الذات بل المراد به هو التقدم عليه ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا فلا يلزم
تقدم الذاتي على الذات في الخارج حتى لا يصح الحمل لان الذاتي للماهية من قبيل الموجودات
الذهنية لا من الخارجية وليس المراد انه لا يحمل عليه في الخارج بل المراد انه ليس من الموجودات
الخارجية المحمولة عليها وهذا هو معنى قوله ومعناه اه قوله ولا زمان له قال
فيما نقل عنه ههنا وفيه رد على من قال والتقدم في التعقل مستلزم للاول ووجهه
ان المتبادر من قوله راجعان الى الاول انتهى لا زمانا فاله انتهى اقول حاصله ان المتبادر
من قوله راجعان الى الاول وهو انتهى لا زمان له والكلام يجب ان يحمل على ما يتبادر
منه وتوجيه ذلك القائل مع انه لا يستلزم الملاءمة لما بين رجوعي التعريفين لا يكون
توجيها للكلام باعتبار تبادره مع انه هو اللازم ثم ان التعريف الثالث لازم

للاول

للاول لا باعتبار عمومه لان العام لا يستلزم الخاص بل باعتبار خصوصه واحد قسميه
اعني باعتبار انه لا يمكن تصور ثبوت الذات في الذهن قبل ثبوت الذاتي بمعنى
الجزء ومع ارتفاعه وهذا هو الظاهر وهو المرام قوله فامكن تصور ثبوت الذات اه
اقول هذا الكلام منه يدل على ان لا يثبت في التعريف الثاني من الثبوت بمعنى
التحقق والتعلق لا بمعنى الحمل فلا يرد عليه بالمثال المذكور اعني انه يعقل ثبوت الجسم
للانسان بالحيوان كما صرح به واني لا يرد لان يثبت من الثبوت بمعنى التحقق والتعلق
لا بمعنى الحمل والتعليل المذكور باعتبار الحمل فلا يرد عليه قوله ولا بغيرها والا لكانت
الذات في نفسها بحيث لا يثبت لها الذاتي ويعود المحذور اقول هذا يدل ايضا
على ما ذكرناه لان معناه يكون الذات ثابتا ومتحققا قبل ثبوته وتحققه ولا
يحتاج الى ثبوته وتعلقه به فامكن تصور ثبوت الذات في الذهن قبل ثبوته
ولا يكون ارتفاعه ارتفاعها هف واقول قوله فانه اذ لم يمكن الى هذا بيان للزوم
التعريف الثاني للاول وهذا ظاهر قوله وكذلك اذا كان ارتفاعه اه بيان للزوم
التعريف الثالث للاول ايضا وحاصل كلامه وكذا انه اذا لم يمكن تصور ثبوت
الذات في الذهن قبل ثبوت الذاتي فيه وكان ارتفاعه عنها عين ارتفاعها
لزم من هذا المجموع باعتبار ان الذاتي بمعنى الجزء لا بمعنى نفس الذات ان يتقدم
بمعنى الجزء على الذات في التعقل وهو المعنى بلزوم التعريف الثالث للاول لكن
المحشي المحقق اختصر في المقام وقال وكذلك اذا كان ارتفاعه عن الذهن عين
ارتفاعها فلا بد ان يكون نفسها او متقدما عليها لان ما مع الشيء او متأ
خر عنه لا يكون انتفاؤه انتفاء الشيء بعينه قطعا لكن الجزء ليس نفس الكل فلا بد
ان يكون متقدما عليها وخلاصته ان لزوم التعريف الثالث للاول اذا كان
باحد قسميه اعني بالذاتي الذي ليس نفس الذات فلا بد ان لا يكون ذلك
الذاتي مع الذات في الوجود ولا متأخرا عنها لان ارتفاع كل منهما لا
يكون عين ارتفاع الذات فلا بد ان يكون متقدما عليها في الوجود و

وهو المتن والتعريف الثالث فاندفع ما ذهب اليه بعض الكملة من انه اكتفى بذكر
ما هو مدار للتعريف الاول عن ذكره ولو ذكره نفسه لكانت المقدمة على حالها
لكن ما ذكره لا يدل على ما ادعاه فانه انما يدل على ان اللازم هو احد الامرين
لا على انه هو التعريف الثالث والمدعى ذلك وقضيته ان الجزء ليس بنفس الكل
اجنبية خارجة عن المقام كما لا يخفى ولو تنزلنا عن ذلك فغايته ما في الباب
ان الامر الاول من الامرين المذكورين مستحيل والمتحقق احد شقي اللازم لا يجعل
اللازم الشق الاخر بل اللازم هو احد الامرين الذين احدهما مستحيل والاخر
متحقق اذ اللازم لا يجب ان يكون امرا متحققا بل قد يكون ممتنعا ذاتيا او ممتنعا
واقعيا انتهى اقول قد عرفت ان المتن هو مجموع التعريف والمدار لكنه اختصر
واقتصر على الذكر بالمدار وان اللازم هو التعريف الثالث وبيانه بيان لاستلزام
الاول له لا الثالث فلا ما ذهب اليه في هذا المقام وان كان له فائدة
في غير هذا المقام قوله ونبه المص عليه باستعمال قد فيهما يعني ان قد وان كان
قد يستعمل في معنى التقليل لكنه قد يستعمل في معنى التحقيق كثيرا وهو المرام
عند المص في هذا المقام فيكون اشارة الى صحة كل منهما في حد نفسها كما
علمت صحتهما ايضا من التحقيق الذي سبق في بيانهما فلا اعتبار الى ما
ذهب اليه الفاضل الشرواني وغيره من ان التعريف الثاني غير مرضي عند المص
لانتقاضه ببعض اللوازم وان لفظ قد اشارة الى ان التعريفين غير مرضي
عنده باعتبار استعماله في التقليل قوله بمعنى ما ليس بعرضي اي بمعنى الذاتي
الشامل للذات وللجزء بقرينة المقام لا بمعنى الذاتي الخاص للجزء فقط وانما
قال هكذا ولم يقل بمعنى الاعم مع انه اخصر واظهر اشارة الى صحة هذا الاطلاق
وبيانا للمقام بطريق التفنن ومعنى قوله والعرضي بخلاف الذاتي هو ان العرضي
بخلاف الذاتي في التعريفات الثلثة كما صرح به الشارح في محله فلا يرد ما او
اورده بعض الكملة من انه الاحسن ان يقال بمعنى الاعم الشامل للذات والجزء

ولا يرد

ولا يرد دور السؤال ولا يحتاج الى الجواب قوله اما تمام ماهية ما تحته المراد
بما تحته ما تحته مطلقا والا فلا يكون تمام الماهية عامة من مثل تمام ماهية
الانسان ومن غيرها بل خاصة لمثلها فعلى تقدير انها خاصة له فان اريد
بجزئها المشترك تمام جزئها المشترك فيخرج عن البيان ما عدا الجنس القريب
لان ما عداه ليس بتمام بالنسبة الى هذه الماهية وان اريد مطلقا فينتقض تعريف
الجنس بقصور الاجناس اذ لا قرينة على تعيين التمام في تعريف وكل من هذين
المحذورين غير مرضي عنده فعلمنا ان المراد بتمام الماهية هي الماهية العامة من
الحقيقية وغيرها فيكون التقسيم من التقسيمات المتداخلة فلما علم حكم الجنس
في القسم الاول لم يتعرض الى حكمه في الثاني ثانيا فلا يرد عليه ما اورده بعض الكملة من
انه ان اريد بما تحته ما تحته مطلقا فيدخل الجنس في هذا القسم فان الحيوان مثلا
تمام ماهية ما تحته اعني الانسان والفرس فخرج لا الجنس المقابل بقوله واما جزؤها
وان اريد به ما تحته من الجزئيات الحقيقية وحدها لا يحسن تخصيص المقولية في
هو بهذا القسم بل الاولى ان يقال والا فهو النوع الحقيقي على قياس ما ذكر في قسمي
القسم الثاني انتهى اقول المراد هو الاول وقد عرفت حسن المقابلة ووجه اختيار
الاول بناء على ما قلنا ان المص والشارح لم يجعلا تمام الماهية قسما مقابلا للجنس
والفصل حتى يرد بل اراد ان تمام الماهية ابتداء ثم اخذ الجزء وقسمه باعتبار وحدته
واجتماعه مع الاخر الى الجنس والفصل والنوع ويمكن ان يقال على تقدير الاول ايضا
ان الجنس انما يكون مقولا في جواب ما هو اذا كان تمام ماهية بين امور مختلفة
في الحقيقة واعتبر كونه تمام ماهية لتلك الامور واما باعتبار انه جزء من واحدة
بدون النظر الى غيرها فلا لان السؤال بما هو انما يكون عن تمام الماهية المسؤول عنه
والجنس انما يكون تمام ماهية بالنسبة الى الامور المختلفة في الحقايق قوله لان
السؤال اه اشارة الى قول الشارح السؤال بما هو اه دليل على قول المص وتمام
الماهية هو المقول اه قوله الا بمشخصات لا ترتسم في العقل قال بعض الكملة

يفهم منه انه لو زاد بمشخصات ترتسم في العقل كالمجردات لما كانت الماهية
الانسانية تمام ماهية المرتسمة في العقل ولم يكن الانسان مقولا في جواب السؤال
بما هو وليس كذلك والا لم يكن بعض الانواع الحقيقية مقولا في جواب ما هو و
ولم يصح حصرهم المقول في جواب ما هو في النوع والجنس انتهى اقول ان قوله فانه
لا يزيد اه دليل على ان الانسان تمام هية زيد وهذا القول من لوازم الدليل ومفاده
بناء على ان الزيادة على الحقيقة الانسانية بمشخصات والزيادة خارجة
عنها الا ان المشخصات مرتسمة في الآلات فلا مدخل في الكشف ولا دلالة لهذا
الدليل على ان زيد لو زاد بمشخصات ترتسم في العقل لم يكن الماهية الانسانية
تمام الماهية المرتسمة في العقل ولم تكن مقولا في جواب ما هو بل دلالته على
ان تمام ماهية زيد هي المرتسمة في العقل والمقول في جواب ما هو والحقيقة
الانسانية هي المرتسمة في العقل والمقولة في جواب السؤال بما هو عن زيد
فتكون تمام ماهية فلا يلزم عدم كون بعض الانواع الحقيقية مقولا في جواب
ما هو ولا عدم صحة حصرهم المقول في جواب ما هو في النوع والجنس بل اللازم
من هذا الكلام والتحقيق ان يكون كل منها مقولا في جواب ما هو وان يكون
المقول في جواب ما هو منحصرا في النوع والجنس قوله تدرك بالوهم اه قال بعض
الكبار قال بعض الحكماء ان المدرك للكليات والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة
والجزئيات المادية هو القوى الجسمانية وقال المحققون الا ان المدرك للكليات
والجزئيات مطلقا هو النفس ونسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع
الى السكين لكن اختلفوا في ان صور الكل ترتسم في النفس او صور الكليات
والجزئيات المجردة ترتسم في النفس وصور الجزئيات الجسمانية في الاتها فذهب
جماعة الى الاول والبعض الى الثاني واقول كلام المحشي يميل الى الثاني لمذهب
المحققين واخره الى مذهب الحكماء فلو قال ان كانت معاني جزئية ترتسم في
الوهم وان كانت صورا ترتسم في الحواس الظاهرة لكان اولى كما لا يخفى انتهى

اقول

اقول يجوز تطبيق كلام الاول والاخر على كلا المذهبين لكن الاخر احرى لمذهب
الحكماء ثم انه لو قال ان كانت معاني جزئية اه لكان اولى لكنه لم يقل اشارة
الى مذهب الحكماء على وجه ظهور وان احتمل قوله او ما هو داخل فيه تطبيق للدليل
على المدلول ودفع المنع الوارد على الحصر الواقع في الدليل وحاصله ان المراد بقوله
اذ لا ذاتي مشترك بين الانسان والفرس الا هو اذ لا ذاتي ما عدا الحيوان يكون
خارجا عنه ومشتركا بينهما بل الذاتي المشترك بينهما اما نفس الحيوان واما هو
داخل في تمام ماهية الحيوان ولا يكون الداخل فيه تمام ماهية مشتركة بينهما
فتعين انه الحيوان استدلالا على انه تمام ماهيتهما بطريق اعتبار حذف المعطوف
والمعطوف عليه والترديد بينهما وابطال احدهما وابقاء ما هو المرام فلا مصادرة
فلا حاجة الى اعتبار الكشف لا بطريق توسط الحد في مقام دفع المصادرة ولا
مصادرة ايضا على توجيه الابهري لانه حمل مشتركا على المشترك التام والمنقول على
ان الحيوان تمام ماهيتهما بانه لا مشترك تاما بينهما غيره لا بانه المشترك تام
بينهما حتى يحتاج في دفعها الى انه تعليل بتوسط الحد فلا حاجة الى ما تكلف به
البعض في هذا المقام قوله في الجملة اقول قد علمت ان المراد بتمام الماهية هو
المقول في جواب ما هو مطلقا وان المراد بالنوع هو النوع مطلقا اعم من مثل
حقيقة الانسان ومن غيره ايضا ان المراد بالمميز هو الفصل اعم من القريب والبعيد
وقد اشار الى ما ذكرناه كل واحد من الملخص والشارح والمحشي المحققين فعلى
هذا ان اعتبر التمييز بكلا من الفصول بالنسبة الى الموقوف الذي كان ذلك
الفصل مع جنس ذلك الموقوف تمام ماهية له فلا يصح قوله فيكون مميزا لها
في الجملة عما عداها واعتبر الى مثل تمام ماهية وعلى هذا القياس يعني
بالنسبة الى ما هو اخص ايضا واريد بقوله في الجملة اعم من التمييز التام في البعض
والتمييز الغير التام في الاخر فهو كما ذكر فيكون الكلام محمولا على هذا الشق بقرينة
المقام والحق ان الكلام ناظر الى ان كلا من الفصل جزء من تمام ماهية الشيء

فيكون تمييزها عما عداها في الجملة وان كان تمييزها عن جميع ما عداها لان تمييز
البدن بالكنه انما يحصل بمجموع الماهية لا بانفراد الفصل والمق التمييز في الجملة باعتبار
التمييز بالكنه لا باعتبار التمييز عما عداها هذا على اطلاق تمام الماهية واما
على تخصيصها فكما يصح الجواب باعتبار التمييز عما عداها فكذلك يصح بهذا
الاعتبار فلا ما ذكر لما ذهب اليه بعض الافاضل من ان هذا مبني على التعميم من فصول
الاجناس ومن غيرها لكنه قال اما اولا فلان الكلام في الفصل الذي اذا ضم الى
الجنس حصل النوع كما قال الشارح والمجموع منتهى النوع وفصول الاجناس ليست كذلك
واما ثانيا فلان قول الشارح وجزئها المشترك اذا كان مجرورا معطوفا على الماهية
كما اختاره قدس سره كان المناسب ان يكون قوله والمميز ايضا مجرورا معطوفا على
المشترك فيلزم ان يراد بالمميز ايضا المميز التام وهو الفصل القريب والتعميم الى
المذكورين فيه فالصواب حذف قوله في الجملة من البين انتهى **اقول** قوله والمميز هو
معطوف على المبتدا المضاف لا على المضاف اليه بقرينة المقام وتقسيم الذاتي
الى مجموع اقسامه لكن المراد والجزء المميز بقرينة السوق اذ لو لم يكن كذا لم ينحصر في
اقسام **وقد اجاب بعض الكملة** بان الجنس مع فصل نوع اضافي وبان قوله والمميز
مرفوع معطوف على قوله تمام الماهية اي الجزء المميز الفصل والا لم يكن تقسيم جزء
الماهية الى الجنس والفصل حاصرا لخروج فصول الاجناس انتهى **اقول** هذا الجواب
كما ذكر لكنه لم يتعرض الى ان قوله في الجملة ناظر الى فصول الاجناس بالنسبة الى الانواع
الحقيقية لا الى الاضافية وان كان مرامه هو هذا **ويمكن ان يكون قوله** والمميز معطوفا
على قوله المشترك كما هو الظاهر وهو مقصود السائل لكنه لم يعتبر التمام المضاف
على الجزء في المعطوف بقرينة المقام وان كان معتبرا في قسيمه وهذا مما لا محذور فيه
عند وجود القرينة بل هذا هو الاليق **قوله** تنبيها على اعتبار قيدي التمام والثاني
اقول حاصل مرامه ان تفريع الشارح هذا التوصيف على ما تقدم على اعتبار قيدي
التمام والثاني فيه تنبيه على ان هذين القيدين معتبران عند الشارح ماخوذان
من ظاهر

من ظاهر عبارته ويدل على هذا اما في المنتهى حيث صرح فيه بالتمام كما نقل عنه هكذا
فلا ما ذكر لما ذهب اليه بعض الكملة من ان التوصيف المذكور انما يصلح لان يكون تنبيها
على قرينة اعتبارهما في التوصيف واما التنبيه على انهما معتبران فيه فانما هو بذكر
التمام والثاني حيث قال تمام ما اشتمل من الثاني انتهى نعم يكون ما تقدم قرينة
على اعتبار الشارح لذلك القيدين لكن الكلام في اعتبار الشارح **قوله** واريد بمختلفة
الحقيقة اه يعني الموصوف المحذوف لمختلفة الحقيقة هو الماهيات لا ما يعمها و
غيرها بقرينة المقام وبقرينة قوله وجزئها المشترك اذ المراد جزئها المشترك بين
الماهيات وهذا هو المراد بالامور في قول الشارح على امور اه بقرينة المقام
وبقرينة تقريره هذا المقام فمراده توجيه المقام على طريق دفع الاصناف والاشخاص
هو تعيين الموصوف للماهيات لا لغيرها ولا يدفع بدعوى التخالف بالحقيقة
وان ذهب اليه بعض الافاضل لانه ان اريد بالتخالف بالحقيقة الامور الكلية المتخالفة
فيرجع الكلام الى اعتبار الماهيات في الموصوف وان اريد به الامور المتخالفة
بالحقيقة فلا يندفع الانتقاض بالاصناف والاشخاص والمق ليس الا هذا الدفع
والمراد بقوله الماهيات المختلفة بالحقيقة الماهيات المتخالفة بذاتياتها او الماهيات
المتخالفة كل واحدة منها للاخرى في انفسها فلا يلزم الماهية للماهيات
قوله كما يشعر به سياق كلامه قال فيما نقل عنه ههنا حيث قال او تمام الماهية كذا وجزئها
المشترك الجنس فيعلم منه ان الجنس مشتمل على ماهيات مختلفة الحقائق انتهى
هذا صريح على ان بالباء الموحدة وان كان سياق كلامه بالباء والمثناة ايضا
عن قوله وكلاه يدل على هذا الحكم ووجه اشعار السياق باعتبار ظاهره وباعتبار دمه
مقابلته لقوله والمميز وهذا ظاهر فلا حاجة الى بيانه وقد انكره بعض الفضلاء
لكنه اخطاء **قوله** فلا انتقاض بالاشخاص والاصناف **واعلم** ان الجنس كالحيوان مثلا
كما انه مشتمل على تمام ماهية الانسان والفرس والحمار مثلا فكذلك مشتمل على زيد
وهذا الفرس وذاك الحمار مثلا وعلى رومي من الانسان ووحشي من الحمار وعربي من

من الغول مثلا فتوهم المتوهم ان موصوف المختلفة في تعريف الجنس عام من كل من هذه
المذكورات فيكون كل منها نوعا على تقديره وليس كذلك فدفع المحشي بان الموصوف
هو الماهيات بقرينة المقولية في جواب ما هو دون العام منها ومن غيرها وان كان
مقولا على كل منها في غير ما هو **قوله** قولا بالذات وقد اجاب عن هذا السؤال بعض
المحققين بان المراد بالمختلفة هي الامور التي كان الجنس مقولا عليها بالذات و
الاصناف والاشخاص وان كان الجنس مقولا عليها ايضا لكنه مقول عليها بواسطة
الانواع فلا ينتقض بها كان المجيب اخذ اشتمال الجنس اذ المراد باشتماله هو كونه مقولا
عليها فيحمل المقولية على المقولية بالذات باعتبار المقام ورد المحشي المدقق بانه
لا دلالة عليه لا المدلول هو انها مما يصدق عليه الجنس باعتبار عمومه نعم يلزمه
حمل الجنس عليها لكنه بالدلالة الالتزامية وهي مهجورة في مثل هذا المقام وايضا
الكلام في قوله ولكل من المختلفة اه فلا دلالة عليه ومع هذا لا يطابق هذا الكلام
لما في الواقع لان الاجناس العالية مقول ومحمول على الانواع الا فلة بواسطة
المتوسطات والنوعيات وقد اجاب بعض اخر منهم بان المراد بالحقيقة في قوله المختلفة
بالحقيقة الماهية من حيث هي هي من غير اعتبار العوارض اللاحقة بها وقيد
بقيد اللام اذا اخذ هذا المعنى وح يخرج عنه الصنف والشخص ان اختلافهما بالعوارض
انتهى **اقول** قد علمت وان تدفع السؤال بالاصناف والاشخاص على هذا الاعتبار
بالنسبة الى النوع الواحد لكنه لا يندفع بالنسبة الى الانواع المتعددة بل الجواب ما
ذهب اليه المحشي الموفق ولذلك لم يلتفت الى هذا **قوله** يعني انها متفقة الحقيقة
بهذا الاعتبار **اقول** لتخصيص المقام كما ان كل واحد من زيد وعمرو وبكر وخالد مثلا احاد
للانسان وان الانسان مقول ومحمول على كل منها باعتبار انه عام منها ومن امثالها
وان كلا منها مما يصدق هو على كل منها فكذلك ان كلا منها احاد للناطق والضا
والضاحك وانهما مقولان على كل منها حملا مواطئا بعين ذلك الاعتبار ايضا
وان لم يكونا مقولين عليها في جواب ما هو بناء على انهما مميزان احدهما

ذاتي والاخر عرضي وهذا التعريف للنوع مع كونه مبنيا على هذا الاعتبار اعني
على اعتبار ان الانسان مثلا مقول على تلك الاحاد باعتبار انها جزئيات من
غير اعتبار انه مقول عليها في جواب ما هو اي يصدق على الانواع الحقيقية
ولا يصدق على مثل الناطق والضاحك لان الكاف في قول الشارح اي باعتبار
كونها احادا له متعلق بقوله متفقة لا بقوله وقد يطلق وان فهم المحقق التفتازاني
انه متعلق بالاطلاق المذكور فاذا كان متعلقا بالاتفاق المذكور يكون خلاصة
التعريف هكذا النوع الحقيقي ذاتي مقول على احاد تكون متفقة في الحقيقة
بسبب كون تلك الاحاد احادا لذلك الذاتي المقول على تلك الاحاد فيخرج
مثل الناطق والضاحك عنه لانهما وان كانا مقولين عليها لكنهما ليسا معا
بمقولين على احاد متفقة في الحقيقة بسبب كونها احادا لهما بل اتفاق احادهما
في الحقيقة بسبب كونها احادا للانسان وقد اعتبر هذا المعنى في التعريف فيكون
مانعا لهما ولمثلهما فلا حاجة الى اعتبار المقولية في جواب ما هو في تصحيح
التعريف اذ لا قرينة له ايضا وبه اعلى هذا اما نقل عنه ههنا **قوله** وهذا التعريف
يتناول سائر الكليات اه خلاصته ان قوله اي باعتبار كونها احادا له لما كان متعلقا
بالاتفاق دون الاطلاق كان هذا التعريف متناولا لسائر الكليات بهذا الا
عتبار فلا يلزم الاشكال عليه بها لان الحيوان مثلا بالنسبة الى هذا الانسان
وهذا الفرس والبقر وامثالها من حيث ان الاشارة الى الكلي بدون اعتبار وصف
ما من اوصافها كلي ذاتي مقول على احاد متفقة في الحقيقة اعني على هذا الا
نسان وهذا الفرس وهذا البقر وامثالها بتلك الحيثية المتفقة في الحقيقة
باعتبار كونها احادا لها فعلى هذا الاعتبار يكون الحيوان نوعا حقيقيا
واما بالنسبة الى كل واحد من الانسان والفرس والبقر وامثالها من حيث
ان كل واحد منها حقيقة وماهية مخالفة للاخرى او بالنسبة الى الا
شخاص اعني الى زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس وهذا البقر وذاك البقر

من حيث ان كلا منهما اشخاص خارجية متغاير بعضها للآخر في الماهية فهو من قبيل
الجنس ومن قبيل النوع الاضافي لعدم اتفاق كل منهما في حقيقة الحيوان وذات
الحيوان بل حقيقة الانسان على هذا الوجه وحقيقة زيد وعمرو وهي الحيوان
الناطق على الاول او هو او الانسان على الثاني وعلى هذا القياس في الفرس و
هذا الفرس وذاك الفرس وفي البقر وهذا البقر وذاك البقر وفي غيرهما ويدل على
ما ذكرنا ما نقل عنه هيهنا وقس على ما ذكرنا ساير الكليات قوله التصاعد في ترتيب
الاجناس ظاهر حاصل المرام انا اذا رتبنا الاجناس من السافل الى العالي على
وجه السلسلة ولاحظنا السلسلة من السافل الى العالي يقع الانتقال في
الملاحظة من الخاص الى العام في جميع المراتب فيقع الانتقال في التصاعد
فيظهر التصاعد في الاجناس واما اذا لاحظنا تلك السلسلة من العالي الى السافل
فيقع الانتقال من العام الى الخاص في جميع المراتب ايضا فيقع الانتقال في التنازل
فلا يظهر التنازل في الاجناس بل في الانواع لكن يمكن التنازل في الاجناس على
هذا الوجه باعتبار ان كلا منهما جنس لما تحته كما يمكن التنازل في الانواع على
هذا الوجه ايضا باعتبار ان كلا منهما نوع بالنظر الى ما فوقه هذا هو الظاهر و
هو المرام من عبارة المحشي الفاضل المحقق ويمكن ان يعتبر الاجناس مرتبة كما ذكر
لكن بالنظر الى النوع السافل الحقيقي ويعتبر التصاعد والتنازل بينها باعتبار
هذا النظر لا باعتبار انفسها فيظهر التصاعد والتنازل على هذا الاعتبار لكن
التوجيه المذكور في اصل الحاشية مبني على اعتبار انفسها قوله ثم ان الاجناس قد تترتب
حاصل المرام لا يجب تركب الماهية بل قد يكون من مركبة وقد تكون بسيطة فاذا كانت
مركبة فقد يترتب الاجناس فلا بد ان تنتهي متصاعدة الى الاعلى اما في نفس
الامر واما في اعتبار المعتبر لئلا يلزم تركب الماهيات الحقيقية من اجزاء غير متناهية
متناهية في نفس الامر او الماهية الاعتبارية من اجزاء غير متناهية في اعتبار المعتبر
المعتبر وكل منهما باطل وايضا لا فائدة في الشق الثاني وهذا ظاهر ولا بد ان

ان تنتهي

ان تنتهي متنازلة الى الاسفل ايضا والا لم يتحقق الانواع الحقيقية السافلة
ولا اشخاصها فلا يتحقق الفائدة في الاجناس الغير السافلة بل لكونه عبثا مع
ان الكلام في الحكمة وايضا الحاكم يتحقق الانواع السافلة ولا اشخاصها فلا يتحقق
الاجناس السافلة واللوازم باطلة بالضرورة اما الملازمة الاولى فبناء على عدم انتهاء
الاجناس الى الاسفل واما الثانية فعلى عدم تحقق الانواع السافلة والاشخاص وهذا
القدر من المغايرة كاف اذ لا مصادرة على المطلوب نعم لو اكتفى بالاولى واحال بطلان
اللازم منه الى الضرورة لكان المدعى حاصلا ايضا لكنه اراد المبالغة في المقام فسلك
مسلكه ولو قال فلا بد ان تنتهي متصاعدة الى الاعلى ومتنازلة الى الاسفل لئلا
يلزم تركب الماهية من اجزاء لا تتناهى لكان ذلك وجه لكن الكلام في تحققها على هذا
التقدير الآن بقاء الكلام في اجناس الماهية الواقعة فلا غبار قال بعض الافاضل
ان اريد انه لم ينته متنازلة الى الاسفل لم يتحقق شيء من الانواع الحقيقية السافلة
ولا اشخاصها على معنى لزوم السلب الكلي فلا نسلم الملازمة اذ لا يلزم من رفع الايجاب
الكلي اعني من رفع المدعى الذي هو الموجبة الكلية لان الرفع المذكور اعم من السلب
المذكور والاعم لا يستلزم الاخص كما هو البين وان اريد انه لم يتحقق جميع الانواع
المذكورة والاشخاص على هذا التقدير ايضا فلا نسلم بطلان التالي لانه يجوز ان يكون
هناك جنس عال تحته جنسان ينضم الى احدهما فصل بعيد فينتهي الى ما ذكروا او
قريب فيتحقق النوع السافل والاشخاص ويكون ايضا تحته جنس آخر جنسان ينضم
الى احدهما فصل بعيد فينتهي الى ما ذكروا او قريب فيتحقق النوع والاشخاص ويكون
ايضا تحته جنسان ينضم الى احدهما فصل كما ذكر فيتسلسل هذا الحكم على هذا القياس
الى غير النهاية فلا يلزم عدم تحقق الانواع ولا اشخاصها فلا يثبت المدعى وهو انتهاء
كل جنس في التنازل الى الاسفل انتهى اقول هذا السؤال مع انا ضعناه او هي غير
موجه لهذا الاستدلال لان الكلام في الماهيات الواقعة حقيقية او اعتبارية لا في
الواقعة وغير الواقعة وما ذكره مما ليس بواقع بالمشاهدة وقد اجيب بان وجوب

انتهاء الاجناس بالقياس الى بعض ما يندرج تحت الاعلى لا وجوبها بالقياس الى جميع
ما يندرج تحت الاعلى اقول هذا الجواب ينافي سوق المقام اذ السوق يدل على ان
المدعى كلي قوله ومن عدة منها لاحظ حصول صاحب المرام الشيخ الرئيس ومن تبعهم بجعل
الجنس المفرد من مراتب الاجناس بل جعل المراتب في سلسلة اجناس الماهيات المركبة
وحصروا المراتب في ثلاثة احدها مرتبة الاعلى والثانية مرتبة المتوسط والثالثة
مرتبة اجناس الاسافل وجعل بعض الافاضل مراتب الاجناس اربعة وقالوا بعض
الاجناس الى بعضها واعتبروا وجود الترتيب بين سلسلتها وعدم الترتيب فيه لعدم
السلسلة فيه لعدم التركيب فيه وجعلوه منضما الى المراتب الثلاثة الواقعة
في اجناس الماهيات المركبة وحكموا ان المراتب اربعة فيكون الخلاصة في قوله ومن عده
منها لاحظ حصول عقب بعض الاجناس الى الترتيب وجودا وعدما اي لاحظ عدم
تعاقب الاجناس الى وجود الترتيب فيها كما في اجناس الماهيات المركبة والى عدم
الترتيب فيها كما في الاجناس البسيطة قوله قضية مهملة اه حاصله في رد هذا
الكلام بان الجمع المحلى باللام لما كان قوله والبسائط بالعكس كذلك يفيد العموم
فيحتاج تصحيح المقام الى ان يقال المراد بالبسائط الانواع البسيطة التي لا جزء
لها في العقل لا الحقائق البسيطة فيكون الكلام على عمومه فلا يلزم ان يكون
جميع البسائط نوعا بالمعنى الثاني دون الاول بل اللازم ان يكون جميع الانواع
البسيطة التي لا جزء لها انواعا بذلك المعنى وهو المطلوب وقد ايد هذا الرد وان
كان طريق التوجيه ليس الا هذا المحقق التفتازاني بعبارة الاشارة حيث قال
ناقلا عنهما ان لام اللام يوجب التعميم والتنوين يوجب الافراد فلا مهملة في لغة العرب
لكن المحشي المحقق الموفق رد هذا التأييد بان هذا النقل يصح ان يكون دليلا
على وجود المهملة حيث لم يجزم بوقوع الشرطية كيف وقد قال فيها واعلم وان كان
في لغة العرب فيه آ بالالف واللام على العموم فانه قد يدل على نفس الطبيعة فهناك
لا يكون الالف واللام موقع كل الا ترى انك تقول الانسان علم او نوع ولا تقول كل انسان

والمق من نقل هذا الكلام انه لم يجزم بكون اللام للعموم فقط لا ان مبحثنا من قبيل الا
الانسان نوع ليكون قضية طبيعية او عامة بل الحق انه قد يراد بالالف واللام نفس
الطبيعة من حيث انها عامة او تعيين الطبيعة من حيث هي وقد يراد بها افراده اما جميعها
او بعضها وان كان ارادة الجميع اكثر في الاستعمال انتهى قوله اي محمول يعكس اه واعلم ان قد
هكذا البحث الاعراض الخارجية والاعراض الغير المحمولة عن التعريف لانها ليست بعرضي في
هذا الاصطلاح قوله هي نفس الذات او غيرها قال بعض الافاضل ان اريد بالغير اعم من
الداخل والخارج بينا والتعريف الذاتي الذي يكون ثبوته للذات بعلة هي الذاتي
الاخص كثبوت الجسم للانسان بعلة هي الحيوان مثلا وان اريد به الخارج فقط
خرج عنه العرضي الذي يكون ثبوته للذات بواسطة الجزء اقول في الجواب باختيار الاول
بان الكلام في ثبوته وتعلقه لما في تحققها ابتداء سواء كان في المقام الذاتي او في
العرضي والحيوان في المثال المذكور وان كان واسطة في ثبوت الجسم لها لكنه لم يكن
واسطة في ثبوته وتعلقه لما في تحققها بل يكون واسطة في حمله على الانسان مثلا و
باختيار الثاني بان الانسان تحقق العرضي الذي يكون ثبوته للذات بواسطة الجزء ومادة
النقض يجب محققة اذ يجوز ان يكون العلة فيما عدا الخارج هي نفس الذات وان ادى
عين الخلاف فعليك البيان وقد يجاب باختيار الثاني باختيار الثاني فيقال
معنى التعريف انه يمكن ان يكون ثبوته للذات بعلة هي نفس الذات او امر خارج وهذا
المعنى يصدق على العرضي المذكور وان لم يكن ثبوته لها بعلة كذلك في الواقع بل بامر هو
داخل اقول حاصل هذا الكلام ان ثبوت مثل هذا العرض للذات وان كان بعلة هي
الامر الداخل في نفس الامر لكن يمكن ثبوته لها بعلة هي نفس الذات او الامر الخارج
فباعتبار هذا الامكان فيه قوله فيحتاج الى قيد اه يعني ان هذا التعريف يصدق على
نفس الذات فينتقض منعا فيحتاج الى قيد يخرج به بان يقال بقرينة المقام ما لا يتقدم
على الذات عقلا ولا يكون عين الذات بل هو متأخر عنها ومغاير لها فعلى هذا يكون
هذا الكلام من المحشي الموفق تعريضا على المحقق التفتازاني بانه اورد هذا النقض

ايضا وتعرض الى دفعه وقال والظاهر ان مراد المص بقوله بخلافه والعرض بخلاف الذات
في تعريفه الاول مع انه لا قرينة على تخصيص بل الظاهر ان يحمل كلامه على عمومه الظاهر كما
حمل عليه الشارح ويدفع النقض المذكور بزيادة قيد في التعريف الثالث للعرض كما قررنا
بما سبق وانما لم يتعرض الشارح لا الى النقض ولا الى الدفع لان كلامه مبني ظاهرا على
ما سبق في تعريفات الذاتي الثلاثة ثم المتبادر من الخلاف باعتبار التعريف الاول و
الثاني للذاتي هو الايجاب بل المتعين فيهما هو الايجاب فعلى هذا يجب ان المتبادر
من الخلاف بل اللازم منه باعتبار التعريف الثالث هو السلب فينتقض الثالث فيحتاج
الى الدفع المذكور ولو حمل التعريف الثالث على ما يتأخر عن الذات في التعقل باعتبار
كونه مخالفا لما يتقدم على الذات في التعقل لم يرد عليه ذلك النقض لكنه بعيد
باعتبار ظاهره وباعتبار حمل الخلاف على ما حمل عليه في الاولين ولهذا لم يحمل ال
الشارح عليه نعم يرد عليه ذلك لكنه مدفوع بما ذكر قوله تنبيه على انه اه حاصل ان
الشارح فسر عدم التصور في هذا المقام بعدم الامكان ولم يفسره في حد الذاتي تنبيها
على ان كلا واحدا من تصور ثبوت الذات في الذهن قبل ثبوت الذاتي فيه بالذات ومن ثبوت
الذات فيه قبل ثبوت الذاتي فيه بالذات ايضا محال واما الحال في هذا المقام فليس
الا ثبوت الذات في الذهن قبل ثبوت العرض اللازم لها قبلية زمانية لا ثبوت الذات
فيه قبل ثبوته بالذات ولا تصور ثبوته هكذا قوله ويراد امتناعه وعدم امكانه حا
حاصل المرام ان ارادة الامتناع فيما بينهم في مقام المبالغة من مثل قولهم هذا مما
يبان لمثل قولهم لا يعقل ولا يتصور مشهوره ومتعارفة في عرفهم وهذا الكلام
من الشارح وغيره من قبيل ما ذكر فيفيد ان العرض اللازم ما لا يتصور مفارقته واراد
ما لا يمكن مفارقته بقرينة المقام في مقام المبالغة وليس المراد ان التصور ايضا محال
حتى يرد عليه ان اللازم قد يعقل مفارقته تعقلا مطابقا كما في لوازم الوجود او
غير مطابق كما في لوازم الماهية فيحتاج الى جعل هذا الكلام على المبني للفاعل
دون المبني للمفعول كما جعل التفتازاني هكذا واين هذا الجعل كما انه مخالف

للرواية

للرواية وليس بمتبادر في هذا المقام واجزاء التعريفات حملها على ما يتبادر منها
وارادة الامتناع من مثل هذا المقام مشهورة وعند وجود القرينة يحمل الكلام
على ما هو المشهور والمقام قرينة واما حمله على ما يصير ذا صورة فلا قرينة عليه
فلا يحمل عليه فلا ما قال ما ذهب اليه بعض الكمل في هذا المقام قوله صار ذا صورة فيكون
معنى ما لا يتصور ما لا يصير ذا صورة في الخارج لامتناعه فيلزمه انه لا يمكن مفارقته
قوله اي لازم لها حاصل فهمه بعد فهمها حاصل المرام ان هذا الظرف ليس بمتعلق بقوله
لازم اه حتى يفيد انه لازم لها بشرط تقدم فهم الذات على لزومه ويرد عليه ما اورده
المحقق التفتازاني من انه لازم لها في نفس الامر فهمت الماهية او لم تفهم بل هو ظرف
مستقر صفة اللازم ضميره عائد الى فهم ذلك اللازم لا الى اللازم فيكون معنى الكلام
لازم للماهية حاصل فهمه بعد فهمها وان لزومه لها ثابت لها في نفس الامر فهمت
او لم تفهم وليس هذا احترازا عن اللوازم الذاتية لان ان اثبات قد خرجت عن
العرض فيكون القيد معتبرا في الاقسام فيكون المراد به عرض لازم للماهية فلا يكون
هذا القيد مخرجا للذاتي بل يكون بيانا لافتراقهما في ذلك الحكم واشتراكهما في
امتناع الانفكاك مطلقا وخلاصة الكلام ان كلا من اللوازم العرضية والذاتية مع
تفترق فيه بناء على ان ثبوت الذات في الذهن وتمام ميتهما فيه ممكن وواقع قبل ثبوت
اللوازم العرضية فيه وان ثبوت الذات فيه وتمام ماهيتها فيه ليس بممكن وواقع قبل ثبوت
اللوازم الذاتية فيه بل تصور هذا الثبوت ليس بممكن ايضا كما ذكرنا من ان رفع الذ
الذاتي عين رفع الذات دون رفع اللوازم العرضية وان كلا منهما مشترك في امتناع
الانفكاك لكن الامتناع المذكور معتبر من جانب الماهية فقط في طرف الذاتيات
لان الذاتيات متقدمة على الماهية في وجود واما في طرف اللوازم العرضية فمعتبر
من جانب مجموع الماهية واللوازم العرضية ان كان الماهية علة لثبوتها لها او من
طرف اللوازم العرضية ان لم تكن علة له ثم قد اختلف النسخ في قول الشارح بحا
بخلاف الذاتي فانه لازم لها قبل فهمها وفي بعضها لا بعد فهمها فالظاهر ان الاول

لبني على الذاتي بمعنى الجزء والثاني على الاعم منه والمعنى نفس الذات بناء على ان الشي
يلزم لنفسه باعتبار التغاير الاعتباري والظاهر ان هذا هو المراد
عند المحشي الموفق ايضا فلا غبار عليه فلا ما ازلنا ما وقع في هذا المقام من بعض الكمل
ايضا **قوله** اي لازم للماهية اشارة الى انه متعلق لقوله لازم للماهية لا الى قوله
فانه لازم لها اه **قوله** لم يكن الحاصل فيه اه يعني لم يكن ماهية الثلاثة بدون الفردية
حاصلة في الذهن كما لم تكن حاصلة بدونها في الخارج ايضا بل حصولها بدونها
فيهما محال وان امكن تصورها بدونها لا باعتبار ان ماهية الثلاثة موصوفة
والفردية عارضة والموصوف ما لم يتم لم يعرض عليه العارض **قوله** بل هو وجودها
يعني لم يرد به انه لازم لوجود الماهية كما انه لازم لنفس الماهية بل يريد به انه لازم
لوجود الماهية دون نفس الماهية فان ما يلزم الماهية باعتبار وجودها
فهو لازم لوجودها دون نفسها من حيث هي بخلاف ما يلزم الماهية
من حيث هي هي فانه كما يلزم لها من حيث هي هي فكذلك يلزم لوجودها فان
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء من حيث هو يمتنع انفكاكه عن صفاته التي تحققت
معه **قوله** لقيام البرهان عليه اي على كل واحد من الامور الثلاثة اعني على لزوم
له وعلى لزومه لوجوده وعلى لزومه لوجود كل فرد من افراد الجسم **قوله** فيكون
منصوب معطوف على قوله يتصور وحاصله كما ان تصور ماهية الجسم مجردة
عن الحدوث ممكن وواقع في الذهن فكذلك حصول ماهية مجردة عنه
ممكن وواقع فيشترك لازم الوجود مع لازم الماهية في امتناع انفكاكه
عن الشيء ويفترق عنه في ان وجود الماهية في الذهن مجردة عن لازم الوجود
ليس بمحال كما ان تصوره ليس بمحال وهذا لازم الماهية لان وجود الماهية
في الذهن مجردة عن لازمها من حيث هي محال وان كان تصوره ممكنا **قوله**
في حصر اللازم اه رد على التفتازاني حيث حمل التخطئة على التخطئة بادخال
اللازم الغير البين في العارض الذي يمكن مفارقته وحاصل الرد ان هذه

التخطئة

للتخطئة ليست بطريق لزوم ادخال اللازم المذكور في العارض المذكور عند المص
لان اللازم الغير البين ايضا داخل في تعريف اللازم الذي هو ما لا يتصور مفارقته
عند المص بل بلزوم عدم انحصار اللازم في افراده حيث يتبادر اللازم بالمعنى
الاخص او الاعم من قوله بعد فهمها دون اللازم الغير البين بناء على انه يتأخر فهمه عن
فهمها وكانه لا يتعقب فهمه فهمها والمتبادر من ذلك القول هو الثاني عند
المخطي فبيان طريق التخطئة ببيان لزوم عدم انحصار اللازم في افراده هو المطابق
المطابق لعبارة المص واما بلزوم ادخال اللازم الغير البين في العارض المفارق
فليس بمطابق لها بل هو ذهول عنها ولهذا قال فيما نقل عنه لا دخال اللازم
بوسط في العارض الذي يمكن مفارقته على ما ظن فانه سهو لانه ذهول عن عبارة
ابن حاجب فانه يسبق الى بعض الاوهام من قوله بعد فهمها ان لازم الماهية
يعقب فهمها من غير تراخ وهذا لا يصح في اللازم الغير البين اذ قد يتأخر تصوره
والعلم بلزومه عن فهم الماهية فلا يصح جعل ما يخالف لازم الماهية بهذا المعنى
ولازم الوجود خاصة عارضا يمكن مفارقته لجواز ان يكون لازما غير بين
انتهى **وخلاصة المرام** ان اللازم الغير البين للماهية وان كان التصديق بلزومه
محتاجا الى وسط وملاحظة كسب لكن تصوره وفهمه لا يحتاج الى وسط بل يتأخر فهمه
عن فهمها تأخرا ذاتيا ولا يتقدم عليه كما في الجزء والمراد من قوله لازم للماهية بعد فهمها
لازم للماهية يتأخر ثبوته في الذهن عن فهمها وثبوتها فيه تأخرا ذاتيا من غير تراخ
في الزمان وان كان متراخيا في التصديق بلزومه لها فيتناول البين وغيره فا
ندفع بتقريرنا هذا ما ذهب اليه **بعض الكمل** من انه لو حمل تعريف اللازم على عدم
امكان المفارقة خارجا وذهنا كان التخطئة كما ذكره التفتازاني وان حمل على عدم
امكان المفارقة خارجا كان الامر كما ذكره المحشي قدس سره انتهى **اقول** لان المحشي حمل على
الشق الاول ايضا دون الثاني وقرر التخطئة كما قرر وايضا لا يلزم من عدم كونه مما
لا يمكن مفارقته خارجا وذهنا كونه مما يمكن مفارقته حتى يلزم التخطئة بلزوم اد

اي بعقب فهمه
فهمها ١٢

ادخال اللازم الغير البين في العارض المفارق بل اللازم لزوم ادخاله في لازم الوجود
وقد ظهر ايضا من تقريرنا هذا وجه اضمحلال ما اعترض لانا نختار الشق الثاني و
نمنع الملازمة لان المراد بالتراخي هو التراخي الذاتي لا الزماني فلا منافاة بينه
وبين عدم المفارقة في العقل وانما اخترنا الشق الثاني لان الكلام في عدم فهمه وتصوره
فهمها لا في تصديق لزومه لها ولا يصح الجواب باختيار الشق الاول وان ذهب
اليه بعض الافاضل وتبعه بعض الكملا ايضا لان الكلام في لازم الماهية من حيث هي هي
لا في لازم الوجود وقد انكشف لك المقام بعون الله الملك العزيز العلام والحمد لله على
توفيقه على التعلم والصلوة على رسوله محمد على آله تكميله على المرام قوله فقد اشار
الى تركيبهما من تلك المواد تفريع على مجموع ما قبلهما واشارة الى ان مرام الشارح
من هذا الكلام رد لما ذهب اليه بعض الشارحين من ان المص خص البيان بذكر
الصورة لكونه مستلزما لذكر المادة ولما ذهب بعض اخر منهم من انه خصه بذكر صورة
الحقيقي ومادته لكونه اتم الحدود وحاصل الرد ان البيان ليس بخاص بذكر الصورة
بل البيان عام منهما ومن المواد بلا القسمين الى الحقيقي والرسمي لكن بيان موادهما
قد سبق قصدا صريحا فلا حاجة الى الاعادة واما بيان صورتهما فلم يسبق صريحا وان
سبق تبعا وضمنا فاخذ الشرع هنا في بيان صورتهما على طريق القصد والتصريح تتميما
وتكميلا للمرام ولزم من بيانهما بيان المواد ايضا وانما قال فقد اشار اه ولم يقل
فقد صرح لانه لم يقل مثلا الحد الحقيقي يتركب من الجنس القريب والفصل القريب
وان لزم من جملة ما سبق حيث قال ومادة المركب مفرداته والحد الحقيقي ما انبأ اه
وعرف الذاتي والعرضي وقسم كلا منهما الى اقسامهما وهذا هو الظاهر فلا ما قال
لما يشوبه ظاهر كلام بعض الكملا قوله ساق كلامه اه حاصل المرام ان سياق
كلام الشارح يقتضي ان المص في بيان صورة الحد مطلقا حقيقيا او رسميا وانه
اراد بالحد في قوله وصورة الحد مطلقا والحال ان ظاهر ما بينه ليس الا صورة الحد
الحقيقي التام فيتحقق المنافاة بين سياقه وبين ظاهر ما بينه فيحتاج في توجيه

المقام اما الى التأويل المذكور واما الى الاجزاء المذكورة وانما كان سياقه كما ذكر لان
الشارح قال في اول هذا وقد علمت ان كل مركب مادة وصورة وان مادة الحد الذاتي
والعرضي باقسامهما واراد بالحد الحد مطلقا ثم قال واما صورته فسياق هذا البيان
ان يرجع الضمير الى الحد المذكور الاعم فيكون سياق الكلام كما ذكر مع ان ما بينه ليس
الا الصورة المذكورة فيلزم ما ذكر فيحتاج اليهما قوله فاما ان يأول اه قال في نقل
عنه لكن يبقى بكل منهما قسم لم يدخل بعد وهو المركب من الجنس البعيد والخاصة
ومنه ومن الفصل اللهم ان يعتبر القريب انتهى قال بعض الكملا ومع هذا انما يصح
هذا التأويل لو لم يختص نقصان الخلل في الصورة بالحقيقي وسيصرح المحشي نفسه
انه مختص به فلا يصح التأويل اذ لو صح لكان قوله وخلل ذلك نقص على عمومه و
ليس كذلك لذلك الاختصاص وقد وجهه بان حمل على الجزئية اي وخلل ذلك
قد يكون نقصا كما في الحقيقي التام اقول كل ذلك وان كان صحيحا في نفسه لكنه بعيد
عنه المحشي بحسب الظاهر قوله ويدل عليه اي على التأويل المذكور قوله يشمل الرسمي قال بعض
الكملا ان شمول ما ذكره خلل المادة للرسمي لا يقتضي الا شمول المادة له لا شمول الصورة
ايضا فلا يدل على التأويل المذكور اللهم الا ان يأول الدلالة بمجرد المناسبة
انتهى اقول لما كان شمول ما ذكره في خلل المادة للرسمي مقتضيا لشمول المادة له لزم
من ذلك ان يشمل ما ذكره صورة الرسمي ايضا ليلائم بيان شمول المادة له بيان
شمول الصورة له اذ الكلام في بيان المادة الواقعة في الحقيقي والرسمي فيتبعها
الصورة فيحتاج التوافق الى التأويل المذكور فيدل عليه قوله حيث قال و
يجعل العرض اه اي بملاحظة قوله حيث لا ينعكس فيكون خللا في الرسم فيدل
بالوسائط المذكورة على التأويل المذكور قوله واردفه بقوله ويختص الرسمي هذا
ايضا يدل على التأويل المذكور بتلك الوسائط المذكورة فلا ما قال لما ذهب
اليه بعض الكملا قوله وبعبارة بعبارة اخرى وبعذر ويقال في مقام التوجيه انما عمم الشارح بيان المادة للحقيقي والرسمي في قوله وان مادة الحد الذاتي والعرضي اه

بناء على ان خلل المادة عام منهما وخص بيانه الصورة بالحقيقي التام با
بارجاع الضمير الى الحقيقي بطريق الاستخدام بقرينة المقام بناء على ان خلل
الصورة خاص له ايضا لان اسقاط الجنس الاقرب والاقتصار على الابعد وكذا
اسقاط الجنس مطلق من خلل المادة واما تقديم الخاصة فليس بنقض ايضا فيكون
الاخلال بالصورة بتقديم الفصل على الجنس القريب فيختص بالحقيقي التام
فيكون دفعا للتنافي بين مساق الكلام وبين ظاهر ما بينه ايضا لكن الدفع
الاول باعتبار تعميم ظاهر ما بينه ايضا والدفع الثاني باعتبار ان خلل المادة
يعم ما دلّ كل واحد من الحقيقي والرسمي وان خلل الصورة لا يعمهما بل يختص با
بالحقيقي بناء على ان الخلل في الصورة بتقديم المميز على الجنس وان تقديم الى
الخاصة على الجنس ليس بنقص **وحاصل مرام المحشي المدقق** ان اختصاص ظاهر ما
بينه بصورة الحقيقي على وجه يشعر بمادته هو الظاهر لكنه يحتمل التعميم المذ
المذكور وان كان ضعيفا فلا ما للماذهب اليه بعض الكملة من ان الحق ان
هذا البيان مختص بالحقيقي كما ذهب اليه التفتازاني نقلا عن العلامة
الشيرازي وانه يعلم منه ان ما سوى ذلك مادة وصورة لغير الحد الحقيقي
قوله مشهور اي مشهور لكنه ضعيف ليس بقوي لان الحد ما انباء عن ذاتيات فتقدم
الجنس اولا **قوله** واضح اي لا يحتاج الى بيانه كذا نقل عنه **قوله** فالظاهر ان
نقصانهما في المادة واللائق لمقام السوق ان يقال انهما خلل في المادة لكنه
اختصر وقال فكانه قال انهما خلل في المادة وانهما من قبيل النقص بعلة الترك
بحسب الواقع لا على اصطلاح فان نقصان المادة عبارة عن الخلل في الدلالة
عليها **قوله** ان ما اورده هو الفصل وحده على الاول والفصل مع الجنس الابعد
على الثاني **قوله** ذاتي لا نقصان فيه المراد ان ما اورد في كل من المثالين ذاتي لا
لا نقصان في كونه ذاتيا ولا في [illegible] واطراده وليس المراد انه لا نقصان
فيه بمعنى انه تمام الذاتيات فلا يرد ان اريد انه لا نقصان به بمعنى انه تمام

الذاتيات فهو ظاهر المنع وان اريد انه لا نقصان في كونه ذاتيا فهو مسلم لكنه
غير مفيد اذ لو اقتصر على الجنس الاقرب وترك الفصل المساوي لكان ما اورده ذاتيا
لا نقصان في كونه ذاتيا مع خلل في المادة لترك المساوي على ما يجيء لان
المساوي مذكور في المثالين المذكورين **قوله** ولا في دلالته اما على اصطلاح المص
فظاهر فان ما اورد في المثالين ليس من الالفاظ الغريبة ولا من المشتركة
ولا من المجازية واما على اصطلاح غيره فلانه لا نقصان في اصل دلالته على
المرام وظهورها في نفسها وان كانت خفية بالنسبة الى المطابقية ولهذا
قال فيه بعد ولو جعلناه لم يبعد فلا يرد عليه ان اريد انه لا نقصان في دلالته
على معناه الموضوع له فهو غير مفيد وان اريد انه لا نقصان في دلالته على
المحدود فهو ممنوع كيف ودلالة الفصل على الجنس الاقرب او على ما ترك من
بعض الذاتيات كفصل الجنس الاقرب التزامية ولا شك في كون الدلالة الا
الالتزامية نقصانا في الحد **اقول** وان كانت نقصانا بالنسبة الى المطابقية
لكنها ليست نقصانا بالنسبة الى دلالتها على المرام وظهورها فعلى
هذا فيكون الخلل في المادة في المثالين **قوله** لكن لما اسقطناه توجيه لكون
كل من الاسقاطين خللا في الصورة وما قبله بيان لعدم كونه خللا في المادة **قوله**
تقدم الفصل على رتبته اما على تقدير الاسقاط والاقتصار فلانه لما قرن الا
بعد وقع موقع الاقرب في قولنا الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة واما على
تقدير الاسقاط فكانه تقديم ايضا لعدم المانع اذ المانع قد سقط فكان هذا
خللا في الصورة لا في المادة **واعلم ان هذا** باعتبار المعنى لا باعتبار اللفظ
ويخدوجه في كون المثالين من قبيل الخلل في الصورة بوجهين اخرين ان
احدهما ان خلل المادة بانتفاء شيء منها مستلزم لخلل الصورة لانها الهيئة
القائمة بالمفردات فاذا انتفى شيء منها انتفى الهيئة بخلاف العكس لما في تقديم
الفصل على الجنس وحاصله ان خلل الصورة اعم من ان يكون مفردا او مع خلل

المادة والثاني متحقق في المثالين ورده المحشي المحقق فيما نقل عنه بان هذا
التعميم فيما نقل عنه بان هذا التعميم ليس بصحيح فانه اذا وضع غير المادة
مكان مسماها اختلف الصورة قطعا لانتفاء المادة التي تقوم هي بها فه
فينبغي ان يعد هذا ايضا من خلل الصورة مع انه لم يعد منه بل عد من خلل المادة
وثانيهما انه لما دل الفصل على الجنس الاقرب فعند حذفه يفهم من لفظ الفصل
معناه اولا ثم معنى الجنس الاقرب فيرجع الى تقدم الفصل على الجنس ورده
المحشي المحقق ايضا فيما نقل عنه بانه بعيد قال بعض الافاضل وجه البعد ان دلالة
الفصل على الجنس التزامية وان دلالة الالتزامية مجهورة في التعريفات فيبعد بناء
الترتيب عليها ورده بعض الكمل بان الدلالة الالتزامية اعتبرت في الصورتين على
ما صرح الشارح بل المص ايضا فلا بعد في البناء المذكور على ان البعد به لا ينافي صحة
التوجيه ولو سلم فهذا ليس بابعد مما تكلف في اصل الحاشية انتهى اقول وجه البعد
ان الفصل وان دل على الجنس ثانيا بالالتزام لكن لا يدل على تقدم معناه وتأخر
معنى الجنس في الترتيب بل الامر بالعكس بناء على ان الجنس موصوف والفصل صفة
محتاجة الى موصوفها فلا يرجع الى تقديم الفصل على الجنس بل يظهر الترتيب
على ما هو الاصل اعني بتقدم الجنس على الفصل لان الاول موصوف والثاني صفة
ولا يرد على التوجيه الاول شيء من المحذورين المذكورين وهذا ظاهر نعم يرد عليه
ايضا انه يلزم التقدم على رتبته في الظاهر لا في المعنى لان الفصل يدل على الجنس
بالالتزام فاذا دل عليه على اجزائه فيكون باعتبار الدلالة وبما سبق من تقدم الموصوف
على الصفة في رتبته في جانب المعنى الا ان يدعى عدم الدلالة ولهذا قال فيما سبق
فالظاهر ان نقصانهما في المادة فلا ما قال ما ذهب اليه بعض الكمل من انه على ان
البعد به لا ينافي صحة التوجيه ولو سلم فهذا ليس بابعد مما ارتكبه في اصل الحاشية
قوله بكون بعضها مدلولا عليه التزاما يعني لو جعل المثالان المذكوران من قبيل
نقصان المادة مع قطع النظر عن بيان الشارح وعلل ذلك الجعل بكون بعضها

مدلولا عليه

مدلولا عليه التزاما ولم يعلل بترك بعض المادة لم يبعد وحاصله ان العلة في كونهما
من قبيل نقصان المادة هي ترك بعض المادة في الحقيقة لكن لو اعتبرت العلة فيهما
كون بعض المادة فيهما مدلولا عليها التزاما لكان الخلل من قبيل نقصان المادة
ولم يكن ذلك الاعتبار بعيدا عند غير المص قال فيما نقل عنه اي بالفصل اقول و
ليس المراد بل في نفس الدلالة وظهور افادة المرام نقصان باعتبار ذاتهما وافادته
بل المراد بل في الدلالة نقصان في مقام كمال الايضاح وكمال افادة المرام بالنسبة الى
الى المطابقية اذ المرام في التعريفات كمال الايضاح كمال الافادة على وجه السهولة
وهو انما يحصل بالمطابقية ومن ههنا علمت ان ما سبق بناء على اصل الدلالة
وظهور افادة المرام وهذا على ان المطابقية احرى المقام التعريفي فلا منافاة بينهما
فلا ما قال ما ذهب اليه بعض الكمل من ان بينهما تنافيا وعلى تقرير الشارح لا حاجة الى
اعتبار الالتزام في بيان نقصان المثالين المذكورين لانه جعلهما من قبيل الخلل في
الصورة والخلل في الصورة نقص في نفسه فلا يحتاج الى نقصان في الدلالة اقول
ولذلك كان قوله لدلالة الفصل بالالتزام اولا وقوله لذلك ثانيا تعليلا للاسقاط
دون النقصان قوله لم يبعد قال بعض الكمل ولنت خبير بان ما نقل عنه من اله
استبعاد الوجه الثاني من الوجهين الاخيرين في التوجيه بالوجه السابق ذكره
مناف لهذا اقول قد علمت ان وجه البعد في الوجه الثاني منهما ليس ما سبق
ذكره بل الذي ذكرناه وهو ظهور الترتيب في جانب المعنى وان تعليل نقصان الما
المادة بكون بعضها مدلولا عليه التزاما بالنظر الى ان المطابقية احرى من الالتزامية
فلا منافاة بينهما واما تصحيح كلام فلا يلزم عليه قوله او بتقدم الخاصة على
الجنس الاقرب قال فيما نقل عنه هذا التقسيم يشعر بفساد الاعتذار السابق
عن التخصيص انتهى اقول لا انه امتحان لان السابق مبني على التحقيق و
هذا على الظاهر فلا فساد ويدل على ما ذكرنا ان هذه الحاشية قوله ان يجعل
ما ليس بمادة مادة كجعل الموجود والواجب للانسان في مقام الحقيقي

والركبي قوله او جزء منهما ان كان معطوفا على مادة فالظاهر في الامثلة الحاقه
بالركبي فان الزوج مثلا في قولنا الفرد عدد يزيد على الزوج بواحد ليس من
المادة لكونه مساويا له في الخفاء وقد جعل جزء من الخاصة اللازمة وان على مادة
فيجوز ان يكون من قبيل جعل نوع من المحدود جنسا له فيكون البيان عاما من الحقيقي
والركبي فلا يكون مخلا للنظر قوله فوضعهما مكانه خطاء فيكون من قبيل ما ليس
من المادة مادة اعترض عليه بانه قد جعل فيما سبق الاسقاط للجنس رأسا
من خلل الصورة وجعل هاهنا تركه مع وضع العرض العام موقعه من خطاء
المادة ففي الفرق بينهما واجيب بان اسقاط الجنس من غير وضع شيء موضعه يستلزم
تقديم الفصل على رتبته كما مر بخلاف ما اذا وضع شيء في مكانه اذ لا يلزم ح تقديم
الفصل على رتبته بل اللازم جعل ما ليس من المادة مادة فقط فلذا عد من خطاء
المادة وقد اجيب بان في الاول ترك ما ينبغي ذكره مع اعتبار الدلالة عليه
التزاما وفي الثاني ترك مع ذكر ما لا ينبغي ذكره ومع عدم الدلالة عليه اصلا
واقول هذا وان لزم الاول ولكن في قوله ومع عدم الدلالة اه نظر لان الدلالة
اما باعتبار ذات الفصل او باعتبار الانضمام وعلى كلا التقديرين لا مانع
للدلالة قوله اما في الحد الحقيقي فمطلقا اه حاصله ان جعل العرض العام من الموقع
سواء كان عاما من الجنس او مساويا له مقام الجنس خطاء في المادة في
كل واحد من الحقيقي والناقص وكذا في الركبي اذا كان مركبا من الجنس والخاصة
دون المركب من العرض العام والخاصة وانما كان خطاء لوقوع العرض العام
موضع الذاتي وهذا الظاهر وهو المراد عند المحشي المحقق وقد فرق بين العرض
العام العام من الجنس وبين العرض العام المساوي له بان ذكر الاعم خطاء في
الحد مطلقا وذكر المساوي موقع الجنس خطاء في الحقيقي فقط ولم يرض به المحشي
المدقق اذ العلة في كون الذكرين خطاء وقوع العرض موقع الجنس الذاتي و
هذه العلة كما تتحقق في وقوع الاعم موقع الجنس الذاتي في كلا القسمين

من الحقيقي

من الحقيقي والركبي فكذلك تتحقق في وقوع المساوي موقعه في كليهما ايضا لكن
اذا كان الركبي مركبا من الجنس والخاصة دون المركب من العرض العام والخاصة
ولا يجوز ان يقال العلة في ان ذكر الاعم في كلا القسمين من الحقيقي والركبي
هي ان الاتيان بمفردات الحد اما للاطلاع على ذاتيات المحدود والتمييز عما عداه
وكلاهما منتفيان في العرض العام لان العرض الاعم تفيد التمييز كالموجود فانه
يفيد التمييز عن المعدوم والواحد فانه يفيد التمييز عن الكثير ولهذا قال فيما
نقل عنه الا ان العرض الاعم اه هذا على ما هو المتعارف عند المنطقيين و
واما ما نقل عنه من انه قال بعضهم وضع العرض العام الذي هو اعم من الجنس
كوضع الموجود والواحد موضع الحيوان خطاء في الحد لان الاتيان بمفردات
الحد اما للاطلاع على ذاتيات المحدود واما للتمييز عما عداه وكلاهما منه
منتفيان فيه واما وضع العرض الذي يساوي الجنس موضعه فلم يتعرضه
بعض المنطقيين وينبغي ان لا يكون كلام في جوازه لانه يدل على الجنس بالالتزام
ولهذا يقال في الاعم الذي يوجد في اكثر التعريفات انه بمنزلة الجنس فا
لمراد بالجنس المشترك القريب وان لم يكن ذاتيا لان وضع الاعم موضع للمشترك
المشترك القريب خطاء سواء كان ذاتيا او لا انتهى فاما مبني على زعم ذلك
البعض واما اشارة الى جوازه كونه مشتملا على الخطاء هذا الذي ذكرناه هو
المرام عند المحشي خلافا لما ذهب اليه بعض الافاضل في هذا المقام لكن الدلالة
الالتزامية من قبيل النقص في المادة قوله وهذا يتناول الخاصة اللازمة البينة
ايضا قال فيما نقل عنه هاهنا فلو اوردت الخاصة الشاملة اللازمة بدل الفصل
في الحد الحقيقي لكان خطاء ايضا انتهى اقول لانه وقع العرض موقع الذاتي قوله
وفي الركبي من الوجه الاخير فقط قال فيما نقل عنه هاهنا فلو اوردت الخاصة الشاملة
الشاملة بدل الفصل في التعريف الركبي لم يكن خطاء انتهى اقول لانها اوردت
في موقعها قوله على قياس ما سبق من انه وهذا الخطاء في الحقيقي من وجهين اه قوله

لانه قد وضع فيه غير المميز مكانه اذ لا بد في الحد من بيان على حسب ما في الرح والا
فقد علمت فيما سبق من انه وهذا اينما اواه **قوله** بخلاف ترك الفصول البعيدة
اى ترك فصول الاجناس البعيدة بان حذف الجنس الاقرب واولى الابعد فح كان
فصل الجنس متروكا فيكون من قبيل النقصان في المادة لان الحد من الذاتيات
ايضا لكنه ليس من تمام الذاتيات هكذا انقل عنه **قوله** واذا اتركت في الرسمي
الخاصة المساوية اشارة الى حذف المعطوف في الكلام ويحتمل احتمالا بعيدا
ان يكون اعتراضا على الشارح بانه قد اهمل هذا القسم **قوله** ولك ان تجعل
الفصل اه توجيه للمقام بحيث يشمل كلا القسمين ويفيد بيانا لما صراحة و
يجوز ان يكون جوابا للاعتراض المذكور **قوله** يظهر كونه تعريفا بنفسه فلا يكون وقوعه
كثيرا بل قليلا بخلاف التعريف بالمرادف لانه قد يخفى فيه تعريفا بنفسه باعتبار
المغايرة في اللفظ فيكثر وقوعه **قوله** وكان المثال الاول للحد الرسمي رد على الفاضل
الابهري حيث قال فيه خطاء من وجهين احدهما انه تعريف للشي بنفسه والثاني
جعل العرض جنسا للحركة مع انه عرض عام لها وهذا يدل على انه مثال للحقيقي و
ليس كذلك لان العرض عرض عام لها والاصل في مثل هذا المقام تعريف الشي
وتمييزه عما عداه ولو بالرسمي وهذا التعريف كذلك فلا مانع في جعل العرض مقام
الجنس في الرسمي فيكون خطاء من وجهين وان احتمل احتمالا بعيدا **قوله** لان
العرض ليس جنسا للحركة اه تعليل لكونه مثالا للحد الرسمي لا للحقيقي لكن يحتاج
الى اعتبار ما ذكرناه واما انه مثال للاعراض فظاهر لظهور ان الحركة من الاعراض
لا من الجواهر **قوله والثاني** للحقيقي لان الاصل في مثل هذا القول ان يكون موضوعا
موضع الفصل فيكون مثالا له واما كونه موضوعا موضع الخاصة فخلاف الاصل
فيكون مثالا له فلا يكون محتملا لهما فلا محصل لما ذهب اليه بعض الكملة من انه يحتمل
لهما **قوله** الحركة نقلة اى احدهما الحركة نقلة بلا ذكر عرض **قوله** تنبيها اه يعني
المشهور ان يورد مثال للاول ومثال للثاني لكن المص اورد كلا المثالين للثاني

اشارة

اشارة الى ان الثاني غير ظاهر وان الاول ظاهر وايضاحا للخفي وابقاء للظاهر
على حاله والى انه كما يكون في الحقيقي وفي الجواهر فكذلك يكون في الرسمي وفي الاعراض
ايضا **قوله** مبني على اختصاصه اه **اقول** لو لم تخصيص لم نقل البلزم ان يكون تعريفا
بالاخص كما قيل فيما نقل عنه ههنا قيل ويجوز تعميم النقلة بحيث يشتمل على جميع
اقسام الحركة **قوله** اوقايما مقامه والقائم مقام الجنس هو العرض العام اذا كان
الرسمي مركبا من العرض العام والخاصة الشاملة **وحاصله** توجيه الكلام على وجه يعم
جميع اقسام الرسمي كما يعم جميع اقسام الحقيقي فيكون هذا من قبيل وضع النوع مو
موضع الجنس فقط ان كان الحد حدا حقيقيا ومن قبيل وضعه الجنس او موضع
العرض العام ان كان الحد حدا رسميا ويكون هذا اشارة الى ان هذا مثال للحقيقي
والرسمي على وجه العموم اما بطريق حذف المعطوف او بطريق تعميم الجنس من الحقيقي
والحكمي **وخلاصة المرام** جعل النوع ووضعه موضع الجنس اه ولم يصلح لذلك
فيكون خطاء **قوله** اوقايما مقامه يعني جعل تقييد الظلم بالنالي فصلا للحد ان
كان هذا الحد حقيقيا اولا يصلح لذلك لعدم تناوله جميع الافراد وان كان حدا
رسميا جعل ذلك التقييد خاصة شاملة وهو ليس بصالح لذلك ايضا لعدم
الشمول **قوله** فيه ايضا اه **حاصل المرام** ان في تعريف الشمس بظلم النالي خطاءات ثلاثة
الاول جعل النوع موضع الجنس او موضع العرض العام والثاني جعل ما يتناول
جميع الافراد مقام الفصل او مقام الخاصة الشاملة والثالث كونه تعريفا بالاخفى
وذلك لان هذا التعريف بالاخص والاخص يتوقف معرفته على معرفة ذاتية الا
الاعم ولان الاخص لكثرة قيوده بالنسبة الى الاعم يكون اخفى **قال شارح
المطالع** العام انما يكون اعرف واكثر وجودا في العقل اذا كان ذاتيا للخاص المتصور
بالكنه وقد نقله المحشي المدقق في حاشيته على شرح الشمسية ورده في حاشيته على شرح
المطالع بان العام اكثر افرادا فيكون الاحساس بها اوفر فيضا به المترتب على الاستعداد
الحاصل من الاحساسات المتعلقة بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا اجاد في

في الذاتي والوضعي اذ كان افراده محسوسة انتهى قوله اراد به الجزء الذي اه دفع
لما يتبادر من ظاهر قول المحقق الدواني ومن تمثيله بالعددي من ان المراد بالجزء المقداري
هو اجزاء الكميات مطلقا وليس كذلك بل المراد به هو الجزء الغير المحمول سواء كان اجزاء
الكميات مطلقا اولا وايده بان المراد به هو الاعم بما نقل عنه ههنا من انه اما انه ليس
من الكميات المتصلة فلانه اورد مثال المنفصل واما انه ليس مختصا بها فلانه
علل بعدم الحمل واما ان اطلاق المقداري عليه فانما هو باعتبار ان المثال ذلك
الجزء قد ادخل مخصوصا بالنظر الى الكل بسبب امتيازه عنه في الوجود قوله بناء على ان
لها صورا اه حاصله انهم استدلوا على ذلك بان العشرة مثلا مركبة اما من بعض الا
الاعداد التي تحتها كالثلاثة والسبعة او من جميعها او ليست مركبة من شيء منها
بل مركبة من الوحدات الصرفة ولا يصح من الاول والثاني فتعين الثالث اما بطلان
الاول فلاستلزامه الترجيح بلا مرجح واما بطلان الثاني فلان لكل واحد من الاعداد
التي تحت العشرة صورة نوعية زائدة على وحداتها ومتغايرة لها فلو تركبت
العشرة منها لزم ان يتعدد تمام ماهيتها وتعدد تمام ماهية لشيء واحد محال
وهذا الاستدلال مبني على ان لكل واحد من الاعداد صورة نوعية زائدة على
وحداتها كالاصمية والمنطقية والمجذورية وهذه الاحوال وان كانت من لوازمها
لكن كونها صورا نوعية زائدة لها غير ثابتة لا بالبداهة ولا بالبرهان ولو سلم
فيجوز ان يتركب كل منها من جميع ما تحتها بعد تجردها عن صورها وحدودها الكل
الى شيء واحد فلا يلزم التعدد في الماهية فيكون فائدته من قبيل الاستحكام با
باعتبار تركبه من الجميع لكن الاصح التركيب من الوحدات ثم الحصر المستفاد من قوله
قيل انما حكموا اه باعتبار قوة هذا الدليل لا باعتبار ان الدليل ليس الا هذا
فلا يرد ما ذهب اليه بعض الكملا من انه ثم في الحصر المستفاد من قوله انما حكموا
بذلك بناء على انه اه نظر فانه قد يستدل ايضا على ذلك بانا نتعقل ماهية
العشرة مثلا بكنهها بتعقل وحدات العشرة مع الذهول عن ما تحتها من الاعداد

وبانه

وبانه يكفي لتحقق العشرة تحقق تلك الوحدات وبعد تحققها لا حاجة الى شيء اخر
فتامل انتهى لان الكلام في تعقل العشرة مثلا بكنهها بتعقل واحداتها وفي كفاية
تحقق الوحدات لتحققها ويجوز ان يكون قوله فتامل اشارة الى ما ذكرنا و
الى حذف المعطوف في الكلام قوله اي ليست الخمسة وحدها ولا مقيدة بانضمام
خمسة اخرى اليها اه اي بانضمام خمسة اخرى اليها ولو بحرف العطف وانما لا يكون
الخمسة المقيدة بالاخرى محمولة على العشرة لان حرف العطف وان افاد شركة المعطوف
مع المعطوف عليه في الحكم لكن يفيد استقلال المعطوف فيه كما يفيد استقلال المعطوف
عليه فيه ولا يفيد حمل مجموع المعطوف والمعطوف عليه من حيث هو مجموع ولذا قال
واما الثاني فلان اه وخلاصته ان المفيد هو الاول دون الثاني فلا يرد عليه
ما ذهب اليه بعض الافاضل من ان حمل الشيء على غيره قد يصدق عند الاجتماع
ويكذب عند الانفراد كما انه يصدق العشرة خمسة وخمسة ولا يصدق العشرة
خمسة لان الخمسة المقيدة بالخمسة الاخرى بطريق توسط حرف العطف لا تصدق
على العشرة لما ذكرناه وان اريد مجموع المعطوف والمعطوف عليه من حيث هو
مجموع وهذا مع انه ليس من قبيل حمل الشيء على غيره وهو المفاد من كلامه وان
صح في نفسه لكنه ليس بمستفاد من حرف العطف فلا يصح مثل هذا الكلام في مقام
التوجيه قوله ولا شيء منها بعشرة قال فيما نقل عنه ههنا ولا شيء من العشرة بخمسة
قوله وما كان اللازم اه اي يكون الاختصاص بالنسبة الى الحد الحقيقي ويوجد
اللازم الظاهر في الرسمي دون الحقيقي ويكون الباء داخلة على المقصور دون
المقصور عليه ويكون الكلام على هذا من قبيل قصر الصفة واللازم الظاهر على
الموصوف والحد الرسمي ولذا افرد بتفرده وتمثيله وعلى التوجيه الثاني يكون الا
الاختصاص بالنسبة الى اللوازم الغير الظاهرة ويوجد الرسمي في اللازم الظاهر
دون الغير الظاهرة ويكون الباء داخلة على المقصور عليه دون المقصور و
يكون الكلام من قبيل قصر الموصوف والرسمي على الصفة واللازم الظاهر وغافل عن توجيه

الاول وما كان اه وفي الثاني الى يكون اه لان الثاني هو الظاهر من منطوق قوله ويختص
الركي اه وان لزم الاول ايضا وقد اقاويتد هذا المعنى قوله لا يخفى اه اذ لو ارید
الاول القيد لا الحقيقي ولا اللفظي ثم المق بيان اصل الاحتمال في المقام فلا محذور
وقد علمت ان المق بيان المقام على طريق الاختصار وان المراد ان اللازم ما
يوجد في الرسمي دون الحقيقي وان المراد بقرينة المقام ان يكون الرسمي مشتملا على
اللازم الظاهر لكنه اختصر وقال في الاول ان اللازم يكون حقا الرسميا اه وفي الثاني الى
يكون الرسمي لانها ظاهر اما باعتبار ظهور القرينة واما باعتبار ان مناط الفائدة
فيه فلا ما آل ما قاله بعض الفضلاء من ان هذان القولان منه قدس سره يشعران
بان الرسمي عين اللازم وهو مخالف لما سبق من تعريف الرسمي قوله فباعتبار اللزوم
يكون شاملا لان امتناع انفكاكه عن ماهية المحدود من حيث هي يستلزم تحقق الجميع
افراد المحدود وباعتبار الظهور يكون مفيدا وهذا ظاهر واما المساوي في الخفاء وكذا
الاخفى فلا يفيدان بل اللازم في الاول الترجيح من غير مرجح وفي الثاني ترجيح المرجوح وكذلك
لا يفيد ما يتوقف تعقله على تعقل المحدود فلا حاجة الى بيانه لانه اظهر منهما
ثم ان معنى الظهور في اللازم ان يكون اللازم بحيث ان لا يكون المعنى المراد منه خفيا
وهذا هو المراد من البين في مثل هذا المقام وليس المراد من البين في هذا المقام ما
هو المراد في الدلالة الالتزامية اعني ما يلزم من تصور الملزوم تصوره اذ المرام ههنا با
لعكس كما لا يخفى كما نقل عنه ههنا قوله وفيه الاختصاص اه دفع لما يرد على المص والشارح
من ان ما ذكراه غير كاف في الحد الرسمي لان اللازم الظاهر قد يعم فلا يفيد الموقف
بل لا بد من اعتبار اختصاصه بالمرسوم ايضا حتى يحصل المساوات ويفيد للموقف
والتميز عما عداه فاجاب بان اعتبار الاختصاص فيه فيما يفهم من اشتراط الا
الاطراد فلا حاجة الى التصريح به ههنا قال بعض الكملا المستفاد والموقوف من اشتراط
الاطراد هو كون المعرف بالكسر مختصا بالمعرف بالفتح كما لا يخفى ولا يلزم منه كون
اللازم مختصا به لجواز ان يكون الرسمي مركبا من لازمين لا يختص شيء منهما با

بالمرسوم

بالمرسوم بل يختص المجموع به ولو سلم فتقييد اللزوم ايضا يعرف من اشتراط الانفكاك كما
مر اليه الاشارة منه قدس سره فينبغي ان لا يصرح به ايضا فالاولى ان يقال ليس
المق ههنا ذكر ما يكفي في الرسمي والتنفاد غاية ما يلزم بل الغرض ذكر ما ينفرد به الر
الرسمي عن الحقيقي ليتاتى بيان الخلل المختص به دون الحقيقي والاختصاص ليس
من هذا القبيل بل مما يشترك فيه كما مر اليه الاشارة اقول اولا في مقام الجواب
ان الكلام في التعريف المركب من العام والخاص فيلزم باشتراط الاطراد اختصاص اللازم با
بالمرسوم كما يلزم اختصاص التعريف به ايضا فلا يرد عليه باللازمين المذكورين واتى
صرح بقيد اللزوم اما ايضاحا لمقام التعريف واما دفعا لايهام خلاف الغرض ولو
في اول الوهلة واختار اللزوم على الاختصاص في هذا الغرض اشارة الى انه هو
العمدة في المقام فلا يرد عليه قوله فينبغي ان لا يصرح به ايضا وايضا قوله والاختصاص
والاختصاص ليس من هذا القبيل غلط لان اختصاص اللازم بالمرسوم مختص به
وان كان مطلق الاختصاص مشتركا بينهما وقد حمل الاصفهاني اللام على العهد و
واراد باللازم اللازم المختص بالمحدود بناء على انه جعل اللام في تعريف الرسمي بما
انباء عن الشيء بلازم له للاختصاص فصحح العهد والمحشي لما لم يجعله للاختصاص
هناك بناء على الاشتراط المذكور لم يلتفت اليه في هذا المقام وقال ما قال قوله
لان ذاتي الشيء اه اي الذاتي الذي هو جزء لا الذاتي مطلقا بقرينة المقام
قوله فذلك من الاقسام السابقة حاصل المرام بيان اختصاص هذه المغالطة بالرسمي
ونفي وجود هذه المغالطة عن التعريف الحقيقي المركب بمجرد الذاتيات لا نفي تحقق
هذه المغالطة في التعريف في مقام التعريف الحقيقي فلا يرد عليه ما ذهب اليه بعض
الكملا من ان كونه منها لا يستدعي عدم جريان هذه المغالطة في الحقيقي وقد قال
المحشي نقلا عنه تعريف الشيء بظلم النار وفيه ايضا انه من التعريف بالاخفى ولا يحتاج
الى الجواب بان يقال اللهم الا ان يقال ان ذلك القول منه على تقدير كون التعريف
المذكور رسميا لا على تقدير كونه حقيقيا فتامل انتهى قوله فتامل اشارة الى

العدم صحة هذا الجواب بناء على ان ذلك التعريف مبني على كونه حقيقيا و
هو الظاهر ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكرناه لكنه خلاف الظاهر قوله في الجلاء
قال بعض الكملاء الانسب وفي الخفاء كما لا يخفى اقول انما قال في الجلاء اختصارا واراد
واتباعا للشارح واكتفاء بما تقدم في كلامه بقرينة المقام اذ المساواة في الجلاء
في مثل هذا المقام تستلزم المساواة في الخفاء فيكفيه الاتباع في الترجيح قوله تضاد
بحسب الشهرة الضدان المشهوران هما الامران الموجودان اللذان لا يجتمعان
والحقيقيان هما الامران المذكوران بشرط ان يكون بينهما غاية التضاد والتخالف
وكلاهما يكونان متساويين جلاء وخفاء واما اذا كان الفرد والزوج متقابلين
عدما وملكا كما هو الحق بان يكون الفردية عدم الزوجية عما من شانه ان يكون
زوجا فيكون تعريف الزوج بالفرد تعريفا بما هو اخفى لان الاعدام اخفى من الملكات
فيكون مثالا للقسم الثاني قوله كان دوريا حاصل المرام انه اذا اريد ان يكون
المثالان مثالين للتعريف بالخفي فقط كما هو الظاهر يحتاج ان يوسط كلمة
او بينهما والا فجاز ان يكونا مثالين له ولما فيه الدور فلا يرد عليه ما ذهب اليه
بعض الكملاء من ان فيه ان هذا لا يصلح وجها للتوسيط او بين التوفيقين لان اللازم
ان يكون في التوفيقين خلل اخر من جهة اخرى وذلك مما لا يقدح في المقصود فتامل اقول
قد علمت القدح فيه قوله فلا يصلح تعريفا اه اي لا يصلح تعريف الفرد لخروج الواحد
عنه لان الواحد لا يصدق عليه انه عدد يزيد على الزوج بواحد فان
الواحد وان زاد على الكسور لكنه لا يزيد على الزوج بواحد اذ لا يتصور ذلك
بل لا يزيد على الكسور بواحد ايضا لعدم تصوره اصلا ايضا قوله فلا يدخل الاثنان
في تعريف الزوج لان الاثنين لا يصدق عليه انه عدد يزيد على الفرد بواحد لانه
انما زاد على الواحد وهو ليس بفرد على هذا الفرض ولما كان بناء المثال الاول
على ان الواحد فرد والثاني على انه ليس بفرد بعيدا عن المقام اذ لا دلالة له
لم يلتفت اليه المحشي الموفق وان ذهب اليه التفتازاني ثم لو حمل العكس في قوله

في قول المص

في قول المص على ذكر في الحاشية لكان له وجه قوله فان المتضايفين متكافئان في
الوجود ذهنا وخارجا اي متساويان فيهما فاذا كانا متساويين فيهما كانا
متساويين جلاء وخفاء قوله ومشابهة النار لها هي في اللطافة وعدم الرؤية
والحركة دائما انما لم يتعرض لبيان وجه كون المشابهة والنفس اخفى من النار لظهور
كونها اخفى منها وكذا لم يتعرض لبيان ذات النفس لما فيها من الاختلافات الكثيرة
وعدم مساعدة مقام الاختصار وقد قال الابهري لكثرة الاختلاف فيها ولدال
على انها اخفى قال بعض الافاضل قوله وعدم الرؤية بمنزلة التفسير لقوله في اللطافة
لكونه لازم معناها ثم قال المناسب ههنا في اللطافة والشفافية اقول ان كان
المراد بالنار كرة النار كما يدل على هذا قوله فان النار متحركة اه فلا حاجة الى هذا
التوجيه لانه يصلح على ظاهره وان كان المراد مطلق النار فكان النار على التوجيه
الاول غير مرئية وما يرى فهي اثرها لا نفسها وعلى الثاني لما كانت مرئية ولو باعتبار
اثرها كان المناسب ان يقال في اللطافة والشفافية لكن الاحرى هو التوجيه الاول
في مقام المبالغة وهذا المقام مقامها مع ان الظاهر انه هو كرة النار قوله و
النفس متحركة بالحركة التخييلية كانها باعتبار نظرها الى الجهات الاربع تدور
عليها قوله وقيل في احداث الخفة قال الابهري او في جميع المختلفات فان النار تجمع
المختلفات بالطبخ والنضج لحصول مزاج مستتبع للصورة النوعية كما ان النفس
تجمعها وتحفظها عن التحلل قال بعض الفضلاء ويجوز ان يقال او في تسخين الماء
المتعلق ولذلك كان الميت ابرد من الحي قوله تحدث الخفة في مجاورها ولذا كان
الماء المسخون بها اخف من غيره قوله والنفس في الجسم قال الفاضل الابهري و
لذلك كان الميت اثقل من الحي قوله ولا شك ان الثالث ازداد قال فيما نقل عنه
لاشتماله على تعريف الشيء بنفسه في المثال الذي هو ازداد من الثاني لجواز ان يصير الخفي
اوضح في بعض الاوقات لبعض الاشخاص فيفيد تعريفا لخلافه وعلى زيادة هي
تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين او اكثر انتهى فيكون الترتيب بينها على ما هو

الالبق بينهما قوله وهو الى الثانی ازداد من الاول قال فيما نقل عنه وذلك الانه
ابعد عن الافادة من الاول والذی فيه رداءة لاجل عدم افادة المط قوله والثلاثة
مرتبة فی الرداءة فيكون ما هو اضعف فی الرداءة اعنی الالفاظ الغريبة فی المرتبة
الاولی اللايقة لهما وما هو اقوی فيهما اعنی المجازية فی المرتبة الثالثة اللايقة لهما
وما هو متوسط بينهما اعنی المشتركة فی المرتبة الثانية اللايقة لهما قال بعض الكملا
هذا التوجيه منه قدس سره وان كان موافقا لما فی المواقف لكنه ينافی لما فی حاشية
المطالع حيث قال فيها ان المشتركة اردا من المجازية وهی من الغريبة اقول يجوز ان
يكون احدهما ما هو الرای عنده والاخر ما هو الرای عند الاخر ويجوز ان يكون
كل منهما ناظرا الی توجيه اخر فلا منافات علی كلا التوجيهين قوله فيطول المسافة
فيكون الرداءة فيها باعتبار طول المسافة وهو شیء قليل فی نفسه مع انه يختلف
حالها باعتبار اختلاف الاقوام فلا تكون غريبة عند قوم وان كانت غريبة عند
اخرين قوله فلا يتعين هو ای المعنی بل يحتاج الی التفسير فيطول المسافة وقوله
وربما يفهم غيره ای غير المعنی اشارة الی زيادة ما فی المشتركة علی ما فی الغريبة
ولو لم يختلف حال المشتركة بالنظر الی قوم قوم كان عدم الاختلاف فيها ايضا
زيادة فی الرداءة علی ما فی الغريبة قوله فيتبادر الفهم اليه ای الی غير المعنی فيكون
الشنع من عدم التعيين وعدم الانفهام فی بعض الاوقات كما فی المشتركة قوله لا انه
لا معلوم من الحصول رد علی الشارح العلامة الشيرازی حيث ذهب الی ان هذا
معلوم من الحصول فاعترض علی المص بان ما ذكره ينافی الترجمة المشهورة عن
هذه المسئلة فان العبارة المشهورة فی هذه المسئلة هی ان الحد لا يكتسب
بالبرهان ای لا يمكن تحصيله ببرهان ثم وجه كلام المص بانه لما كان عدم حصول الحد
بالبرهان لازما لامتناع تحصيله ترجم المسئلة بعبارة هذه فاشار المحشی المحقق
الی ان فی تفسير الشارح رد عليه بانه ليس من الحصول حتی يخالف الترجمة المشهورة
بل هو من التحصيل فيرجع هذا الكلام من المص الی تلك الترجمة فی المرام قوله والوجه

الاول يدل الی آخره رد علی التفتازانی حيث قال اولا ذهب جمهور الشارحين الی ان
معنی الكلام ان ثبوت الحد للمحدود لا يكتسب بالبرهان فقرروا الدليلين علی ما
قرروا وقال ثانيا ولما كان هذا ليس مطابقا للمتن فعدل عنه الشارح ثم اعترض
عليه فقال حاصل تقريره ان تعقل حقيقة الحد لا يكتسب بالبرهان وهذا اغنی عن
البيان لان المكتسب بالبرهان انما هو التصديق لا التصور فرده المحشی المحقق
بان ما ذهب اليه ليس بمخالف للمتن المص وليس حاصل تقرير الشارح ما ذكره اما
الاول فلان الوجه الاول من الوجهين المذكورين فی المتن يدل علی امتناع اكتساب
الحد للمحدود وهو قطعی الدلالة فيما ذكروه ولا يساعد غيره اصلا والوجه الثانی
يعمه وغيره فلا يصح دعوی المخالفة واما الثانی فلان حاصل تقرير الشارح فی
الوجه الاول لا يساعد ما ذكره اصلا وفی الوجه الثانی وان كان محتملا لما ذكره لكنه
يحتمل لما ذكروه فلا يصح الحكم بان حاصل تقريره ما ذكره قال بعض الكملا ويمكن
ان يقال مراد التفتازانی ان ما ذكروه فی تفسير قول المص ولا يحصل الحد بالبرهان
غير مطابق لظاهر ذلك القول لان ظاهره يدل علی ان تحصيله فی نفسه بالبرهان
ممتنع وان حاصل تقرير الشارح لذلك القول وحاصل تفسيره بقوله الحد لا يكتسب
بالبرهان ان تعقل حقيقة الحد لا يكتسب بالبرهان وليس مراده ان تقريرهم
للوجهين غير مطابق ولو سلم ذلك فمراده بعدم مطابقة تقريرهم للمتن هو ان
اللازم علی تقدير اكتساب الحد بالبرهان فی تقريرهم الوجه الاول هو التوقف علی
غير تصور الحد وعدم كفاية تصوره والمتفهم من المتن هو تحصيل الحاصل كما اشار اليه
الشارح علی ان ما ذكره قدس سره فی رد كلامه لا يخلو عن الملام كما لا يخفی علی من تتبع كلامه
انتهی اقول لما كان مفاد الوجه الاول علی التعيين والوجه الثانی علی الاحتمال هو
ما ذهبوا اليه فلا يجاب بان يغير ذلك القول بتغييرهم هذا البطلان الدليل للمدعی
وهذا ظاهر وايضا حاصل تفسير الشارح وتقريره ليس ما ذكره التفتازانی بل هو
ما ذهب اليه قدس سره وكل منهما ظاهر وايضا اللازم من تقريرهم الوجه الاول هو

ان حقيقة الحد هو حقيقة المحدود واجزائه وثبوت الشئ لنفسه او ثبوت الاجزاء له
لا يتوقف على شئ بل يكفي فيه تصوره على تقدير امتناع اكتساب الحد للمحدود
ولا يلزم منه التوقف على غير تصور الحد وعدم كفاية تصوره على تقدير الاكتساب به
بل اللازم هو تحصيل الحاصل عندهم ايضا ولا ملام فيما ذكره قدس سره بل هو المطابق
لتلك القول باعتبار مفادي الوجهين ولتقرير الشارح ايضا فلا وجه لما ذهب
اليه بعض الكملاء في تعيين مراد التفتازاني رح في مقام التوجيه **قوله** وحاصل الاول ذهب
الابهري الى ان حاصل الاول ان تعقل الحد هو نفس تعقل المحدود تفصيلا والبرهان
يقتضي محكوما عليه ومحكوما به يستلزم ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه فلو تخلل
البرهان بين الحد والمحدود في ثبوت الحد له لكان مستلزما لتعين المحكوم عليه الذي هو
المحدود ولان البرهان يستلزم للحد وهو نفس المحدود فعلى هذا لا يتحقق المحكوم عليه
والمحكوم به لاتحادهما مع ان البرهان يقتضيهما فلا يكون البرهان برهان الان
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم **وقد رده** المحشي المحقق المدقق فيما نقل عنه ههنا
بان هذا التقرير لا يناسب للشرح وان له وجه في الجملة بالنظر الى ظاهر المتن اذ يتضح
قوله وفيه تحصيل الحاصل لغوا **وقد اجيب عنه** بانه يفيد التأييد والتأكيد لقوله فلم
يكن برهانا لان البرهان يجب ان يحصل به ما ليس بحاصل وههنا لم يثبت الا تحصيل
الحاصل **اقول** قد علمت عدم صحة هذا الجواب لان مساق كلام الابهري انه لا يتحقق
البرهان على هذا التقدير لانتفاء اللازم الذي هو تحقق المحكوم عليه والمحكوم به
مع البرهان وقد انتفى ههنا وايضا ولا تحصيل الحاصل ههنا لانه لم يثبت المحدود
قيل هذا التوفير على هذا التقرير وهذا ظاهر **قوله** ان حقيقة البرهان وسط اما
من قبيل اطلاق الجزء على الكل او من قبيل اطلاق اللازم على الملزوم او بالعكس بناء
على ان الاوسط هو الاصل في الاستلزام واستلزام البرهان الوسط وبالعكس ويجوز ان
يكون المعنى ان حقيقة البرهان مشتملة على وسط اخذ في الخبر واقيم متعلقه بالكل مقام
اختصارا **قال بعض الافاضل** ان الوسط ههنا بالمعنى اللغوي بناء على ان البرهان

واسطة

والسطة بين الانسان ومطلوبه في وصوله اليه **قوله** حصول امر في المحكوم عليه المراد
حصول امر وذات في المحكوم عليه ولم يرد به النتيجة وان ذهب اليه بعض الكملاء فيكون
قوله مستلزم اه دالا على ما ادعاه لان ما ادعاه هو ذات المحكوم عليه فيكون الا
الاكبر لا باعتبار انه حاصل للمحكوم عليه فلا محذور ولا ما ذهب اليه بعض الكملاء من
ان المراد بالمطلوب فيما سبق هو الحد الاكبر وبالامر ههنا هو النتيجة فلا يكون هذا القول
دالا على ما ادعاه **قوله** فلو قدر في الحد اي في الاكتساب بثبوت الحد للمحدود واثباته له
قوله يستلزم حصوله للمحدود وانما قرر الكلام في هذا المقام هكذا لان قول الشارح لان
الحد ليس امرا مغايرا لحقيقة المحدود تفصيلا اه نص في هذا المعنى ولان الفائدة في هذا
فلا زيادة على الشرح بل على المتن ايضا فيكون الوجه الاول السند لا على امتناع اثبات
الحد للمحدود بالبرهان فعلى هذا فلا ما ذكر لما ذهب اليه بعض الكملاء من انه فلو ترك
وحمل قوله فلو قدر اه على معنى لو تخلل بين المحدود والحد لا يكتسب حقيقة الحد وضم
ما بعده بان يقال لكان ذلك الوسط مستلزما لتعقل عين المحكوم عليه لكان الحد
السند لا على امتناع تحصيل الحد في نفسه لانه يلزم ان يكون قوله وفيه تحصيل الحاصل
لغوا مع انه لا فائدة في هذا البيان ايضا مع ان ما ذهب اليه المحشي المدقق هو
الاصل وهو المطابق لما ذهب اليه الجمهور مع عدم المحذور فيه بل هو الحق **قوله** التعقل
هذا ليس بزائد ايضا لانه مدلول قوله لان الحد اه ايضا فلا ما ذكر لما ذهب اليه بعض
الفضلاء من انه زائد على المتن والشرح اذ ليس فيهما التعقل بذلك وانما زاده انما
لا ادركه من حمل الكلام لا على امتناع اثبات الحد للمحدود بالبرهان **اقول** قد علمت
ان الشرح نص على ما حمل عليه **قوله** بين بديهي لا يحتاج الى الاكتساب لا عليه **قال** بعض
الكملاء فيه انه يكفي في المقام الاقتصار على ان يقال الحد لا يكتسب بالبرهان لان المكتسب
المكتسب به انما هو النظري وثبوت الحد للمحدود فيلغو سائر المقدمات **اقول** هذا
غلط لان الكلام في توجيه كلام المص وايضا البديهي هو ثبوت الشئ لنفسه لا ثبوت
الحد للمحدود وان استلزمه وبعد ملاحظة الاستلزام فلا اقتصار **قوله** حصل الجزم

المراد اذا تصور النسبة بين الشي وبين ما هو نفسه من حيث ان احدهما عين الاخر
حصل المرام بقرينة المقام اذ الكلام في مقام البيان والموقوف بان احدهما نفس
الاخر والتغاير بينهما باعتبار الاجمال والتفصيل فاندفع ما ذهب اليه بعض الكملا
من انه ان اريد اذا تصور النسبة بين الشي وبين ما هو نفسه مطلق حصل الجزم بلا
توقف على شي اخر من البراهين اصلا فممنوع وان اريد انه اذا تصور النسبة بينهما
من حيث ان احدهما نفس الاخر حصل الجزم فهو مسلم لكنه غير مفيد لجواز ان يتصور
النسبة بين الحد والمحدود من غير تصور يكون احدهما نفس الاخر واقامة البرهان
انما تقتضي تصور النسبة بين المحكوم عليه وبه مطلقا لا من حيث ان احدهما نفس
الاخر كما لا يخفى اقول لانك قد علمت ان الحد والمحدود شي واحد وان البرهان انما
يقتضي المحكوم عليه وبه وان الكلام بالنسبة الى من يعلم ان احدهما نفس الاخر اذ
الكلام في مقام الاثبات بالنسبة الى من يقدر اثبات الحق ويعرف مقدوره
في اثباته ويبالغ فيه من كل الوجوه واما الغفلة في بعض المقاصد فلا يضر قوله و
لا يراد انتهى منقح بان ايراده رد على من دفع تحصيل الحاصل بانه انما يلزم تحصيل الحاصل
لو لم يكن الحد والمحدود متغايرين بالاجمال والتفصيل كيف وان الحد كالسبب والمحدود
كالمسبب وان المحدود هو الماهية والحد هو الاجزاء مفصلة ولا شك في المغايرة
بينهما حاصل الرد ان هذا القدر من التغاير المذكور لا ينافي تحصيل الحاصل وثبوت
الشي لنفسه بالبداهة لان الحد الحقيقي التام هو المحدود في الحقيقة وفي نفس الامر
وهذا القدر من التغاير انما هو لصلاحية الحكم بينهما وهذا ظاهر وقد منع العلامة
الشيرازي الدليل المذكور وقال انا لا نسلم ان البرهان المذكور لا بد له من وسط
كذلك لجواز ان يكون البرهان القائم على ثبوت الحد للمحدود من قياس اقتراني
مركب من الشرطيات او من قياس استثنائي ولو سلمنا لكن لا نسلم استلزامه عين الحد
المحكوم عليه لان الوسط انما يستلزم عين المحكوم عليه اذا كان المفهوم من الحد هو
بعينه المفهوم من المحدود وهو ممنوع وانما يكون الحد عين المحدود لو كانا مترادفين

وليس كذلك

وليس كذلك وعلى ما اختاره سلمنا ذلك ايضا لكن لا نسلم استحالة التالي
لجواز ان يكون كون الانسان حيوانا ناطقا مجهولا عند شخص فبرهن عليه
عليه له اقول انما سلم في الاول لان الوسط كما يعتبر في الاقتراني الحملي فكذلك يعتبر
في الاقتراني الشرطي والقياس الاستثنائي اذ هو المراد في الدلالة على المطلوب ولا على
ذلك ان الكل يرد الى الاقتراني الحملي عند المص كما ذكره الكرماني في كتاب النقود
وكذا في الثاني لان الحد الحقيقي التام هو نفس المحدود وعدم اطلاق الترادف انما هو
باعتبار قصد التفصيل وعدم شرطا وهو كونه مفردا حقيقة او حكما وهذا لا ينافي
كون احدهما عين الاخر واقول واما دفع الثالث فظاهر لان مثل هذا الشخص
من قبيل المصنوعات لان الكلام بالنسبة الى من له قدرة التحصيل ومن له هذه القدرة
اذا تصور المحدود والحد حصل له الحكم فاذا برهن عليه له حصل له تحصيل الحاصل و
هو محذور قوله الذي يقام عليه الدليل اشارة الى حمل المفرد على المحدود واعاد
الى صغرى الدليل قوله من حيث يقام عليه الدليل حاصل المرام يلزم تعقل المحدود من جهة
ما يستدل عليه في اقامة الدليل على ثبوت الحد له اذ الوسط قيامه عليه قوله لوجوب
تعقل ما يستدل عليه تعليل لقوله لابتداه وحاصل التقرير ان المحدود عند اقامة
الدليل على ثبوت الحد له من حيث يقام عليه الدليل لشي يستلزم يستدل على حال
من احواله اي على كون الحد ثابتا له وكل ما يستدل على حال من احواله يجب تعقله من
جهة ما يستدل على حال من احواله من حيث يستدل على عليه قبل اقامة الدليل من حيث
يقام عليه فالمحدود يجب تعقله من جهة ثبوت الحد له قبل اقامة الدليل من حيث يقام
عليه ويلزم تعقله بالحد وقد فرضنا انه يحتاج الى البرهان واذا احتاج البرهان
الى تعقله بهذه الجهة يلزم الدور وهو المطلوب وهذا هو الظاهر من عبارة المحشي
ايضا قال بعض الكملا ويحتمل ان يكون المعنى ان ما يستدل عليه اعني الحكم الذي اريد
اقامة الدليل عليه وهو ههنا ثبوت الحد للمحدود واجب التعقل والتصور من جهة
ما يستدل عليه من حيث يستدل عليه قبل اقامة الدليل عليه واذا وجب تعقل الحكم

كذلك وجب تعقل المحكوم عليه ايضا كذلك فيجب تعقل المحدود بالحد قبل اقامة
الدليل والمعنى الاول انسب بعبارة الشارح حيث اخذ الحقيقة فقال الوجوب تعقل
حقيقة ما يستدل عليه والثاني انسب بكلام المحشي حيث ترك الحقيقة اقول
كلام المحشي وان كان محتملا لاحتمال الثاني متعين للاول قوله فلا بد من تصوره اي
من تصور العالم هذا هو الظاهر او من تصورات العالم حادث وهذا المحتمل ايضا لكنه
بعيد بحسب ظاهر العبارة قوله حاصل قبل الدليل المراد حاصل قبل الدليل يتوقف
عليه اقامة الدليل على ثبوت الحد له بقرينة المقام لكنه اختصر فقال ما قال فلا يرد ان
المناسب ان يقال فتعقل حقيقة المحدود بالحد يتوقف عليه اقامة الدليل على ثبوت
الحد له اذ مجرد القبلية لا يستلزم الدور قوله كما في الوجه الاول متعلق بالمنفي وتمثيل
له اي كما كان اللازم في الوجه الاول امتناع الاستدلال عليه مطلقا سواء كان يجعل
ذريعة الى تصور المحدود بالحد اولا وهو هذا هو المرام من سوق الكلام وهو هو
الملايم لقوله ايضا هو اي الوجه الاول المخصوص بالحقيقي وحاصل المرام بيان التوفقة
بين الوجهين جميعا وخلاصته ان الوجه الاول لا يحتاج في ملاحظة تمامية على
ذلك الامتناع الى ان يجعل ذريعة وان لزمه ايضا لكن الثاني يحتاج اليه
هذا ما عندي قال بعض الافاضل انه متعلق بالنفي وتمثيل له فالمعنى كما لم يكن اللا
اللازم في الوجه الاول ايضا امتناع الاستدلال عليه مطلقا فان اللازم منه انما
هو امتناع الاستدلال على اثبات الحد للمحدود ولا يلزم منه امتناع الكسب بالحد
وتحصيله في نفسه اقول هذا التوجيه وان صح باعتبار الوجه الاول لكنه ليس بصحيح با
باعتبار الثاني حيث قال المحشي المحقق فيما سبق والثاني يمكن اجراؤه في كل منهما
قوله واجراؤه في الناقص لا يتم اه اي اجراء الاول دون الثاني قال بعض الفضلاء
يرد عليه ان اجراءه في الحد التام ايضا يتوقف على تصور المحدود بالكنه اقول في توجيه
المقام انما يلزم تحصيل الحاصل على تقدير اثبات الحد الناقص للمحدود واذا تصور
المحدود بالكنه اذ لو لم يتصور بالكنه لم يكن راجعا الى ثبوت الشيء لنفسه للتغاير الحقيقي

بينهما

بينهما واذا لم يرجع اليه لم يكن حاصلا حتى يلزم تحصيل الحاصل بعد الاقامة واما
لزوم تحصيل الحاصل على تقدير اثبات الحد الحقيقي التام للمحدود فيتحقق اذا تصور
المحدود بالوجه اولا وبالحد التام ثانيا لان تعقل الحد التام عين تعقل المحدود فيرجع
الى ثبوت الشيء لنفسه فعلى هذا لا يرد على عليه ما اورده ذلك البعض قوله فلا فائدة
فيه اي لا فائدة في اجرائه في الناقص وفي اجراء الاستدلال على انه لا يكتسب ثبوت الحد
للمحدود اقول حاصله اذا لم يتصور المحدود بالكنه في صورة ثبوت الحد الناقص له لم يلزم
تحصيل الحاصل ولا يصح الاستدلال على انه لا يكتسب بالبرهان واذا تصور المحدود
بالكنه لم يقع الاحتياج الى تصوره بالحد الناقص لانه حصل بالطريق الاكمل واذا لم يحتج
اليه فلا فائدة في تصوره بالناقص واذا كان كذلك فلا فائدة في اجراء الاستدلال
على انه لا يكتسب ثبوت الحد الناقص له هذا هو المرام عند المحشي المحقق ومن حمل على
خلاف ما ذكرنا فقد بعد عن الحق والمرام قوله بخلاف الثاني يعني ان الوجه الثاني
كما يتحقق في الحقيقي التام فكذلك يتحقق في الحد الناقص وفي الرسم التام والناقص
بلا تكلف فبينهما بالعموم والخصوص مطلقا فيكون الوجه الثاني بحسب التحقق
اعم مطلقا والاول اخص مطلقا قوله واذا اريد تطبيقه يعني ان التقرير السابق في الوجه
الثاني اذا اريد تطبيقه على امتناع الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود واما اذا اريد
تطبيقه على امتناع تحصيل الحد في نفسه بالبرهان فيحتاج الى تغيير التقرير ويقال
في بيانه لا بد في اقامة الدليل ههنا من تعقل المفرد الذي هو الحد اه قوله فتصور
الحد من حيث خصوصيته المفصلة متقدم عليه حاصله ان اقامة الدليل على الشيء تحتاج
الى تعقل ذلك الشيء من حيث يستدل عليه وهذا هو المرام عند المص والشارح والمحشي
المحققين بل عند غيرهم ايضا فان تعقل قبل المتن فلا حاجة الى اقامة الدليل وان
توقف الى اقامة الدليل كما هو المفروض فاقامة الدليل تحتاج اليه فيلزم الدور فلا
يمكن الاكتساب وخلاصته ان كان الحد حقيقيا تاما فيجب تعقله على هذا الوجه
وان كان ناقصا فعلى هذا الوجه وان رسما تاما فعلى هذا الوجه وان ناقصا فعلى

هذا الوجه حتى يتحقق التناسب بينها وبين الاولى فاذا توقف تعقله على هذا
الوجه على اقامة الدليل كما هو المفروض يلزم الدور فلا يرد عليه ما اورده بعض الكمل
من ان اقامة الدليل انما تقتضى تعقل الشيء مطلق ولاما اعترض عليه بعض الفضلاء
من انه يجوز ان يتصور اولا خصوصية الحد بوجه ما ليمكن طلبه ثم يطلب بالبرهان
تصوره بوجه اخر تفصيلى سيما اذا كان الاكتساب بالقول الشارح **اقول** هذا الاعتراض
مبنى على الغفلة عن الفرق بين الاكتساب بالقول الشارح وبين الاكتساب
بالبرهان والاستدلال وقد كان بينهما فرق لان الاستدلال على الشيء يحتاج الى
تعقله من حيث يستدل عليه والكلام فى الاكتساب بالاستدلال لا بالقول الشارح
وهذا هو المراد عند بعض الافاضل حيث قال فى مقام الجواب بانه لا شبهة فى تقديم
تصور الحد على من حيث يستدل عليه وهو الملق من تصوره من حيث خصوصيته بالمه
المفصلة والقياس على كونه مطلوبا بالقول الشارح فاسد يظهر بالتأمل ومن ذهب
الى خلاف هذا فقد بعد عن المرام والحق تم فاذ ذلك المعترض وايضا لو تم هذا
لدل على امتناع اكتساب التصور من التصديق وقد صرح فى بعض تصانيفه انه لم
يقم عليه برهان **اقول** فى الجواب هذا على ظاهر الحال وظاهر المقام لانه قال فى مقام
التفرقة بين التقريرين للوجه الثانى وايضا تعقلناه ويمكن ان يكون هذا الكلام
قبل الاطلاع على هذا الدليل او مبنيا على غيره وايضا يمكن ان يقال ولا يلزم
من امتناع اكتساب هذا الخاص امتناع الاكتساب المطلق مع ان سبب الامتناع
هو الدور ههنا والملق بيان امتناعه بالحد وان ادعى فعليك الاجوبة فلا ما
لما حالو هذا **قوله** وهذا الى التقرير الثانى وهو التطبيق على امتناع تحصيل
الحد فى نفسه بالبرهان انسب بعبارة الشرح من التقرير الاول وهو التطبيق على امتناع
الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود لعدم احتياج الثانى الى التقييد بقوله بحد ذريعة
واحتياج الاول الى ذلك التقييد الذى لا غناء له بدونه اذ بدونه لا يلزم المحال المذكور
وقد حمل التقييد على خلافه فليس بصواب **قوله** ولتبادره اى ولتبادر التقرير الثانى

من العبارة

من العبارة المذكورة فى ترجمة هذه المسئلة اذ المتبادر من قوله الحد لا يكتسب بالبر
~~من العبارة المذكورة فى ترجمة~~ بالبرهان انه لا يكتسب فى نفسه لا انه لا يكتسب ثبوت
الحد للمحدود **قوله** ولكونه اوفق لما ذكر فى الجواب اى فى الجواب الآتى من قوله بخلاف
الحد فان المطلوب منه تعقله لا ثبوته **قوله** والاول اى التقرير الاول للوجه الثانى وهو
قوله وحاصل الثانى انه لا بد الى قوله لزم الدور انسب بالوجه الاول الذى انما يدل على امه
امتناع اكتساب الحد للمحدود واثباته كما سبق **قوله** وايضا تعقل الحد وجاز من جميع
التقرير الاول للوجه الثانى على التقرير الثانى **وحاصله** يرد على التقرير الثانى ان تعقل
الحد من قبيل التصور فلا قائل بان التصور مستفاد ومكتسب من التصديق فلا حاجة
الى الاستدلال على امتناع اكتساب تعقل الحد من البرهان لانهم كما يقولون لم
يقم لنا برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس فكذلك يقولون
لم يقم لنا برهان على اكتساب التصور منه وبالعكس فلا حاجة الى الاستدلال المد
المذكور وهذا لا يرد على التقرير الاول له **فاندفع** ما ذهب اليه بعض الكمل من ان
عدم استفادة الحد من البرهان نتيجة التقرير الثانى ولا يعترض على الدليل بصدق
النتيجة وان اريد انه يكفى فى الاستدلال على امتناع استفادته من البرهان كونه من قبيل
التصور فلا حاجة الى الاستدلال عليه بما ذكر فى التقرير الثانى فقد ان الكفاية ممنوعة
كيف انهم يقولون لم يقم لنا برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق و
بالعكس على ان صحة الاستدلال على شيء بوجه لا تمنع الاستدلال عليه بوجه اخر ان ار
اريد دعوى البداهة فهى غير مسموعة **اقول** لا قائل لاكتسابه منه ولا قائل لصلاحيته
الاكتساب منه فلا حاجة الى اقامة الدليل على امتناع الاكتساب منه **قال** المحشى المحقق
فى هذا المقام واعلم ان ملخص كلام الشفاء ان الحد لا يكتسب بالبرهان والحد لا
وسط على ان يكون المحدود الحد والحد اكبر والا لوجب ان يكون منعكسا على الاوسط
والاوسط على الاصغر لوجوب كون الحد منعكسا على المحدود فالاوسط امر مساو للمحدود
اما خاصة مفردة واما فصل مساو واما رسم واما حد فان كان خاصة والفصل لا يحملان

لذلك وكذا الرسم لانك اذا قلت كل انسان ناطق او ضاحك وكل ناطق او ضا
او ضاحك فهو حيوان ناطق وسكتت على هذا لم يصح ان الانسان حيوان
ناطق من غير زيادة ببيان انه حد له وح يكون حمل الحد على موضوع النتيجة ليس اخفى
من حمله على الاوسط بل ربما كان ذلك اوضح لانا نعلم ان الضاحك حيوان ناطق
مائت لانا نعلم انه الانسان وقد بان لك مما سبق ان حمل حد النوع على الفصل يجب
ان يكون اخفى من حمله على النوع فان قلت وكل ضاحك او ناطق فهو حيوان ناطق
مائت على انه حد له فان اردت كل ضاحك من جهة ما هو ضاحك وكل ناطق من جهة
ما هو ناطق فيكون هذه المقدمة كاذبة وان اردت ان كل ما هو موضوع لهما
وضعا حقيقيا فهو حده ونعني بذلك الانسان ونشير اليه في الذهن فان كان
هذا بينا فلا يحتاج الى بيانه بالكبرى بل الكبرى يتبين به وان لم نشر اليه بل اشرنا
الى كل واحد فقد كذبنا وان لم نفعل شيئا من ذلك لم يكن الكبرى مسلمة فقد
ظهر ان الحد الاوسط في القياس المنتج للحد لا يكون خاصة ولا رسما ولا فصلا بل ان كان فيجب
ان يكون حدا اخر والحد الحقيقي للشيء لا يكون الا واحدا نعم الحد الناقص يتعدد فيتوسط
احدهما بين الاخر والمحدود لكن المكتسب بالحقيقة لا يكون حدا تاما له بل ناقصا
وجزء حد تام له ثم قال ويعود الامر في الحقيقة الى ان من يطلب متوسطا بين الحد والمحدود
فقد يطلب متوسطا بين الشيء وبين حقيقة ذاته وهذا محال لا متوسط ولو قيل جملة
هذه المحمولات قول مفصل دال على الماهية مساو لها وكل ما كان كذلك فهو حد
فهذا حد لم يكن شيئا لانا طلبنا ان الحيوان الناطق المائت حد للانسان و
وطلبنا انه قول مفصل مساو للانسان دال على ماهية غير مختلفين في الخفاء
والجلاء فلو كنا نعرف انه قول مفصل مساو للانسان دال على ماهيته لما كنا نطلب
كونه حدا للانسان لان طلب هو طلب القول المفصل الذي بهذه الحالة ثم قال و
ههنا شيء اخر وهو ان صاحب الصناعة يجب ان يكون عنده قانون في موقوف الحد
الصحيح وغيره كما يجب ذلك في القياس الصحيح وغيره فعلم ان القايس لا

لا برهن

لا برهن على انه قياس الا مع الجاهلين بقوانين القياس كذلك الحاد يجب يجد
على القانون ولا يجعل يستعمل ذلك القانون بالفعل فالقايس لا يقول ان هذا
قول من كذا وكذا فيكون قياسا وكذا الحاد لا يقول انه قول كذا وكذا فيكون حدا
واني نقلنا كلام هذا البعض ليعلم ان البحث في هذا المقام متعلق بثلاثة اشياء اثبات
الحد في نفسه للمحدود واثبات الحد مع صفة كونه حدا للمحدود واثبات كون الحد حدا
والرئيس قائل بان شيئا من هذه الامور الثلاثة لا يثبت بالبرهان قوله اذ المطلوب منه
تعقله اي تعقل الحد حاصل الفرق ان اقامة الدليل على الشيء يحتاج الى تعقل ذلك
الشيء من حيث يستدل عليه لكن تعقل ذلك الشيء في مقام التصديق ليس بنفس
التصديق بل اما من قبيل الشرط او من قبيل الجزء منه فيتوقف التصديق على اقامة الدليل
واقامة الدليل على ذلك الشرط او الجزء فيتغاير الجهتان فلا يلزم الدور في مقام التص
التصديق بخلاف مقام الحد على الوجه الثاني على اي وجه كان لان الموقوف والموقوف
عليه فيه هو تعقل الحد فيلزم الدور واما على التقرير الثاني منه فظاهر واما على الاول
منه فلانه يتعقل الاجزاء والمحدود من حيث يستدل عليه ومن حيث يجعل ذريعة الى
تصور المحدود بالحد فيتحد جهة التوقف بينهما ويلزم الدور لكن لما كان على صورة
التصديق لا يرد على التقرير الاول واما ورد على الثاني من ان تعقل الحد من قبيل التصور
فلا يستفاد من البرهان قوله اذا قيل ان اشارة الى ان شبهة توجه المنع الى الحد انما
نشأ اذا ذكر المحدود مع الحد اذ لو لم يذكر المحدود معه لم يتحقق صورة الحكم ولم يتطرق
عليه شبهة المنع اصلا قوله وقد ثبت امتناعه اي وقد ثبت امتناع اقامة البرهان
في مقام اكتساب ثبوت الحد للمحدود قوله والتحقيق اه يريد ان عدم توجه المنع
الى الحد على ما ذكره المص والشارح انما يكون لامتناع اقامة البرهان وهذا ليس
بتحقيق بل التحقيق انه لعدم الحكم فيه وانما كان هذا التحقيق لان المنع طلب الدليل
على ما يصح اقامة الدليل عليه وهو الحكم ولا حكم في الحدود ولا صحة للطلب والامتناع
اقامة الدليل قد يكون لعدم الحكم وقد يكون لغيره كبداهته قوله لتوجه الذهن اه

وانما اعتبر هذا التوجيه لكونه اعون فى ارتسام صورة اخرى حاصلة فى الذهن التى
هى اتم من الاولى الحاصلة بذلك التوجيه **قوله** فان قلت قوله تشهد الخ **اقول** هذا السؤال
وجوابه وان استفيدا من قوله واما الحكم بان هذا احد وذاك محدود لكنه اراد زيادة
التوضيح فى المقام فاعاده صريحا ثانيا توضيحا للمقام للمرام **فلا يرد عليه** ما اورده
بعض الكملة من انه لا وجه لايراد هذا السؤال والجواب ههنا بعد ما ذكره بقوله واما الحكم
بان هذا احد الخ فانه جواب عن امثال هذا السؤال الذى لا يتجه الآن بقاء لانه مسوق للجواب
عما يرد على قول الحكم فى التحديد وهذا ايراد على اصل المسئلة وهو انه لا يرد على الحد
منع كما بدا عليه سوق العبارة فى الموضعين فافهم **اقول** لكن الجواب صحيح فى نفسه
قوله والمنع لا يتوجه على الثانى الخ **اقول** المراد ان الحد له مفهوم باعتبار نفسه مع قطع النظر
عن السؤال وهو المقول على الشئ لافادة تصوره وهذا ليس بمراد بقرينة المقام بل
المراد ان الحد له مفهوم بالنظر الى السؤال وهو كون الحد حدا للمحدود وهو كون الحيوان
الناطق فى المثال مثلا حدا للانسان وله ما صدق عليه وهو الحيوان الناطق والمنع
وان لم يتوجه على ما صدق عليه لكنه يتوجه على كون الحد حدا للمحدود وكون الحيوان
الناطق حدا للانسان مثلا وهذا التوجيه هو المراد بقرينة السوق والمقام **فاندفع**
~~ما ذهب اليه~~ **ما ذهب اليه بعض الكملة** من ان هذا غلط فان مفهوم الحد هو المقول
على الشئ لافادة تصوره وما صدق عليه الحد هو الحيوان الناطق مثلا ولا شك
انه لا يتوجه المنع على شئ منهما لانتفاء الحكم فيهما وما اشار اليه فى بيانهما من كون الانسان
حيوانا ناطقا وكون الحيوان الناطق حدا للانسان ليس شئ منهما شيئا من مفهوم
الحد وما صدق عليه هو بل كل منهما من الاحكام اللازمة للحد صح فيصح ان يمنع فلا وجه
للتفرقة بينهما **اقول** بينهما فرق ظاهر لان ضمير كونه فى الاول راجع الى الانسان فيكون
تصويرا للمرام لا بيانا للحكم والثانى الى الحد فيكون بيانا للحكم بقرينة المقام والسوق و
هذا ظاهر ولا محال لما ذهب اليه **قوله** بحدّ اخر يعترف به الحاد الخ يعنى لو لم يعترف به الحاد
لم يقع التعارض به وان اعترف به المعترض فقط بناء على انه لا تناقض بين التصورات

ثم اعلم

ثم اعلم ان الحاد اذا اعترف بحد به ما اعترض به المعترض فلا يكون الاول حدا حقيقيا
تاما بالنظر الى شئ واحد من جهة واحدة **قوله** العلم تمييز تنبيه على ان العلم المستفاد
من التقسيم الخ اى من تقسيم ما عند الذكر الحكمى الى العلم والاعتقاد والظن والوهم
والشك فان الحد المستفاد منه هو ما عند الذكر الحكمى الخ وهو مختص بما عدا
التصور لكن اراد تمول المقسم بادنى تغيير باقامة العام مقام الخاص فقال تمييز الخ فى
مقام ما عند الذكر الحكمى الخ فقيد بقوله لا يحتمل النقيض تخصيصا للتعريف باليقينى
واخص المطالب **قوله** مباحث التصديقات **قوله** وكل تصديق يسمى قضية بريان بيتى
الموصل الى التصديق لكن لما كان القضية واحكامها من مبادى الموصل الى التصديق
ذكر القضية اولا بقوله وكل تصديق يسمى قضية وقدم التنبيه عليها على نهج قولهم
فى تعريف الكلمة كل لفظة دلت على معنى مفرد فهى كلمة وذكر القضية وما
منها وبعض احوالها ثانيا ثم لما كان المتبادر من التصديق المعنى السابق الذى جعل
العلم منقسما اليه والى التصور وليس هو المراد ههنا بين المحشى المحقق قدس سره ما هو
المراد منه ههنا وهو المعلوم المصدق به واشار الى ان التصديق يطلق اما بطريق الاشتراك
اللفظى او بطريق الحقيقة والمجاز على معنيين احدهما ما مر من التصديق بمعنى صفة
توجيه او تمييز الخ وليس هذا بمراد ههنا والثانى المعلوم المصدق به لكن هذا
المعلوم يستعمل على وجهين احدهما وقوع النسبة او لا وقوعها وهذا ليس بمراد
ههنا ايضا وثانيهما المعلوم المركب من وقوع النسبة او لا وقوعها ومن المحكوم عليه وبه
ومن النسبة بينهما وهذا هو المراد ههنا وكانه يطلق على ما سبق منه وعلى وقوع
النسبة او لا وقوعها وعلى المركب منه ومما ذكر والمراد هو الثالث ههنا دون الاول و
الثانى فيكون الفرق بين التصديق والتصور باطلاق التصديق على الثلاثة واطلاق
التصور على الاولين **قوله** وعلى المعلوم اى المعلوم المصدق به بقرينة المقام فلا يرد
عليه ما اورده بعض الكملة من ان الاظهر ان يقال وعلى احد قسمى المعلوم **قوله** ومن ههنا الى
ومن تركيب القضية من مجموع الوقوع او اللاوقوع والمحكوم عليه وبه والنسبة بينهما

نشأ التوهم من قال التصديق بالمعنى الاول هو المجموع المركب من التصورات الثلاثة و
الحكم لسؤالا على ان تركب المصدق به يقتضي تركب التصديق المتعلق به وليس كذلك
قوله فمن هنا لفظ هو القضية الملفوظة لكن لا من حيث نفسه بل من حيث انه دال على ذلك
المعنى كذا نقل عنه ههنا قوله والقضية المعقولة تطلق على ذلك المدرك الى تطلق
عليه ولا تطلق على الادراكات المتعلقة به وان ذهب الى الثاني الجاعل المذكور قوله
فلانها عبارة عما يفهم اه لسؤال على ان القضية المعقولة تطلق على المدرك المذكور
المذكور بثلاثة امور حاصل الاول ان القضية المعقولة هو المدرك المذكور لان القضية
المعقولة ما هو المفهوم من القضية الملفوظة التي اعتبرت لاجل ذلك المفهوم
وكل ما هو المفهوم من القضية الملفوظة فهو المدرك المذكور فالقضية المعقولة
هو المدرك المذكور ولان المعقولة هي ما هو المفهوم من تلك القضية بقولون
كمية الملفوظة قضية لدلالتها على المعقولة تسمية للدال باسم المدلول اذ لو لم يكن
القضية المعقولة عبارة عن مدلول الملفوظة لما صح ذلك منهم فظهر ان تسمية
المعقولة قضية ليست تبعية الملفوظة بل الامر بالعكس فاندفع ما ذهب اليه
بعض الفضلاء من انه يفهم من هذا الوجه ان تسمية المعقولة قضية تبعية لتسمية الملفوظة
بها وذلك خلاف ما تقرر في كتب الميزان وخلاف ما نقل عنه انفا ايضا وانما اندفع
لانه لم يفهم ما ذهب اليه بل المفهوم عكسه وحاصل الثاني ان القضية المعقولة هي
المدرك المذكور والا يلزم ان يكون المراد من قولهم علمت هذه القضية او المسئلة
اما القضايا الملفوظة او الادراكات المتعلقة بها ولا سبيل لهما اما الملفوظة فلان
العلم انما يتعلق بالمعقولات واما الادراكات فلان الكلام فيها فلا بد ان تتعلق
بما عدا انفسها فيكون المراد هذه المدركات وهو المطلوب وحاصل الثالث ان القضية
المعقولة هو المدرك المذكور لا الادراكات والا لم يصح وصفهم القضية المعقولة
بالمعقولة اذ المعقولة من المشتقات لا من الامور الادراكية فيكون الوصف المذكور
دليلا على انها هو المدرك المذكور قوله فان قلت المدرك اه لسؤال من جانب الخصم

على انه لا يصح ان يكون القضية المعقولة عبارة عن المدرك وحاصل التقرير على ما يفهم
بقيه ظاهر الكلام لا شيء من المدرك بموصوف بشيء من الصدق والكذب وكل قضية معقولة
موصوفة باحدهما فلا شيء من المدرك بقضية معقولة فتنعكس الى قولنا فلا شيء من القضية
المعقولة بمدرك فلا يصح جعل القضية المعقولة عبارة عنه وبدله ان نقول ولا
قضية موصوفة بالصدق والكذب ولا شيء من المدرك بموصوف باحدهما فلا شيء من
القضية المعقولة بمدرك فلا يصح جعل القضية المعقولة عبارة عنه فيكون القياس
على كلا التقريرين على الشكل الثاني لكن السالبة هي الصغرى في الاول فيكون من الضرب الثاني و
لكن السالبة هي الكبرى في الثاني فيكون من الضرب الاول فيتحقق النتيجة على وفق الدعوى
ابتداء في الثاني دون الاول قوله قلت ان اريد اه جواب عن السؤال المذكور بمنع الصغرى
الصغرى على الاول وبمنع الكبرى على الثاني حاصل المنع ان المراد بالصدق والكذب اما
التحقق وعدم التحقق واما المطابقة لنفس الامر وعدم المطابقة له واياما كان يوصف المدرك
المدرك بهما اما على التحقق وعدمه فظاهر واما على المطابقة وعدمها فلان المدرك
مع من حيث هو مدرك اما مطابق لذلك المدرك اولا لا من حيث انه مدرك بل
من حيث نفسه وذاته فان كان المدرك من حيث هو المدرك وما في نفس الامر شيئا
واحدا بان يكون المدلول المدرك هو ما في نفس الامر فيتغاير بالحيثية المطابقة وان
كانا متغايرين كما هو الظاهر فلا غبار اصلا قوله والحكم الذي اه دفع لسؤال اخر
من طرف الخصم على ان القضية المعقولة تطلق على الادراكات لا على المدركات كما نقل
عنه حاصله لو لم يكن القضية المعقولة عبارة عن الادراكات لم يجعل الحكم الذي
بمعنى الادراك جزء من القضية المعقولة فقد جعل جزء منها فتكون عبارة منها اذ لا
معنى لجعل الادراك جزء من المدرك وحاصل الدفع ان الحكم كما يطلق على ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها كذلك يطلق على نفس وقوع النسبة او لا وقوعها كذلك
يطلق على نفس وقوع النسبة او لا وقوعها فما جعل جزء للقضية هو الحكم بمعنى
وقوع النسبة او لا وقوعها لا الحكم بمعنى ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها قوله ولا بد

فيهما اه دفع لسؤال مقدر على الجواب المذكور حاصل السؤال ان ما جعل جزء للقضية
المعقودة هو الحكم بمعنى الادراك لا الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها والا
لم يصح قول الشارح ولا بد فيهما من حكم بنسبة لانه نص في الحكم بمعنى ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها فلا يكون الجواب المذكور على ما ينتظيه الشارح المحقق وحاصل
الدفع ان الحكم في ذلك القول وان كان ظاهرا في معنى الادراك لكن المراد به هو الحكم
بمعنى الوقوع او اللاوقوع والمعنى لا بد في القضية المعقودة من حكم متعلق بنسبة
اي من وقوع او لا وقوع متعلق بنسبة وان سلمنا ان المراد به هو الحكم بمعنى الادراك
فلا نسلم ان ذلك القول يدل على ان الحكم بمعنى الادراك جزء من القضية المذكورة
اذ يجوز ان يراد انه لا بد فيهما من حيث انها معقودة اه فعلى هذا اللازم من لزوم
الحكم بمعنى الادراك في حصول القضية المذكورة في الذهن ان يكون الحكم بمعنى الا
الادراك جزء من القضية المذكورة نفسها بل اللازم على هذا ايضا ان يكون
الحكم بمعنى الادراك جزء من الادراكات المتعلقة بنفس القضية لا من القضية فلا
محذور قوله وعلى هذا فالتسمية لا تتناول اه فيكون هذا مخالفا لما ذكره الشيخ
في الاشارات اما عدم التناول فلان القياس على ما هو ظاهر منه يقال على الاستقراء والعلم
التام والتمثيل حيث اعتبر فيه اللزوم واما المخالفة فلما ذكر فيها فلان الشيخ قال اذا اوردت
القضايا في مثل الشيء الذي يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا سميت مقدمات على
ما نقل قره داود في حاشيته على شرح الشمسية ويمكن دفع المخالفة بان يعمم القياس منها
ايضا وان كان خلاف الظاهر بقرينة قول الشيخ والمقدمة قضية ما جعلت جزء قياس
او حجة لكنه خلاف الظاهر ولهذا لم يحمل عليه المحشي الموفق وجزم بعدم تناولها
ويمكن ان يراد بالقياس ما هو الظاهر المتبادر منه ويخص التسمية فيه لشدة الاهتمام
به لكونه العمدة في باب الاستدلال ولظهور هذا التوجيه لم يتعرض المحشي الموفق للمخالفة
بين كلامي الشارح والشيخ الرئيس قوله ليعلم ان المراد اه اي ليكون باعتبار تبادر
التعيين الشخصي قرينة معينة للمراد من لفظ الجزئي لاشتراكه بين الحقيقي والاضافي

ويعلم المراد

ويعلم المراد منه وهو الجزئي الحقيقي قوله هذا اذا كان الحكم على ما صدق عليه الكلي الظاهر
ان هذا توجيه لكلام المص بان المص انما جعل القسم الرابع مهملة لا خبر بان الكلام
فيما يقع الحكم فيه على الافراد دون الطبيعة بقرينة السوق والمقام وبقرينة ان
الكلام في القضايا المستعملة في الانتاجات حيث قال وتسمى في البرهان مقومات
اذ القضايا الطبيعية لا تستعمل فيها ويحتمل ان يكون تعريضا على المص حيث جعل
الرابع مطلقا مهملة مع انه يشتمل لما يقع الحكم فيه على نفس الطبيعة كما يشتمل لما
يقع فيه الحكم على ما صدق عليه الكلي وليس كذلك بل المهملة انما هي ما يقع الحكم
فيه على ما صدق عليه الكلي لكنه خلاف الظاهر بالقرائن المذكورة فلا مال الى ما ذهب
اليه بعض الكملة من ارتياه اه فانظر اليه قوله والمحقق فيهما اه وانما تعرض لبيان هذا الحكم
بعد تقسيم القضية الى الاقسام الاربعة اشارة الى ان المهملة انما تعتبر باعتبار رجوعها
الى الجزئية بناء على ان المعتبرة في العلوم المحصورات الاربع والى الفرق بينها وبين
الطبيعية والى فساد ما قيل من ان الطبيعية مندرجة تحت المهملة لان الحكم في المهملة
على ما صدق عليه الكلي وفي الطبيعية على نفس الطبيعة والى دفع الاعتراض باعتبار
المهملة الوارد على حصر الضروب الممكنة الاحتمالية في كل شكل في ستة عشر ضربا وعلى حصر المنتج
منها فيما حصروه ووجه الدفع ان المهملة راجعة الى الجزئية فلا اعتراض باعتبارها
قوله لتحققها اي لتحقق الجزئية قوله لا محالة لما اي للمهملة قوله دون الكلية حاصل
ان الجزئية تتحقق على تقدير كون المهملة جزئية وعلى تقدير كونها كلية ايضا بخلاف
الكلية فانها انما تتحقق على تقدير كونها كلية لا على كونها جزئية اذ الكلية
تنافي الجزئية لان الحكم في الجزئية على بعض الافراد مع عدم التعرض الى الكلية بخلاف
الكلية لان الحكم فيها على جميع الافراد فلا تتحقق معها والحق ان الكلية لا تتحقق
مع الجزئية المعتبرة في المهملة بناء على ان الجزئية المعتبرة فيها هي الجزئية المعتبرة
فيها عدم الكلية بقرينة المقابلة قوله لان الجزئية اي القضية الجزئية لا تعتبر فيها
هي اي في قوامها وحصولها عدم الكلية اي عدم صدق المحمول على كل فرد من افراد

الموضوع فی نفس الامر للتکون ای حتی تکون القضیة الجزئیة مباینة لهما ای للقضیة
الکلیة التی یکون الحکم فیها علی کل فرد من افراد الموضوع فی تحققها وصدقها بل یعتبر فی
فی الجزئیة ما هو اعم منه ای من عموم الکلیة وهو ان لا یتعرض لها ای للکلیة فان عدم التعرض
لها اعم من ان لا یصدق الحکم علی کل فرد ومن ان یصدق علیه ولو مع قطع النظر عن اعتبار
الحاکم وبالنظر الی نفسه فیتحقق الجزئیة علی کل من التقدیرین قال فیما نقل عنه ههنا قوله لان
الجزئیة اه بیان لتحقق الجزئیة علی تقدیر الکلیة واما تحققها علی تقدیر الجزئیة فلا
یحتاج الی بیان اقول حاصله ان المقصود الاصلی من هذا القول بیان تحقق الجزئیة علی
تقدیر کون المهملة کلیة لا بیان تحققها علی تقدیر کونها جزئیة وان لزم بیانه وکان
هذا القول صالحا للبیان لکل منهما ایضا لا لتحقق الجزئیة علی تقدیر جزئیة المهملة
لا یحتاج الی بیان فاندفع ما ذهب الیه بعض الکملة من انه فح یکون هذا دلیلا علی قوله
وای تحققت علیهما بتمامه فظهر ان ما نقل عنه من ان هذا بیان لتحققها علی تقدیر
الکلیة فان تحققها علی تقدیر الجزئیة لا یحتاج الی البیان محل نظر لانه لم ینکر الصا
الصلاحیة بل یدعی عدم الاحتیاج الی البیان وهو کما ادعی حاصل التقریر ان کان عدم
التعرض للکلیة معتبرا فی الجزئیة کانت الجزئیة متحققة علی التقدیرین لکن المقدم
حق فکذا التالی قوله فانه لازم لمفهوم الجزئیة حاصله ان هذا اللازم لمفهوم الجزئیة
ومعتبر فیها من حیث اللزوم والتبع کما ان التعرض للجزئیة وبیان الحکم علی بعض
الافراد معتبر فیها بطریق الاصالة فیکون ردا علی التفتازانی باعتبار ان المراد مجموع
الاعتبارین دون الاعتبار الاول فقط لکن علی الوجه الذی ذکرناه وان ذهب الیه
المحقق التفتازانی فاورد ما اورد فاندفع ظن الظان وکذا اندفع ما ذهب الیه
بعض الکملة من ان هذا لیس ردا علی التفتازانی اه کما ظن به البعض ثم تحیر فیه
اقول قد علمت انه رد علیه وعلمت وجه الرد ایضا ولا حاجة الی الاعادة قوله فیه
فتنقلب لان ای الجزئیة والکلیة قوله ویکون الجزئیة اعم منها ای من الکلیة بحسب
التحقق حیث تتحقق معها کما تتحقق بدونها ایضا قوله فصارت مقطوعا بها وحدها اه

حاصله لما کانت المهملة صالحة للجزئیة والکلیة باعتبار ذاتها والقضیة الجزئیة صحیحة
متحققة فیهما علی کلا التقدیرین من حیث ان المعتبر فیها عدم التعرض للکلیة وهو لا
ینافی الکلیة صارت الجزئیة مقطوعا بها وحدها دون الکلیة فاهملت القضیة عن
السور عند ارادة الجزئیة بها ولم یصرح بذکر البعض الدال علی الجزئیة لعدم الاحتیاج الی الذکر
ومن ههنا علمت ان قوله ولم یعتبر اه من قبیل عطف العلة علی المعلول وان قوله فصارت
من قبیل التفریع فلا ما قیل من قال انه عطف علی قوله ولم یعتبر فیها والحاصل انما اهملت
لهذه الامور الثلاثة قوله فالمتیقن من الجزئیة لا یتوقف اه قال بعض الافاضل هذا رد
علی التفتازانی فی قوله وظاهر عبارته یشعر بان المعتبر فی الجزئیة عدم التعرض للکلیة
ولیس کذلک بل لا بد من التعرض للجزئیة وبیان ان الحکم علی بعض الافراد وهذا الکلام
صحیح فی نفسه لان المراد بالمتیقن اه هو ان الحکم علی بعض الافراد الذی هو المتیقن من الجزئیة
لا یتوقف اه لانه المتیقن من المهملة علی کلا التقدیرین من غیر حاجة الی ذکر البعض الدال علیه
وهذا الذی ذکرناه هو المفاد بقرینة المقام والسوق فاندفع ما ذهب الیه بعض الاعلام
الکملة من انه لیس هذا ردا علی التفتازانی ایضا فی قوله المذکور کما ظن به البعض الاخر فان
عدم توقف المتیقن من الجزئیة علی التصریح بالبعض لا یستدعی عدم توقف الجزئیة علیه وکلام
التفتازانی انما هو فی الثانی دون الاول بل الجواب عما ذکره التفتازانی هو ان یقال
کون المعتبر فی الجزئیة عدم التعرض للکلیة لا یستدعی عدم اعتبار شیء اخر اصلا فیجوز
ان یکون التعرض للجزئیة ایضا معتبرا فیها فلا غبار فی الاشعار المذکور قطعا اقول حا
حاصل الدفع ان المراد بالمتیقن ههنا هو الحکم علی بعض الافراد بقرینة المقام والسوق لا عدم
التعرض للکلیة وان کان مقصودا ایضا ولم یتفطن ذلک الکملة وحمل علی الثانی فذ
هب الی ما ذهب قوله وحمل الاهمال اه رد علی الاصفهانی والعلامة الشیرازی قوله لا
لا یناسب المقام قال فیما نقل عنه لان المقام یقتضی بیان جهة التسمیة اقول حاصله انما
حمل الاهمال علی ما حمل علیه الشارح لیکون بیانا لوجه التسمیة بالمهملة باعتبار ذاتها
وما دخل فیها فیکون مطابقا للمقام اذ المقام بیان وجه التسمیة باعتبار ذاتها وما

وما دخل فيهما الا بما خرج عنهما واذا حمل على ترك ذكرها في الاحكام كما حملا عليه لم يكن
بيانا لوجههما باعتبار ما دخل فيهما بل يكون بيانا له باعتبار ما خرج فلا يكون مطابقا
للمقام وايضا لم يهمل احكامهما من التناقض والعكوس بل بين احكامهما على التمام بناء
على انها راجعة الى الجزئية وقد بين احكام الجزئية تفصيلا فبيان احكامها بيان لا
لاحكام المهملة ايضا فلا حاجة الى بيان احكامها مستقلا لا فاندفع ما ذهب اليه بعض
الكملة من انه قال فيما نقل عنه لان يقتضي بيان جهة التسمية يعني انه اذا حمل الاهمال
ما حملناه يكون اشارة الى وجه التسمية وان حمل على ذلك المعنى فلم يكن اشارة اليه
فلا يناسب ذكره في هذا المقام وفيه انه على تقدير الحمل على ذلك ايضا يكون اشارة
الى وجه التسمية كما اشار اليه التفتازاني غاية ما الباب انه يكون اشارة الى وجه غير
مشهور وذلك ليس بمحذور بل من اظهار ما خفي واخفاء ما ظهر والقول بان المناسب هو الا
الاشارة الى الوجه المشهور ليس بشيء وكذا القول بانه لما اعتبر في سائر الاقسام احوال موضوعا
تها في وجه التسمية لكان المناسب ههنا ايضا اعتبار حال الموضوع اذ الكلام في المناسب
للمقام لا في المناسبة لوجه سائر الاقسام اقول انما اندفع لان المقام بيان وجه التسمية
باعتبار ما دخل فيهما وايضا لم يترك بيان تناقض المهملة ولا بيان عكوسها حتى يكون
وجها لاهمالهما بل بين احوالهما بالكلية باعتبار رجوعهما الى الجزئية قوله عبارة المتن
اه لما بين وجه تخصيص توجيه الشارح عبارة المتن بما وجه حيث حملها على ان يكون
قطعية مقدمات البرهان تعليلا على قطعية النتيجة فقط وحاصل مرام المحشي المدقق انما حمل
الشارح عبارة المتن على هذا ولم يحمل على العكس ولا على ان يكون كل منهما تعليلا
على الاخرى اما انه لم يحمل على ان يكون كل منهما تعليلا على الاخرى فلانه لو كان قطعية
مقدمات البرهان تعليلا على قطعية النتيجة وكذا لو كان قطعية النتيجة تعليلا على قطعية
مقدماته كما كان قول المص لان لازم الحق حق مثالا للاول وقوله النتيج مثالا للثاني لم يلزم
الدور اما انه لم يحمل على ان يكون قطعية النتيجة تعليلا على قطعية المقدمات بان يجعل
قطعية النتيجة امرا مسلما بيانا على ان البرهان ما يفيد قطعيا فلانه لو حمل عليه يلزم

لاستدراك

الاستدراك قوله لان لازم الحق حق لان المق من هذا القول بيان قطعية النتيجة وقد فرضناها
امرا مسلما فلا حاجة اليه فيكون مستدركا فاذا بطل هذان الاحتمالان لان باعتبار لزوم
الدور في احدهما ولزوم الاستدراك في الاخر تعين توجيه الشارح وهو المطلوب ومن حكم
بانه للاستدراك اذ يجوز ان يكون قوله لان لازم الحق حق بيانا للتمثيل فكانه قيل كيف يترتب
قطعية النتيجة على قطعية المقدمات كما يفهم من قوله النتيج قطعيا فاجاب بقوله لان لازم الحق
حق فقد غلط لان الكلام فيما اذا كان قطعية النتيجة امرا مسلما باعتبار ان البرهان ما يفيد
قطعيا نعم يحتاج في تكميل التعليل على هذا التقدير الى ان يقال لان غير القطعي لا يفيد
قطعيا يعني لو لم يكن مقدمات البرهان قطعية فكيف يفيد قطعيا وهذا ظاهر وحاصل التقرير
اذا كانت نتيجة البرهان قطعية كانت مقدماته ايضا قطعية لكن المقدم حق ومسلم و
كذا التالي والا يلزم ان يكون غير القطعي مفيدا للقطعي وقد كان غير القطعي لا يفيد قطعيا
بداهة العقل قوله فان قلت اه يحتمل ان يكون اعتراضا على قوله لان غير القطعي لا يفيد
قطعيا بانه ان اردت بقولك لان غير القطعي لا يفيده على الوجه الجزئي فمسلم لكنه لا يفيد
وان اردت به على الوجه الكلي فممنوع لجواز استلزام الكاذب الصادق فان قولنا الانسان
فرس وكل فرس صاهل ينتج الانسان صاهل وان يكون اعتراضا على ان يكون قطعية
النتيجة تعليلا على قطعية المقدمات بذلك السند ايضا لكن الاول هو الاولى باعتبار
القرب والسوق اذ السوق في السند على الثاني ان يقال لجواز لزوم الصادق للكاذب
قوله قلت القطع بالنتيجة اثبات للمقدمة الممنوعة بتحرير المراد وحاصله ان المراد بقطعية
النتيجة هي قطعيتها الحاصلة من استلزام تلك المقدمات اياها فعلى هذا صح ان يقال لا شيء
من غير القطعي بمفيد لقطعي كذلك قوله وكون اللزوم اه جواب سؤال مقدر بانه لا نسلم
لزوم كون المقدمات مقطوعا بها على تقدير كون القطع بالنتيجة حاصلا من استلزام
المقدمات اياها لجواز ان يكفي فيه كون اللزوم الذي بين المقدمات وبين النتيجة قطعيا
وحاصل الجواب ان كون اللزوم وحده قطعيا من غير ان يكون المقدمات قطعية ايضا لا يكفي
في ذلك ولا يحصل القطع بالنتيجة من تلك المقدمات لجواز زوال القطع بجواز زوال

الاعتقاد بتلك المقدمات فان قولنا الانسان فرس وكل فرس صاهل لا يفيد القطع
بان الانسان صاهل لجواز زوال القطع بجواز زوال اعتقاده بقولنا الانسان فرس وهذا
ظاهر وههنا علمت ان هذا رد على التفتازاني حيث حكم ان حقية النتيجة لا تصلح
ان تكون تعليلا لحقية المقدمات وان لم يستلزم الاستدراك بناء على جواز استلزام الكواذب
للصوادق وقد علمت من الجواب صحة التعليل لكنه مستلزم للاستدراك في هذا المقام
قوله نعم ربما يقطع اه بيان لمنشأ غلط المانع حاصل المرام المراد بقطع النتيجة قطعيتها
الحاصلة من نفس تلك المقدمات فلا يتحقق ذلك الحصول الا من المقدمات القطعية
نعم قد يتحقق القطع بالنتيجة في صورة القياس المركب من المقدمات الغير القطعية المنتج
للنتيجة يقطع بها في نفس الامر لكن لا بسبب تلك المقدمات بل بسبب اخر غيرها كما اذا
قلنا لو كان الانسان فرسا كان حيوانا لكنه فرس فينتج ان الانسان حيوان فيكون
كونه حيوانا امرا مقطوعا به لكن القطع به ليس بحاصل من تلك المقدمات بل من سبب
اخر وهو انه من جزئيات الحيوان قوله فتعين العكس يريد انه لما بطل الاحتمال المذكور الا
ان تعين عكس الثاني وهو ان يجعل قطعية مقدمات البرهان مسلمة بناء على انها
ان البرهان دليل مقدماته كذلك فيستدل بها على قطعية نتيجة فيكون هذا احتمالا
ثالثا قال بعض الكملا وفيه ان ههنا احتمالين اخرين احدهما ان يستدل بقطعية المقدمات
على قطعية الانتاج على ان يكون قوله قطعيا صفة مصدر اي لينتج انتاجا قطعيا كما هو
المناسب لما ذكره الشارح في الامارة والثاني ان يستدل بقطعية الانتاج على قطعية
المقدمات وعبارة المتن تساعد هذين الاحتمالين ايضا لكنه لم يذكرهما لظهور
بطلانهما وانفهام فسادهما مما سيذكره في الامارة حيث قال فيها يجوز كون
مقدماتها قطعية دون الاستلزام وبالعكس غايته يدل على ان كون المقدمات قطعية
لا يستلزم كون الانتاج قطعيا وبالعكس قوله فوجب حمل اللام على العاقبة ليدل
على ان ما قبلها سبب ودليل لما بعدها اذ لو لم يحمل عليها بل حمل على ظاهرها المتبادر
التعليل ودلت على ان ما بعدها دليل لما قبلها وذلك غير مثبت قال بعض الافاضل

لام العاقبة

لام العاقبة انما تستعمل فيما يتحول وينقلب من حال الى حال كما في قوله تعالى فالتقطه آل
فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخرابات ولا تحول ولا
انقلاب ههنا واجاب بعض الكملا بانه يمكن ان يقال ان الانقلاب ليس شرطا بل لام العاقبة
اعم من ان يكون بمهلة كما في الامثلة المذكورة ومن ان يكون بلا مهلة والقسم الثاني متحقق
فيما نحن فيه قوله واعتبار كون اللزوم قطعيا ايضا قال بعض الافاضل لا حاجة اليه ههنا
بل لا وجه له لان الكلام ههنا في بيان مقدمات البرهان فقط انتهى واجاب بعض الاخر
عن الاول بانه يجب هذا الاعتبار ههنا اذ بدونه لا يحصل القطع بالنتيجة وعن الثاني
بعض الكملا ايضا بان هذا غلط فان الكلام على التقدير المتعين ليس الا في بيان قطعية
نتيجة البرهان لا في بيان مقدماته وقطعيته بالمقدمات وان لم يحتج الى ذلك الاعتبار
لكن قطعية النتيجة يحتاج اليه قوله كما اشار اليه اي الى كون المعنى هو الاستدلال بقطعية
المقدمات على قطعية النتيجة والى وجوب اعتبار كون اللزوم قطعيا الى الاول بالاول
والى الثاني بالثاني هذا هو الظاهر ومن ارجع الضمير الى الثاني فقط وحمل الكلام
على جعل القولين كليهما اشارة الى اعتبار قطعية اللزوم ثم اعترض عليه بانه لا وجه
لهذا الجعل فان معنى القول الاول ينتج امرا قطعيا لا انه ينتج انتاجا قطعيا اذ هو
مخالف لما في المنتهى ولما ذكره نفسه فيما نقل عنه من ان قوله وح ينتج اشارة الى قطعية
النتيجة فقد قصر وظن قوله اي لزوم قطعيا هذا مبني على جعل قوله قطعا متعلقا
بلازمه وهو الظاهر بقرينة المقام وان احتمل كونه متعلقا بحقه فلا يليق الاعتراض
عليه بالاحتمال المذكور نعم يحتمل التنازع لكنه خلاف السوق قوله اذ النظريات قد تكون
اه يعني ان اللازم فيهما ليس كونهما ضرورية ابتداء بل اللازم فيهما كونهما قطعية سواء
كانت ضرورية ابتداء او منتهية الى الضرورية لان النظريات قد تكتسب بالضروريات
فتكون قطعية قوله لدلالته على الدور لانهما يتقارنان ذكرا غالبا وان افترقا فيما مر
من امتناع البرهان على ثبوت الحد للمحدود فاذا ذكر احدهما صريحا ذكر الاخر تقديرا
بناء على ذلك الاقتران فعلى هذا يكون كلام المص اما من قبيل حذف احد المعطوفين

وهو الاظهر او من قبيل الاكتفاء بالسوال عن المعلول قوله وقيل المراد به اى بالتسلسل
الذى ذكر فى المتن عدم تناهى التوقفات فعلى هذا يكون كلام المص من قبيل عموم
المجاز حيث اطلق التسلسل واراد بعدم تناهى التوقفات الشامل للمتعارف منه
وغيره اعنى التوقف من جانب واحد الى غير النهاية ومن الجانبين الى غير النهاية ايضا بخلاف
ما لبيانى فان التسلسل فيه مستعمل فيما وضع له وقائل هذا القول هو الشارح الاصفهانى
والتزم التفتازانى والابهرى قال فيما نقل عنه قوله وقيل فيه بحث اذ ليس التوقفات
غير متناهية فى الدور الا ان يعتبر فى كل من طرفيه امور غير متناهية يتوقف بعضها على
بعض كما اشرنا اليه وح لا يكون التوقفات فى مواد متناهية بل فى مواد غير متناهية
وح يكون تسلسلا متعارفا اللهم الا ان يراد بعدم تناهى التوقفات ان لا تنتهى
الى ما لا توقف له انتهى يعنى المراد عدم تناهيها الى ما لا توقف له فعلى هذا يجوز
ان لا ينتهى التوقفات لعدم الانتهاء الى ما لا توقف له وان انتهى المواد فيثبت الدور
فى هذه المواد كما يثبت التسلسل فى خلافه قوله الدور مستلزم للمتعارف منه يعنى
ان المراد بالتسلسل فى قول المص والا لزم التسلسل هو التسلسل المتعارف لكنه مستلزم
للدور ايضا بناء على ان ذلك التسلسل هو التسلسل الحاصل فى ضمن الدور
لا مطلق لان الدور يستلزم التسلسل فلا قصور فى العبارة ويرد على هذا التوجيه
قول شارح المطالع حيث قال وما استلزم الدور التسلسل اقتصر على التسلسل لكونه محالا
لا تم على كل تقدير قوله على ما هو المشهور اشارة الى ان بيان استلزام الدور للتسلسل
غير تام كما ذكره فيما نقل عنه وفى حواشيه على شرح المطالع حيث قال هناك
وبيان استلزامه اياه ان يقال اذا توقف ا على ب وب على ا كان ا مثلا موقوفا على
نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف عليه
عين الموقوف فنفس ا ايضا فههنا شيئان ا ونفسه وقد توقف الاول على الثانى ولنا
مقدمة صادقة هى ان نفس الشىء الاول يتوقف نفس ا على ب وب على نفس ا
فيتوقف نفس ا على نفسها اعنى على نفس نفس ا فيقال ان ما هو تم نقول ان نفس نفس

البحث

البحث الثالث فيلزم ان تتوقف على ب وب على نفس نفس ا وهكذا نسوق الكلام حتى
يترتب نفوس غير متناهية فى كل واحد من جانبى الدور وفيه بحث لان قولنا الموقوف عليه
يغاير الموقوف وان كان صادقا فى نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس
المراد ابطاله حتى يتم الكلام بكونه رافعا للواقع بل استلزامه التسلسل وايضا ان
سلم صدقه على تقدير الدور فلا شك انه ح يستلزم قولنا نفس ا مغايرة لا فلا يحا
يجامع صدقه صدق قولنا نفس الشىء الا نفسه قوله والاولى الاقتصار على
التسلسل لدلالته على الدور انسب بعبارة الشرح حيث ذكر الدور صريحا وقال
دفعا للدور والتسلسل اذ لو كان وجه الاقتصار على التسلسل احد الوجهين
لكان الاليق عليه ان يقال على الاول دفعا لعدم تناهى التوقفات اه وعلى الثانى
دفعا للتسلسل الحاصل فى صورة الدور وهذا هو المناسب لهذا المقام قوله
يعنى اراد بالامارات اه حاصله ان الشارح جعل كلمة ما فى قوله اى ما هى ظنية كناية
عن الدلائل المقابلة للبرهان وضميرهى فيه راجعا الى المقدمات الواقعة فى تلك
الدلائل وجعل قوله ظنية خبرا لذلك الضمير وعمم الشاملا للاعتقاد وما يقابله بناء
على ان النظرى كما يكون مقابلا للاعتقاد فكذلك يكون مقابلا لليقينى واما على
جعله هكذا ليكون كلام المتن جامعا لاحكام الدلائل بابرها ويكون البيان فى جانب
الامارات موافقا للبيان فى جانب البرهان ويكون الكشف لا فى الامارات باعتقادية
مقدماتها على اعتقادية نتائجها او ظنية مقدماتها على ظنية نتائجها كما كان
الكشف لا البرهان بقطعية مقدماته على قطعية نتائجها ثم اعلم انه لا محذور فى جعل
قوله ما مقدماته ظنية بناء على ان الضمير المضاف اليه للمقدمات راجع الى ما فكذلك
لا محذور فى قوله ما هى ظنية بناء على ان هى راجعة الى مقدمات مضافة الى ضمير راجع
اليه ولكان هى راجعة اليه ولو سلم فيجوز ان يكون المعنى ما هى ظنية فيه فلا ما اخذ
هب اليه بعض الكملاء من انه يجب ان الموصول يبقى بلا عائد وجعل الضمير المضاف اليه للمقدمات
عائدا الى الموصول كما يشعر به قوله ما مقدماته خارج عن القوانين ثم قال ويمكن ان

ان يقال كلمة ما كناية عن الدلائل وهي عائد اليها وقوله ظنية بمعنى ظنية المقدمات
فيكون حاصل ما ذكره قدس سره بقوله يعني اراد بالامارات اه تغيير الحاصل المعني فلا
غبار انتهى اقول هذا صحيح لكن الكلام في الاول وهو صحيح لا غبار فيه اصلا ايضا
بل هو الاليق بالمقام قوله بالرها ظرف مستقر حال من هي والمعنى على رفع الايجاب
الكلي اي لا يكون جميع مقدماتها مقطوعا بها بل قد يكون جميعها اعتقادية غير
قطعية او ظنية غير قطعية وقد يكون بعضها قطعية وبعضها غير قطعية قوله مع
لغو المص ظنية او اعتقادية خلاصة المرام ان المتبادر منه مع قطع النظر عما سبق
ان يكون المعنى واما الامارات فظنية انفسها او اعتقادية انفسها
ومع النظر الى ما سبق والى السوق والسياق والمقام واما مقدمات الامارات فظنية
او اعتقادية او اما نتائج الامارات فظنية او اعتقادية لكن لم يبعد قوله ان لم
يمنع مانع بناء على ما ذكره محمل الامارات على قوله اي ما هي ظنية ومحمل مع خبرها
على قوله فتستلزم النتيجة استلزاما ظنيا او اعتقاديا فيكون المعنى على هذا واما
الامارات فاستلزامها لنتائجها ظنية او اعتقادية والمعنى اما استلزامات الامارات فظنية
او اعتقادية فيعلم من هذا بين التصاحب ان نتائجها ظنية او اعتقادية ايضا
فالامارات مقدماتها بالرها غير قطعية وكذا نتائجها وكذا استلزامها اياها هذا
هو المرام فلا ما آل لما ذهبوا اليه قوله والقياس الذي يظن انتاجه كالضروب التي وقع
الاختلاف في انتاجها فانها غير قطعية الاستلزام واعلم ان هذا الكلام مبني على ان
الامارات داخلة في حد القياس بالمعنى الاعم اعني قولان فصاعدا يكون عنه قول اخر
وقد حكم المحشي الموفق بل الشارح والسلام ايضا في مقامه ان هذا الحد يشمل الامارات
وغيرها لانه يجمع التمثيل والاستقراء والقياس البرهاني لان حصول القول الاخر يعم
اللزوم وغيره فاطلاق القياس على الامارات وان كان مجازا على التعريف المختص با
بالبرهان اعني قولان فصاعدا مستلزم لذاته قولا اخر لكن اطلاقه عليه بطريق الحقيقة
على التعريف الاعم المذكور والكلام ههنا على انه قياس على الاعم قال بعض الفضلاء ان

ان اطلاق القياس على الامارات لا يصح الا مجازا اذ قد اعتبر الاستلزام في مفهومه اقول
هذا ليس بشيء لان هذا الكلام مبني على انه قياس على التعريف الاعم لا على الاخص
المختص بالبرهان وقال بعض اخر ان المقدمات القطعية ان كانت الصورة كان لا
الاستلزام قطعيا والا فلا استلزام اصلا كما يجوز اقول هذا ليس بشيء ايضا لان اللازم
المنفي فيما سبق في قوله سواء كان الحصول لازما بينا او غير بين او لا يكون لازما
هو اللازم القطعي فقط لا الاعم منه ومن الظني بقرينة المقام اذ الحصول لا يخلو عن
عن اللزوم الا انه قد يكون بطريق الظن ولا يلزم من نفي اللزوم القطعي للامارات نفي
اللزوم الظني لها وقد اشتبه عليه نفي اللزوم مطلقا فيما سبق فاورد ههنا ما اورد
لكنه خلاف ما يرتضيه المحشي المحقق والشارح الموفق بل الكل بالجمع قوله منظور فيه
لان ذلك اه قال بعض الافاضل ان هذا النظر انما يرد اذا جعل كل واحد من قولي المص
ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي متعلقا بالاستلزام
الامارات لنتائجها واما اذا لم يكن كل منهما متعلقا كذلك الا الاستلزام بل كان المعنى
هكذا واما الامارات اي مقدماتها كما هو المناسب لما قبله فظنية او اعتقادية
ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الظن اه وكان قوله اذ ليس بين الظن اه بيانا لتوجيه تأثير
المانع ههنا دون مقدمات البرهان فلا يرد هذا النظر اقول اولا كل واحد من قوال
المص اعني ان لم يمنع مانع واذ ليس بين الظن اه لزوالهما مع قيام موجبهما ظاهر
فيما حمل عليه الشارح المحقق اذ لا معنى لكونهما متعلقة لظنية المقدمات واعتقاديتها
الا تقييدا او تعليلا لظنيتها واعتقاديتها وهذا هو التحقيق وايضا ولو حمل
على ما حمل عليه الشارح لورد ذلك النظر وايضا هذا النظر منع لقوله اذ ليس بين الظن
والاعتقاد وبين امر ربط عقلي سواء كان متعلقا لما حمل عليه الشارح كما هو الحق او لما
حمل عليه ذلك القائل فلا يندفع هذا النظر بما حمل عليه ذلك القائل وان اشتبه عليه
ثم اعلم ان حاصل المرام ان الامارات اذا جعلت عبارة عن المفردات كالطواف با
بالليل والغيم بالهواء وكون مركب الفاضي على باب الحمام لا يكون الاستلزام بينهما وبين

لوازمها قطعيا بناء على انه لا ربط عقليا بينهما واما اذا كانت عبارة عن التركيب
فالاستلزام بينها وبين لوازمها قطعي اذا كانت صحيح الصورة بناء على ان بينها
وبين لوازمها ربطا عقليا بناء على ان ذلك الربط مقتضى لتلك الصورة واما
اذا لم تكن صحيح الصورة فلا يكون الاستلزام قطعيا اذ لا ربط بينهما لعدم اقتضائها
اياه **قوله** عقبه بوجه الدلالة ليكمل هذا المرام وليكون بمنزلة الاستدلال على الاستلزام
سواء كان الاستلزام بمعنى المناسبة المصححة للانتقال او بمعنى امتناع الانفكاك
على ما سبق من المحشي الموفق عند بيان قول المص ولا بد من مستلزم للمطلوب **قوله** لما
علم من التأويل عند قول المص ولا بد من مستلزم للمط ايضا والتأويل على ما حققه قدس
سره في ذلك المقام ان يعتبر الكبرى السالبة وكذا النتيجة السالبة موجبة سالبة
المحمول وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول ومساوية للسالبة البسيطة على ما صرح
به قدس سره في ذلك المقام ايضا هذا رد على التفتازاني على ما نقل عنه هنا حيث
قال التفتازاني معنى قوله فيثبت له ما يثبت انتسب الى موضوع الكبرى ووجه الرد ان
هذا المقام ليس مقام التوجيه مطلقا بل مقام التحقيق كما ان مقام قوله ولا بد من مستلزم
للمط مقام التحقيق وقد حقق الشارح المحقق قوله ولا بد من مستلزم اه وحمل الكبرى
والنتيجة على الموجبة السالبة المحمول فيجب على الشارح ان يبين ويحمل الكبرى والنتيجة
على الموجبة السالبة المحمول في هذا المقام ايضا ويحملهما عليهما وقال فيثبت له ما يثبت
له ليكون نصا على انهما موجبة سالبة المحمول فلا يقع التنافي بين التحقيقين بل
يتوافقان واما اذا لم يحمل قوله فيثبت له ما يثبت له على انهما موجبة سالبة المحمول
بل حمل على معنى انتسب اه كما حمل التفتازاني عليه فلا يتوافق التحقيقان فيقع في
بينهما لان الانتساب اعم من النفي ايضا كما هو المرضي عند التفتازاني **قوله** دلالة على
ما قرره كلامه **حاصله** ان قوله فيلتقي موضوع الصغرى اه قرينة دالة على ان خصوص
الصغرى وعموم الكبرى باعتبار موضوعيهما ولو كانا باعتبار موضوعيهما لكان الا
الالتقاء المذكور متيقنا واما اذا كان خصوص الصغرى باعتبار الموضوع وعموم الكبرى

باعتبار

باعتبار المحمول فلا يكون الالتقاء متيقنا وان جاز وهذا ظاهر فلا حاجة الى التفصيل
فاندفع ما ذهب اليه بعض الكمل من انه اقول في دلالته عليه نظر اذ يحتمل ان يفسر كلامه
كما فعله بعض الشارحين بان يقال الصغرى باعتبار موضوعها اخص والكبرى باعتبار
محمولها اعم فيندرج موضوع الصغرى في محمول الكبرى فيلتقيان بل هو ادل على هذا المعنى اه
اقول وحاصل الكلام ان توجيه المقام باعتبار موضوعيهما ادل على اعتبار الشكل الاول
من توجيهه باعتبار موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وايضا هو المتبادر ولهذا لم
يلتفت الشارح الى ما ذهب اليه الشارحون **ثم اعلم** ان هذا رد على التفتازاني ايضا
كما نقل عنه ههنا ودفع لما اورده ههنا من ان انتساب محمول الكبرى الى موضوع الصغرى
هو معنى الالتقاء الذي هو النتيجة فلا معنى لقوله فيلتقي بعد قوله فيثبت له الا ان
يكون تفسيرا له ووجه الرد والدفع ان قوله فيثبت له ليس بمعنى الانتساب بل
هو بيان الى ان الكبرى والنتيجة من قبيل الموجبة السالبة المحمول واشارة الى رد ما
عدا الشكل الاول اليه والى ان الثبوت من قبيل الملزوم والالتقاء من قبيل اللازم على
ما نص عليه الشارح في حل قوله ولا بد من مستلزم للمط وايضا لو كان تفسيرا له
يلزم ان يكون عبارة المتن تفسير العبارة الشارح وليس هذا بمتعارف ولو
عكس يلزم تقدم التفسير على المفسر بالفتح وهو غير متعارف ايضا وايضا لا يجوز
ان يكون يثبت بمعنى الانتساب لان تقرير الشارح في حل قوله ولا بد من مستلزم اه نص
على ما ذهب اليه المحشي الموفق **واعلم** ان كلام الشارح فيما سبق نص فيما ذهب اليه
المحشي الموفق وفي هذا المقام ظاهر فيه ايضا بل نص فيه ايضا بقرينة التحقيق والمحشي
في توجيه كلامه فلا يرد عليه ما ذهب اليه بعض الكمل من انه وقد عرفت ان ما ذكره قدس
سره من التوجيه غير تام في نفسه فكيف يدفع به ذلك الايراد ولو سلم لنا اه **اقول** اذ قد ظهر
انه لا محذور في توجيه الشارح بوجه من الوجوه ومن رام حقيقة الحال فعليه التتبع بكلام
الشارح والمحشي على وجه الاذعان **قوله** وقدم عليه الاشارة الى التأويل حيث قال فيثبت
له ما يثبت له واثباتا وانتفاء وكان المشار اليه هو حمل الكبرى والنتيجة السالبتين على موجبة

سالبة المحمول بان يراد من النفي والاثبات الوجود والعدم مضافين الى المفرد تركيبا
تقييديا على ما ذكره المحشي الموفق فيما سبق وايده بقوله ان قوله ان نفي الاغيار حاصل
له تفريع بانه محمول على الماخ حاصل له اقول هذا الكلام يدل على ما اثبته كلام المحشي
الموفق وكذا ابدا عليه قول المتبادر من الا النفي هو الانتفاء بالثبوت لا بالانتفاء
والحاصل ان قوله فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى يظهر منه شيئان احدهما ان ما
تقدم وسيلة الى ذلك فيجب تفسيره بما ذكره الشارح من خصوص موضوع الصغرى و
عموم موضوع الكبرى ليلتقي موضوع الصغرى مع محمول الكبرى كما هو هيئة الشكل الاول
وثانيهما ان التلاقي بالثبوت مصرح به بعد التفسير والتأويل بذلك انتهى واما العلامة
التفتازاني فقد جعل قوله فيثبت له ما يثبت له بمعنى انتسب الى موضوع الصغرى ما انتسب
الى موضوع الكبرى فيكون النفي والاثبات على معناهما الظاهر فيهما
فلا يوافق بيانه على ما ذهب اليه الشارح وهو الاشارة الى التأويل المذكور قوله
ان اريد بالعالم اه تحقيق وتوضيح للخصوص والعموم بين العالم والمؤتلف بوجهين
مخصوصين بهذا المثال وبوجه ثالث يعم غير هذا المثال ايضا نافلا له عن الغير
قوله اعني ما من شانه اه انما قيده به اذ لو فسر بما ائتلف مع الغير بالفعل يخرج الجوهر
الفرد الذي لم يؤتلف مع الغير بالفعل عن المؤتلف فيكون اخص من العالم فلا يكون
مطابقا قوله فيكون اعم منه تفريع على قوله والمراد بالعالم الجزئيات وبالمؤتلف مفهومه
وحاصل كلامه ان المؤتلف يراد منه مفهومه فيكون اعم من جزئيات العالم وغيرها من
المعدومات لان العالم يخص الموجودات هذا انما يصح اذا اريد بالقضية القضية
الخارجية كما هو الظاهر في مثل هذا المقام واما اذا اريد بها القضية الحقيقية فلا
بل يحتاج الى ان يقال مفهوم المحمول يصدق على بعض ما اريد بالعالم كما يصدق على جميعه
ولا يجوز ان يكون تفريعا على قوله بناء والجوهر الفرد لان جوهر الفرد من جملة جزئيات
العالم ايضا فلا يلزم اعمية المؤتلف من العالم على هذا بل تفريع على ما ذكرنا والقائل هو الكاري
قوله فورد انه لا يلايم قوله اه وجه عدم الملايمة ان ذلك القول من الشارح يدل على ان

ان العموم

ان العموم والخصوص في المثال المذكور لم يكونا باعتبار ما ذكر في صورة التساوي
بين الموضوع والمحمول بل باعتبار غيره وما بينه ذلك القائل يدل على انحصار فيه با
باعتبار ما ذكر في صورة التساوي هذا ما هو المفيد مما نقل عنه ههنا حيث قال
بدلالته على ان ما تقدم ليس من قبيل التساوي قوله فالحكم كما ذكرنا وذلك اذا
تحقق الالتقاء عند خصوص الصغرى وعموم الكبرى لاندراج الاخص تحت الاعم تحقق
عند تساوي موضوعيهما بالطريق الاولى ايضا فانه اذا تساويا كان ما صدق عليه
احدهما عين ما صدق عليه الآخر فيكون الثبوت لموضوع الكبرى عين الثبوت لموضوع
الصغرى فالتقاء محمول الكبرى مع موضوعها عين التقائه مع موضوع الصغرى لا محالة
قوله فبذلك الاعتبار يكون موضوع الكبرى اعم من موضوع الصغرى فيندرج التساوي
في العموم اه اقول فانه يجوز ان يكون ما صدق عليه الموضوع في الكبرى باعتبار عمومه
في الصغرى والحاصل يجوز ان يكون ما صدق عليه الموضوع في الصغرى باعتبار الخارج
وفي الكبرى باعتبار ما هو اعم منه ومن الذهن وقال بعض الاكابر في مقام هذا التوجيه
يجوز ان يكون عمومية الموضوع في الكبرى باعتبار كونه اعم في مقام المحمول في الصغرى
قوله ونظر بعضهم في قولنا كل انسان ناطق اه اي فيما كان الوسط محمولا بالطبع با
عتبار كونه من المشتق قوله ان مفهوم الناطق وهو شيء له النطق اعم من مفهوم
الانسان اذ يجوز ان يوجد ذلك المفهوم في ضمن غير الحيوان الناطق كما في الملا
ئكة والجن وان لم يتحقق في الخارج الا في ضمنه وكان مساويا له بسبب خارجي بالنسبة
الينا قوله فرد عليه اه اقول الناظر هو الكرماني والراد هو التفتازاني حيث قال لا
يخفى ان هذا انما يصلح فيما هو محمول بالطبع بخلاف مثل قولنا كل ماشي حيوان و
كل حيوان منتقل من مكان الى مكان فالاولى ان يقال ان الالتقاء في صورة المساوات
لازم بطريق الاولى او يحمل كلامه على ان مفهوم المحمول اعم من الموضوع في صورة المساوات
ايضا لان المراد به الافراد فالحيوان اعم من كل فرد من افراد الماشي وبالعكس
قال المحشي الموفق فيما نقل عنه ثم قال الراد فالاولى ان يقال ان الالتقاء في صورة

الشاوي لازم بطريق الاولى فهو قد تابع ذلك البعض في تغيير كلام الشارح ثم
اعترض عليه وقال فالاولى في توجيه كلام المتن ان يقال كذا انتهى حاصله ان قول الراد
اعني بخلاف مثل قولنا الكاملي حيوان اه يقتضي ان لا يصح توجيه الناظر فيه وقد تابع
له في صحته في قوله او يحمل كلامه على ان مفهوم المحمول اعم من الموضوع في صورة الت
ساويات ايضا وايضا ان قوله فالاولى يقتضي ان لا يكون توجيه الناظر الذي وقد
تابع له في ذلك القول اذ الناظر بين ان مفهوم المحمول اعم من الموضوع الا انه قد قرر
المقام على وجه خاص بالمثال المخصوص فلا محذور في مقام الايضاح فعلى هذا يرد
على الراد ما اورده المحشي فلا ما آل ما ذهب اليه بعض الكملاء من انه اقول يمكن ان يقال
انه لم يتابعه بل رد الامر فكانه قال اما ان يحمل كلام الشارح على ما ذكره ذلك
البعض وهو مردود كما عرفت فالاولى ان يترك ذلك التوجيه ويقال كذا او كذا اه
واما ان يحمل كلامه على ان مفهوم المحمول اعم اه فح لا يتوجه عليه شيء فافهم اقول
وان تفكرت في هذا المقام علمت انه لا محصل لذلك لان قوله او يحمل كلامه اه في
مقابلة قوله ان يقال الا في مقابلة اما ان يحمل كلام الشارح على ما ذكره ذلك
البعض كما توهم قوله والمحذوف فيه بمنزلة الكبرى يعني انما فصله عما قبله اشارة
الى ان فيه نوع مغايرة وهي من وجهين الاول ان هذا قياس استثنائي وما قبله اقتر
اقتراني والثاني ان المحذوف فيه ما هو بمنزلة الكبرى اعني المقدمة الاستثنائية و
فيما قبله نفس الكبرى قوله اعني المقدمة الاستثنائية وهي استثناء نقيض التالي قال بعض
الفضلاء هي استثناء نقيض المقدم ورد البعض الآخر بان استثنائه غير منتج كما تقرر
في محله وبان الآية الكريمة سيقت لنفي الشركة لا لنفي الفساد قوله ولا بد من انتهاء
المقدمات اه حاصله المرام بيان مناسبة ربط هذا المقام الى ما قبله لكن تقييد
المقدمات بالقطعية اشارة الى انها هي المعتبرة في البرهان او التقييد وقوع
قوله ثم كره الى بيانه اي رجع الى بيان الضروريات قال بعض الكملاء فعلى هذا الوضع
الشارح قضية الحدس الى القول السابق بل لو جعل الابحاث الثلاثة في قول وهذا الله

البحث في قوله الخ على الاستقلال كما جعله الاصفهاني لكان احسن واولى اقول انما لم
يفصل هذا البحث عن قضية الحدس لمناسبة المقدمتين لان البحث في الضروريات
نشأ من المقدمات قوله وجه الضبط على ما يقتضيه كلام المص قوله تدرك جوعها
انما انث الضمير اشارة الى ان البهائم انما تدرك جوع انفسها لا جوع الانسان
وان اوهم عبارة الشارح ان البهائم تدرك جوع الانسان ويمكن ان يكون اشارة
الى توجيه عبارة الشارح بان يكون المراد منها ان كل واحد من البهائم يدرك جوع نفسه
فلا غبار ثم ان هذا التعليل لعدم احتياج هذا الحكم الى العقل وهذا ظاهر قوله
وانها حاصلة لما تفسير لقوله جوعها وعطشها والمها ويكون هذا مع ما قبلها
اشارة الى ان معنى قول الشارح كجوع الانسان اه كعلم الانسان بانه جائع وعطشان
اه فيكون كما في نظائره الآتية قوله وفيه اي في ذكر الجوع والعطش وامثالها في التمثيل
والاقتصار على الحكم بان البهائم تدركه تنبيه على ان معنى قول المص وهي ما لا يفتقر
الى العقل انه لا يفتقر اليه في تصور طرفي الحكم لا في تصور الحكم نفسه قوله فقد ذهب
عنه يعني ان الزاعم لما وجه المقام كما ذكر فقد غاب عنه المحسوسات ولم يبق الا الوجدا
نيات لاحتياج الى عقل في تصور طرفي الحكم ويدخل المحسوسات في تعريف الوجدا
نيات فلا يصح المقابلة بينهما اذ لا وجه لان يقال ان المحسوسات محتاجة الى العقل
في تصور الطرفين ايضا واعلم انه قد اعترض على التعريف المذكور للوجدانيات بانه
لا يصدق على فرد ما من افراد المعرف لافتقار الحكم الى العقل قطعا اذ الحاكم سواه
على المذهب الاصح واجاب عنه الكرماني بان التعريف مبني على مذهب من قال بان القوى
الباطنة حاكمة في الجزئيات الباطنية والعقل هو الحاكم في الكليات فقط يعني على
مذهب من قال بان الحاكم في الجزئيات الباطنية هو القوى الباطنة وفي الكليات هو
العقل واختاره المحشي الموفق قال بعض الكملاء وقد ان المحسوسات ايضا جزئيات
فلا يحتاج الحكم فيها ايضا الى العقل على ذلك المذهب فتدخل هي في التعريف المذكور
اقول في دفعه المراد ما لا يفتقر الى عقل بل الى القوى الباطنة بقرينة المقام والمحسوسات

من قبيل ما لا يفتقر الى عقل بل الى الحواس الظاهرة فلا تخل هي فيه وهذا انما لا اعتبار
فيه واجاب بعض الشارحين عن الاعتراض المذكور بان المراد انه لا يفتقر في حصول
الطرفين الى عقل واختاره الزاعم المذكور وهو الابهري وقد رده الكرماني ايضا بان
هذا التوجيه في هذا التعريف مما لا يفيد فان الجميع عدا الوجدانيات ايضا لا يحتاج
في حصول الطرفين الى العقل وتبعه المحشي الموفق في انه لا يفيد لكن بتبعه في الحسيات
وقد اجاب بعضهم ايضا بان المراد من عدم الافتقار الى العقل في ذلك التعريف عدمه
اليه على سبيل الاستقلال على معنى انه لا يحتاج الى العقل فقط ورده الكرماني بهذا ايضا
بانه يدخل فيه ما سوى الاوليات فان الكل سوى الاوليات لا يحتاج الى العقل فقط
بل يتوقف على غيره ايضا اقول في دفع الرد ان المراد انه لا يفتقر الى العقل فقط
بل يحتاج الى القوى الباطنة ايضا بقرينة المقام وبقرينة المثالين ويجعل المثالين
من تتمة التعريف وهذا هو الموافق لما ذكره المنطقيون في وجه الضبط حيث قالوا ان
يفتقر العقل في الحكم فيهما الى توسط امر فهي الاوليات فان افتقر اليه فان كان المتوسط
هو الحس الباطني فهي الوجدانيات وان كان هو الحس الظاهري فهي المحسوسات
فعلى هذا القياس لكن الظاهر المتبادر من كلام المص والشارح ان التعريف
المذكور مبني على مذهب من يقول ان الحاكم في الجزئيات هو القوى فيكون الجواب
ما ذكرناه بقولنا اقول في دفعه قوله فلان فليس ادراك ان تلك العوارض حاصلة
لا نفسها بمقطوع به بل هو مختلف فيه لا يبين في محله قوله شخصية كان نشاه بيان
لوجه ايراد المثالين قوله وهو ما تحس السمع انما غير اسلوب الشارح وترتيب اشارة
الى ان ما ذكره على اطلاقه ليس بسديد اذ لا يصح على اطلاقه ان يجعل ما يحصل با
بالحس الظاهر من المحسوسات وقيل انما غيره لاشتراك التجربيات والحدسيات في انهما
حاصلتان بواسطة غير السمع قوله مرة بعد اخرى تفسير لقوله تواترا واشارة الى دفع
توهم الدور قوله وتنبيها على عدم الاحتياج قال بعض الكملة هذا مناف لما في شرح
المواقف حيث قال لا بد في المتواترات من تكرار وقياس خفي اقول يمكن دفعه بان

بان احدهما على رائه والآخر على رأي الاخر على رأي الاخر قوله تستفاد من الاحساسات
بالجزئيات بناء على ما ذكره في شرح المواقف من الاحساسات بالجزئيات بحث على هذا
ذكره مع الوقوف على العلة نعم ان النفس المستعدة لقبول التصديق الكلي من المبدأ الفياض
قوله فتحتاج ان معاني العقل الان الحاكم في الكليات هو العقل قال بعض الكملة لان
تلك الاحساسات انما تؤدي الى اليقين اذا كانت صائبة فلولا ان العقل يميز
بين الحق والباطل من الاحساسات لم يتميز الصواب عن الخطاء فح لا يصح القول بان
الوجدانيات ما لا يفتقر الى العقل وهذا على ظاهره يدل على ان الاحساسات لو كانت
صائبة بل كانت حاكمة في الوجدانيات والمحسوسات الكلية فتكونان مما لا يفتقر
الى العقل لكنه بعيد لان الحاكم في الكليات هو العقل دون القوى الحواس على كلا المذ
المذهبين الا ان يقال المراد اذا كانت الاحساسات صائبة في الجزئيات يلزم منها الكليات
من غير مدخل للعقل وللقوى ايضا لكن الشان في هذا ايضا قال بعض الكملة وفيه
انما يرد لو كان المراد عدم الافتقار في نفس الحكم كما اختاره قدس سره واما اذا كان
الافتقار في حصول الطرفين كما اختار الاصفهاني والابهري او عدم الافتقار على
سبيل الاستقلال فلا ورود له فتذكر انتهى اقول يرد على الاول ان المحسوسات كذلك
وعلى الثاني ان ما عدا الاوليات كذلك ويمكن الجواب عن كل منهما بالمراد ما لا
يفتقر الى عقل فقط بل الى العقل وقوى الباطنة لكنه لا يوافق كلام الشارح وظاهر
كلام المص فان قوله فان ابتهاج شركه يأبى عن هذا التوجيه فيرد ما اورده المحشي
الموفق ويمكن ان يدفع اعتراض المحشي الموفق بان المراد بالقضايا قضيتها القضايا
الشخصية وبما يحصل بالحس الظاهر ما يحصل بالحس الظاهر فقط من غير احتياج الى العـ
العقل او المراد بالقضايا قضيتها القضايا الكلية وبما يحصل بالحس الظاهر ما يلزم بما
بالحس الظاهر فقط من غير مدخل للعقل فيه فيكون كل منهما مما لا يفتقر الى عقل اصلا
لكنه يأباه سوق الشرح والمتن وترتيبهما ووجه الضبط بينهما على الترتيب المذكور
فيهما وان امكن عقلا والظاهر لهذا السر لم يتعرض المحشي الموفق المحقق لهذا الجواب

قوله وان اريد القضايا الشخصية فيهما وهنا شق ثالث وهو ان يراد الشخصيات
في الوجدانيات والكليات في المحسوسات ورده فيما نقل عنه بان هذا الحكم ايضا
على انه يتوجه على الوجدانيات الشخصية ما تقدم ذكره اقول وهو قوله نعم ادراك
كليات هذه العوارض مقطوع به واما ادراكاتها فانها حاصلة لنا اعني الحكم فلا قال بعض
الكملة لعل المراد بما تقدم ذكره ما ذكره قوله الشارح فيما نقل عنه سابقا ان المحمول في تلك
الوجدانيات الشخصية مفهوم كلي فيحتاج الى العقل حيث قال فان زعم ان المحمول
ههنا اعني الحارة والمضيئة كلي يحتاج حصوله الى عقل قلت المحمول في الوجدانيات
اما وجود تلك العوارض في انفسها او حصولها وعلى التقديرين هناك مفهوم
كلي فيحتاج اليه قوله فالحكم بالاحتياج اليه في احديهما اه قال بعض الافاضل لا يقال
ليس في الشرح ما يدل على احتياج المحسوسات الى العقل لانا نقول تعريف الوجدانيات
بما لا يفتقر الى عقل يدل عليه اذ لو لم يعتبر الاحتياج في المحسوسات لانتقض هذا
التعريف بها وايضا قوله في الاوليات بمجرد العقل يدل على ذلك قال بعض الكملة
اقول يمكن الجواب عن الانتقاض بجعل المثال من تتمة التعريف وبان المراد انه لا يفتقر
الى عقل والى حس الا انه في تسامح ولم يصرح به اعتمادا على انفهامه بقرينة المقابلة
الظاهر الى الحس الظاهر قال ويمكن ان يعمم العقل من الحواس الظاهرة واما قوله
بمجرد العقل فهو انما يدل على ان ما عدا الاوليات ليس بمجرد العقل وهذا اعم
من ان يكون بالعقل مع انضمام شيء اخر اليه ومن ان يكون بمجرد غير العقل كما لا يخفى انتهى
اقول يمكن الدفع ايضا بان المراد ما لا يفتقر الى عقل بل الى قوى الباطنة فقط بقرينة
المقام واقول بل الجواب عن اصل السؤال ان سوق الشرح والمتن والترتيب المذكور فيهما
ووجه الضبط على هذا الترتيب يدل على ان الافتقار الى العقل في المحسوسات قوله لعدم تذكر
القضايا الفطرية القياس رد لبعض الشارحين كالاصفهاني حيث قال لم يقصد المص
حصر اقسام الضروريات كما يدل عليه قوله منها ومنها فلا يرد الحدسيات والقضايا
التي قياساتها معها مع انهما من الضروريات وايضا لان عدم ذكر تلك القضايا ليس

لعدم

لعدم قصد ذلك الحصر الا ان الحصر مفهوم بقرينة المقام بل اما لانه جعلها نظريات جلية
لافتقارها الى القياسات التي معها وظهور تلك القياسات وانفهامها من نفس
تلك القضايا لا ينافي نظريتها او لانه ادرجها في الاوليات واما عدم ذكر الحدسيات
فلانه ادرجها في الظنيات بدليل عدها منها في المنتهى كما يشير اليه الشارح وايضا رد
للفاضل الابهري حيث قال المراد الحصر وقوله منها ومنها لا يدل على عدم الحصر بل هو
انما يقتضي كون كل من المذكورات بعضا من الانواع لكنه لا ينافي ولا بد في نقضه من تحقق
مادة النقض ولم يثبت قضية ضرورية يكون الحكم فيها مفتقرا الى قياس معها غاية
ما في الباب وجود قياس او امكانه معها وذلك لا يوجب الافتقار اليه بل هو جار
في كل ضروري واما الحدسيات فليست من القطعيات انتهى واغارة لان اختيار
مثل هذا العنوان عند عدم قصد الحصر وعدم القرينة على الحصر يشعر بعدم الحصر مع
القرينة عليه قائمة ولان الانكار تحقق امثال تلك القضايا مخالف للمتفق
عليه الفحول وكذا قوله بل هو جار في كل ضروري مكابرة صريحة لان تصورات اطرافها
كافية فيما هو كاف فيها اي في القضايا الفطرية القياس هذا يصلح ان يكون تعليلا
لكل من التوجيهين قوله فهي ملزوزة في قرينها هكذا في بعض النسخ بتقديم الياء على
النون واللز الشد والالصاق حاصله ان القضايا الفطرية القياس مشدودة ملصقة
في قرينتها الذي هو القياس الفطري وبعضها في قرنيها بتاخير الياء عن النون
فالمعنى ان تلك القضايا مشدودة في طرفيها المشابهين بالقرنين حيث يكون
تصورات طرفيها كافية فيما هو كاف فيها وفي بعضها في قرنها بلا ياء فالمعنى ان تلك
القضايا ايضا مشدودة في قرينتها الذي هو القياس الفطري ويكون القرن مصدرا
بمعنى القرين او مشدودة في قياس كاف فيها مشابه بالقرن الواحد قوله وقد يبين
مبادي البرهان اه دفع لما يكاد يتوهم ههنا من ان المص بين مبادي البرهان
مبادي قريبة او بعيدة واهمل عن بيان مبادي الامارات ذات قياسه فههنا البيان
منه فالحروه وجه الدفع ان المص حصر مبادي البرهان فيما ذكره فيكون كلامه اشارة الى

ان ما عدا المذكور مبادي الامارة **فحاصل المرام** لما كان الغرض منه بيان مبادي الادلة
مطلقا وقد تبين ان مقدمات البرهان قطعية اما بكونها ضرورية او بانتهائها الى الم
الضرورية وتبين اقسام الضرورية ههنا بالبرهان واكتفى بهذا القدر في مقام البيان
على الاطلاق لزم من بيانه هنا ان مبادي البرهان اما مقدمات يقينية ضرورية او
منتهية الى الضرورية بحيث يستلزم النتيجة قطعيا وظهر منه بمعونة القرينة ان ما عدا
مبادي البرهان مباد للامارة سواء كانت مقدمات الامارة قطعية والاستلزام لها
ظنيا كما في الاستقراء والتمثيل الذي يظن انتاجه وبالعكس كما في الضروب المستلزمة لنتائجها
يقينا اذا تركبت من مقدمات غير قطعية او لم يكن شيء منهما قطعيا كما في ساير الضروب وهذا
هو المرام بقرينة ما سبق فلا يرد **ما ذهب اليه بعض الكملة** من انه لم يسبق بيان مبادي
البرهان الا بانها قطعية ومنتهية الى الضروريات ثم قوله ولما تبين مبادي البرهان
ظهر ان ما عداها مبادي الامارة مما لا معنى له اصلا فانه قد جوز فيما سبق ان مبادي
الامارة قد تكون قطعية وادعى ههنا ان مباديهما ايضا لا يجب ان تنتهي الى الضروريات
فكيف يصح ان يقال ان ما عدا القطعيات المنتهية الى الضروريات مبادي للامارات
انتهى **وانا اقول** فلا حاجة على ما ذكرناه ايضا الى ان يقال المراد ظهر ما عداها مما
ينتهي اليه مقدمات الدليل في دفع ما قيل ان ما عداها القطعية المكتسبة اي اليقينيات
النظرية وهي ليست مبادي الامارة **ثم قال بعض الكملة** وايضا قوله فان مقدمات الا
الامارة لا يتاه على تقدير صحته مما لا ربط له لا بما قبله ولا بما بعده والظاهر ان هذا الكلام
منه قدس سره غلط والصواب ان يقال لما تبين الضروريات ظهر ان ما عداها ظنيات **اقول**
في جوابه ان هذا الكلام مربوط بما قبله اذ المعنى المرام مما قبله وليس المراد بيان مجرد
انتهاء مقدمات البرهان الى الضروريات ولا بيان احتياج مقدماتها في اصل الاستلزام
على اليقين الى الانتهاء الى الضروريات دون الامارة لان مقدمات الامارات في اصل
الاستلزام على الوجه اليقيني تحتاج الى انتهائها الى الضروريات بل المراد بيان ان مقدمات
البرهان ومباديها من حيث انه برهان يلزم ان تكون قطعية ضرورية او منتهية

اليها دون

اليها دون الامارة من حيث انها امارة وبيان ان بعض المقدمات من هذه الحيثية
ثم يكون هذا الكلام منه قدس سره مربوطا بما قبله ويلزم من بيان مبادي البرهان على
وجه الحصر في مقام بيان الاطلاق ظهور ان ما عداها مبادي الامارة **قوله** واشار الشارح
اليها دفع لما يرد على الشارح من انه اذا ظهر من بيان مبادي البرهان ان ما عداها مباد
للامارة كان بيان الشارح لمبادي الامارة لغوا وحشوا **وحاصل الدفع** ان الشارح
اراد المتابعة لما في المنتهى الذي كالشرح لهذا الكتاب في تصريح المرام وقصد الكشف وتحقيق
المقام وفصل مبادي الامارة ببعض التفصيل **قوله** الى الضروريات الى ما لا يفتقر الى النظر
والاستدلال **قوله** وزعم ان الحدسيات مندرجة تحت الظنيات العرفية **حاصله** ان هذا الزعم
والاندراج ليس بمرضي عند الشارح بقرينة عدها في المواقف من القطعيات بل المتابعة
للمنتهى ولشرح كلام المص على مذاقه فلا يرد على الشارح ان زعم هذا فاسد يكون مخالفا
لما اطبق عليه المنطقيون **قال الفاضل الابهري** هو مصيب في هذا الزعم اذ التحقيق
ان الحدسيات من الظنيات فان العقل يجوز نقيضها كما في المشاهدات وعدها في المواقف
من الضروريات مجرد حكاية لكلام المتكلمين وما ذكره ههنا هو المرضي عنده **قال
بعض الكملة** والحق انها ليست على اطلاقها من القطعيات ولا من الظنيات بل قد
تكون من القطعيات اذا كانت مقدماتها منها وقد تكون من الظنيات اذا كانت
مقدماتها منها والمراد ههنا ما كان من الظنيات بقرينة ذكرها في مقابلة القطعيات
في اثناء مبادي الامارة انتهى **اقول** القرينة المذكورة انما تدل على ان المراد بها الظنيات
لا على ان المراد منها ما هو الظني منها لا القطعيات والكلام في الاول دون الثاني فيرد
المحذور على الاول **قوله** العرفية قال بعض الكملة الاولى ترك هذا التقييد لان الشارح
انما جعل الحدسيات من الظنيات التي هي مبادي للامارات كما اشار اليه انفا وقد
مر فيما سبق ان مبادي الامارة اعم من الظنيات العرفية انتهى **اقول** لو لم يجعل المندرجة
في الظنيات العرفية لكان القياس المركب من الحدسيات في بعض المواد مفيدا لليقين
اذ لا مانع للاستلزام اليقيني على هذا فلا يصح المقابلة اذ الكلام في مبادي الامارات

قوله واندراج المسلمات تحتها ظاهر اي تحت الظنيات العرفية ظاهر اذ المراد بها
بقرينة المقابلة ما يسلم من الخصم ليبتني عليه الكلام مما لا جزم فيه اصلا فتندرج تحت
الظنيات العرفية قوله فبناء على ان المراد حاصله ان كلا من المشهورات والوهميات
قد يكون ظنيا صرفا وقد يكون اعتقادا صحيحا او فاسدا فعدهما من الظنيات
العرفية على الاطلاق مبني على ان المراد بالظنيات ما يقابل القطعيات سواء كان
ظنيا صرفا او اعتقادا فان الظن كثيرا ما يطلق على ما يقابل اليقين كما تقدم عند
قول الشارح واما الامارات اي ما هي ظنية ويحتمل ان يكون المعنى ان كلا منهما قد يكون
ظنيا وقد يكون قطعيا فعدهما من الظنيات مبني على ان المراد بها ههنا ما يقابل
القطعيات ولا يكون من اليقينيات بقرينة ذكرهما في مقابلة القطعيات كما
تقدم من ان هذه المبادي مذكورة في مقابلة القطعيات حيث قال ولما بين مبادي
البرهان ظهر اه قوله وكالتجربيات الناقصة والحدسيات الناقصة لم يتعرض لاندراجهما
تحت الظنيات لظهور انهما من قبيل الظنيات لان التجربيات الناقصة هي ما لم يثبت
التكرار فيه الى حد يفيد اليقين والحدسيات الناقصة هي ما لم ينته الى حد يفيد اليقين
قوله بحسب المعنى هذا هو الظاهر بل هو الحق والاحتمال الى العطف بحسب اللفظ
وان ذهب اليه بعض الكملة فيشمل العطف بحسب المعنى الاستقراء الناقص والتمثيل و
غيرهما مما لم يذكر في هذا المقام من الظنيات قوله لا على قول لجنس الصدق رد على التفتازاني
حيث قال ظاهر العبارة انهما من قبيل المشهورات وليس ببعيد اما الخاص بشهرا
فظاهر واما لو اشتهر اقاربه لا تجرح بالتجربة والاحساس الناقصين قوله فان قوله
والوهميات مرفوع على انه مبتدا وما بعده خبره حاصل المرام ان الشارح لما اورد
اقسام الظنيات المتقابلة ثم قابلا ظاهرا بعضها على وجه البدل وبعضها على وجه
الابتداء والخبر واهمل عن بعضها او اورد بعضها على وجه يحتمل ما هو الواقع بحسب
المعنى وان كان خلاف الظاهر ويحتمل خلاف الواقع احتمالا ظاهرا علمنا ان المراد
ما هو الانسب بالمقام وهو ان يكون قوله كالتجربيات اه معطوفا على الحدسيات فكأنه

قيل

قيل فانواع كالحدسيات وكالتجربيات اه وهذا هو الظاهر من كلام المحشي الشريف المحقق
فلا ما ذهب اليه بعض الكملة من انه وفي ارشاده الى ما ذكره نظر فانه على تقدير الحمل
على ما يتبادر ايضا يكون الامر كذلك غايته ان يكون الاقسام ح اربعة فما اورد كلا قسمين
من تلك الاربعة على اسلوب وكذا قوله فيما نقل عنه وان جعل مجرورا وما بعده خبر مبتدا
محذوف او عطف بيان لكان ادل على ما ذكرناه محل نظر فان وجه الادلية ليس الا لزوم
جعل الوهميات والمسلمات من جملة المشهورات وذلك خلاف الواقع وهذا لا يدل
على ما ذكره غايته انه يتوجه عليه ايضا ما يتوجه على الاول فلو كان هذا ادل كان
ذلك اولى بالادلية فتدبر انتهى اقول وهذا كما ترى ليس بشيء لما ذكرنا وايضا اللوم
المختص عما يتوجه وايضا ليس ذلك اولى وهذا ظاهر ولو فرض انه كذلك
فلا ضير فيه قوله فقد اورد كلا قسمين على اسلوب حيث اتى بالحدسيات والمشهورات
على اسلوب البدل عن الاصل وبالتجربيات والمحسوسات الناقصين على اسلوب
اخر اعني بادخال الكاف عليهما وبالوهميات والمسلمات على اسلوب الابتداء
وما بعدهما خبرهما قوله لما نقل انما قال هو الابهري قوله والامر فيه هين قال فيما نقل عنه
لانه يمكن ان يقال لم يقصد الحصر اقول حاصله لان المصنف لم يقصد الحصر في المنتهى وتابع
الشارح للمنتهى في بيان اقسام الظنيات وفصل فيها ببعض التفصيل ولم يقصد
الحصر ايضا في هذا المقام فاندفع ما ذهب اليه بعض الكملة من انه وانت خبير بان هذا الا يصح
وجها لمخالفة الشارح اياه بل وجه لترك بعض الاقسام في المنتهى لا يقال حاصل التوجيه ان المصنف
لم يقصد الحصر والتنبيه في الاقسام بخلاف الشارح فلذا خالفه لان الشارح ايضا لم يستوف
الاقسام كلها بل ترك المقبولات والمقرونة بالقرائن وقد اتى بهما في المواقف وترك المظنونات
والمخيلات ايضا وقد عدهما المنطقيون من المقدمات الظنية على انه قد لا يكره
قال في اول الكلام ان الشارح في هذا المقام قد قصد المتابعة للمنتهى فالقول بالمخالفة
غير هين انتهى اقول وجه الدفع ظاهر لان الشارح تابع للمنتهى في ايراد اقسام الظنيات
لكنه فصلها ببعض التفصيل قوله او ما ذكره من القصور اه حاصله ان قوله هذا وان كان

بظاهره يفيد اختصاص بيان المواد بالبرهان دون الامارة لكن الظاهر ليس بمراد
ان اراد بما ذكره ما ذكره من قوله ويسمى كل تصديق الى هنا فهو عام من مادة البرهان
ومن مادة الامارة لكنه اختص في المقام وذكر البرهان واراد مطلق القياس مجازا والاطلاق
للخاص على العام بقرينة المقام وان اراد به ما ذكره من الضروريات فهو كما ذكر لكنه خص
البرهان بالذكر والبيان لشهرته في المحاورات والتحقيقات ولكون اصل النظر فيه باعتبار
افادته اليقين لان البيان المذكور فيما سبق من الشارح على وجه العموم غاية ما في الباب
يحتاج في قوله واما صورته على التوجيه الثاني الى الاستخدام في الضمير بان يرجع الى البرهان
العام اعني الى القياس فلا ضرر فيه اذا وجد قرينة دالة وهي المقام هاهنا لان المقام
عام ولهذا قال واما صورة القياس اه ويحتمل ان يشير الى حذف المعطوف على الاول و
يحتمل ان يكون اعتراضا على الشارح بانه خص البيان العام للبرهان وغيره بالبرهان
وليس بمناسب لكنه بعيد بل القرينة قائمة على التوجيه الاول لان الشارح اراد بالبرهان
مطلق القياس في مقام بيان قوله وكل تصديق يسمى قضية اه فظهر ان التوجيه الاول
انسب لعموم المقام مطلق وان القصر على الثاني كما فعله التفتازاني تقصير من وجهين
احدهما ترك الاولى والثاني ترجيح المرجوح **قوله** والتقييد بالفعل المراد بطريق التاكيد
ليفيد الاحتراز على وجه اليقين او المراد به بالنسبة الى من يظن انه لا فرق في استعمال
المذكور في المذكور بالفعل والمذكور بالقوة على ان مجازية استعمال المذكور في المذكور
بالقوة ممنوعة **فاندفع** ما ذهب اليه بعض الكملة من انه فان ذكر قوله بالفعل لا لتقييد
اذا استعمال المذكور في المذكور بالقوة مجاز **قوله** فاعتذر بعضهم وهو الشارح العلامة
الشيرازي **قوله** بحمله على ان شيئا منها اه يعني ان الاقتراني يتركب ويتحقق
من غير احتياج اليها بخلاف الاستثنائي **قوله** وبعضهم بانها اه هذا هو الاصفهاني
اقول ان اراد به ان كلا من الاقترانيات الشرطية ولو مؤلفة من الحمليات منتج فهو
في غاية الرد وان اراد به ان ليس كل منها فالاقترانيات الغير الشرطية كذلك وان
اراد به اكثرها فلا نسلم نهاية الاشتهار **قوله** واورد الشارح **اقول** هذا التاويل

بقرينة

بقرينة البيان ظاهر فمن انكره فقد غلط قال التفتازاني هذا تفسير حسن للكلام
المتن لكن ظاهر عبارة المنتهى يأبى عنه حيث قال ومقدمتا الاقتراني بغير شرط
ولا تقسيم ورد بانه لا فرق بين العبارتين فيصير هذا التاويل **واجيب بان** ما في
المنتهى على تقدير التاويل المذكور بينا وان القياس المقسم الذي يكون احدى مقدمتيه
منفصلة والباقية حملية كقولنا اما ان يكون الممكن جوهرا مجردا او جسما او عرضا وكل مجرد
حادث وكل جسم حادث وكل عرض حادث فكل ممكن حادث **قال بعض الاكابر** وانت خبير
بان هذا التاويل بعيد وغاية ما في الباب انه يلزم الاقتصار في المنتهى على
الحملي والمقسم وهاهنا على الحملي فقط انتهى **اقول** هذا التوجيه على خلاف المتعارف لا
لان ما في المنتهى كالشرح لهذا على ما هو مذاق الشارح الا ان يقال في هذا الكلام
حذف المضاف **ثم اقول** في رد المجيب المراد من قوله ومقدمتا الاقتراني الصغرى والكبرى
بقرينة التبادر والمقام فلا فرق بين العبارتين **قوله** ان الضمير المجرور اه اختلف في
ارجاع هذا الضمير فارجعه العلامة الشيرازي الى المقدمة بتاويل التصديق وكلام
الاصفهاني متردد بين ان يرجع الى القول الذي جعل جزء القياس الاقتراني وبين ان
يرجع الى المقدمة بتاويل القول المذكور **وقال التفتازاني** الظاهر انه راجع الى الاقتراني
او الى مطلق البرهان والمحشي رجوعه الى مطلق القضية ولو بالتاويل **والمحشي المدقق**
لما راى البعد في الكل اختار رجوعه الى الاول في قول المص والاول بغير شرط اه الذي هو
هو عبارة عن الاقتراني وجعل قول الشارح من المفردات من مقدمتيه اشارة الى ذلك
لكونه لا حاجة الى ذلك **قوله** بل في القول اه يعني ان في كلام المص هاهنا حذف في المعنى ويسمى
المبتدا او في القول الذي جعل جزءا من الاول الذي هو الاقتراني مما اتفق الحذف هكذا
ولم يقدر بقوله في مقدمتي الاقتراني لانه لو قدر الحذف بالمقدمة لاوهم اختصاص التسمية
بحالة تاليف القياس مع ان التسمية عامة **قال فيما نقل عنه** هاهنا واقعا فالواقع قال
بل في القول لان التسمية عامة ثم واحالي التاليف القياس الوارد على القضايا
وعدمه اي عدم التاليف **اقول** ويحتمل ان المقدمة عبارة عما جعلت جزء قياس واما

واما القول وان قيد به ايضا ههنا لكنه يصلح العموم باعتبار دلالته ايضا فباعتبار دال الثاني يفيد عموم التسمية وهو المطلوب قوله الموافق للمتن مبتداء وخبرا حاصله الموافق للمتن على تقدير توجيه الشارح اعني على تقدير قوله من المفردات من مقدمتي الاقتراني مبتداء وخبرا بقرينة السوق والمقام لا على تقدير قول المص اعني ويسمى المبتداء فيراه ومن ههنا انه قدح ما ذهب اليه بعض الكملاء من انه فيه نظر فان مجرد اخذ المبتداء والخبر عند التعبير عن المسمين لا يقتضي بيان التسمية بهما بل يكون حاصل الكلام عند ملاحظة ذلك التعبير هكذا ويسمى المبتداء والخبر عند النحويين مبتداء وخبرا وليس له معنى محصل ثم ان موقع هذا الكلام عند قوله من المفردات حيث لم يقل من المبتداء والخبر مع ان الموافق للمتن ذلك انتهى اقول لان المرام على تقدير توجيه الشارح فلا مآل القول وليس له معنى محصل وايضا الكلام في العدول الى المسند اليه والمسند به واما وجه العدول الى الموضوع اه فظاهر فلا حاجة الى البيان فلذا لم يتعرض له ثم لما اراد ذكر اصطلاحات ساير الفنون ذكر المقام على وجه يشمل ساير الاصطلاحات وعمم الحكم الفعل والفاعل في جميع الاصطلاحات ولم يتعرض لتسمية المفردين بالمبتداء وبالفعل والفاعل عند النحويين ايضا اما لان المقام مقام التسمية بامر عام وما ذكر ليس كذلك واما لان ما عدا الفقه والمنطق استطرادي في المقام واما لان الاخيرين لا يتمشيان في جميع الاشكال وان الاولين قد اشار اليهما المص فلا حاجة الى التكرار او قد وجه المقام بانه لم يتعرض لتلك المذكورات لاختصاصها بالالفاظ والكلام في مدلولي المؤلفين ورد بان المسند اليه والمسند به كذلك عند النحويين قوله قبل ويقعان اه بيان لوجه ادراج الشارح الفعل والفاعل في المسميات المذكورة في مقام التسمية اعني الموضوع والمحمول والمسند اليه والمسند به وغيرها ولوجه عدم ادراج المص فيها فنظر الشارح الى انهما قد يقعان في بعض الاشكال ولو في الشكل الثاني كما في قولك ضحك كل انسان وما ضحك من الفرس فادرجهما فيها ونظر المص الى انهما لا يقعان في جميع الاشكال بل قصر نظره على هيئة الشكل الاول والارشاد البواقي اليها ولم يدرجهما فيها وقال ويسمى

المبتداء

المبتداء فيه موضوعا والخبر محمولا وايضا لم يتعرض لما عدا الفن من الاصطلاحات لعدم الاحتياج فما بعض الكملاء وفيه انهما قد يقعان في الشكل الاول ايضا كقولنا ضحك كل انسان ويمشي كل ضاحك ينتج كل انسان يمشي فيكون الاوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى كما في الشكل الاول ثم قال والقول بانهما انما يقعان في احدى المقدمتين لا في كلتيهما يكذبه هذا المثال فتأمل انتهى اقول الشرط في الشكل الاول ان يكون الاوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى بحيث يستلزم التلاقي بين الاصغر والاكبر ولا يلزم التلاقي في هذا المثال وهذا ظاهر وايضا ولا اتحاد في الاوسط في هذا المثال لان ما هو الاوسط في هذا المثال ماض في الصغرى واسم فاعل في الكبرى وهذا ظاهر ايضا ثم وجه التعميم عند الشارح مجرد عموم الموضوع والمحمول منهما باعتبار دلالتهما مع قطع النظر عن المقام وليكون ما عدا الفن من ساير الاصطلاحات مشاركا لهما في العموم منتهى قوله من ان المبتداء والمسند اليه اه خلاصته ان المبتداء وكذا المسند اليه عند النحويين قد لا يكون موضوعا عند المنطقيين بل يكون سورا ويكون الموضوع ما اضيف هو اليه كقولنا كل انسان حيوان فالمبتداء فيه كل ليس بموضوع والموضوع انسان ليس بمبتداء فلا يصح قول المص ويسمى المبتداء موضوعا ولا قول الشارح من المفردات من مفهومية يسميهما النحويون مسندا اليه ومسندا به قوله وجوابه ان المحكوم اه قال هكذا ولم يقل ان المبتداء وان المسند اليه اه بناء على ان الاعتبار للمعنى فلا فرق بينهما بهذا الاعتبار يعني ان المحكوم عليه والمبتداء باعتبار المعنى هو الانسان دون كل وان كان كل بحسب اللفظ وبحسب تعريف المبتداء عندهم وبحسب ان البحث عندهم عن ذوات الالفاظ لكن لما كان حكم المحمول على ذات المضاف اليه في مثل هذا عندهم ايضا علمت ان المبتداء عندهم بحسب المعنى هو المضاف اليه ايضا فلا يرد ما ذهب اليه بعض الكملاء من انه لكنه منظور فيه لظهور ان المسمى بالمبتداء والمسند اليه عندهم هو كل لا الانسان وليس كل عندهم مبتداء ومسندا اليه بحسب المعنى بدا تعريف المبتداء بالمجرد عن العوامل اللفظية فتأمل انتهى اقول الا ان المبتداء في مثل هذا المقام وان كان

واي في نفس الامر واما الحكم على المضاف فبحسب
الظاهر ولافادة ان الحكم على المضاف اليه بطريق
الاحاطة

المضاف اعني الكل دون المضاف اليه اعني الانسان في المثال باعتبار انحطاطهم عن انفس
الالفاظ لاعتبارهم جهة انفس الالفاظ دون المعنى وان كان باعتبار الدلالة لكن المبتداء
في جهة المعنى هو المضاف اليه عندهم ايضا لان الحكم على المضاف اليه دون المضاف
في مثل هذا الكلام عندهم ايضا وهذا ظاهر واما التوجيه المذكور فباعتبار اللفظ
فلا محذور فيه قوله تنبيه على ان الضمير اه فيه رد على الاصفهاني حيث ارجع الضمير
الى الموضوع والمحمول باعتبار النتيجة اربعة يجب تحققها في المقدمتين قوله اي موضوع ال
المطلوب اه حاصله ان الشارح جعل ضمير موضوعه ومحموله في عبارة المص راجعا الى المطلوب
الذي هو اللازم المذكور في عبارة المص لا الى الاوسط كما جعله راجعا الى الاوسط العلامة
الشيرازي وان كان هذا ظاهر الجب عبارة المص لان ارجاعه الى الاوسط يوهم اختصاص
التسمية بما في الشكل الاول مع ان المقصود فيها هو العموم قال بعض الاكابر انما يتعين رجوع
الضميرين المذكورين الى المطلوب لو كان الخبر في قول الشارح اعني فيسمى موضوعه اه
مربوطا الى المبتداء اعني واما الاخران بدونهما وليس كذلك ثم اجاب بقوله اللهم الا
ان يقال التقدير فيسمى موضوع المطلوب منهما اي من الاخرين انتهى اقول الجواب
حق والسؤال لغو فالحق الاقرب انه راجع الى اللازم المذكور [illegible] صريحا كما فعله
الاصفهاني واختاره التفتازاني انتهى اقول الحكم كما ذكره بالنظر الى المتن لانه المذكور
فيه اما بالنظر الى الشرح فالاقرب انه راجع الى المطلوب لانه قريب فيه وايضا ان ارجاعهما
الى المطلوب ارجاع الى اللازم لانهما شيء واحد بل المطلوب موقوف اللازم ويؤيده قوله
اي موضوع المطلوب الذي هو اللازم المذكور سابقا فيكون مراده انه يرجع الى اللازم
المذكور صريحا قوله كما في رد الاشكال الى الاول اي الدليل القائم على تحقق امر هو ملزوم
لصدق المطلوب مثل دليل حصل على هيئة الشكل الاول في رد الاشكال الثلاثة الباقية
فيه ابدا اما بعكس الصغرى او بعكس الكبرى حيث ينتج هذا الدليل نتيجة يكون المطلوب
عكسها لكن لا مطلقا بل في بعض الضروب كالرابع وفي الضرب الثاني للثاني وفي الضرب
الخامس للثالث واما الدليل الخاص فيما عداها بالرد المذكور فينتج المطلوب بعينه

ومثال ما ذكرنا اذا قلنا بعض الانسان حيوان لان كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان
ينتج بحكم عكس الصغرى بعض الحيوان انسان والمطلوب عكسها بعض الانسان
حيوان قوله فلذلك احتيج الى بيانه اي ما يتبعها وحكمها ان فلان الدليل قد يقوم
على نقيض المطلوب وقد يقوم على ملزومه وقع الاحتياج اه قال فيما نقل عنه وايضا
رد الاشكال الى الاول قد يحتاج الى معرفة العكس انتهى اقول وايضا قد يحتاج بيان
طريق الخلف في مقام استلزام الاشكال الباقية الى معرفة التناقض قوله وان كان تركهما
اولى لم يقل وان كان ذكرهما خلاف الاولى قال المحقق التفتازاني مع ان التعريف للماهية
ولفظة كل للافراد وان مثل هذا التعريف لا يصدق على فرد من افراد المعرف والا لزم
ان يكون كل فرد من افراد المثنى قضيتين لكل قضيتين وهذا ظاهر الفساد لا المحذورين لما
المذكورين مدفوع بقوله ولعلهم ارادوا التنبيه على ملاحظة احاطة الجزئيات اه اما
الاول فظاهر واما الثاني فلان المعرف المعنى المشترك ايضا وان كان الا ان ملاحظة الجزئيات
فباعتباره لا يلزم المحذور الثاني ايضا وقد دفعه بعض الاكابر بان المقابلة بين العمومين
انما هي باعتبار مقابلة فرد فرد من الثاني لفرد فرد من الاول على قياس ما قالوا في مقابلة
الجمع بالجمع باعتبار انقسام الاحاد الى الاحاد فظنا ان الثاني لا يدفع بالتوجيه الذي
ذكره فتدبر كرره قوله ومع ذلك اي ومع ذكرهما او ومع ان تركهما اولى او ومع المتابعة
للمص فالمعرف وهو التعريف الجامع المانع للتناقض بحيث لا يخرج عنه فرد من الافراد
ولا يدخل فيه شيء من الاغيار حاصل هذا البيان اذ يعلم منه اي من هذا الكلام ان
النقيضين قضيتان يلزم من صدق احديهما كذب الاخرى ويعلم ايضا من ذلك
العنوان ان كل قضيتين يصدق عليهما انهما قضيتان كذلك فهما نقيضان فيكون
المستفاد المعلوم من ذلك ان العنوان المحمول على المحمول جامع لافراده ويلزمه ان
كل قضيتين لا يصدق عليهما انهما قضيتان كذلك فهما لم يكونا نقيضين فيكون
التعريف مانعا لاغياره فلا يكون ايراد لفظة كل مخلا بالمعرف بل فيه فائدة وهو ما ذكره
قدس سره الان فيه عدم الرعاية لاصطلاحهم وهو ان الحد للماهية ولفظة كل للافراد

فيثبت فيما لكن التنافي بينهما بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والقصد كيف واكثر تعريفات
المشايخ اه هكذا او الى الاتم من اعظم العقلاء قوله في اهمال ما لا يفرق بذلك اي في
اهمال ما لا يفرق اهماله بتحصيل المقاصد وتفهيم المعاني مثل ترك الرعاية لاصطلاحاتهم
قوله ولعلهم ارادوا اه حاصله ارادوا بالكلمة كل في مثل هذه التعريفات التنبيه على
ملاحظة احاطة الجزئيات على ملاحظة المعاني المشتركة بينها انسب بالامر الاهم
التعريف على المبتدئين لان ملاحظة المعاني المشتركة بينها بواسطة ملاحظة
احاطة الجزئيات اسهل عليهم من ملاحظتها اولا وبالذات لكون ملاحظة الجزئيات
اقرب الى اذهانهم قوله وقيل وهذا الابهري حاصله ان الوجه في ايراد كلمة كل ههنا
ما اشار اليه الشارح فيما سيجيء عند تعريف المص الموضوعات اللغوية بقوله كل لفظ
وضع لمعنى فقال الشارح في هذا المقام ولفظة كل لا يذكر في الحد لانه للماهية من حيث
هي هي ولا يدخل فيها لفظة عموم لانها تبار الافراد والاته يجب صدقه على كل فرد
ولا سيما يصدق بصفة العموم وفي ذكره لانه يجد الموضوعات اللغوية بصفة العموم اعني
اللام الاستغراق فوجب اعتبارها فيه ليتطابقا فكانه قال كل موضوع فهو كل لفظ و
ضع لمعنى كذا وكذا وان كان بين ظاهريهما فرق انتهى قوله على ان اللام للاستغراق
وان كان الاصل فيها في مقام التعريفات ان تكون للجنس والماهية وكانه انما حملت
على الاستغراق في مثل هذا المقام ليصح حمل معنى الجمعية ويرجع المعنى الى الماهية لكن لما
لما كان المحدود بصفة العموم ظاهرا اورد لفظة كل في جانب الحد ايضا ليتوافقا ظاهرا
ومعنى وباطنا قوله وليس بين ظاهريهما فرق كما كان هناك اي وليس بين ظاهري الحد
والمحدود ههنا عند حمل اللام على الاستغراق في جانب المحدود وايراد لفظة كل في جانب
الحد فرق كما كان الفرق بين المحدود والحد في مقام تعريف الموضوعات اللغوية وذلك
لان الحد والمحدود ههنا مثنى فالاستغراق في احدهما يساوي الاستغراق في الاخر واما
في مقام تعريف الموضوعات اللغوية فالمحدود جمع والحد مفرد فلا يكون الاستغراق في احد
احدهما مساويا للاستغراق في الاخر لان استغراق الجمع عبارة عن كل جماعة واستغراق

المفرد

المفرد عن كل فرد فرد فيكون الاستغراق في المفرد اشمل من الاستغراق في الجمع لخروج الواحد
والاثنين او الواحد عن استغراق الجمع دون الاستغراق في المفرد ولهذا قالوا استغراق المفرد
المفرد اشمل من استغراق الجمع ولهذا قال الشارح ايضا ظاهر بين ظاهريهما فرق وايضا
روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الكتاب اكثر من الكتب فاذا انفرق المقامان
وقد حمل الفرق المذكور على الفرق الحاصل بين الجمع المعرف بلام الاستغراق وبين نكرة داخل
داخلة عليها لفظة كل دون ما ذكر حيث افاد الاول استغراق جميع الافراد بلا تفصيل
وافاد الثاني الاستغراق التفصيلي ولذا لو قال للرجال عندي درهم لزمه درهم واحد
ولو قال لكل رجل عندي دراهم لزمه دراهم بعدد رهم قوله ولم يرد باحدهما بعينهما اه
وبهذا علم ان الشارح فسر العكس على العموم ايضا وهو انه يلزم من كذب ايتهما فرضت
صدق الاخرى اذ لو اراد احدهما على التعيين ههنا لكان عليه ان يفسر العكس على ارادة
احدهما على التعيين وانما اراد لا على التعيين لانه هو الظاهر المتبادر وهو الاولى ولانه
يظهر اشتمال التعريف ح على الاشعار بلزوم الانفصال الحقيقي بين النقيضين فلا يرد عليه
ما ذهب اليه بعض الافاضل من انه يجوز ان يراد باحدهما بعينهما ويكون معنى قوله و
بالعكس ان الاخرى يلزم من صدقها كذب احديهما المعين ويحصل من المجموع معنى انه
يلزم من صدق ايتهما فرضت كذب الاخرى قوله لا يخل بالمقصود قال فيما نقل عنه لانه اذا صدق
احدى قضيتين جزئيتين مع كذب الاخرى في بعض الاوقات كانت كذلك في سائر الا
الاوقات ايضا حاصله ان اللزوم المستفاد من الشرطية الواقعة في التعريف المذكور اعني
اذا صدقت اه هو اللزوم الكلي ولو حمل على اللزوم الجزئي لا يلزم الخلل في المقصود وهو
احاطة افراد المعرف وامتيازها عما عداها فالمعنى على الاول كل قضيتين يلزم دائما
من صدق ايتهما فرضت صادقة كذب الاخرى وعلى الثاني يلزم في بعض الاوقات من صدق
ايتهما فرضت كذب الاخرى وحاصل التوجيه لا يلزم من حمل اللزوم على اللزوم في بعض
الاوقات ظاهرا الحمل عليه في نفس الامر فانه لزم في بعضها لزم في جميعها ايضا قال بعض
الكملاء اذ اللزوم المقترن بالتفصيل المذكور ولو جزئيا لا يوجب الا بين النقيضين والمق

امتيازهما عن اعتبارهما وهو حاصل عن حمل اللزوم على الجزئي ايضا انتهى اقول ما
ذكره في اول الكلام فهو مشتبه واما في اخره فهو كذلك قوله اذ لا يلزم من كذب احديهما لكانت
صدق الاخرى لانه يجوز ان يكون القضيتان كاذبتين كما في قولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فان صدق احديهما فرضت يستلزم كذب الاخرى لكن كذب احديهما
فرضت لا يستلزم صدق الاخرى بل كل واحدة منهما كاذبة قوله وقد بنه بذلك اي
بايراد قوله ويلزمه واعتباره في هذا المقام قوله على ان العكس لازم له بالذات اي اللزوم
المفاد من التوقيف المذكور والامر يكن بين القضيتين المذكورتين انفصال حقيقي بل الانفصال
بطريق منع الجمع فلا يكون صدق احديهما فرضت كافيا في استلزام كذب الاخرى على انفراده
بل يحتاج فيه الاستلزام ذلك الصدق صدق ما هو نقيض الاخرى والكلام في كفاية ذلك
الصدق على انفراده فلا بد ان يكون الانفصال بينهما حقيقيا والحاصل صدق احديهما
على انفراده اذا كان كافيا في استلزام كذب الاخرى فلا بد ان يكون بينهما كمال التنافي اي تحقق
اذا كان الانفصال بينهما انفصالا حقيقيا لا بطريق منع الجمع فقط ولا بطريق منع الخلو
فقط بل بطريق منع الجمع ومنع الخلو معا قال بعض الافاضل في مقام بيان لزوم العا
العكس الملزوم المفاد في اصل التوقيف لان كذب القضية معنى واحد في نفسه لا يتصور فيه
تعدد الا باعتبار امر اخر فاذا كان مستتبعا صدق قضية اي مع سبب صدق قضية فيه
معنى العلية امتنع استناده الى شيء اخر والا امتنع عليه علتان انتهى وعلى غيره
انه قد يقع ما ذهب اليه بعض الكمل من انه فليس قوله هذا الشيء اذ لا يلزم اجتماع العا
العلتين بحاله ما في الباب انه يلزم تعدد الكتاب بمعنى انه يكون هناك سببان يمكن
حصول المسبب بكل منهما وانهم جوزوه على ان الكلام في اللزوم لا في السببية والعلية و
الكتب من مفهوم يجواز عموم اللازم فتدبر انتهى اقول لان المراد بالسبب هو السبب الذي فيه
معنى العلية لا السبب المحض في بيان ان الانفصال حقيقي وهذا في بيان لزوم العكس
للزوم الاصل على الاطلاق الا ان يقال المراد بيان اللزوم على وجه يستلزم الانفصال
الحقيقي قوله اذ لا يلزم من صدق احدى الكليتين اه حاصله ان امثال الكليتين المتضادتين

المتضادتين

المتضادتين خارجة عن التوقيف المذكور من غير احتياج الى قوله وبالعكس بناء على ان
المتبادر من اللزوم المستفاد من هذا التوقيف هو اللزوم الذي ينشأ من المقدم وحده و
ان اللزوم بين المتضادتين هو اللزوم الحاصل من صدق الاولى مع استلزامه صدق ما هو
نقيض الاخرى فيكون قوله وبالعكس لمجرد مزيد التوضيح لما قبله قوله يتبادر منه ان سبب الكذب
هو الصدق وحده قال بعض الافاضل ان الشرط النحوي هو الجزء الاخير من العلة التامة ولا
يلزم منه ان لا يكون لغيره مدخل في تحقق الجزاء واجيب بان معنى وحده ان لا يحتاج
بعده الى تحقق شيء اخر يعني وان احتاج الى غيره قبله قال بعض الكمل فان قلت مقدم
المتصلة كما جاز ان يكون سببا للتالي جاز ايضا ان يكون مسببا عنه وان يكونا مسببين
عن سبب واحد الى غير ذلك كما هو جوابه فكيف يتبادر من قولنا اذا صدقت احديهما كذبت
الاخرى ما ذكره الشارح قلت لا شك ان هذه المتصلة من قبيل ما كان المقدم سببا
للتالي وظاهر ان المتبادر مما كان من هذا القبيل ان يكون المقدم سببا وحده انتهى
اقول بل الواجب بقرينة المقام وسوق ان يكون كل منهما سببا للاخر وان كان باعتبارين
قوله بحيث يتفرع منه اي بلا احتياج الى اخر بحيث يكون مستقلا في عليته ولو اكتفى
بمجرد امتناع الانفكاك ولم يلاحظ معه ان لزوم كذب الاخرى لصدق الاولى بحيث
يتفرع منه وحده لورد اه واما لو اعتبر مع امتناع الانفكاك ان اللزوم المذكور بحيث
يتفرع من الصدق المذكور وحده لخرج الكليتان المتضادتان من غير حاجة الى قوله وبالعكس
لان اللزوم المعتبر في التوقيف المذكور هو امتناع الانفكاك الذي اعتبر فيه علية
المقدم وحده واما اللزوم المعتبر في الكليتين المتضادتين هو مجرد امتناع الانفكاك
وهذا الظاهر وكانه هذا دفع لما اورده الفاضل الزاني هاهنا حيث قال وكان الشارح اجعل
كذب لا شيء من الحيوان بانسان لازما لصدق كل حيوان انسان بل مع استلزامه للجزئية
التي هي بعض الحيوان انسان ولا يخفى ما فيه انتهى اقول لان ما اورده مبني على ان اللزوم
المذكور بمعنى امتناع الانفكاك فقط وليس كذلك لانه بمعنى امتناع الانفكاك
الذي اعتبر فيه علية المقدم وحده قوله صدق احدهما يستلزم لصدق نقيض الاخر الذي

يستلزم كذبه هذا فيلزم مساوات مقدمة الاجنبية صادقة لما اشار اليه فوق ستره بقوله وملزوم اللزوم ملزوم حاصل الدعوى ان صدق احدهما يستلزم كذب الاخر لان صدق احدهما يستلزم صدق نقيض الاخر وصدق نقيض الاخر يستلزم كذب الاخر فصدق احدهما يستلزم كذب الاخر لان ملزوم الملزوم للشئ ملزوم لذلك الشئ واما بيانه المق المقدمتين فظاهر فلا حاجة الى البيان قوله وههنا بحث حاصله ان اللزوم المعتبر في التوفيقين المذكورين اعني الاصل والعكس اما بمعنى مجرد امتناع الانفكاك او بمعنى امتناع الانفكاك مع اعتبار علية المقدم للتالي في كل منهما ايضا فعلى الاول يلزم دخول الكليتين المتضادتين والمساويتين المختلفتين بالايجاب والسلب فيهما فيحتاج التوفيقان الى التقييد بالقيودات المذكورة فان اللزوم بالمعنى الاول المذكور لا يغني عن تلك القيودات وعلى الثاني يلزم صدق احديهما علة لكذب الاخرى وبالعكس لان علية المقدم للتالي معتبرة في كلا التوفيقين فيلزم الدور قوله الا ان يجعل اه جواب باختيار الشق الثاني ومنع للزوم الدور فيهما بجواز ان يكون الصدق باعتبار وجوده علة للكذب في الخارج والكذب باعتبار عدمه علة للصدق في الذهن وبالعكس لكن الاول هو الاولى باعتبار وجوده الصدق وعدم الكذب وباعتبار ان الاصل في العلة ان يكون موجودة لكن الحق عندي ان يكون ما وجد اولا علة للاخر في الخارج وما تبع له علة له في الذهن فلا يرد عليه انه تحكم محض كما حكم به بعض الفضلاء واجيب باختيار الشق الثاني ايضا بان كلمة من في التوفيقين المذكورين في عبارة الشارح متعلقة بيلزم فيبنى على ان نفس الصدق او الكذب علة للزوم صاحبه لا الصاحبة نفسه فلا دور ورد بان تفرع لزوم ثبوت الشئ عن غيره بدون تفرع ثبوته عنه غير معقول فالدور لازم حاصل ان الكلام في الشيئين الذين لا يجتمعان لذاتيهما معا ولا يرتفعان معا فاذا كان صدق احدهما مثلا علة للزوم كذب الاخر فلا بد ان يكون علة لذات كذب الاخر والظاهر هذا هو الحق وقال بعض الافاضل يمكن ان يقال المراد في الموضعين هو التعليل لكن بحسب حكم الذهن ولا شك انه في ان يكون ملاحظة كل من الشيئين بسبب ملاحظة الاخر تصورا او

او تصديق

او تصديق فلا يلزم الدور فتامل انتهى اقول هذا انما يصح اذا اعتبر اللزوم بين النقيضين باعتبار تحققهما في الذهن والعقل واما اذا اعتبر اللزوم والعلية على ما هما عليه في نفس الامر كما كان المق من العارف هكذا فلا يصح بل الجواب ما ذكر قوله او يراد باحد اللزومين اه جواب باختيار الشق ثالث حاصله يعزى الى المقام والسوق انه يراد باللزوم في الاصل اللزوم الذي اعتبر فيه التعليل وفي العكس اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك فقط فيغني عن القيودات المذكورة الذي اعتبر فيه اللزوم بمعنى التعليل فلحصول الامتياز فيه عن الاغيار واما الذي اعتبر فيه اللزوم المق بل فلكونه تابعا والمراد التوضيح ثم اعلم انه انما لا يحتاج الى قيد بالذات اذا اعتبر في اللزوم معنى التعليل لان اللزوم بمعنى التعليل يغني مفاد قيد بالذات هذا هو الظاهر قوله لان الاتحاد به فقط لا يقتضي عدم الاختلاف اه حاصله لان الاتحاد واللازم لعدم الاختلاف في اللفظ فقط لا يقتضي عدم الاختلاف وعدم التغاير بينهما في المعنى مع ان المق هو الاتحاد في المعنى الذي يلزم عدم الاختلاف بينهما فيه ايضا قال بعض الاكابر المناسب لظاهر المتن والشرح ان يقال لا يقتضيه عدم الاختلاف اه الا انه اشار الى ان الاتحاد المذكور لازم متقدم لعدم الاختلاف المذكور انتهى اقول فيه فساد من وجهين احدهما ان الاتحاد في اللفظ ليس بلازم متقدم لعدم الاختلاف في المعنى والثاني ان المق بيان عدم كفاية الاتحاد في اللفظ في عدم الاختلاف والاتحاد في المعنى لا بيان عدم اقتضاء عدم الاختلاف في المعنى الاتحاد في اللفظ وهذا ظاهر قوله ولا يتوهم اه المتوهم هو التفتازاني قال قوله لا باللفظ فقط مشعر بان الاتحاد في اللفظ لازم وليس كذلك قوله اذ لو اريد ذلك لقيده اه يعني لو اريد لزوم الاتحاد في اللفظ لقيل في مقام الاضراب بل بالذات والاعتبار ايضا ويقال هكذا بل قال بل لذات والاعتبار بدون لفظة ايضا فعلم ان المراد هو الاتحاد في المعنى سواء وجد الاتحاد في اللفظ او لا كيف والاعتبار الى تمام الكلام لا الى البعض فلا منع في هذه وايضا لو منع لكان مكابرة اذ الكلام في مقام التوجيه واما النظر الى اول الكلام بدون النظر الى اخره فلا ما اراد

قوله لا عن القيد فقط هذا بيان لمنشأ التوهم وما قبله بيان لوجه نفيه قال بعض
الافاضل لا يخفى عليك ان الظاهر كون الاضراب عن القيد فقط بناء على ان مدار النفي و
الاثبات انما هو على القيد وهذا القدر كاف في التوهم ودعوى الاشتهار فلا وجه
للتنبيه عنه التسهيم الا ان يقال المراد هو التنبيه عن البقاء على التوهم لا عن اصله كما قيل
انتهى اقول ان الظاهر في النفي والاثبات ان يكونا على القيد لو لم يكن المقام والسوق
قائما على خلافه وهذا ظاهر ايضا قوله وانما لم يشترطاه يعني المتن الاصلي في هذا الكتاب
بيان مباحث المطلقات لا بيان مباحث الموجهات فاكتفى في بيان شروط التناقض
ببيان شروط تناقض المطلقات ولم يتعرض الى بيان شروط الموجهات كالاختلاف
في الجهة ايجازا في المقام واكتفاء بما هو الحق في الكلام وان كان الاختلاف في الجهة مع
معتبرا في تعريف التناقض المطلق كما كان معتبرا في التعريف المذكور لكونه تعريفا للمطلق
هذا هو المرام بقرينة السوق والمقام فاندفع ما ذهب اليه بعض الكملة وبعد فيه نظر فان
الحكم بوجوب عدم التغاير بينهما فيما عدا النفي والاثبات من غير تعرض لاختلاف الجهة يدل
على اعتبار الاتحاد بالجهة وليس كذلك كما اعترف به قدس سره انتهى اقول انما يدل على
ما ذكر لو لم يكن الكلام المذكور في القضايا الشخصية وفيما عدا الموجهة بل في القضايا
العامة واما اذا كان الكلام فيما عدا الموجهة كما هو كذلك فلا يدل ذلك الحكم على
ما ذكر قوله مع انه لا بد منها اي مع ان الاختلاف الجهة مما يلزم منه في تناقض اكثر الموجهات
وان لم يكن لازما في تناقض بعضها قال بعض الكملة اي مع ان اختلاف الجهة مما لا بد
منه في تناقض الموجهات التي جرت العادة بالبحث عنها وان لم يكن ذلك الاختلاف
لازما في تناقض غيرها من الموجهات كالوقتية فافهم ذلك قال الامام [illegible] انما لم
يتعرض لاختلاف الجهة لان نقيض الموجهة هو رفعها الذي هو رفع النسبة الموجهة
لا رفع الجهة فاللازم عدم وجوب الاتحاد في الجهة لا التغاير فيها انتهى اقول هذا المخالف
لما صرحوا به من ان نقيض الضرورية الممكنة العامة وايضا الكلام في المتناقضين ولا شك
انا اذا اخذت قضية من رفع النسبة الموجهة لا بد ان يكون تلك القضية متغايرة في

في الجهة ان كانت القضية الاولى من القضايا الموجهة التي تحتاج في تناقضها الى اختلاف
الجهة اذ الكلام في بيان القضايا المتناقضة المتحققة في المحاورات فلا بد في تحقق
تناقض الموجهة المذكورة من اختلاف الجهة كما لا بد في تناقض المحصورات من الاختلاف
في الكمية قوله اي من اتحاد الموضوع والمحمول اي من اتحادهما بالذات والاعتبار بالنظر
الى الاعتبار واعلم ان المص جعل اتحاد القضيتين فيما عدا النفي والاثبات شرطا لل
للتناقض بينهما ملزوما لوحدة النسبة بينهما ولو بالنظر الى الشخصية وفرع على ذلك الجعل
الاتحاد في الامور الثمانية بلا تفصيل ولا تعيين للمرام ولا تحقيق للمقام قال الشارح جعل
اتحاد الموضوع والمحمول بالذات لازما قريبا لاتحاد النسبة اللازمة واتحاد البواقي لازما
بعيدا لذلك الاتحاد ولازما لاتحاد الطرفين بالذات والاعتبار ايضا تحقيقا للمقام
وتفصيلا للمرام وتبيينا لان وحدة الثمانية وان كانت راجعة الى وحدة النسبة
لكن رجوع وحدة الطرفين اليها بالذات ورجوع وحدة البواقي بالواسطة فلا يرد عليه
حاصل كلام الشارح ان الشرط هو وحدة النسبة الحكمية وهي مستلزمة لوحدة [illegible]
الطرفين المستلزمة لهذه الوحدات الست ولفظ المتن مشعر بان هذه الست لازمة
لاتحاد النسبة لا لاتحاد الطرفين اللازم لاتحاد النسبة على ان اشعار المتن انما يصح
لو كان قول المص والاضافة عطف على الجزء واما اذا كان عطف على الذات كما جعله
الاصفهاني كذلك فلا اشعار اصلا بل الاشعار الى ما ذكره الشارح قوله اخرى قال بعض الا
فاضل الاولى حذفه لاشعاره بان هذه الوحدات مغايرة لاتحادهما بالذات والاعتبار
والحق انها تفصيل لوحدتهما بالاعتبار وان هذا اللزوم من قبيل لزوم الجزء للكل اذ الا
تحاد بالذات والاعتبار عبارة عن الاتحاد في هذه الامور اعني الثمانية قال بعض
الكملة وانت خبير بان كون الاتحاد بالذات والاعتبار عبارة ذكره لا يستلزم دخول
هذه الوحدات فيه بل يستلزم دخول الاتحاد في هذه الامور والكلام في الاول دون
الثاني وبينهما فرق لا يخفى انتهى اقول المراد باتحاد هذه الامور بقرينة السوق
والمقام فلا يكون الجواب المذكور جوابا بل الجواب اللاحق بقرينة المقام ويلزم من اتحاد الم

الموضوع والمحمول بالذات والاعتبار اتحاد ليست وحدات اخرى لذاتي الطرفين اذ لو
لا اتحادهما لم يتحققا ذاتا واعتبارا **قوله** ولا اختصاص لشيء منها باحدهما وان اوهمه
بعض الامثلة المذكورة وذا اعلميه كلام بعض المتأخرين حيث ردوا الوحدات التي ثمانية
الى وحدتي الموضوع والمحمول وقالوا ان وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة تحت وحدة
الموضوع ووحدة البواقي مندرجة تحت وحدة المحمول فذهبوا الى ان الثلث الاول
مختصة بالموضوع والبواقي بالمحمول ورده المحشي الموفق بما ذكره **قال** قدس سره في حواشيه
على شرح الشمسية ولعل التخصيص اعني ما هو الاظهر لان اعتبار الشرط والجزء والكل في
الموضوع والبواقي في المحمول اظهر اي سواء كان في الشخصيات او في المحصورات **قال**
بعض الافاضل في حواشيه على ذلك الشرح وجه الاظهرية ان المراد بالموضوع هو الذات وبالمحمول
هو المفهوم كما تقرر وان الشرط والجزء والكل لو اعتبرت مع المحمول احتيجت الى ملاحظة
امر اخر وهو الذات لان كلا منها يعرض للذات لا للمفهوم واما اذا اعتبرت مع الموضوع
فلا تحتاج الى ملاحظة امر اخر بخلاف البواقي فانها قيودات للمفهوم لا للموضوع فلا بد
ان تعتبر مع المفهوم لا مع الموضوع حتى لا تحتاج الى ملاحظة امر اخر وهو المفهوم فمعنى
كلام المحقق ههنا ولا اختصاص لشيء منها باحدهما بيقين ولذا معنى قوله لان النقيض
اذا عكست انعكست حال الوحدات لزم انعكاس حال الوحدات اه لا على الوجه
الاظهر والا لم يكن اعتبار الشرط مثلا في الموضوع اظهر وقد حكم به في تلك الحاشية **قوله**
لان المراد اتحاد الوصف العنواني المراد اتحاد الوصف العنواني بعد تحقق جميع الشروط فلا
يرد ان هذه الارادة تنافي اشتراط الاتحاد في الجزء والكل لان الوصف العنواني في قولنا
الزنجي اسود الزنجي ليس باسود متحد اذا اعتبر بعض الاجزاء في احدهما وكلها في الاخر مع انه
لا يكفي في التناقض بينهما بل يحتاج بعد الاتحاد في الوصف العنواني الى الاتحاد في الجزء
والكل **وقد اجاب** عن هذا بعض الكمل الوصف العنواني عند ارادة بعض الاجزاء هو بعضها
وعند ارادة كلها هو كلها فلا اتحاد في الوصف بخلاف الكل والبعض في المحصورات فا
انهما سوران فيها لا وصفان فليفهم **قوله** واعتبر بذلك **حاصله** قول المصنف بنوع

بنوع من الموضوع وحمل النوع على المعنى اللغوي اعني على الصنف الاصطلاحي لبتم التعليل
والكثرة لا على كذب الموجبة والسالبة الكليتين المذكورتين ولا يحتاج الى تقييد العرض
بعموم الشمول في اتمام ذلك التعليل **تلخيص المقام** ان هذا المقام يحتاج الى احد الشيئين
احدهما حمل النوع على المعنى اللغوي والصنف الاصطلاحي والثاني تقييد العرض الخاص
بنوع بعموم الشمول لجميع افراد ذلك النوع كما فعله كذلك فيما سبق عند بيان الخلل
في البحث **في صدر الكلام** على الاول لان الحكم بعرض خاص بنوع اي ببعض افراد الموضوع على
جميع افراده وعلى الثاني لان الحكم بعرض بنوع ما غير شامل لجميع افراده وعلى الثاني لان الحكم
بعرض خاص بنوع ما غير شامل لجميع افراده على جميع افراد ذلك النوع فاختار ههنا المعنى
الاول لانه اخذ وفيما سبق المعنى الثاني لان قوله فيما سبق فصلا له بعد ما صرح على ان المراد بالنوع
هو النوع الاصطلاحي لان ارجاع ضميره له في ذلك القول الى المحدود خلاف الظاهر وان صح
وقد قيد وانما لم يعكس لئلا يلزم الكذب ان قوله خاص بنوع اذ لم يبق له مدخل في المقام ههنا
بخلاف ما سبق كما لا يخفى على من تامل هذا انتهى **ثم قال** ذلك السيف الذي تقلده الكمل واما
ما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا حيث قال والسبب في اختصاص التاويلين ان الموضوع مذ
مذكور ههنا فحمل قوله بنوع على ان المراد نوع منه ولم يمكن ذلك في بحث الخلف فاوله بان المراد
الاختصاص بالنوع على وجه لا يكون شاملا فخفي انه يمكن مثل هذا التاويل في بحث الخلف
ايضا بحمل المراد على نوع من المحدود انتهى **اقول** هذا الحمل مدفوع بقوله فيما سبق فصلا له
لان الضمير راجع الى النوع بل الجواب ما ذكرناه وفيه نوع رد على التفتازاني لانه وان
كان هذا المخالف لما سبق لكنه اليق بالمقام **قوله** والا اي وان لم يعتبر بذلك ولم يقيد العرض
الخاص بعموم الشمول ايضا لم يتم التعليل ولم يلزم كذب الموجبة والسالبة الكليتين بل
يلزم صدق الموجبة الكلية وكذب السالبة الكلية فلا يثبت لزوم الاختلاف في الكمية
في المحصورات مع ان الكلام فيه **قوله** والجواب تحقيق هذا المقام يحتاج الى تمهيد مقدمة
وهي انه اذا يرد السؤال بالكثرة اما بان يكون الاول مغنيا عن الثاني لا الثاني عن الاول
واما بان لا يكون للشيء مدخل في المقام **فاذا علمت** هذا فاعلم ان اختصاص العرض بنوع

من الموضوع له احتمالان احدهما ان يكون بالقياس الى جميع ما عدا ذلك النوع سواء كان
ما عدا ذلك النوع خارجا عن الموضوع او نوعا اخر منه وثانيهما ان يكون بالقياس الى
نوع اخر منه فعلى المعنى الاول يكون قوله ش ولا اختصاص به مستدركا بالمعنى الثاني للاستدراك
لكن باعتبار افادة الانتفاء عما خرج من الموضوع فقط بقرينة مقابلة قوله ولانتفائه
عن نوع اخر مع ان الانتفاء عما خرج منه مما لا مدخل له في الكشف المذكور واما اذا حمل
على المعنى الثاني بقرينة المقام وفسر ما هو المقصود منه بقوله ولانتفائه اه فلا استدراك اذ
المقصود ليس الا ذلك فيحمل عليه وقد علمت انه لو حمل الاختصاص على المعنى الاول لزم الاستدراك
في المقام لكن لا بالمعنى الاول بل بالمعنى الثاني ايضا وكانه بيان لمنشا الغلط بما تخاوبانه
لو اقتصر على قوله ولانتفائه اه لكان كافيا في المقام لكنه اراد الاجمال والتفصيل ولا محذور فيه
فان قيل به ما ذهب اليه بعض الكملاء من ان الاستدراك لازم على كل تقدير بل لغاية ذكر الانتفاء
عن نوع اخر منه في الكشف لا على عدم صدق الموجبة الكلية من غير حاجة الى ذكر الاختصاص
ولو كان بالقياس الى نوع اخر فان معنى الاختصاص عرضي بنوع ثبوته له وانتفائه عن غيره
والانتفاء مصرح به والثبوت مما لا مدخل له هنا فباعتبار الشق الاول من معناه يلزم التكرار
والشق الثاني اجنبي فيكون مستدركا بلا شبهة ولعل مراد الفاضل بانه مستدرك وهو
الشق الثاني هو هذا وما ذكره في الجواب للخصوم سوا دفعه انتهى اقول قد علمت الوضع على
وجه لا شبهة فيه لكنه خفي عليه ولم يقف قوله ويلزم الاستدراك اي الاستدراك قوله ولا اختصاص
به قد علمت وجه الاستدراك بالمعنى الثاني على وجه واضح فلا حاجة الى التكرار والاعادة
قوله فذكر الاختصاص اه قال بعض الافاضل لعبد الرحمن الفاضل حاصل ما ذكره في الجواب
ان كون الوصف خاصا بنوع من الموضوع يحتمل كونه خاصة له مطلقة وخاصة اضافية
والمراد هنا هو الثاني فذكره يبين احتماله الى محتمل للمطلقة والاضافية ثم
عقب بما يعين ما هو المراد لئلا يكون وقع في النفي قال بعض الكملاء وفيه ان الجواب المذكور
ح لا يدفع الاستدراك قوله ولا اختصاص به فان الابهام حاصل بقوله خاص بنوع و
النفي بقوله وانتفائه عن نوع اخر منه ولا مدخل في شيء منهما لقوله ولا اختصاص

به كما

به كما لا يخفى على ان المقام مقام الكشف لا على عدم صدق الموجبة الكلية فذلك لا يتوقف
على كون الوصف خاصة اضافية بنوع من الموضوع بل يتم على تقدير كونه خاصة مطلقة
له ايضا لوجوب انتفائه عن نوع اخر ايضا فقوله والمراد هنا هو الثاني محل نظر وايضا
الانسب على ذلك التقدير ان يقال او لا بنوع من الموضوع دون نوع اخر منه كما قيل اقول
يجوز ان يكون مراد الفاضل المذكور ما ذكرناه فيما سبق فلا يرد عليه ما اورده في الشق من
المذكورات لان المقصود دفع الاستدراك في كلام القوم بين قوله ورد ايضا بان كونه اه المراد
هو الابهري وما اورده ان قوله خاص بنوع من الموضوع وان احتمل الخاصة المطلقة
اي الانتفاء عن جميع ما عدا ذلك النوع لكن المتبادر منه هو الخاصة الاضافية والمتبادر
من الخاصة الاضافية هي الاضافية بالقياس الى ما عدا النوع الاخر منه اعني بالقياس
الى شق ثالث لا بالقياس الى نوع اخر منه فلما ذكر قوله ولا اختصاص به تبادر منه الاختصاص
بالقياس الى الخارج عن الموضوع فعقبه بقوله ولانتفائه اه دفعا للخلاف وتعيينا للمرام
وهو الانتفاء عن النوع الاخر منه والفرق بين الجوابين ان كلا من الجوابين مبني على
انه لا يرد السؤال بالاستدراك في مثل هذا المقام بان الثاني مغن عن الاول لكن
تعقيب قوله ولا اختصاص به بقوله ولانتفائه اه للاجمال والتفصيل والتعيين ما هو
المراد منه من الخاصة الاضافية بالقياس النوع الاخر من الموضوع على تقدير جواب المحشي المدقق
واما على تقدير جواب المراد فللاجمال والتفصيل ولدفع ما هو المتبادر منه اعني الخاصة
الاضافية بالقياس الى الخارج عن الموضوع وتعيين ما هو المراد منه من الخاصة الاضافية با
لقياس الى نوع اخر منه قوله اشعارا بان خصوصيته اه قال بعض الكملاء فيه ان هذا الاشعار
يحصل عند الاكتفاء بالانتفاء بلا شك ولا شبهة فلا حاجة الى التوطئة فلا اندفاع
للاستدراك فتامل انتهى اقول ان حصول الاشعار عند ذلك الاكتفاء مسلم لكن لا
لا نسلم عدم الحاجة الى التوطئة وانما لا يحتاج اليها لو لم يقتضها المقام ولا نسلم
الاستدراك ايضا قوله وفيه ان قوله اه حاصله ان الخاصة اذا اطلقت يتبادر منها الخاصة
المطلقة لكن لما قيد النوع بقوله من الموضوع تبادر منه ان المراد بها هي الخاصة الا

الاضافية بالقياس الى نوع اخر منه لا الاضافية بالقياس الى شيء ثالث فيتعين المتبادرة
فلا يحتاج الى النفسير فيندفع الاستدراك في قوله ولا انتفاء اه على توجيه الراد وان لم
يندفع الاستدراك في قوله ولا اختصاص به ومن ههنا علمت ان قوله فذكر الاختصاص اه
مع ما قبله كما انه دفع للاستدراك في قوله ولا اختصاص به فكذلك هو دفع للاستدراك
في قوله ولا انتفاء اه قوله ولظهور القرائن اه رد على التفتازاني حيث قال ضمير بثبوته
وسلبه واختصاصه وانتفائه واثباته للوصف وضمير منه في الموضعين وضمير كله في المواضع
الثلاثة للموضوع وضمير به لنوع من الموضوع ولا يخفى ان مثل هذه الاضمارات لا يليق
بالشروح حاصل الرد انه اذا وجدت القرائن المعينة دلت على مرجع كل منها وتبادر
الاذهان الى المعاني المقصودة منها من غير كلفة وتعب فلا محذور فيه بوجه من الوجوه
فلا وجه لسلب اللياقة عن مثل هذه الاضمارات في مقام البيان وفي مقام الحاجة اليها
وقد بين القرائن فيما نقل عنه فقال الخمسة الراجعة الى الموضوع ثلاثة منها في لفظ كله
واثنان في منه والضمير الاول لا يتوهم فيه اشتباه اصلا وحيث دل صدر الكلام على ان
الحكم على الموضوع كله وضمير كله في قوله وسلبه عن كله واثباته لكله برجعان اليه وايضا علم
منه ان المراد نوع من الموضوع فضمير منه في قوله بنوع منه وقوله نوع اخر منه برجعان اليه واما
الخمسة الراجعة الى الوصف فالقرينة فيها انه علم من صدر الكلام ان الوصف محكوم به فيكون
ضمير بثبوته وسلبه واثباته للوصف وايضا دل على انه مختص بنوع من الموضوع فظهر اختصاصه
وانتفاؤه راجعان اليه ومنه علم ايضا ان ضمير به راجع الى نوع من الموضوع انتهى قال بعض
الكملة وانت خبير بان فهم المعاني المقصودة منها لا يتيسر الا بعد تحصيل القرائن المذكورة
ولا شك ان تحصيلها يحتاج الى تكلف واعمال نظر في اطراف الكلام ولعله لهذا قال
التفتازاني ما قال والا فهو ليس بغافل عن هذه القرائن وليس بمشتبه في ارجاع هذه
الضمائر الى مراجعها اذ قد بينها فلا يليق التشنيع عليه بان من الظاهر مرجع هذه
الضمائر مع اقتران القرائن المذكورة لم يليق بالشروع في مثل هذا الشرح فتأمل بالانصاف
انتهى اقول الكلام فلا وجه لسلب اللياقة في مقام الحاجة الى الاضمارات مع اقتران القرائن

وايضا

وايضا ان من شنع عليه لم يقل انه مشتبه في ارجاع هذه الضمائر ولم يقل ايضا انه غافل عن
هذه القرائن بل يقول ان هذا المقام من المقامات المحتاجة الى الاضمارات مع اقتران
القرائن فكيف يليق مثل هذا الطعن عن مثل هذا المحقق فعلى هذا مقصود المحشي الموفق
من نقل هذا التشنيع فيما نقل عنه اما الاشارة الى ان هذا الامام المحقق يليق بمثل هذه
التشنيع في مثل هذا المقام واما الاشارة الى ان مثل هذا التشنيع وان كان لا يليق بمثل هذا
الامام لكنه خلاف الادب لانه فاضل كامل محقق وان غفل في هذا المقام قوله كما يسبق
عنه يسبق قول الشارح لزم مع ما ذكرناه وقد علمت مرامه فلا ما آل لما قبل قوله ومن فرق
بين القصد والنية اه الفارق هو الكرماني حيث قال فان قلت ما الفرق بين القصد
والنية قلت الفرق ان يكون في القصد اشارة الى التعيين في اللفظ نحو ذلك البعض
ليس بكاتب بخلاف النية قوله فقد سهى قال فيما نقل عنه ههنا فان القصد كالنية
من افعال القلب ليس فيه اشارة لفظا الى التعيين وانما ذلك من ظايف افعال الالفاظ
فجعل احدهما مشيرا الجانب اللفظ الى التعيين دون الاخر تحكم انتهى قال بعض الكملة و
يمكن ان يقال ان مراد الفارق ان الفرق بين القصد والنية المعتبرين ههنا ذلك
لا ان الفرق بينهما مطلق كذلك فما ذكره عين ما ذكره قدس سره فافهم انتهى اقول
نعم لو لم يكن العطف على قوله يقول ظاهرا لكن الظاهر ان يكون قوله ابنويا معطوفا
على قوله يقول او يكون المعنى او بان ينوي بل السوق يدل على هذا فلا يكون القصد مستعملا
في المعنى الاول والنية في الثاني بل استعمل القصد في كلا المعنيين فلا عينية بين كلاميهما
قوله جاز كذبهما معا بان يكون الحكم فيهما بوصف خاص بنوع من الموضوع ويريد بالبعض
فيهما خمسة رجال مثلا ويثبت ذلك الخاص لثلاثة منها دون الاثنين فانه ح يكذب
بعض الانسان كاتب لانتفاء الكتابة عن الاثنين منهم ويكذب ايضا بعض الانسان
ليس بكاتب لثبوت الكتابة لثلاثة منهم قوله والحكم بان الثانية اه رد على التفتازاني
حيث قال الحكم في كلام الجد تنبيه على ما صدق عليه انه بعض من الموضوع من غير تعيين حتى
لو قصد التعيين فان اريد تعيين ذلك البعض كان تناقضا وان اريد تعيين البعض

ومرو فيه نوع خفاء
لكنه يظهر بالتأمل منه مد ظله

الآخر كان عدم التناقض بناء على اختلاف الموضوع لكن لم يكن القضية الثانية ح جزئية
بل شخصية والكلام في الجزئيتين قوله وجه التردد ان الاشارة الى البعض المطلق فلا يكون هو
متشخصا او بناء على ما ذهب اليه المحقق الشريف ان الشارح اورد المثال في صورة الايجاب
بلفظ البعض المطلق وفي صورة السلب باشارة لفظة ذلك الى ذلك البعض حيث قال
بان يقول بعض الانسان كاتب وذلك البعض ليس بكاتب هذا هو الظاهر والخلاف
سـ قطاهر دد وجه الاعتبار قال بعض الكملاء ويمكن ان يقال معنى كلامه حتى لو قصد التعيين
اي لو قصد تعيين ذلك البعض بان علم بخصوصه واشير اليه بعينه بقرينة حكمه بان الثانية
تكون شخصية فلا خطاء انتهى اقول هذا الوجه لكان الاولى شخصية ايضا وقد حكم بان
بالثانية دون الاولى وايضا فلا يكون هذا الكلام بيانا ورجحا لكلام الشارح والكلام
فيه ثم قال ذلك البعض والقول بان عبارته قاصرة عن افادة هذا المرام ناش عن
قصور الاستفادة وعدم الاحاطة عن اطراف الكلام انتهى اقول مراد القائل هو السوق
قاصرة وان احتملت الى ما ذكره وقال ايضا واما ما كتب اليه في حاشيته من ان مثال الشارح
عار عن ذلك قاصر كما اذ للحاكم ان يقول ما ذكره ما ليس بتلك العبارة ونوبته ذلك
عطف ما اه ربه منه تعيين البعض الاخر انتهى اقول قد علمت المحذور فيه وايضا هذا
خلاف ما يتبادر منه قوله ونوبته جواز تسويره اي نوبته كون الحكم المذكور خطاء او
نوبته عدم افادة تلك الاشارة تشخصا وجه التأبيد او افادت الاشارة تشخصا
فكيف يصح هذا الحكم على جهة الصدق وجه اختيار التأبيد على الدلالة انه يجوز ان يكون
التسوير لعدم ارادة التعيين على وجه التشخص ونوبته جواز التسوير بالسور
الكلي على انه للاحاطة بالاجزاء بان يقال كل الزنجي اسود لحوله على المتشخص قوله بل البداهة
فتكون بمعنى الثابتة اتفاقا لكن البداهة بناء على ان مفهوم اسم المفعول زائد على مفهوم
القضية المتناقضة قوله اي العنوان اه وانما قربه بذلك لان حقيقة الموضوع هي الذات
وحقيقة المحمول هي الوصف والعكس ليس عبارة عن تحويل حقيقتيهما بل عن تحويل عنوانيهما
ومفهوميهما لان ذات الموضوع لا يكون محمولا ووصف المحمول لا يكون موضوعا بل الموضوع

بعد التحويل

بعد التحويل باعتبار الذات والمحمول باعتبار الوصف وهذا ظاهر قوله بعينه متعلق بتغييرهما
بالمحكوم عليه وبه قال بعض الافاضل الذي فهم مما سبق ان المحكوم عليه وبه مراد فان
الموضوع والمحمول الا ان الاول من اصطلاحات الفقهاء والثاني من مستعملات اهل ال
ميزان فيكون تعميم التفسير بحيث يشمل عكوس القضايا الشرطية فليتدبر انتهى اقول اللازم مما
سبق هو التوافق في الشمول على القضايا والفعلية لا الترادف فيعم التفسير بهما
عكوس القضايا المذكورة قوله بناء على ان المراد اه تعليل لتفسير المفردين بالموضوع والمحمول
دون المحكوم عليه وبه اي انما فسر المفردين بهما دونهما بناء على ان المراد بتعريف العكس
العكس ههنا تعريف عكس الحمليات لا تعريف عكس مطلق القضايا من الحمليات
والشرطيات لكان المراد بتعريف التناقض فيما سبق هو تعريف التناقض في الحمليات
فقط ولهذا اعتبر المص في مقام بيان تناقض المحصورات اختلاف الموضوع بالذكر
دون المحكوم عليه قوله لانه اقتصر على الاقترانيات الحملية حاصله ان المص لما قصر
البحث في بيان القياس على الاقترانيات من غير بحث عن الشرطيات حيث قال فالاول
بغير شرط والا فشرطي كان المناسب عليه ان يقتصر البحث على القضايا الحملية واحكامهما
من التناقض والعكس واما احوال الشرطيات المستعملة في الاستثنائيات وكذا
في الاقترانيات فتوقف بالمقايسة فلا حاجة الى التصريح بها قوله على انه لما ادعى يعني
مع ان المص ادعى انحصار البرهان على هيئة الشكل الاول من الاقترانيات الحملية
باعتبار رجوع ما عداها اليها فكان الملائم عليه ان يقتصر البحث على القضايا الحملية
وعلى تناقضها وعلى عكسها فاقتصر عليه قوله فيه اي في البرهان او في الاستثنائي والثاني
اقرب معنى والاول اظهر لفظا واقول او فيما عدا الاقترانيات الحملية وهذا اليق بالمقام
قوله اي يلزم صدقه اه هذا تفسير للفعل بلزومه قال بعض الافاضل وليس في لفظ المتن
ما يدل عليه او يشعر به فكيف يصح وكيف يدفع به التوهم والاعتراض الاتيان انتهى
اقول انما يرد لزوم العكس لظهور ان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التحويل المذكور
على وجه يصدق من لوازم اصل القضية المحولة وقد اجيب بهذا ايضا بدون قيد

على وجه يصدق ورده بعض الكملة بان هذا على تقدير صحته مبني على ترك قوله على
وجه يصدق رأسا على انه لا يندفع الايراد على الظاهر انتهى اقول الظاهر ان مراد المجيب
ما ذكرناه ولو سلم فيجوز ان يكون قوله على وجه يصدق لادخال عكس القضايا الكاذبة
وايضا المفيد دفع الايراد باي وجه كان فلا مآل لقوله على انه اه قوله ولهذا اي ولاجل
ان المراد انه يلزم صدقه صدق الاصل فسر الشارح هذا القول بمعنى الشرطية اي بقوله
على تقدير صدق الاصل اه بتقدير لفظ على تقدير ثم اعلم انه قد يطلق التفسير على امثال
هذا التقدير يراد التفسير بيانه وهذا بيان ايضا فلا مآل لما ذكره بعض الافاضل من انه
لا يصح ان يكون ذلك بيانا له وانما هو افادة فيه لا بد على التعريف وكانه اخذه من الى
الخارج وليس كذلك ثم قال بعض الكملة ان قوله تنبيها على ان الحكم اه علة لاصل
التفسير وقوله ولهذا تعليل للتفسير المعلل بالتنبيه المذكور وقوله الاتي اظهارا بمعنى
اللزوم علة لعلية قوله ولهذا للتصريح بعبارة الشرطية فتامل انتهى اقول الظاهر
ان قوله ولهذا علة للتفسير باعتبار دلالته على اللزوم ولو ابهاما وقوله تنبيها علة
له ايضا لكن باعتبار افادته ان الحكم بصدق الاصل بالتحويل ليس بحسب نفس الامر
وان قوله ولهذا علة للتفسير الثاني باعتبار اصل اللزوم وقوله اظهارا علة باعتبار
ان اللزوم معنى مبهم قوله كما مر اي في اوائل بحث التناقض من ان مطلقات الحمليات
في العلوم تحمل على الضرورية ومطلقات الشرطيات على اللزومية قوله فالاولى دفع
لما عسى ان يتوهم اه خصه بذلك الدفع لان اللزوم ليس بظاهر منه وخص الثاني
بالرد وان حصل به الدفع ايضا لان التوهم دفع بالاول فلم يبق حتى دفع ثانيا قوله
على ان الاكتفاء بمجرد التحويل بشرط بقاء الكيفية بل لما يعني انا اعتبرنا تحويل المفردين
ولم يعتبر اجزائه اعليه علمنا ان الاتفاق في الكيف لازم بين اصل القضية وعكسها فكما
يندفع هذا النقض باعتبار اللزوم بينهما فكذلك يندفع بالكيف وظاهر مفاد التعريف
ثم اعلم ان مجرد التحويل وان يشعر الاتفاق في الكيف لكنه لا يشعر الاتفاق في الكم بقوله
قوله على وجه يصدق وايضا ان اعتبار الكم في طرف الموضوع فلا يدرك التحويل عليه والا لم يدل

على عمومه ايضا فلا مآل لما قيل من ان الاكتفاء بمجرد التحويل ان كان مشروطا ببقاء الكيف
فكان مشروطا ببقاء الكم ايضا فكما اعتبر احد الاشتراطين يلزم ان يعتبر الاخر ايضا وهو
فاسد فالتعويل في دفع النقض المذكور انما هو على اعتبار اللزوم لا على اعتبار الاتحاد
انتهى اقول قد علمت وجه الاعتبار فلا حاجة الى الاعادة قوله فهو عكس اقول هذا الحل
بظاهره يدل على انه عكس اصطلاحي وداخل في التعريف وانما لم يذكروا هذا العكس
والايجاب حيث قالوا عكس الموجبة الكلية هو الموجبة الجزئية لانهم لا يبحثون عن
احكام القضايا الا على الوجه الكلي يعني يبحثون عن احكامها على وجه يتحقق في جميع
مواد ذلك النوع ثم اعلم ان المحشي الموفق لم يعتبر ان يكون قولنا بعض الانسان حيوان
عكسا لقولنا بعض الحيوان ليس بانسان لعدم اللزوم بينهما واما في مواد ال
المساوات فاللزوم بينهما متحقق بلا شك ولا وهم ومن حكم بان جعل مادة المساوات
من العكوس دون مادة العموم والخصوص كما في المثال المذكور تحكم محض فقد وهم و
غلط ثم قال والحق ما ذكره التفتازاني في شرحه للشمسية من ان المراد بلزوم الصدق لزومه
بلا واسطة ليخرج امثال ذلك من التعريف فان لزوم قولنا كل انسان ناطق لقولنا كل ناطق
انسان انما هو بواسطة المساوات بين الموضوع والمحمول وهذا هو الموافق لما سبق
في التناقض من التحقيق انتهى اقول بين نوع التناقض ونوع العكس فرق في
مادة المساوات لان مواد العكس متحقق في الاصل دون التناقض قوله على هذا
المعنى لما المص يعني على المعنى المجازي وخلاصته ان لفظه هذا الى المعنى الثاني و
هو المعنى المجازي قال الكرماني وعلى القياس في نحو الضرب بمعنى المضروب لكن الاول احرى
بالمقام واولى فبيان المحشي الموفق مبني على التاسيس وبيان الكرماني على التاكيد
قوله فلا يتوجه تفريع على قوله ما ذكرناه معناه حقيقة وقد يطلق اه يعني ان التعريف
المذكور ليس تعريفا للعكس بالمعنى المجازي والقضايا المذكورة افراد له بالمعنى
المجازي بل هو تعريف للعكس بالمعنى الحقيقي وتلك القضايا ليست افرادا له بالمعنى
الحقيقي فلا يرد بها على ذلك التعريف بانه لا يصدق على شيء منها بل يصدق عليها

لو وقع الخلل فيه فعلى هذا يكون كلام الشارح ردا لذلك المورد الذي هو الشارح المحقق
الشيرازي قوله لان الموجبتين الممكنتين العامة والخاصة لا تنعكسان فلا يصح
قول المص فعكس الكلية الموجبة جزئية قوله ولان السوالب السبع وهي الوقتيتان والوجود
يتان والممكنتان والمطلقة العامة وانما قال السوالب السبع الكليات التي اخصها الو
قتية اشارة الى ما سنورده في مقامه فكانه قال اخصها الوقتية وهي لا تنعكس
واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم والمورد بهذا وبما بعده هو العلامة الشيرازي و
حاصل الايراد ان تلك السوالب السبع لا عكس لها اصلا وان السالبتين الجزئيتين الى
الخاصتين لها عكس فلا يصح قول المص وعكس الكلية السالبة مثلها على الاطلاق
ولا قوله ولا عكس للجزئية السالبة كذلك بل الجواب ان يحمل الاول على ما عدا هذه السبع
والثاني على ما عدا الخاصتين وحاصل الجواب ان المص قصر نظره على المطلقات ولم يتعرض
لبيان منها الموجهات في هذا الكتاب ولم يراع هذه التقييدات فكانه قال فعكس الكلية
الموجبة المطلقة جزئية موجبة مطلقة وعكس الكلية السالبة المطلقة مثلها وعكس
الجزئية الموجبة المطلقة مثلها ولا عكس للجزئية السالبة المطلقة اصلا قوله
وجهت وجه انعكاس الموجبتين كانه جواب عن سؤال يرد ههنا وهو ان انواع القضايا
لا تخلو عن الجهات وقد يتحقق الانعكاس في الاقسام الثلاثة باعتبار بعض الجهات
وقد لا يتحقق باعتبار بعض اخرى فكيف يحكم بالانعكاس في الاوليين وبعدمه في الا
اخير وحاصل الجواب ان الحكم المذكور باعتبار الاكثر وباعتبار عدمه فلما وجد الانعكاس
في اكثر مواد الاوليين حكموا بانعكاسهما ولما لم يوجد في اكثر مواد الاخير بل في اقلها حكموا
بعدم انعكاسه فيكون الحكم مبنيا على الاكثر وعدمه على الاقل وكانه اشارة الى جواب
اخر في هذا المقام بان المص بنى هذا الحكم على ما هو الاكثر والمورد غفل عن هذا البناء
وبنى السؤال على ما هو الاقل قال بعض الكمل وانت خبير بان حكمه اذا بنى على مذهب الفارابي
في اخذ وصف الموضوع وعلى مذهب المنف مبين في عدم انعكاس السالبة الجزئية لم يتوجه
الايراد الاول والثالث قوله وانعكاس السوالب الكلية كثيرا فانه في الست الباقية قال بعض

الكمل

الكمل وقيد ان انعكاسها وان كان كثيرا في نفسها الا ان عدم انعكاسها اكثر بالنسبة اليه فلا وجه
لاعتبار الكثير عند وجود الاكثر انتهى اقول في الجواب عنه اما باعتبار ان الوجود اشرف
من العدم واما باعتبار المنعكس وان كان اقل انواعا لكنه اكثر افرادا وتحققا واما
باعتبار الحاجة الى بيان مباحث عكوس المنعكس وايضا الست من الموجهات مع سو
الب المطلقات اكثر انواعا ايضا فلا يرد عليه ما اورده عليه قوله قرارا دبها المحمول
والموضوع فيكون كلا التعريفين على نسق واحد ويكون هذا البيان خلافا لما سبق من
الا انه اقتصر على الاقترانيات الحملية قوله وقد يقال القائل هو الكرماني قوله واراد
بنقيض الطرفين اه اعلم ان القدماء عرفوا عكس النقيض بما ذكره المص وذهبوا الى
ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية بعكس النقيض والموجبة الجزئية لا عكس لهما
والسالبتين تنعكسان سالبة جزئية فيكون حكم الموجبات في هذا العكس كحكم السو
السوالب في عكس المستوى وحكم السوالب ههنا كحكم الموجبات فيه والمتأخرون على الاول لانه
اذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا لصدق بعض ما ليس ب ج وينعكس
هذا بالعكس المستوى الى بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب هذا خلف وقد اعترض
عليه المتأخرون بانا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج لصدق بعض ما
ليس ب ج بل الصادق على هذا هو السالبة الجزئية اعني ليس بعض ما ليس ب
ليس ج وهذا اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج لان هذا يتوقف على وجود الموضوع
بخلاف السالبة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلم يثبت لهم الموجبة والجواب
بدون ما ذهبوا اليه وغيره والتوفيق وقالوا هو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني
اولا وعين الاول ثانيا ولما كان اعتراضهم مبنيا على ان يكون المراد بالنقيض هو النقيض
بمعنى العدول المتوقف على وجود الموضوع لا النقيض بمعنى السلب اجاب عنه المحشي المحقق
المحقق بان المراد به هو النقيض بمعنى السلب لا بمعنى العدول فلم يكون العكس موجبة
سالبة الطرفين وهي لا تتوقف على وجود الموضوع لانها مساوية للسالبة البسيطة
كما بين في محله قوله ان محمولها لازم لموضوعها اه واعلم ان المتبادر من نفس اللزوم

هو امتناع الانفكاك وقد يجب اللفظ على ما يتبادر فلهذا حمل التفتازاني على ما
يتبادر وقال لكان ذلك مختصا بالضروريات وليس القضايا كلها ضروريات فاحتاج الى
التوجيه فوجهه بان المحمول اللازم الصدق للموضوع بجهة من الجهات فيتم الكل حتى ان الممكنة
العامة يلزم صدق محمولها على موضوعها بالامكان الخاص لكن رفع محمول البعض لا يستلزم رفع
موضوعه بسبب من الاسباب كما يتبين في محله ولما كان اعتبار اللزوم في جميع القضايا في غاية البعد
وغاية التكلف وكان كلام الشارح اعني وعموم اللازم يستلزم لعموم اللزوم محتاجا الى اعتبار
ان الجهة جزء من المحمول اذ اللازم عنده هو المحمول وهذا التكلف ايضا عدل المحشي المحقق عن
توجيهه وقال الاولى ان يحمل اللزوم على عموم الانفكاك اعني على الدوام ولم يؤيده المقام قوله
الا ان بعض الموجهات ينعكس وهو ما عدا السبع اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين
والمطلقة العامة دون بعضها الى تلك السبع تتميم للتوجيه المذكور ودفع لما يرد على ظاهر
الشارح والمص من انه يقتضي كلامه ان يكون الموجبة الكلية منعكسة بجميع الجهات وليس
كذلك لانها لا تنعكس في السبع المذكورة وحاصل الدفع ان عموم اللازم يستلزم عموم الملزوم
اذا لم يوجد مانع من الموانع وقد وجد المانع في البعض الذي لا ينعكس كما يتبين في محله فاندفع
ما ذهب اليه بعض الاكابر من انه لكنه ليس بسديد اذ لا وجه للحكم بعدم انعكاس البعض بعد القول
بلزوم المحمول في الكل انتهى قال بعض الافاضل في مقام التوجيه ان تلك الجهة قد لا تعتبر جزء
من المحمول فلا يلزم انعكاس الكل انتهى اقول الظاهر مراده ان اللزوم واقع بتلك الجهة لكنه
لا تعتبر جزء منه لمانع من الموانع لكن الظاهر من كلام التفتازاني ما سبق هنا قال بعض الكبار
ويمكن ان يقال انه ليس تتميم للتوجيه المذكور بل هو اعتراض عليه بانه يرد على الشارح بعد
هذا التوجيه ان دليله جار في جميع الموجهات مع ان المدعى متخلف في بعضها فان بعضها
لا ينعكس كالسبع المذكورة انتهى اقول قد علمت الجواب بان الدليل انما يكون جاريا اذا لم
يكن مقيدا بقوله اذا لم يوجد مانع من الموانع قوله لجواز ان يكون رفع اللازم اه كما في قولنا
بعض الحيوان لا انسان فان لزوم اللاانسان لبعض الحيوان على وضع كون الحيوان
غير ناطق ورفع اللازم الذي هو اللاانسان على كونه ناطق فلا يستلزم رفع الملزوم

الذي

الذي هو الحيوان فلا ينعكس ذلك الى قولنا بعض اللاانسان لا حيوان قوله وبحث الدليل
بالدوام لست وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان فالدائمتان تنعكسان الى
الدائمة الكلية والعامتان الى العرفية العامة الكلية والخاصتان الى العرفية العامة
الكلية لا الدائمة في البعض كذا في كتب المنطق قوله وما يقال اه اي في مقام توجيه الدليل
الغايب على ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية بعكس النقيض اعني ان محمولها لازم لموضوعها اه
حاصل توجيهه ان المراد باللزوم ههنا هو اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك كما هو الظاهر
المتبادر منه وكلام الشارح ههنا مبني على ان القضايا كلها ضروريات عند المص ولو بالرجوع
في بعض القضايا وفيه اشارة الى ما فيما سبق ولا بد من مستلزم اه اشارة الى ان الكل ضروريات عنده
ولو باعتبار رجوع ما عدا الضروريات اليها في البعض فلذلك حكم اه قوله فقد تبين فساده
سابقا حاصل الرد في امور ثلاثة احدها قد تبين فيما سبق ان انعكاس الموجبة في الموجهات
الكثيرة لا الكل وان انعكاس السالبة الكلية كثير وانعكاس السالبة قليل وعدم انعكاسهما الكلي
فلا يصح ان يقال ان المص حكم بانعكاس السالبة الكلية الى السالبة الكلية عكسا مستويا
ولا بانعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية عكس نقيض وثانيها انه قد سبق انه ليس
جميع القضايا راجعة الى الضرورية وما توهم من قوله ولا بد من مستلزم اه فقد دفعناه
فيما سبق اما الحمل الاستلزام على المناسبة المحققة للاتفاق لا على امتناع الانفكاك
واما باختصاص البيان بالبعض وثالثها ان كلام المص والشارح بالمذكورات ليس باعتبار
الجهة والعموم بل الحكم باعتبار القضايا المطلقة والخصوص لان المص لم يتعرض للمباحث
الجهة بل اكتفى بمباحث المطلقات كما نقل عنه في الحاشية قوله فوجب تلازم السالبتين
الجزئيتين لان السالبتين الجزئيتين نقيضا الكليتين الموجبتين المذكورتين كل منهما
نقيض لنظيرتها والتلازم بين الكليتين المذكورتين يستلزم التلازم بين نقيضيهما
لما ان التلازم بين الشيئين يستلزم التلازم بين نقيضيهما حاصل المراد فلما كان العكس
لازما للاصل كان الاصل ايضا لازما للعكس وان كان اللزوم معتبرا من جانب العكس بناء
على ان الاصل عكس للعكس كما ان العكس عكس للاصل ثم اعلم ان اصل الجزئية نقيض

عم انه في اكثر المواد
فيقيس على هذا ام
فيما عداه
منه

الى اصل الكلية وعكس الجزئية نقيض لعكس الكلية قوله لان لازم الاعم لازم الاخص حاصل
ان السالبة الجزئية اعم من السالبة الكلية فاذا كانت السالبة الجزئية عكس ولازمة لل
للسالبة الجزئية كانت تلك السالبة الجزئية بعينها عكس ولازمة للسالبة الكلية في تلك
المادة ايضا لان لازم الاعم لازم الاخص لان الاعم لازم الاخص ولو قال لان مستلزم المستلزم
للشيء مستلزم لذلك الشيء او قال لان لازم اللازم للشيء لازم لذلك الشيء لكان موافق
لما في الشرح او لما يلزمه لكنه عدل عنه اما لكثرة الاداة واما لكثرة الاستعمال واشارة الى الثاني
لان المعنى لان لازم الاعم اللازم للاخص لازم الاخص واعترض بان العكس لازم القضية
من غير واسطة فلا يكون عكس الاعم وعكس اللازم عكس للاخص لان لزوم عكس الاعم مثلا
للاخص بواسطة الاعم واجاب عصام الدين في حاشيته على شرح الشمسية بان المراد بلزوم العكس
له بلا واسطة لزومه لا بغيره والواسطة هي نسبة الى اخر والواسطة في المادة المذكورة ليست
نسبة بلا في اصل المادة وعكس ان يقال الدليل المذكور لازالة الخفاء لا للاثبات اذ اللزوم
بينهما ثابت بعد تصور الاصل والعكس تصورا كاملا محيطا لجميع اجزائهما قوله واعم منه
فلا يستلزمه حاصله كما ان السالبة الجزئية اعم من السالبة الكلية كذلك عكس السالبة
الجزئية هي السالبة الجزئية ايضا اعم منها فالسالبة الجزئية وان كانت لازمة للسالبة
الكلية لكن تحققها لا يستلزم تحقق السالبة الكلية بناء على ان تحقق العام لا يستلزم
تحقق الخاص وهذا ظاهر وان وجب التلازم بين الجزئيتين فعلى هذا لا يتوهم وجوب
انعكاس الموجبة الجزئية الى الموجبة الكلية لانهما نقيضان للسالبة الكلية والجزئية
المتلازمتين وانما لا يتوهم لان الجزئية لا تستلزم الكلية وان استلزم الكلية اياها بناء
على ان الخاص يستلزم العام والعام لا يستلزم الخاص وهذا ظاهر ايضا ثم اعلم ايضا
انه يتحقق التلازم من كل جانب بين السالبتين الجزئيتين لجواز ان يكون كل منهما عكس
للاخر وانه لا يتحقق من كل جانب بين السالبة الكلية والسالبة الجزئية لعدم جواز ان
يكون السالبة الكلية عكسا للسالبة الجزئية لما ذكرناه وان جاز ان يكون السالبة الجزئية
عكسا للسالبة الكلية كما ذكرناه ايضا قوله اراد بالوضع اللغوي الخ لا الوضع الذي هو

يقابل الحمل ولا الاصطلاحي الذي هو احد المقولات ولا الوضع بمعنى تعيين الشيء
للاخر قوله بالوضع او بالحمل اراد بالوضع ههنا ما يقابل الحمل وحاصل المعنى بجعل الاوسط
موضوعا او محمولا واعلم ان هذا البيان من الشارح بيان لما هو الواقع في نفس الامر
واما البيان الموافق لظاهر عبارة المصنف فهو ان المعنى المفاد من ظاهر عبارته هكذا فان
تشكل الاول تشكل الاوسط فيه محمول الموضوع نتيجة موضوع لمحمولها والثاني تشكل الاوسط فيه محمول
لكل واحد من موضوع النتيجة ومحمولها والثالث تشكل الاوسط فيه موضوع لكل منهما والرابع تشكل
الاوسط فيه موضوع لها ومحمول لمحمولها هذا هو الظاهر من عبارته والشارح المحقق نظر الى
ما هو الواقع في نفس الامر وما هو المراد فيه منهما ولم يلتفت الى الظاهر وبين المقام على وجه
لا خلل فيه اصلا ولذلك لم يتعرض المحشي المدقق لظاهر العبارة قوله بل الهيئة الحاصلة اي
من ذلك الوضع اشارة الى ان في المقام مسامحة لان الشكل عبارة عن الهيئة الحاصلة
من ذلك الوضع لا عن نفس الوضع وقد جعله عبارة عن نفس الوضع قوله والثاني يشاركه
في الشرف مقومه قال بعض الفضلاء فيه يقال الامر خلل لهما في شمولهما الانتقال وعدم
الاحتياج الى بيان الانتاج والاولى ان يقال الثاني يشاركه في الصغرى التي فيها انتقال
من موضوع المطلوب الى الاوسط وهو داخل في الانتاج من الانتقال من الاوسط الى الموضوع
كما في الثالث انتهى اقول المراد من المشاركة في الشرف مقدمية المشاركة في الصغرى اه فيكون
ما لهما واحدا بل فيما اختاره فائدة اخرى هي بيان الشرف فيه بالصغرى صراحة قوله اقتران
الصغرى بالكبرى قال بعض الكملاء فيه يقال هذا الوجه انسب باسم التركيب واما وجه التسمية
بالضرب فهو انه نوع من الانواع اللهم الا ان يؤخذ الضرب عن معنى الجمع فانه قد يجيء
بهذا المعنى ايضا انتهى اقول في دفعه اذا اقترن الصغرى بالكبرى باعتبار ملاحظة
الاوسط لحصل النوع فيكون وجه التسمية بالضرب باعتبار انه نوع من الانواع قوله اقسام
بقدرها العقل حاصله ان الضروب المحتملة عند العقل ستة عشر ضربا فالتي لا تنتج لا
تسمى قياسا لان الانتاج بمعنى الاستلزام معتبر في حد القياس فما لا انتاج فيه لا يكون
قياسا والتي تنتج تسمى قياسا لصدق القياس عليه قوله وهو المنتج منها في الحقيقة

قال فيما نقل عنه ولا بد من هذا القيد والا لم يصح قوله ولو لا ذلك اه كما لا يخفى قال بعض الافاضل لا يكون الاول ابين الاشكال لا يوجب توقف ما عداه في الانتاج على الرجوع اليه بل الموجب للتوقف المذكور انما هو انحصار الانتاج في الشكل الاول قال بعض الكملة لكن لا قرينة في كلام المص على هذا التقييد انتهى اقول القرينة هي الحكم الذي نقله الشارح عنه في مقام تلخيص العبارة ثم قال ويمكن ان يقال تقدير الكلام هكذا ولو لا ذلك كان غيره موقوفا في بيان انتاجه على بيان الرجوع اليه كما يشهد به قوله فيكون انتاجه انما يعلم برجوعه اليه والا شك ان الموقوف عليه في البيان لابد ان يكون ابين من الموقوف فح يصح قوله ولو لا ذلك كان غيره اه من غير ان يحتاج الى القيد المذكور انتهى اقول هذا وان صح في نفسه لكنه خلاف المتبادر لان المتبادر التوقف هو التوقف على ذات الرجوع اليه لا على بيان الرجوع اليه وخلاف سوق المقام ايضا لان السوق بيان توقف ما عدا الاول في الانتاج على اصل الرجوع اليه لا على بيانه قوله والاشتماله على هيئته بريد ان مرام الشارح ان المراد بالرجوع اليه هو الاشتمال على هيئته والارتداد اليه سواء كان بالفعل او بالقوة كما الارتداد بالفعل الذي هو الدليل الخاص المستعمل في بيان الانتاج مقيد بلا التخلف والافتراض وحاصله ان الانتاج لا يتحقق الا بالدليل الذي يتضمن هيئة الشكل الاول سواء كان ذلك الدليل على هيئته بالفعل او لم يكن عليها وسواء تمكن التعبير به على هيئته او لا لان حقيقة البرهان والدليل وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه ولان جهة الدلالة ان يكون موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى وكلاهما لا يتحققان الا على هيئة الشكل الاول ومن هذا ينحصر الانتاج فيه في الحقيقة لكنه قد لا يقع التمكن على تصوير الدليل على هيئته كما ان اكثر العوام لا يقدر على تصوير دلائل وجوده تعالى وكما ان الكشف عند بعضهم معنى يقع في نفس المجتهد ولا يمكنه التعبير عنه مع انه دليل حكم فيتبعه وطرق الانتاج بالخلف والافتراض وغيرهما ايضا ظاهر او كان الخلف والافتراض وغيرهما من الطرق مشتمل على كلا الامرين ومتضمن على هيئة الشكل الاول ولهذا ينتج وكان قال كما انه لا بد من انتهاء المواد الى الضرورية بالكيفية فكذلك لا بد من انتهاء الصور الى الضرورية قطعا

للشكل

للشكل وهي الشكل الاول لا غير قوله فلا برهان اصلا قال فيما نقل عنه يرد عليه انه ربما كان هناك امر له انتساب الى مجموع النتيجة لا الى طرفيها كما في الكشف الثبات فنقول يثبت امر له انتساب الى المجموع ولا الى الاجزاء فلا برهان اصلا انتهى واجيب بان المراد بكون الامر المنتسب ما هو اعم من ان يكون صريحا او التزاما ففي صورة الكشف الثاني يوجد ذلك الامر التزاما فان قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكنها طالعة في قوة قولنا النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكلما هو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو موجود فالنهار موجود فتدبر انتهى اقول ظاهر الجواب لا يطابق السوال لانه يقول يجوز ان يكون انتساب ذلك الامر الذي الى مجموع النتيجة صريحا في الكشف الثبات كافيا في الانتاج من غير حاجة الى انتسابه الى طرفيها وان لزم الانتساب الى طرفيها ايضا التزاما في مواد الكشف الثبات والجواب المذكور انما يدل على تحقق الانتساب الى الطرفين التزاما في تلك المواد ايضا لا على عدم كفاية انتساب ذلك الامر الى المجموع في انتاج تلك المواد بدون انتسابه الى طرفيه والكلام في هذا الا في ذلك فعلى هذا لا يصح الجواب الا ان يدعي ان الاعتبار الى انتساب ذلك الامر الى طرفي النتيجة ولو التزاما او بطريق التضمن لا الى انتسابه الى مجموعهما وانما اعتبر الانتساب الى المجموع باعتبار اشتمال ذلك على الانتساب الى الطرفين التزاما او بالتضمن وكانه امر وجداني لكن الكلام في ذلك وقد اجيب بان الكلام في الاقتران الثبات وانحصار برهانه في الشكل الاول فلا يرد الكشف الثبات مع انهما عند المص راجعة اليها ايضا انتهى اقول هذا الجواب صحيح على ظاهره لان كلام في الاقتران الثبات على ما سبق لكن كلام المحشي الموفق مبني على تقرير المقام على وجه العموم حيث بنى الشارح هذا المقام على قوله ان حقيقة البرهان وسط مستلزم للمطلوب اه وعلى قوله ان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى وقد قررهما على وجه العموم كما هو الظاهر لمن نظر الى المقامين المذكورين قال بعض الكملة فان قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة في صورة الكشف ونقيض التالي يكون في قوة قولنا طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار

المعدوم وكلما هو ملزوم لوجود النهار المعدوم معدوم انتهى اقول هذا غلط لان
طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار الموجود لا لوجود النهار المعدوم وايضا الوجود و
العدم بينهما تباين فكيف يجتمعان في محل واحد ثم الظاهر في مقام الكبرى ان يقال فالمعدوم
لا معدوم ثم اعلم ان الحق في هذا المقام اما ان يقال ان هذا من قبيل ما يتضمن هيئة
الشكل الاول ولا يقع التمكن من التعبير عنه واما ان يقال ان هذا في قوة قولنا عدم طلوع
الشمس ثابت لان عدم طلوعها ملزوم لعدم وجود النهار وكل ما هو ملزوم لعدم و
وجوده فعدمه ثابت فعدم طلوعها ثابت قوله لم يستلزم انتساب المطلوب اليه اي انتساب
~~المحكوم به الى~~ المحكوم به الى المحكوم عليه قوله فلا يعلم الانتاج الا بتلك اي بان موضوع
الصغرى بعض موضوع الكبرى اقول المعنى فلا انتاج بدون ذلك فلا علم به اذ العلم تابع للمعلوم
فلا معلوم فلا علم فكانه قال فلا يعلم الانتاج الا بذلك لانه اذا لم يكن موضوع الصغرى بعض
موضوع الكبرى لم يقع الانتاج واذا لم يقع الانتاج لم يقع العلم به بقرينة السياق والسباق
ايضا فاندفع ما ذهب اليه بعض الكملة من انه وفيه منع ظاهر لجواز ان يعلم بغير ذلك ايضا
مما يفيد الانية الا ان يقال المراد لا يعلم لميته الانتاج الا بذلك ولو حذف العلم من البين
لكى حذف عنه قوله فلا انتاج في نفس الامر الا انه لم يرد عليه ذلك انتهى قال بعض الافاضل
ويحتمل ان يكون المعنى لا يعلم انتاج غير الاول الا بالاول او لا يعلم الانتاج مطلقا الا بالا
ول انتهى وقال بعض الافاضل بعض عباراته مشعر بالسببية للانتاج في نفس الامر و
بعضها للعلم به ونحن ان سلمنا الثاني فلا نسلم الاول فتدبر انتهى اقول هذا غير
وارد لانه اتفق في سوء فهم عند الكل قوله الا بملاحظته اي بملاحظة رجوع ما عداه اليه
واشتمال ما عداه عليه ويدل على هذا قوله فيكون انتاج ذلك الغير انما يعلم برجوعه
الى الاول او بملاحظة كل من حقيقة البرهان ووجه الدلالة ويؤيده قول الشارح سواء
صرح به اولا ولو على احتمال قوله في ضروب لا يقدر كالضرب من الثاني نحو بعض ج ليس
ب وكل ا ب قال بعض الكملة في الا يقدر ولم يقل لا يمكن كما قال الابهري اذ يمكن الرد
الى الاول في المثال المذكور بان يقال كل ا ب يستلزم لا شيء من ليس ب وينعكس الى لا شيء

من ليس ب ا كما يجيء من الشارح قوله على ردها الى الاول اي على ردها اليه بطريق بيان
الاشتمال فلا يرد عليه الاولى ان يقال على ارجاعها اليه وبيان الاشتمال على هيئته قوله
اي فلا اجل ما ذكره او انما قرر بذلك ولم يقرر فلا اجل ان العقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظة
صورة الشكل الاول ترى العقل يحكم بان ما تحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول تحقق فيه
ذلك الانتاج لان قول الشارح ولا نظمه يدل على ما قررته ولان السوق لما قرره وايضا
المتبادر من قوله وهو السبب للانتاج والعلم به ان يكون الاشارة الثانية الى حقيقة
البرهان ووجه الدلالة فهو وهذا ظاهر قوله ولا يمكن ان يقال دفع ما يتوهم من انه يصح
الاستدلال المذكور على ظاهره من غير حاجة الى التوجيه المذكور ولا خطاء للمص في ذلك
الاستدلال وحاصل الاستدلال بطريق التحرير انه استدل بانتفاء دليل العلم بالانتاج مطلقا
على انتفاء العلم به لا بانتفاء دليل الانتاج على انتفاء الانتاج فالاول ليس بخطاء و
ان كان الثاني خطاء فحاصل الدفع ان المص لما بين بعض الضروب بالارشاد فكذلك
بين بطريق الخلف فهذا ايضا صريحا على ان دليل العلم بالانتاج ليس منحصرا في الارشاد
فلا يتوهم ذلك التوجيه في حقه فيحتاج الاستدلال في صحته الى التوجيه الذي ذكره الشارح
المحقق قوله كون قلم الناسخ وهذا ظاهر وفيه وجه بان المراد من الرجوع ما يكون بغير الا
ستقامة من الغير لما يكون بمجرد العكس ومن غيرهما يكون بالاستقامة اليه كما يكون بالحكم
على النقيضة السالبة بانها في حكم الموجبة ثم بجعلها الصغرى مثلا كما سيفعل في السادس
من الثالث لكنه خلاف الظاهر قوله فقد يستدل بانتفاء العلة اه يعني ان المص استدل
بانتفاء الدليل الخاص على انتفاء المدلول بل بانتفاء العلة على انتفاء المعلول فيكون
التوجيه بما ذكره الشارح المحقق ثم ان انحصار علة الانتاج فيما ذكره الشارح على ما اشار
اليه بوجه الى ان قلنا ان انتساب الامر المشترك الى مجموع النتيجة ليس بلا في الانتاج فلا
يرد ان هذا التوجيه يتوقف على ان يكون علة الانتاج منحصرة فيما ذكره من حقيقة البرهان
ووجه الدلالة وان يكون الانتاج معلولا مساويا لهما كما اشار اليه في شرحه وهو
محل منع لجواز ان يكون للانتاج علة اخرى والقول بان الانحصار والتساوي

ظاهر لا يحتاج الى البيان لا يفيد في مقام النزاع الكلهم الا ان يقال يعلم ذلك بالتوارد
جميع الضروب المنتجة كما سيجيء الاشارة اليه قوله ولما كان انحصار الانتاج فيه يخالف للمشهور
وذلك لان هذا التوجيه يقتضي ان لا يكون شيء من الاشكال الباقية المشتملة على شرائط
انتاجها منتجا وان لا يطلق البرهان على ما ورد على الضروب المشتملة على شرائط الانتاج منها
ايضا بطريق الحقيقة مع ان المشهور ان الاشكال الباقية المشتملة على شرائط الانتاج منتجة
في نفس الامر لكن الانتاج خفي فاحتاج الى البيان اما بالرد او بالخلف او بالافتراض وان
البرهان يطلق على الضروب المشتملة ايضا بطريق الحقيقة وحاصل الجواب ان هذا
وان كان مستبعدا ظاهرا لمخالفته للمشهور لكنه ليس بمستبعد في نفس الامر بل هذا هو الصحيح
وما هو المشهور ليس بصحيح لانه مبني على الظاهر والمسامحة لا على التحقيق اذ التحقيق هو
ما ذكرناه قوله انما جاز كون الاوسط فاعل التوافق اه قال فيما نقل عنه جمهور الشارحين على
ان المعنى ليتوافق الاوسط مع الاصغر اي لا يتباينان فيتعدى الحكم اليه انتهى انما عدل الشارح
عن تفسيرهم لاحتياج تفسيرهم الى تقدير مع الاصغر والى حمل التوافق على عدم التباين
ولان المتبادر من المتن هو ما ذهب اليه لا ما ذهبوا اليه قوله فيحصر في القياس ام مكرر
كان حصوله بالاثبات صريحا او ضمنا فالوجه ان الوسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه
ولكون موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فيكون القياس برهانا ولا يرد عليه ما
كان صغراه سالبة من الاشكال الباقية فان حقيقة البرهان وجهة الدلالة فيها وان
لم يكونا متحققين فيه بعد الرد الى الاول لكنهما متحققان فيه ضمنا وهذا القيد كاف
ايضا وقد انكر الامام وجوب تكرر الاوسط بناء على ان مثل قولنا البياض موجود في
الجسم والجسم محمول على الحيوان ينتج البياض موجود في الحيوان مع عدم التكرر وهذا
في الحقيقة انكار لانحصار حقيقة البرهان وجهة الدلالة فيما ذكر واجب بمنع انتاج
امثاله للاختلاف في النتيجة الموجب للعقم فانا اذا بدلنا كبرى المثال المذكور بقولنا
الجسم محمول على الفحم مثلا كان الحق البياض ليس بموجود في الفحم انتهى اقول يمكن ان يجيب
ايضا بان تقول الجسم الذي وجد فيه البياض محمول على الحيوان باعتبار ذلك البياض

فينتج

فينتج مع التكرر قوله قلت المعنى بالاتحاد ان المفهوم اه حاصل المعنى بيان اندراج الاصغر
في الاوسط ليندرج بتبعيته في الاكبر وفي هذا القيد يكفي ان يكون المفهوم الذي جعل محمولا
ان يجعل هو بعينه وصفا عنوانيا للذات في الكبرى يعني يكفي الاتحاد في العنوان وقوله
لان المعنى اندراج الاصغر اه ليس من تتمة الجواب بل متعلق بقوله او هي ان يكون موجبة
او في حكمها بل الذي من تتمة ما سبق منا قوله ثبوته متعلق بالجزاء هذا على تقدير تحقق
هو الكاف في نسخة الشرح ظاهر واما على تقدير عدمه كما في بعضها فالظاهر انه منصوب خبر
كان والضمير للاوسط ولسلب تمييزه وقد وجه غير ذلك قوله فانه لو جعل صغرى اه حاصل بيانه
قوله ولا الجزئيات هذه الموجبة مع الكبرى ان المراد بقوله او في حكمها هو السالبة المستلزمة
للموجبة لكن ليس المراد نفس السالبة باعتبار استلزامها الموجبة بل المراد الموجبة التي اعتبرت
لاستلزامها واقيمت السالبة مقامها او المراد نفس السالبة لا باعتبار استلزامها للموجبة
السالبة المحمول بل باعتبار ان يعتبر انها موجبة سالبة المحمول فعلى الاول من قبيل حذف الصغرى
واقامة المستلزمة مقامها وعلى الثاني لا حذف ولا اقامة مع ان المعنى واحد على كلا
التوجيهين والحاصل ان كون السالبة مستلزمة للموجبة السالبة المحمول ليس بكاف
في تحققها صغرى الشكل الاول بل يجب ان تعتبر موجبة سالبة المحمول فلا يرد عليه ان هذا
الاشتراط لغو محض اذ كل سالبة في حكم موجبة سالبة المحمول لما ان شرط الشكل الاول
ان يكون صغراه موجبة او سالبة ولا يخفى انه لغو محض وانما لا يرد لان المعتبر هي
الموجبة السالبة المحمول السالبة ثم الصغرى في الحقيقة على هذا الحكم انما هي تلك
الموجبة السالبة المحمول الا انه عبر عنها بالسالبة المذكورة بطريق حذفها واقامة
تلك السالبة مقامها او بطريق اطلاق الملزوم على اللازم وليس الصغرى نفس السالبة
لا باعتبار نفسها ولا باعتبار استلزامها لتلك الموجبة فقط والا لم يتكرر الاوسط
فيعلم استلزام النتيجة لذاته فعلى هذا كان الموجبة هي المذكورة بعينها الا انها سالبة
في حكم الموجبة للاستلزام المذكور فح لا حاجة الى التعميم المذكور بل الشرط ايجاب الصغرى
فقط لا الايجاب او في الحكم الا انه عمم تصريحا للمرام ودفعا لايهام الخلاف وهو الايجاب

لفظا وتنبيها على ان المراد بالايجاب عند القوم هو الايجاب حقيقة او حكما ومن
ههنا يظهر لك الجواب عما اورده عصام الدين في حاشيته على شرح الشمسية حيث قال
مما هو بين الانتاج قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لا شيء
من الحجر بصهال فان سلب الشيء عن كل افراد شيء وحصر شيء اخر في بعض المسلوب يفيد سلب
المحصور عن ذلك الكل وبذلك يبطل حصر المنتج من الشكل الاول في الضروب الاربعة وعدم
انتاج الصغرى السالبة وعدم انتاج الكبرى الجزئية وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين
فحاصل الجواب ان الكبرى في الحقيقة في المثال المذكور ليست ما ذكر بل الكبرى هي قولنا
كل صهال حيوان اللازم لقولنا بعض الحيوان هو الصهال بطريق حصر المحمول على الموضوع
اذ لو لم يكن محصورا عليه لم يستلزم النتيجة واذا كان محصورا عليه لزم قولنا كل صهال
حيوان فيكون القول المذكور باعتبار المال من الشكل الثاني ولا يلزم بطلان شيء من القواعد
المذكورة قال بعض الكملاء ان الكبرى في الحقيقة ما ذكرنا والا فالقول المذكور ليس
في شيء من الشكلين محمول الكبرى ليس ما هو الاكبر بل انحصار الاكبر في الاوسط اه اقول
بل الاكبر مع وصف الانحصار قوله واذا اعتبرت هذه الموجبة مع الكبرى اي مع الكبرى
السالبة الموضوع انتجت تلك النتيجة فالايجاب ينتج في صغرى الشكل الاول والسلب
كاستلزامه الايجاب لكن السلب باعتبار استلزامه الايجاب لا ينتج مطلقا بل اذا اعتبر
ذلك الايجاب وقطع النظر عليه فلا منافاة بين اول الكلام واخره قال ابو الفتح الموجبة
السالبة المحمول ايضا لا تنتج في صغرى الشكل الاول لكونهما عقيمة بالدليل الذي اقاموه
على عقم الصغرى السالبة لكونهما متساويتين قطعا فالمراد بالايجاب الذي ذكروه
في الصغرى هو الايجاب الصرف الذي لم يكن في قوة السلب انتهى اقول يمكن ان يقال اذا
كانت الصغرى موجبة سالبة المحمول فلا بد ان يكون الكبرى سالبة الموضوع فيتوافق
الاوسط فيندرج الاصغر على الوقوف الذي اعتبر وان لم يكن موجودا في نفس الامر فينتج واما
اذا كانت الصغرى سالبة محضة مثل لا شيء من ج ب فان موضوع الكبرى ان كان محصلا
مثل كل ب ا لم يتحقق الاندراج وان كان معدولا او سالبا مثل كل لا ب ا او كل ما ليس

الم يكن هذا الشكل اولا لان ما وقع محمول الصغرى لم يقع موضوع الكبرى قال النحرير وبالجملة
يتحقق الانتاج في مثل لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا مع ان ظاهر الصغرى سالبة قال
ايجاب الصغرى او في حكمه والا فالصغرى عند الانتاج موجبة قوله لان ذلك الايجاب لا ينافي حكمه
قال الفاضل الابهري اذا كانت السالبة المركبة صغرى كان القياس مركبا وكان في حكم قياسين
فالذي صغراه سالبة ليس بمنتج والذي هو المنتج صغراه موجبة صريحة لا في حكمها وحاصل مرام
زبدة الفاضل ومرام المحشي الموفق بقرينة قوله على ان المراد بحكم الايجاب كون الصغرى سالبة
مركبة فانها تنتج بسبب الجزء الايجابي ان جمهور الشارحين اعتبروا انتاج السالبة المركبة
في مقام صغرى الشكل الاول بالنظر الى الجزء الايجابي دون السلبي ليتوافق الاوسط فعلى
هذا كان موجبة لا في حكمها والكلام فيه نعم لو تحقق انتاجها في مقام الصغرى المذكورة
بالنظر الى الجزء السلبي ولو باعتبار الجزء الايجابي كان توجيههم كما ذكروا لكن الاوسط
لم يتوافق على هذا قال بعض الكملاء وفيه انهم عدوا المركبة قضية واحدة واجروا عليها ابحاثا
مباحث واعتبروا ايجابها وسلبها بالجزء الاول فقالوا ان كان جزئها الاول سلبيا فهي
سالبة وان كان ايجابيا فهي موجبة ولا يبعد ان يقال المركبة التي جزئها الاول السلب انها
سالبة في حكم الموجبة وللقياس المركب منها انه قياس احدى مقدمتيه سالبة في حكم الموجبة
فلا يرد عليهم ما ذكره قولكم انتهى اقول الكلام في تركيب القياس في هذا المقام منها
باعتبار الجزء السلبي على الشكل الاول في انه هل يتوافق الاوسط املا والحق انه لا
يتوافق ثم قال نعم يرد عليهم ان ما ذكروه في شرح كلام المص ههنا غير مطابق لقوله
عند بيان الضرب السادس من الشكل الثالث حيث حكم هناك على السالبة البسيطة
بانها في حكم الموجبة وايضا غير موافق لكلام المنطقيين حيث قالوا الصغرى السالبة
في الشكل الاول اذا تكررت النسبة السلبية كما في قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس
بموجود ليس بمحسوس منتجة كما يشهد به البداهة كما ذكره محقق الكرماني فتامل
وانت خبير بان عدم المطابقة وعدم الموافقة على تقدير تمامهما لا يستلزمان الا عدم المناسبة
وقد علمت ان توجيه الشارح غير صحيح في نفسه انتهى اقول قد علمت في الدليل الحكم به ابو الفتح

عدم انتاج الموجبة السالبة المحمولا في صغرى الشكل الاول انه صحيح **اقول** بل يستلزم مان بطلان
توجيههم بالنظر الى مرام المص **قوله** اى الشرط الذى هو امران اه يريد ان المراد بالشرط هو
شرط الانتاج وهو اعم من الامرين المذكورين وان لفظة هذه اشارة الى الشرط الشامل
للامرين لا اليهما فلا محذور في الاشارة سواء جعل الشرط مصدرا بمعنى الكشف اولا
قوله اشارة الى طريق الحذف يريد ان لهم في تعيين الضروب المنتجة وفق اشار اليهما **احدهما**
طريق الحذف والاسقاط حيث قالوا الايجاب الصغرى اسقط ثمانية اضرب حاصلة من ضرب الصغرى
السالبة الكلية والجزئية في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة من
ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فبقى اربعة منتجة حاصلة من ضرب الصغريين
الموجبتين في الكبريين الكليتين **والثاني طريق التحصيل** حيث قالوا الصغرى الموجبة
اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والحاصل من ضرب عدد الكلية والجزئية
في عدد الموجبة والسالبة اربعة وهو المطلوب **قوله** وذلك لان كل واحد فاه **اقول** هذا بيان
لوجوب عكس احدى المقدمتين او عكس لازم الكبرى وجعله كبرى عند الرد الى الاول لان المعطوف
محذوف في كلام الشارح بقرينة السؤال والمقام فيكون معنى حاصل كلامه على ما هو المراد
وجب في رده اليه ان تعكس احدى المقدمتين او يعكس لازم الكبرى ويجعل كبرى فعلى هذا
بنى المحشى الموفق على ظاهر كلام الشارح وحذف المعطوف وقرر المقام كما قرر في حاصل التقرير
وذلك لان كل واحدة منهما وكذا لازم الكبرى توافق صغرى الاول وان كل واحد من عكسهما
وعكس اللازم يوافق الكبرى فان عكست الكبرى او لازمها وقع عكسهما موقعها وان عكست
الصغرى جعل عكسها كبرى ثم يعكس النتيجة **فاندفع ما ذهب اليه** بعض الكملاء من ان دعوى
الوجوب في انعكاس احدى المقدمتين عند الرد اليه لا يتم الكشف لا لا عليه اذ يعكس في المركب
من الموجبتين الرد الى الاول بعكس لازم الكبرى ويجىء التفصيل بيانه في ذلك ويجوز ان
يكون المراد من الوجوب الوجوب العادي بناء على ان الاصل في مقام الرد ان يعكس احدى
المقدمتين وان ما يخالف هذا الاصل بمنزلة الساقط فاندفع ما ذهب اليه بهذا ايضا **قوله**
توافق صغرى الاول لكون الاوسط محمولا في كل منهما كما في صغرى الاول وكذا في لازم الكبرى

ايضا **قوله** وعكسهما اى عكس كل واحدة منهما وكذا عكس لازم الكبرى يوافق كبراه
لكون الاوسط موضوعا في عكس كل من الامور الثلاثة كما في كبرى الاول **قوله** وجعله اى جعل
عكسها بمعنى القضية فقيد استخدام **قوله** لان عكس الموجبة جزئية **اقول** هذا مبني على
على راى القوم لا على رأيه ويجوز ان يكون على رأيه ايضا فيكون حاصل المرام ان القياس
المركب من الموجبتين على الشكل الثاني لا ينتج لانه يحتاج في الانتاج الى الرد بعكس احدى المقدمتين
وجعله كبرى للاول وذا لا يمكن في جميع المادة لان عكس الموجبة في غير مواد المساوات
جزئية لا يصلح كبرى للاول فاذا لم ينتج في جميع المواد وان انتج في بعض المواد لم يعتبر انتاجه
في ذلك البعض ايضا فحكم على عدم انتاجه على الاطلاق في باب القياس لان نظرهم الى
الحكم الكلي **فاندفع ما ذهب** اليه بعض الافاضل من انه لو صح ما ذهب اليه فى كل كره فيما
سبق من ان عكس الموجبة الكلية في مادة المساوات كلية بالاصطلاح لكان هذا القول
باطلا على اطلاقه صدقه في مادة المساوات فاما ان يكون ما ذهب اليه غلطا او يكون
هذا القول خطاء **قال بعض الكملاء** **اقول** قد عرفت ان ما ذهب اليه غلط ثم قال اقول يمكن
ان يقال انعكاس الموجبة الكلية كلية في مادة المساوات وان كان اصطلاحيا كما ذهب اليه
قدس سره الا انه لخصوص المادة كما مر منه قدس سره فهو لا يفيد في باب الانتاج اذ لم يعتد احد
بانتاج القياس لخصوص المادة فالمراد ان عكس الموجبة لا لخصوص المادة جزئية وذلك
لا ينافي ما ذهب اليه فتدبر انتهى **اقول** قد عرفت انه عكس وليس ما ذهب اليه بغلط بل
الغلط هو الحكم بانه غلط **قوله** كما مر في اشتراط الايجاب في صغرى الاول **اقول** الملوح به والا
الاحتراز عن السالبتين البسيطتين اللتين لم يعتبر فيهما الموجبتان لا عن اللتين يعتبر
فيهما الموجبتان بقرينة السؤال المذكور وتاويل المحشى الموفق الصغرى السالبة بالموجبة
السالبة المحمول اذ المؤولة في حكم الايجاب فاندفع ما اورده عليه بعض الكملاء من انه اقول
قد مر منه الشارح ان السالبة الكلية اذا استلزمت موجبة كانت في حكم الموجبة وانتجت
في صغرى الاول فلو صح ذلك لبطل هذا او لم يظهر وجه اشتراط الايجاب في هذا الشكل على الاطلاق
اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بل يلزم ان ينتج مثل قولنا لا شيء من ج ب وكل

من البيس ب فان لا شيء من ج ب وان كانت سالبة لكنها مستلزمة للاج هو ليس ب
سالبة المحمول وفي حكمها كما مر فاذا عكسنا الكبرى اعني قولنا لا شيء من الليس ب
وقلنا لا شيء من ج ب ولا شيء من ليس ب النتيجة لزم ان ينتج لا شيء من ج او لا بعض ج فيدل في الاول
ولا يشترط الايجاب في صغرى الاول كما لا يخفى فاما ان يكون ما مر غلطا او يكون هنا
القول والكلية لا باطلاق فتدبر انتهى اقول قد عرفت ان الاحتراز عن السوالب البسيطة
الدالة بعينها الموجبة فيها بالقرينة المذكورة فيكون اما توجيها لمرامهم او ابطالا لتخصيصهم
على مراده وعلى مرام المص لكن الامر كما هو الاول قوله فيكون الكبرى موجبة جزئية اما الايجاب
فلحصول الاختلاف المقدمتين واما الجزئية فلان الكلام على تقدير كون الكبرى جزئية
كما انقل عنه قوله وان جعلتها سالبة المحمول اشارة الى سؤال وجواب ذكرهما الابهري
حاصل السؤال انه يجوز ان يكون النتيجة موجبة جزئية سالبة المحمول وتنعكس الى موجبة جزئية
هي المطلوب وحاصل الجواب ان هذا الجواب باطل لانها لو كانت موجبة جزئية سالبة
المحمول لزم ان تنعكس الى موجبة جزئية سالبة الموضوع مع ان المطلوب سالبة بسيطة بناء
على ان الكلام في القياس من الموجبة المحصلة والسالبة البسيطة قوله وليست نتيجة لذلك
القياس اه اقول لان هذه النتيجة موجبة المحمول ونتيجة ذلك القياس لا بد ان تكون سالبة بناء
على ان كبرى ذلك القياس بعد الرد الى الاول عكس سالبة كلية اذ غيرها لا تنعكس او تنعكس جزئية
لا تصلح كبرى للاول قال بعض الكملة وليست نتيجة لذلك القياس لوجهين احدهما ما ذكرناه
والثاني ان هذه النتيجة جزئية ولا بد ان تكون كلية لكون ذلك من الضرب الثاني من الشكل الثاني
انتهى اقول هذا غلط لان ذلك القياس ليس من الضرب الثاني من ذلك الشكل اذ المفروض
على تقدير ان يكون الكبرى جزئية وهذا ظاهر قوله بعد الرد الى الاول اي بعد رد الثاني
الى الاول قال بعض الكملة الظرف متعلق بالكبرى فالمعنى ان كبرى الاول المردود اليه الثاني بعد
عكس احدى المقدمتين وجعله كبرى للاول عكس سالبة كلية ابدا ولا يرد عليه ان العكس ليس
بعد الرد بل الرد بعد العكس حتى يجاب عنه بان المراد بعد ارادة الرد كما توهم سواء انتج
الى هذا التكلف بل لان كبرى الثاني قبل الرد الى الاول لا يجب ان تكون سالبة كلية بل قد

فتكون

تكون موجبة كلية كما في الضرب الثاني والرابع وان كانت قد تكون كذلك كما في الضرب
الاول والثالث فافهم ذلك انتهى اقول هذا التكلف وبل الموافق لما افاده الشارح في هذا
المقام واما التوجيه الظاهر ان كبرى القياس المفاد من الشكل الثاني بعد رد الثاني الى الاول با
لطريقين المذكورين في الشرح هي عكس سالبة كلية هي كبرى في الاول بعد الرد بالطريقين
المذكورين ابدا وانما كانت كذلك لان السالبة الكلية التي هي كبرى الاول عكس سالبة كلية
هي صغرى او كبرى او لازم الكبرى في الشكل الثاني قبل الرد اذ لو لم يكن سالبة كلية لم تنعكس
سالبة كلية صالحة للكبرى في الاول فلم يصح الرد الى الاول فلم ينتج والكلام في الرد والانتاج
فاذا كان الامر كذلك فكبرى القياس المفاد من الثاني بعد الرد اليه عكس سالبة كلية هي كبرى
في الاول وعكس سالبة كلية في احد الشكل الثاني باحد الوجوه المذكورة مثلا اذا قلنا
كل ج ب ولا شيء من ا ب فهذا اصل القياس واذا رددنا الى الاول كان هكذا كل ج ب
ولا شيء من ب ا فهذا هو المراد وهو المردود اليه فالمفاد من الشكل الثاني بعد الرد هو الاصل المذكور
فيكون كبرى الثاني في المفاد عكس سالبة كلية هي كبرى الاول او عكس سالبة كلية هي كبرى
الاصل المذكور من الثاني واذا قلنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فهذا اصل القياس من الثاني واذا
رددنا الى الاول وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج فهذا هو المراد وهو المردود اليه فالمفاد كل ا ب ولا شيء
من ج ب فيكون التوجيه كما وجهناه قوله فلا بد ان يكون اه في كبرى الاول بعد رد الثاني اليه
عكس سالبة كلية ابدا لما كان كبرى القياس المستفاد من الاول بعد رد الثاني اليه عكس
سالبة كلية ابدا ايضا قوله سؤال على ما ذكره اه قال فيما نقل عنه بل هذا السؤال يرد على
اعتبار الشرطين فانه لا مكان الرد الى الاول وهما حاصلان ههنا ولا يمكن الرد انتهى و
وحاصله ان السؤال المذكور يرد على اعتبار الشرطين المذكورين في الشكل الثاني لان اعتبار
الشرطين انما هو لامكان رد الثاني الى الاول والشرطان المذكوران حاصلان في هذا الضرب
ولا يمكن رد هذا الضرب الى الاول فورد ان هذين الشرطين لا يكونان معتبرين في انفسهما
اذ لو كانا معتبرين لكانا لاجل الرد ولو كانا لاجل الرد لامكن الرد في الضرب المذكور وليس
كذلك قال بعض الكملة ويحتمل ان يكون سؤالا على قوله فلما علمت انه لا ينتج الا برده

الى الاول اه بانه لا يمكن الرد في الضرب الرابع المركب اه قوله تستلزم سالبة كلية سالبة المحمول
لانها عكس مستو لعكس نقيض للثلث الموجبة الكلية على راى المتأخرين على ما يفهم من
كلام المحقق التفتازاني قال الكرماني لم يقل ابتداء ان كل ا ب يستلزم لا شيء من ليس ب ا
بحكم عكس النقيض على مذهب المتأخرين من غير توسط بيان هذا الاستلزام ثم بعكس اللازم با
لعكس المستقيم مع انه اسهل واخصر لانه لم يكن على مذهب القدماء لانعكاس الموجبة بعكس
النقيض الى السالبة ثم استدل على الاستلزام المذكور بانه اذا صدق كل ا ب فلو لم يصدق
لا شيء من ليس ب ا لصدق نقيضه وهو بعض ليس ب ا وهو مناف لقولنا كل ا ب
هف قوله وتلك السالبة تنعكس اه قال بعض الكملاء فيه انه قد سبق من الشارح انه يجب
في رد هذا الشكل الى ان يعكس احدى المقدمتين وانه لا يمكن الرد في المركب من الموجبتين
لان عكس ما يعكس منهما جزئية لا يصلح كبرى للاول فلو صح ذلك لبطل هذا وان صح هذا
لبطل ذلك ولم يتم الاستدلال على اشتراط الاختلاف في المقدمتين بالايجاب والسلب
اذ يجوز ان يكون مقدمتاه موجبتين ويفعل في رده الى الاول ما فعل ههنا فان مثل
قولنا كل ج ليس ب وكل ا ب يمكن ان يرد الى الاول بعكس لازم كبراه الذي لا شيء من ليس
ب ا الى قولنا لا شيء من ليس ب ا فانه مع اصل الصغرى يكون قياسا من الاول ينتج لا شيء من ج ا
انتهى اقول في دفع هذا السؤال هذا الكلام من الشارح صحيح لان الاستدلال على اشتراط
الاختلاف في المقدمتين صحيح لان نتيجة المركب من الموجبتين على هيئة الشكل الثاني هي
النتيجة الموجبة لا السالبة ولا يمكن بيان تلك النتيجة بالرد الى الاول الا بان ينعكس الموجبة
الموجبة الكلية ولا ينعكس الموجبة الى الموجبة الكلية واما القياس المذكور صورته في المثال المذ
المذكور بالرد المذكور فانما استلزم نتيجة ليست بلازمة لاصل القياس اذ نتيجة الاصل هي
الموجبة وما يلزم المردود اليه هي السالبة وهذا ظاهر لا غبار فيه اصلا قوله تأول الصغرى با
بالموجبة السالبة المحمول قال بعض الكملاء اقول الوجه هذا البطلان ما ذكره الشارح في بيان الشرط
الاول حيث قال وان كانتا سالبتين امكن فيه ذلك لكن لا ينتج اذ يجب الصغرى سالبة في الاول
فانه يقال ههنا ايضا تأول الصغرى السالبة بالموجبة السالبة المحمول فينتج وكذا ما ذكره

في بيانه

في بيان الشرط الثاني حيث قال ان القياس ح من جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية
وانها لا تنعكس اذ يقال ههنا ايضا تأول النتيجة السالبة بالموجبة السالبة المحمول فتنعكس
انتهى اقول في الجواب عن الاول ولا يمكن تأويل الصغرى اذ لو اولت ليلزم النتيجة الموجبة لا
السالبة المحمول ونتيجة اصل القياس هي السالبة لا الموجبة المذكورة وعن الثاني ولا فائدة
في تأويل النتيجة ليصح العكس اذ المطلوب والنتيجة عن اصل القياس هي السالبة واللازم
بعد التأويل والعكس هي الموجبة السالبة المحمول وقد سبق التفصيل واجاب عن الثاني
الفاضل الابهري بمثل ما ذكرناه وقد اجاب عن الاول فلذلك المعترض بمثل ما ذكرناه ايضا
قوله وعكس نقيضها موجبة سالبة الطرفين اه حاصله انه لم يكتف بما ينتجه ليكون توضيحا
لما ذكره من ان كبراه بعد الرد عكس سالبة كلية وان النتيجة سالبة واما على ما ينتجه فالكبرى
في الضرب المذكور موجبة سالبة الطرفين والنتيجة موجبة سالبة المحمول فيحتاج الى ردها
الى سالبة بسيطة قوله والنتيجة في هذا البيان اي في بيانه الآتي الذي هو عكس الكبرى
بنقيض مفردية موجبة سالبة المحمول هذا بناء على ما سبق منه في كل مرة من انه يجب ان
يأول الصغرى بالموجبة السالبة المحمول لتصلح صغرى الاول قوله الا باعتبار طرفيهما بخلاف ما ينتجه فان المقدمة
التي توسطها الرد الى الاول تخالف حدود القياس بملاحظة طرفيها قوله وعلى جواز ان يرد ضرب
اه حاصله ان في هذا البيان خمس فوائد التوضيح وعدم الاحتياج الى رد النتيجة والتنبيه على انه
وعدم المخالفة لحدود القياس بملاحظة طرفيها واما المذكور فواحد وهو الاولوية حيث احتيج
فيه الى اعتبار الواسطتين بخلاف البيان الآتي حيث وقع فيه واسطة واحدة وهي عدم الفوائد
الخمس واما الاحتياج الى رد الصغرى السالبة الى الموجبة السالبة المحمول فمشترك بينهما واستعمال
عكس النقيض في البيان الآتي وان كان مخالفا للمشهور لان المشهور هو استعمال العكس المستوي
دون عكس النقيض نكتة يعتبر عند المحشي الموفق بناء على ان ذلك المشهور خلاف الحق الصريح
فلا باس في المخالفة له قوله من ان ما في حكم الايجاب سالبة اه اي سالبة تستلزم موجبة سالبة
المحمول واعتبر استلزامها واريد بها الموجبة دون نفس السالبة قوله فلم يتلاق الطرفان وقد
قرر بعض الشارحين هذا القول اي فلم يتلاق عكس الصغرى وذات الكبرى وبعضهم اه

اى فلم يتلاق الاوسط والاصغر وما قربه الشارح المحقق اولى منه لان تلاقى الطرفين هو
الاصل ولان المتن لبس الا ذلك قوله من اشتراط الايجاب اه فال بعض الكملاء المناسب للسباق
ان يقال من عموم التلاقى عند سلب الصغرى فى الاول ويقال من عدم التلاقى فى الاوسط وعدم
حصول ام مكن رجاع عند سلب الصغرى فى الاول اقول اختاره اشارة الى علة التلاقى فيه
على تقدير فى اشتراط الايجاب فالحق ماذكره قوله ولا ينعكس ايضا اذ اللازم على هذا هو
بعينه السالبة الجزئية وهى لا تنعكس ولو اعتبرت موجبة سالبة المحمول لتنعكس الى موجبة
سالبة الموضوع وهى غير المطلوب اذ المطلوب هو السالبة البسيطة قوله مطلق الظاهر
فسر الشارح الاطلاق بالنسبة الى الطرفين بحمل كل منهما على الاخرى فلو لم يتلاقى الطرفان
لا يحمل الاصغر على الاكبر ولا يحمل الاكبر على الاصغر ويحتمل ان يكون مرامه ولا قيد الرد فى هذا
الشكل ولا بعد الرد الى غيره ايضا ولا ايجابا ولا سلبا ايضا والمحشى الموفق يشير الى جميع
ذلك صاه فال بعض الشارح معنى مطلق اى فى جميع الاشكال وقال بعض اخر معناه مع
العكس ودونه وقال بعض اخر لا ايجابا ولا سلبا قوله وكذا ما يساويها اى ما يساوى
الموجبة الجزئية السالبة المحمول وهو السالبة الجزئية اقول حاصل السؤال ان تلك السالبة
الجزئية بمنزلة الموجبة الجزئية السالبة المحمول والموجبة الجزئية السالبة المحمول يجوز ان تنعكس
الى موجبة جزئية فكذا يجوز ان تنعكس السالبة الجزئية التى هى فى قوة تلك الموجبة الجزئية
الى السالبة الجزئية التى هى فى قوة الموجبة الجزئية اه وحاصل الجواب لانه يصح اعتبار
ان السالبة الجزئية بمنزلة الموجبة الجزئية السالبة المحمول فى هذا المقام لانه لو اعتبر
التساوى فى حكمها للتعكس الى موجبة جزئية سالبة الموضوع والمطلوب ههنا هو
السالبة البسيطة فالجواب والسؤال متلاعبان كما انهما متفقان بان وايضا المتساويان
كل منهما فى حكم الاخر اذا لم يكن مانع يمنعه والكلام ههنا على هذا فلا ها كر لما ذهب
اليه بعض الكملاء من ان هذه المقدمة غير صحيحة اذ المساوات ههنا انما هى فى التحقق
ولا يلزم من انعكاس احد المتساويين بهذا المعنى انعكاس الاخر ومن انه يكون حاصل
السؤال بعد ضمهما منع عدم انعكاس السالبة الجزئية فح لا يحصل المقابلة بينه و

وبين الجواب

وبين الجواب قوله فانه ظاهر الفساد اقول المتن ان عكس احدهما لو كان كليا لا يصلح ان يكون
كبرى للشكل الاول لانه فى اول مرتبة العكس لانه اه اومن غير رجوع الى ضرب من ضروب الشكل فا
فاندفع ما اورده عليه بعض الكملاء من انه لو كان العكس كليا يجوز ان يرجع الى الضرب الخا
الخامس من الشكل الرابع ثم بعكس المقدمتين يرجع الى الشكل الاول ويصير الكبرى كلية
والاوسط موضوعا وقوله لان الاوسط فى هذا العكس محمول اه لا يستلزم الفساد فضلا
عن الظهور لجواز ان يعكس ذلك العكس حتى يصير الوسط موضوعا وانما اندفع لان
الكلام فى عكس المقدمتين عكسا مستويا فى اول المرتبة او الكلام فى عكسهما من غير
رجوع الى ضرب من ضروب ذلك الشكل فقد رجع الضرب المذكور فى المثال المذكور على تصويره
الى الضرب الخامس من الثالث بعد عكس الكبرى قبل عكس الصغرى وهذا ظاهر فيكون
المقام كما ذكره المحشى الموفق فيكون مرام الشارح بقوله لا بنفسها ولا بعد عكسها بيان
المبالغة فى عدم ارتداده الى الاول على وفق مرام المص فال بعض الكملاء فح لا بأس بان
يريد الشارح ان عكس احدهما لو كان كليا يصلح لذلك لكنه لا يمكن ان يكون كليا
اذ عكس الجزئى لا يكون الا جزئيا كما هو الظاهر المتبادر من كلام فلا حاجة الى حمل كلام على
المبالغة انتهى اقول فيه علمت ان الكلام بالنسبة الى العكس فى اول المرتبة لان العكس
فيه لو كان كليا لا يصلح لذلك لان الاوسط محمول فى كل منهما قوله لاجل هذه المبالغة
اقول سوق كلام المص اعنى فتكون هى الكبرى اخر اى عند الرد الى الاول بنفسها او بعكسها
مع ان العكس فى اول المرتبة فى الضروب المعتبرة فى هذا الشكل الثالث لا يقع كبرى للاول
الا ان الكبرى بعد الرد اما الصغرى كما فى الثالث والسادس او الكبرى فى البواقى ومع ان
الضمير ان راجعا الى الكلية بعد ولو خفيا على ان اعتبار عكس الكلية وان لم يقع
كبرى مبنى على المبالغة فى صحة الكلية لكبرى الشكل الاول كما ان اعتبار عكس الجزئية
كنفس الجزئية مبنى على المبالغة فى عدم صحة للكبرى له وان فرضنا انه كلى بعدم نفعه فى اول
مرتبة العكس فيكون اشارة الى المبالغة ولو فى الجملة فاندفع ما قيل من ان فى جريان المبالغة
فى قول المص لكونه ايجابا نظر وقوله فاعتبار صلاحية الكلية باحد الوجهين اشارة الى عدم

صلاحية الجزئية لا بنفسها ولا بعكسها لجزئيتها قلنا اذ لا يلزم من صلاحية الكلية عدم صلاحية
الجزئية انتهى اقول الكلام في تعين الاشارة ولو خفيا فلا محذور وفيه اذا اعتبار عكس الكلية
مع عدم الحاجة اليه يجر عليه ولو ضعيفا قوله ومنهم من قال معنى كلام المصنف الظاهر الفائز
هو المحقق التفتازاني وقد تبع جمهور الشارحين وفصل كلامهم بعض التفصيل والى المحشي
الميخي ذلك التفصيل حاصل مرام المحشي الموفق ان حمل العكس على القلب تابعا لغيره او غصبا
عما ذكره فيكون معنى الكلام ان الكلية تقع كبرى للاول بنفسها من غير قلب عن حال الكبروية
كما في الضروب الاربعة اعني ما في الثالث والسادس او تقع كبرى بعكسها اي بقلبها عن
حال الصغروية الى حال الكبروية قوله واما عكس الكلية مستويا اه تعريض من المحقق التفتازاني
على الشارح حيث حمل العكس في عبارة المص على المتعارف لا على معنى القلب وقال في توضيح
عليه ولا يصح حمل على ما هو المتعارف من عكس القضية لان كبرى الشكل الاول المرجوع اليه
في هذا الشكل لا تكون احدى المقدمتين في شيء من الضروب بل يكون اما نفس الصغرى كما في
الثالث والسادس او نفس الكبرى كما في البواقي واما الشارح المحقق فقد حمله على العكس
المتعارف كما هو الظاهر قصدا الى نفي ما عسى ان يتوهم من ان الجزئية وان لم تصلح للكبروية
بنفسها لكن لم لا يجوز ان يعكس فيجعل كبرى وانت خبير بان هذا لا يطابق المتن اصلا
ولا يصلح شرحا له لان عكس الكلية لا يكون كبرى الشكل الاول المرجوع اليه في شيء من الضروب
الستة من الشكل الثالث انتهى اقول قد علمت من هذا الكلام ان المعتبر في العكس هو العكس
في اول المرتبة والا فلا يصح هذا الحكم وقد اجاب المحشي الموفق عن هذا التوهم بحمل الكلام
على المبالغة وقد بينت وجهه قال بعض الكملاء وقد يتوهم ان المعنى المذكور يطابق المتن
ويصلح شرحا له من غير حاجة الى الحمل على المبالغة اقول الكلام في شرح قول المص بنفسها او بعكسها
وما سبق في قول الشارح لا بنفسها ولا بعد عكسها قوله في ارتداد شيء من الضروب الستة مبني
على ان الضروب المنتجة في هذا الشكل باعتبار صحة ارتداده الى الاول وهي بهذا الاعتبار
منحصرة في الستة المذكورة قوله واما عكس الكلية مستويا او عكس نقيض فلا يكون
كبرى للاول في ارتداد شيء من الضروب الستة ولا في ارتداد شيء مما عداها فلا يرد عليه ان بيانه

اشتراط

اشتراط الكلية احدى المقدمتين على هذا التقدير يكون قاصرا مختصا باشتراطها في الضروب
الستة المذكورة كما لا يخفى فلا يفيد بل يجوز للخصم ان يقول يحتمل ان يكون للشكل الثالث
ضروب اخر منتجة لا يشترط فيها كلية احدى المقدمتين اقول هذا السؤال غلط في نفسه ذاته
لانه قد ثبت ان المنتج في الحقيقة هو الشكل الاول وما عداه انما ينتج باعتبار رجوعه اليه
فاذا لم يكن احدى المقدمتين كلية فكيف يصح ارتداده اليه قوله واراد بعضهم وهو
الفاضل الابهري تطبيق الشرح للمتن على تقدير ان الشارح اراد بالعكس العكس المستوي
فقال ان ما ذكره الشارح ليس شرحا لقول المص اعني فلتكون اه حتى يقال ان هذا لا يطابق
المتن ولا يصلح شرحا له كما قاله التفتازاني بل هذا دليل على اشتراط كلية احدى المقدمتين
من جهة نفس الشارح من غير تعرض الى شرح ذلك القول الكنه وما سيجيء من قول المص فذلك اما
اشارة الى كيفية الرد او الى كيفية الانتاج ويحتمل ان يكون لم المحقق التفتازاني اشار
الى ما ذكره الفاضل حيث قال واما الشارح المحقق حمله على العكس المتعارف كما هو الظاهر
قوله لتصير كبرى في الاول اقول لانه ليس شرحا لقول المص اعني فلتكون اه والا لوجب ان
يحمل العكس في قوله لان الجزئية لا تقع كبرى اه لا بنفسها ولا بعكسها على القلب كما كان
كذلك في سياق ذلك المتن على مرامه فيطابق الشرح والمتن بل تمهيد لقوله لان
الجزئية اه دليل على اشتراط كلية احدى المقدمتين من طرف الشارح قوله لانه جزئي
ايضا وكذا لو كان اما اذا كان موجبة فظاهر واما اذا كان سالبة فلان الكلام في صحة
العكس في اول المرتبة ولا صحة له لان الاوسط محمول واللازم ان يكون موضوعا قوله وبهذا
التقرير تبين انه يبعد ان قصد الشارح هو الاستدلال على كلية احدى المقدمتين في هذا
الشكل وبهذا التقرير تم الاستدلال من غير حاجة الى شرح ذلك المتن لان ذلك المتن ليس
بمرتبط بذلك الاستدلال ولهذا لم يتعرض له واكتفى بما سيجيء هذا هو السوق والظاهر
ويجوز ان يكون المعنى وبهذا التقرير اي بقولنا لتصير كبرى في الاول الاستدلال على
اشتراط الكلية من غير حاجة الى قوله بنفسها او بعكسها فيكون هذا القول مجرد مزيد
توضيح ويجوز ان يكون المعنى وبهذا التقرير اي بقوله لانه ايضا جزئي تم الاستدلال

على عدم صلاحية الجزئية لكبرى الاول من غير حاجة الى عدم صلاحية كون العكس كلية
بناء على ان الاوسط محمول فيه وان كان هذا دليلا وكانه على جميع التقادير جواب عن سؤال
قوله الى كيفية رده اى اشارة الى كيفية لا الى الاستدلال على انتاج الاول كلية احدى المقدمتين
المقدمتين ولا شك ان هذا محل لان المص في صدد الاستدلال لا في هذا المقام وفي بيانه وجه
اعتبار السالبة في احدى المقدمتين كما في نظائره لا في بيان كيفية الرد فيجيء معنى بيانه
الضروب تفصيلا كما هو المسلك منه ولا حاجة للبيان في هذا المقام حذرا عن شائبة
التكرار قوله كما سبق اى من الشارح عند بيان الرجل الاول حيث قال هنا انما يرتد الى الاول بعكس
احديهما وجعلها صغرى اه اذ حاصل الكلام ان هذا الشكل الثالث انما يرتد الى الاول اما
بان بعكس الصغرى ويجعل العكس صغرى ويجعل الكبرى نفسها من غير قلب عن حالها كبرى
واما بان بعكس الكبرى ويجعل عكسها صغرى والصغرى كبرى وليس المراد كما سبق من المحشي
حيث قال اى عند الرد الى الاول عند قول المص فلتكون هي الكبرى انتهى او حيث قال ومنهم
من قال كلام المص وان ذهب الى هذه الارادة بعض الافاضل لان قائل هذا القول
والسائل هو الفاضل الابهري فكيف ينقل الابهري عن المحشي بل الامر بالعكس فعلمنا
ان المعنى كما سبق من الشارح قوله فلم يتعرض له وراه فلا يكون هذا الكلام من الشارح حا
وبيانا لكلام المص هنا فلا يرد عليه ما ذكره المحقق التفتازاني بقوله وانت خبير بان
هذا لا يطابق المتن اصلا وحاصل الجواب ان هذا الكلام انما لا يطابق لو كان من حاله بيانا
الكلام وليس كذلك بل هذا الشرح من الشارح انما هو دليل على اشتراط كلية احدى المقدمتين
من جهة نفسه وقول المص هذا البيان كيفية الرد فيكون مطابقا له من جهة نفسه على
تلك الدعوى المعتبرة عند المص قوله والضمير ان للنتيجة ففيه بحث فان الظاهر ان قول
المص هذا الاستدلال على اشتراط الكلية احدى المقدمتين كما في نظائره لا على كيفية الانتاج
واشارة اليها وان الضميرين للكلية لا للنتيجة كما اشار اليه المحشي بقوله ولا يخفى
بحث آه قوله لان صغراه اى صغرى القياس الحاصل اى عكس موجبة وذلك لان رد الثالث
الى الاول اما بان بعكس الصغرى ويجعل صغرى والكبرى نفسها كبرى في الاول كما في ملحدا

الثالث

الثالث والسادس او بان بعكس الكبرى ويجعل صغرى والصغرى كبرى فيه كما في الثالث
والسادس وعلى كلا التقديرين يكون الصغرى في القياس الحاصل على الاول عكس موجبة
اما على الاول فلوجوب ايجاب الصغرى على ما بين واما على الثاني فلان الكبرى التي تنعكس
وتجعل صغرى يجب ان تكون موجبة حقيقة او حكما والا لزم السلب في صغرى القياس المرجوع
اليه فلا يكون منتجا حاصل التقرير ان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية لان الشكل الثالث انما
بالجملة ينتج باعتبار ارتداده الى الاول وارتداده اليه انما هو بعكس الموجبة في احدى المقدمتين
وما جعله صغرى في الاول على وجه ذكرناه وهو جزئي وكلما كان الامر كذلك فهو لا ينتج
الا جزئية فالشكل الثالث لا ينتج الا جزئية قوله مفعولا به اى صفة وكذا قوله مفعولا
مطلق اى صفة هذا هو التحقيق على كلا النوع جيدين من المحشي بل على ما هو المرام
في الحقيقة نعم هو مفعول به على ظاهر عبارة المص قال بعض الكمل مفعولا به اى صفة
او نعت وقوله مفعولا مطلق اى صفة قوله ويختلف مرجع الضمير والمآل واحد قال فيما
نقل عنه فان كون انتاجه مثلا انتاج الضرب الاول انما هو باعتبار ان نتيجة قوله
لذلك صرح باللازم اى ويكون انما او اصرح الشارح باللازم حيث قال بعض المحققات
ربوبي بعدهما لا يبقيها اشارة اى ان الثالث ينتج نتيجة مثل نتيجة الاول او انتاجا مثل
انتاج الضرب الاول قوله ولو انعكست اى فلو فرضنا انها منعكسة لم يصلح صغرى
الاول لان عكس سالبة فيكون سالبة مثلها فلم يصلح لصغراه لان ايجابها واجب وانما
صرح به دفعا لما يتوهم انه لو انعكست لامكن البيان بالعكس وليس كذلك قوله ثم
اثبت ذلك السلب له قال بعض الافاضل ان السلب عبارة عن ادراك ان النسبة
ليست بواقعة وهذا هو التصديق فاذا اثبت في القضية ذلك السلب كان هنا
هناك تصديقان وهذا ممتنع وايضا لا معنى لاثبات ذلك الادراك للموضوع
اذ المثبت له هو المدرك لا الادراك ثم اجاب عنه بان المراد انه يلاحظ النسبة مسلوبة
ثم يثبت تلك المسلوبية له قال بعض الكمل ان قلت فح لا يكون سالبة المحمول المشتملة على
مفهوم السالبة فيبطل قول المحشي فيشتمل على مفهوم السالبة قلت مسلوبية المحمول

عن الموضوع هو مفهوم السالبة ومضمونها والحق لا بد فيها الاشتمال اذ ذلك لمعنا
قال بعض الفضلاء في مقام بيان الاشتمال ان الموجبة السالبة المحمول هي السالبة حقيقة
الا ان فيها اعتبار صدق السلب على الموضوع فيصير بهذا الاعتبار موجبة انتهى اقول
هذا بناء على ان اعتبار السلب بمنزلة التابع وعلى الجوابين السابقين يكون الامر بالعكس
واجاب بعض الافاضل عن اصل الاعتراض بان ثبوت النقيضين انما هو في القضيتين لا
في قضية واحدة هي موجبة سالبة المحمول بل فيها يلاحظ النسبة المسلوبة ثم يثبت تلك
النسبة المسلوبة للموضوع قال بعض الكملاء وانت خبير بانه يلزم على هذا الجواب ان يكون
هناك نقيضان وان لم يكن ثبوتهما في قضية واحدة ودون اثباته خرط القتاد
على ان النسبة المسلوبة ليست هي مفهوم السالبة فان مفهومها انما هو سلب
تلك النسبة لا نفسها فيلزم ان لا يكون سالبة المحمول مشتملة على مفهوم السالبة انتهى
اقول اولا المراد ان ثبوت النقيضين انما هو في القضيتين اه ولا قضيتين هاهنا ولا
ولا نقيضين بل هنا قضية واحدة هي موجبة سالبة المحمول يلاحظ اولا المسلوبية النسبة
ثم يثبت تلك المسلوبية لكنه تسامح فقال ما قال فلا يرد عليه ما اورده ذلك
الكامل ثم ان هذا المجيب توجه بتبعية مفهوم المسلوبية واصالة الاثبات في الموجبة
السالبة المحمول كما يدل على هذا الجوابان السابقان واما الجواب الآخر وكذا قول المحشي الموفق
بان الموجبة السالبة المحمول ما السلب فيها محمول لها عن موضوعها ثم اثبت ذلك السلب له
وقد تشتمل على مفهوم السالبة مع امر زايد هو اثبات سلب المحمول عن الموضوع للموضوع
فيدل كل منهما ولو ضعيفا في الاخرين على ان الاصل فيهما هو المسلوبية واما الاثبات
المذكور فانما هو لاعتبار كونها ايجابا ثم الظاهر ليس الا هذا لان اعتبار اثبات السلب
بعد السلب ابلغ من الاثبات بعد اعتبار السلب بناء على عدم احتياجه الى الموضوع واعلم
انه يجوز ان يوجد نقيضان فيهما باعتبار الاثبات والسلب لكان القضية الواحدة
قضيتين هذا او يكون الاثبات مؤكدا للسلب باعتبار ان الاثبات اثبات السلب
وهذا مما لا محذور فيه باعتبار انهما واحد في المآل ثم لو تنزل بان او لم يكن الاثبات مؤكدا

للسلب فلا يصح اجتماعهما في قضية واحدة قوله عدم امر وجودي يعني سواء كان
في الخارج او في نفس الامر او في الذهن او المراد به عدم امر لا يشتمل على حرف السلب فاندفع
ما ذهب اليه بعض الافاضل من ان قيد الوجودي مستغنى عنه بل الاولى تركه ليشمل
مثل زيد لا اعمى فانه موجبة معدولة وليس المثبت فيها عدم امر وجودي قوله وسلبية
عنه اقول حاصل هذا الكلام على ما ذهب اليه بعض الافاضل وان لاحظت نسبة لمفهوم
الكتابة الا ولاحظت سلبها عنه ثم حكمت بثبوت ذلك السلب وعلى ما ذهب اليه بعض
آخر ويفيده ظاهر التعريف ولو ضعيفا وان نسبة اه ثم لاحظت الحكم بثبوت ذلك
السلب بل الانسب ان يحمل الكلام على ظاهره لان المقام مقام المبالغة ولا محذور
فيه كما لا يخفى قوله السلب مضافا الى المسلوب كالسلب المضاف الى البيع في المثال المذكور
حاصله ان لام السلب عوض عن المضاف اليه قوله وهو بمنزلة جزء منه قال بعض الافاضل
ان اندفاع المنافات انما يظهر لو تبين ان السلب بمنزلة الجزء من المحمول ولم يتبين من
كلام هذا بل جعل السلب كالجزء من المضاف اليه ولم يجعل المضاف اليه محمولا بل السلب
نفسه ثم قال فالاوجه في دفع المنافات ان يقال حين جعل السلب نفس المحمول اذكر السلب
بمعنى المسلوب لعموم المعنى في اثبات السلب نفسه للموضوع وحين جعله جزء المحمول اراد
به معناه الاصلي انتهى قال بعض الكملاء وانت خبير بانه لا معنى لاثبات المسلوب للموضوع
وفيه من توجيه اثبات السلب له ثم وجه المقام وقال ان ضميره هو راجع الى السلب
المطلق وضمير منه الى السلب المضاف فالسلب المضاف من حيث انه مضاف كالمركب من
السلب المطلق والمسلوب المضاف اليه من حيث انه لا يتعين الا به وحاصل الجواب
ان السلب في قوله فاثبت السلب بمعنى السلب المضاف فهو نفس المحمول وفي قوله جزء
منه بمعنى السلب المطلق وهو بمنزلة الجزء المحمول الذي هو السلب المضاف والمراد ليس
الا هذا فاندفع المنافات وقال بعض الافاضل الآخر في هذا المقام ايضا ان ضميره هو
راجع الى المسلوب وضمير منه الى السلب المطلق فاندفع ما توهم انه جعل السلب
كالجزء من المضاف اليه فالواجب ان يبين كون السلب جزء من المحمول او نفس المحمول اما

باعتبار بن الشهى الكل اقول فى توجيه المقام على وجه لا يبقى فيه شبهة بعون الله الملك
العزيز العلام ان ضميرهو راجع الى السلب المضاف وضمير منه الى المحمول وحاصل الجواب
ان السلب الذى جعل جزء من المحمول فيما سبق هو السلب المضاف اذ الكلام فيه لا فى مطلق
السلب وان المراد من المحمول هو المحمول فى ظاهر الكلام فكانه قال ان الكلام السابق مبنى
على المسامحة بناء على ان المعنى ان السلب كالجزء من المحمول وانما قال بمنزلة جزء منه لان
المحمول فى الحقيقة هو السلب المضاف اعنى باعتبار ان التقييد داخل والقيد خارج
لا المجموع السلب المضاف اليه والمضاف اليه وبدا على ما ذكرنا سياق كلام المحشى الموفق
ومن ههنا علمت الخلل فى الجوابين المذكورين وقد علمت ايضا انه لم يجعل السلب كالجزء
من المضاف اليه بل جعل السلب المضاف كالجزء من مجموع السلب والمضاف اليه بناء على انه المحمول
ظاهرا قوله لكونه اى لكون الموجبة السالبة المحمول ملزومة للسالبة ظاهر اى افاد السو
التفتازانى حيث قال يريد انهما مثلا زمتان لكن لظهور كون السالبة لازمة لها
لم يتعرض له وذلك لانه لا فرق فى المعنى بين سلب الشئ عن الشئ واثبات سلبه له ولهذا
لا يحتاج هذه الموجبة الى وجود الموضوع انتهى قوله ثابتا فى المعدولة كانه بنيه على
ان لزوم السالبة اذا كان ثابتا فى المعدولة البعيدة عن السالبة فثبوت لزومها للسالبة
المحمول القريبة منها بطريق الاظهر قوله لا لانه غير محتاج اليه رد للفاضل الابهرى حيث
علل انه لم يتعرض للحكم الاول لانه غير محتاج اليه ههنا لان كون لزومها للسالبة كافيا فى
لزوم عكسها اياها وبه يتم المقصود وقد بين وجه الرد وحاصل الرد وان كان لزومها
للسالبة كافيا فى لزوم عكسها اياها لكن لا يكفى هذا القدر فى رد الموجبة السالبة
المحمول الى السالبة مطلوبة فى النتيجة بل يحتاج فيه الى استلزامها للسالبة حتى تنعكس
الى السالبة المطلوبة لان الانعكاس انما يصح الى اللازم قوله اذ لو صدق انه اه قال بعض الكمكر
يعنى لو لم يصدق ان الموضوع منتف عنه المحمول الذى هو مضمون الموجبة السالبة المحمول لصدق
انه ليس بمنتف عنه المحمول وهو ظ ثم قال وفيه انه انما يلزم صدق الثانى على تقدير صدق
الاول لو كان عدم صدق الاول علة لعدم ثبوت الانتفاء للموضوع وهو ممنوع لجواز ان يكون

عدم صدقه لانتفاء وجود الموضوع ولا بد لنفيه من دليل دونه خرط القتاد انتهى اقول حاصل
كلامه انه يجوز ان يصدق انتفاء المحمول عن الموضوع ولم يصدق ان الموضوع منتف عنه
المحمول بناء على ان الايجاب يقتضى وجود الموضوع والسلب لا يقتضيه فيجوز عدم انتفاء
المحمول لعدم الموضوع اذ لا موضوع ولا انتفاء المحمول عنه فلا يلزم ان يصدق ان الموضوع
ليس بمنتف عنه المحمول فلا يلزم خلاف حكم السالبة وقد بالغ فى الرد حيث قال وقوله و
السلب فى ذلك اه غير تام فان قوله ان ما له فى الحقيقة هو السلب ان اراد به معنى غير
مناف لتحقق الايجاب التحقيقى فمسلم وغير مفيد وان اراد به منافيا لتحقق
فممنوع كيف انه ينافى ما سبق منه فى البحث الاول من ان الموجبة السالبة المحمول تشتمل على
مفهوم السالبة مع امر زايد هو اثبات سلب المحمول عن الموضوع له وقال بعد ذلك و
الحاصل انه لا فرق بين الموجبة السالبة المحمول وبين المعدولة بان يقتضى احدهما و
جود الموضوع دون الاخر وما ذكره من ان المعدولة تشتمل على معنى الايجاب التحقيقى
دون السالبة المحمول محتاج الى بيان معنى الايجاب التحقيقى ثم انتفائه فى سالبة المحمول
وهذا غير مسلم ثم ايد الرد بما نقله من حاشية السيد على التهذيب من ان مقدمة
القائلة بان ثبوت الشئ للشئ يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثنى العقل منها الا الامر
السلبى والقول بان العقل يستثنى السالبة المحمول دون معدولة المحمول تحكم ثم قال
السيد والذى يفهم من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب مطلق يقتضى
وجود الموضوع وقال ذلك الكمال ومن اراد التفصيل فليرجع الى تلك الحاشية والله اعلم
انتهى قال بعض الافاضل فى شرح قوله فلا يحتاج الايجاب السالب المحمول اه قد يقال الحكم
بمفهوم وجودى او عدمى على امر حكمى مطابق للواقع يستلزم وجود ذلك الامر
ضرورة والا فما الفرق بينهما وبين المعدولة والجواب ان صدق السلب ههنا على
الموضوع لما كان يجب المنبه للعقل وفرض كان تحققه فيه حال الاعتبار كافيا والتحقيق
هذا الكلام بما لا يليق نقله فى هذا المقام واقول هذا الكلام منه بدا على ان الايجاب
فى السالبة المحمول وان كان واقعا فى نفس الامر لكنه واقع بمجرد اعتبار العقل فى مقام

المبالغة لا في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار العقل لان الحكم في الواقع بالسلب
يكون اثر المبالغة في الحكم واعتبر ثبوت السلب للموضوع عقلا اعتبارا مطابقا للواقع
واما الايجاب في المعدولة فمعتبر في نفس الامر فافهم فانه التحقيق ان المعتبر الحكم بالسلب اصالة
وبالاثبات تبعا فالحق ان الموجبة السالبة مآلهما في الحقيقة هو السلب وان اعتبر با
لعكس فالحق ان مآلهما هو الايجاب وكلام المحشي الفاضل مبني على الاول ويدل على
الاول نوع ايهام بان الموجبة السالبة المحمول اما السلب فيهما محمولها عن موضوعهما ثم اثبت
ذلك السلب له فلا يرد عليه ما ذهب اليه بعض الكملة مما ذكره وابن فيما سبق قوله فلا يحتاج
الايجاب اه تفريع على الاستلزام المذكور لان الاستلزام بيّن بالدليل الذي ذكره المحشي
فالتفريع بهذا الاعتبار فلا دور فلا ما ذهب اليه بعض من انه يعلل الاستلزام
لا تفريع عليه اذ الاستلزام يتفرع عليه فلو تفرع هو ايضا عليه لزم الدور لكنه ثم في النظر
قوله فيقتضي وجود الموضوع اي وجود موضوع العكس لكونه موجبة محصلة المحمول او
معدولة المحمول قوله وليس بموجود اي والحال ان موضوع العكس الذي كان في الاصل
محمولا ليس بموجود لكونه المحمول السلب المحمول في الاصل قوله السلب الواقع محمولا اي في
اصل الموجبة السالبة المحمول ابتداء او تبدلا في موضوع الاصل معدومة وموجوده و
فقد اثبات ذلك السلب لذلك الموضوع في الاصل فيصدق ذلك السلب على الموضوع
الاعم من الموجود والمعدوم فاذا عكس كان السلب المثبت والمتلاقي المذكور في الاصل
موضوعا في العكس فيصدق ان موضوع العكس موجود ولو باعتبار ثبوته ولو اضافه
هو الى الموجودات فلا يصح قولك انه ليس بموجود قوله التلاقي بين الموضوع و
السلب اه يعني ان التلاقي بينهما انما يتحقق بالمعدوم ويعتبر بالنسبة اليه من هنا
متناول لان ذلك السلب للمحمول دون غيره من الموجودات التي تناولها ذلك السلب
ايضا بناء على ان السلب لا يحتاج الى وجود الموضوع الا اذا كانت القرينة قائمة
فلا يلزم العكس للاصل فلا ينعكس اذ لم يكن القرينة قائمة وايضا قد يكون المحمول على
المعدوم في الخارج سلبا خارجيا شاملا لجميع الاشياء المحققة والمقدرة كلا شيء

والممكن

والممكن العام في قولنا زيد المعدوم ليس بشيء او ليس بممكن فسلب ذلك المحمول ال
شامل لجميع الاشياء لا يصدق على شيء من الموجودات اصلا فلا يصدق في مثل هذه
المواد الايجاب في العكس قطعا لان السلب المحمول في الاصل لا يصح ان يثبت ولما عدا المعدوم
في الاصل لعدم صحة السلب عما عداه ويجوز ان لفظه على تسليمه فالبيان على تقدير
التسليم ظاهر فلا حاجة اليه قوله وقد يظن انه هو الشكل الاول يعني قد يعترض على من
جعل الاشكال اربعة بظن ان الشكل الرابع هو الشكل الاول قدم فيه الكبرى واخر الصغرى
قوله قدم فيه الكبرى لا شك ان هذا لا ينتج في الضرب الرابع اذ يلزم السلب في الصغرى
الاول ولا في الخامس اذ يلزم السلب في صغرى الاول والجزئية في كبراه قال بعض الكملة وهذا
اولى في رد الظن المذكور مما ذكره المص لما سنورده عليه انتهى اقول ويجيء منا الكلام
بما يليق بالمقام ويندفع به ما اورده بالتمام قوله واليه التوجيه هو الامام الرازي و
بعض ~~المتقدمين~~ المتقدمين هو ما يظهر من كلام الابهري قوله لو كان نتيجة
اي الرابع نتيجة اي الاول قال بعض الكملة اقول للظان ان يقول هذا انما يتم لو كان
نتيجة غير نتيجة الاول وذلك ثم فان نتيجة عين نتيجة اذ المطلوب من قولنا كل ج
ب وكل ا ج مثلا كل ا ب لا بعض ب ا وانما هو عكس المطلوب منه توهم انه المط لقصر
النظر على ظاهر الصورة من غير ان يلاحظ ما فيه من التقديم والتأخير واستعمال ذلك
في بيان الجزئية والكلية لا يرد عليه بل التصريح بانها نتيجة لذلك انما هو باعتبار
انها نتيجة وذلك كما استعملوا الاشكال الثلاثة الاول في بعض الاحيان في اثبات
ما هو عكوس نتائجها كما لا يخفى على من تتبع موارد استعمالهما فتامل انتهى اقول المراد
لو كان نتيجة نتيجة في كل واحد من الضروب ولا شك انه لا يتصور ان يكون نتيجة الضرب
الرابع من الرابع والا نتيجة الخامس منه نتيجة للاول على تقدير تقديم الكبرى وتأخير
الصغرى من الاول على ما سبق فاندفع ما اورده عليه ذلك الكمل واقول ايضا مع قطع النظر
عن هذا التوجيه لو لم يكن نتيجة الشكل الرابع التي في ظاهر الصورة اصل النتيجة بل عكس
النتيجة كما وقعت في جميع المواد على هذا الوجه اطرادا كليا اذ لا نعني بالنتيجة الا ما

الا ما لزم منه على طرز الاطراد الكلي فاذا وجدنا نتيجة كما ذكرنا علمنا ان نتيجة ليس
الا ذلك اذ لو كان غير ما ذكر لوقع ما هو النتيجة ولو في بعض المواد وفي بعض الاحيان وهذا
امر وجداني فمن انكره فهو مسفسط لمجرد الاحتمال العقلي غير معتبر في مثل هذا المقام
اذا المنع ببيان النتيجة لا ببيان العكس وبيان العكس لا يستلزم بيان الاصل وان استلزم
بيان الاصل بيان العكس لان العكس وان كان لازم لكنه لا يستلزم الاصل في جميع
المواد وهذا ظاهر جدا فكيف يكتفي ببيان العكس عن بيان الاصل في جميع المواد
في مقام البيان فاندفع بهذا التقرير ايضا ما اورده **قوله** بل لبعد الرابع **قال** بعض
الكملة فيه ان هذا عند من قصر الملاحظة على ما هو ظاهر الصورة واما اذا لوحظ
قبل التقديم والتاخير فلا بعد ولا صعوبة على ان كون الاقتصار للبعد والصعوبة
لا للاتحاد ياباه ما ذكره المقتصر في وجه الحصر حيث ادرج الرابع في الاول ولم يسقط عن
درجة الاعتبار انتهى **اقول** او لا ملاحظة التقديم والتاخير مع انتاج عكس النتيجة
على الوجه الدوام والاطراد بعيد عن الطبع بل عن الحق ببداهة العقل السليم
وان لم يدرج الرابع في الاول بل اسقط عن الاعتبار واراد بقوله محمولا في احدى
المقدمتين وموضوعا في الاخرى محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى بقرينة ما
ذكرنا وبقرينة المقام **قوله** وربما كان تحصيل النتيجة لسهل منه اي من اثبات قضية لمراد
مع كونها غير بديهية ولا مبينة بغيرها وهذا امر وجداني فلا يرد عليه انه يجوز ان يكون
لوضب تلك النتيجة من البداهة او لامكان تحصيلها بقياس اخر بديهي الانتاج وذلك
لا يدل على شيء من البعد والصعوبة المؤدية الى اسقاط الرابع عن درجة الاعتبار فتامل
قوله في مقدمتيه معا هذا اشارة الى سبب اتحاد الطريق الاول وما بعده الى سبب
اتحاد الطريق الثاني **قوله** لم تنعكس لبرهنة الى الثاني ولم يعتبر ان تكون موجبة سالبة المحمول
حتى تنعكس لانه يلزم ان تكون القياس من الموجبتين على هيئة الشكل الثاني ان كانت
الكبرى موجبة فلم ينتج الانتاج لعدم وجود الشرط وايضا لو فرضنا الانتاج لم يلزم المطلوب
اذ المطلوب سالبة واللازم موجبة او يلزم ان تكون النتيجة سالبة جزئية سالبة الموضوع

ان كانت

ان كانت الكبرى سالبة سالبة وهي ليست عين المطلوب ولا يمكن ردها اليه بعكس
او بوجه اخر لان المطلوب سالبة بسيطة محصلة **قوله** كان انتاج لك سالبة وقد يثبت
ان صغراه يجب ان يكون موجبة **قوله** كانت كبرى الثاني جزئية وقد تبين انه يجب ان
يكون كبراه كلية **قوله** لا انه يشير الى طريق رده الى الاول تعريض على الفاضل الابهري وعلى
الكبرماني والتفتازاني حيث ذهبوا الى القولين المذكورين اشارة الى طريق الرد
الى الاول اعترضوا بانه تطويل للمسافة **قوله** انما يرتد الى الاول **قال** بعض الكملة
هذا على تقدير ان يبين ذلك الضرب من الثالث بالرد الى الاول واما على تقدير ان
يبين بالخلف فيقال ان ذلك الضرب من الثالث انما يبين بالخلف و
ظاهر ان الخلف جار في هذا الضرب من الرابع فيكتفى به ابتداء ولا ارجاع الى الثالث
تطويل للمسافة انتهى **اقول** هذا غلط لان المنع ببيان انتاج هذا الضرب من الشكل
الرابع بالرد الى الثالث على ان انتاج الثالث مسلم ومبين فيما سبق سواء كان
بالرد الى الاول او بالخلف وليس المنع ببيان هذا الضرب بالرد الى الثالث ثم ببيان الثالث
اما بالرد او بالخلف حتى يرد ان هذا الضرب من الرابع يجري فيه الخلف فلو رده اليه على هذا
الاعتبار لزم التطويل للمسافة بل تقرير بيانه بالخلف الطول من البيان بالرد الى الثالث
على ما يظهر من البيان **قوله** وقد نبه جواب سؤال مقدر بان يقال انا سلمنا انه ليس
فيه تطويل المسافة لكنه مستدرك ومخالف للمتن لانه اقتصر فيه على قلب المقدمتين
فاجاب بما ذكره ولم يتعرض لهذا البيان والتنبيه فيما اذا كانت الكبرى موجبة جزئية
مع انهما جاريان فيه ايضا اكتفاء بما تعرض في القسمين الاولين من التقرير الاول
واحالة حال الثالث على المقايسة كما يشير اليه المحشي المدقق **قوله** يجب ابطاله انما قال
كذلك لان الطريق يجب بالحقيقة هو طريق الرد الى الاول لانه هو الاصل والمرجع **قوله**
وبعضه ما ذكرناه وجه العضد انه بين التصرف والرد على وجه العموم والمبين التصرف والرد
الى كل من الاشكال الثلاثة اعني الاول والثاني والثالث ويمكن ان يكون الوجه اعتبار
عدم قبليته الا البينين في كل منهما من غير نظر الى الاول وبعضه ايضا قوله ما في بعض

النسخ من قوله وان ثبت عكست المقدمتين بعد قوله عكست الصغرى وانما فهم
الشارح وكذا المص في بيان هذا الضرب على عكس المقدمتين اما اكتفاء بالطريق الاسلم
على ما ذكر في ذلك البعض او اشارة الى طريق اخر هو اسلم مما ذكر ويمكن ما ذكره المحشي
المدقق على هو الابلغ من الاشارة الى تعدد الطريق قوله وسكت عن رده الى الثالث
وقد يمكن فانه يرتد الى الضرب الرابع من الثالث فينتج سالبة جزئية الظاهر توجيه على
مذاق الشارح حاصل التوجيه ان الشارح اشار الى صحة الرد الى الشكل الثاني والثاني لكن
اختصر في المقام واشار الى رد الضرب الاول الى الثاني والى رد الضرب الثاني الى الثالث
واكتفى بهما عن رد الثالث الى الثالث اختصارا في المقام وليس المراد ان الاول انما
يرتد الى الثاني دون غيره والثاني الى الثالث دون غيره بل المراد بيان صحة رد الكل
الشكل الرابع الى الثاني والثالث ايضا باي وجه صح وهذا القدر يكفي في المقام فا
ختصر قوله في التنبيه على موضع واحد اي على ان الثالث يكون اصلا للرابع يرتد
اليه من ضروبه ما امكن رده اليه قوله على موضع واحد قال بعض الكملة الاقتصار
وذلك الموضع هو القسم الثاني وانت خبير بان هذا الاقتصار وان كان موجبا الا انه
يوهم خلاف المراد فالاولى هو الاستيفاء انتهى اقول التوجيه قائمة على دفع ذلك
الايهام وقد كان المقام مقام الاختصار وايضا التنبيه على صحة رد ما امكن رده
اليهما من ضروبه واقتصر في التنبيه عليهما بذكر الرد اليهما في ضمن على ما في النسخ
والاختصار في المقام بقرينة المقام واما على ما في بعض النسخ فالاقتصار والاختصار
ظاهر قوله ويلزم ايضا كون الصغرى سالبة يعني اذا كانت الصغرى سالبة كلية والكبرى
موجبة جزئية لا يصح الرد الى الاول بقلب المقدمتين لان النتيجة ح سالبة جزئية لا تنعكس
الى المطلوب مع ان المطلوب عكسه ولا بعكس المقدمتين لانه يلزم ح ان يكون الكبرى موجبة
جزئية والصغرى سالبة كلية في الاول فلا ينتج ولم يتعرض المص والشارح للثاني لظهوره قال
بعض الفضلاء لم يتعرض لاحتمال ان يكون سالبة مركبة انتهى اقول هذا مردود
لان الكلام في السالبة البسيطة ورده بعض الافاضل بان هذا ايضا في ما ذكره المص

في مواضع

في مواضع عديدة من منع كون الصغرى سالبة في الاول وقال بعض الكملة الممنوع هي
السالبة البسيطة لا المركبة بقرينة قوله كون الصغرى فيه موجبة او في حكمها وحمل
الشارحين الثاني على السالبة المركبة انتهى اقول فيه نظر قوله ولا يمكن الرد الى الثاني
اه وجهه ظاهر وانما لم يتعرض المص والشارح الى هذا لانه علم مما ذكر لان المحذور وهو كون
الكبرى جزئية متحد في المقامين قوله والى الثالث اه اي ولا يمكن رده الى الثالث قوله
وهو الحق عند العرف اه يعني ان اسلوب الكلام وطرزه ان يكون ضمير لم تصلح في عبارة
المص راجعا الى الموجبة الكلية المذكورة في صدر الكلام وانما كان راجعا اليهما اذا حمل الاول
على طريق العكس فيكون معناه لم تصلح تلك الموجبة الكلية بعد انعكاسها ان تكون
كبرى للاول واما اذا حمل الاول على طريق القلب كما فعله الجمهور فيرجع الضمير المذكور الى
الموجبة الجزئية المذكورة في الكلام الاول فيكون المعنى لم تصلح تلك الموجبة الجزئية
بعد ان تنقلب ان تكون كبرى للاول فيخرج الكلام عن اسلوبه فليس بمناسب لمثل هذا
المقام قوله فالانتاج ابعد اه قال بعض الافاضل وجه الابعدية ان القياس المركب من
الموجبتين الجزئيتين لا تنتجان قطعا في شكل من الاشكال بخلاف ما اذا كانت احديهما
موجبة كلية فانها منتجة مع الموجبة الجزئية في الجملة قال بعض الكملة ان اريد انهما لا
لا تنتجان في شكل من الاشكال الاربعة كما ذكره المحشي في رسالته فلا يدل على المطلوب
ومن هذا يعلم ما في قول المحشي اذ لا قياس من جزئيتين في شيء من الاشكال الاربعة اذ لا يلزم
من عدم انتاجهما بينة في الاربعة انتاجهما في هذا الشكل ايضا فضلا عن الابعدية كيف
ان الموجبتين على تقدير ان يكون الكبرى جزئية لا تنتجان في شكل من الاشكال الاربعة
مع انهما منتجان ههنا انتهى اقول المعنى بقرينة المقام اذ لا يكون القياس المركب من
هذه الصورة بعد الرد اليها الا قياسا مركبا من جزئيتين ولا قياس من جزئيتين في شيء
من الاشكال الاربعة ولا يلزم مثل هذا المحذور في القياس المركب من الموجبتين على ان يكون
الكبرى جزئية في هذا الشكل وان لم يقع مثل هذا القياس في سائر الاشكال لان القياس
الى حال بعد الرد من هذا الا يرجع الى ما لم يقع بل الى ما وقع وايضا وقد ثبت ان المنتج

في الحقيقة هو الاول فاذا لم يصح رده هنا الى ما يتحقق في الاشكال فلم يصح الانتاج
في نفسه فيبطل قوله اذ لا يلزم اه ثم قال ذلك الكامل الا ان يقال ان هذا مبني على ما سبق
من المحشي قدس سره من ان الموجبة الكلية تنعكس كلية في مادة المساوات فانه ح ينتج
ما كانت الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية من مادة المساوات اذ يمكن رده
الى الاول بعكس المقدمتين وقال ايضا هذا ينافي قوله اذ لا قياس من جزئيتين اه ويبطل ما
ذكر في ابطال كون الكبرى موجبة كلية على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية انتهى
اقول هذا البناء وان لم يكن مقصودا لكنه لا ينافي هذا القول لان هذا القول على
هذا الاعتبار ولا يبطل ما ذكر في الابطال المذكور ايضا لان الابطال المذكور على تقدير
العموم فانه دفع ما ذهب اليه ذلك الكامل من انه قد اتفق المصنف والشارح والمحشي على
هذا الحكم ولم اطلع على وجه صحته فانه لا فرق بين الصورتين المذكورتين اصلا بل
هما مستويتان في ان لا تنتجي بوجه من الوجوه قطعا اذ لا يمكن في شيء منهما قلب
المقدمتين وعكسها لاستلزامها جزئية الكبرى في الشكل الاول وكذا لا يمكن في شيء
منهما عكس الصغرى وحدها لاستلزام ايجاب المقدمتين في الشكل الثاني وكذا عكس
الكبرى وحدها لاستلزام جزئية الكبرى في الثالث مع جزئية الصغرى فيه لان الوجه ظاهر
كما سبق من التوجيهات قوله لا المقدمتين عبر بهما لبعض الاخبار بجزئيتان ويقيد
الحمل بهما ويتفرع عدم الانتاج عليهما قوله صرح في المنتهى بالقيدين يعني ان الشارح اعتبر
في هذا المقام هذين القيدين لان المص صرح بهذين القيدين في المنتهى وقد كان المنتهى
بمنزلة شرح لهذا المختصر فلا يرد عليه انه اعتبر ما لم يعتبر في المتن وان الكلية مغنية
عن الدائمة وان ورد الثاني على المص لكنه يدفع بحمل المقام على زيادة التاكيد والتوضيح
وقد وجه اصل المقام بان القيدين المذكورين ماخوذان من قوله فلازمه عين الثاني و
قوله فلازمه نقيض المقدم فانهما يتوقفان على هذين القيدين قوله اشارة الى ان
النسبة اه يعني اشارة الى لزوم ان النسبة اه وبيانه ان كلية الاتصالية باعتبار
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وليس المقصود ان الكلية هي ان النسبة اه

شاملة

شاملة اذ الكلية شمول النسبة لجميع الاوضاع اه قوله زيادة تاكيد الاضافة بمعنى اللام
والمعنى زيادة للتاكيد لا من قبيل اضافة المصدر الى المفعول لان ذكر الدائمة للتاكيد
لا لزيادة التاكيد ويمكن ان يقال انه من قبيل اضافة المصدر الى المفعول وكان ذكره
زيادة للفظ التاكيد وهو تعسف وانما حمل على التاكيد لا على التقييد وقد حمله السعد
التفتازاني على التقييد لان الدوام لازم للكلية واللازم لا يكون تقييدا للملزوم
اذ اللازم غير الملزوم والتقييد يجب ان يكون عين المقيد قوله والا فهو لازم لذلك
الشمول قال بعض الكملة لزوم الاخص للاعم كانه اعتراض على انه كيف يلزمه مع
انه اخص منه اذ الاخص لا يلزم الاعم بل الامر بالعكس اقول المراد بالكلية شمول النسبة
لجميع الاوضاع الاجتماع في اي وقت كان فيتحقق التلازم بينهما ويكون اللزوم
بينهما من قبيل لزوم احد المتساويين للآخر قوله وقيد ادبه بالدوام الفاضل هو الفاضل
الابهري قال بعض الافاضل انا لا نسلم ان الدوام بهذا المعنى شرط لانتاج المتصل
وان المثال المذكور غير منتج وان عبارة الشرح اعني قوله وشرط بعد كون النسبة
بين المقدم والتالي غير صالحة لما حمل عليه وانما العبارة ح بعد كون النسبة
في المقدم والتالي اه قال بعض الكملة اقول يمكن الجواب عن الاول بان الفاضل المذكور
لم يقل بان الدوام بهذا المعنى شرط لانتاج المتصل مطلقا بل قال بانه شرط لانتاج
المعينة كما اشار اليه بقوله وانما اعتبر الاول لان المطلوب اه فهو محمل كلام الشارح و
شرط على معنى وشرط المعينة فالمنع المذكور ليس بواقع موقعه وعن الثاني بان قوله
ادبه بالدوام ان يكون اه ليس شرحا لعبارة الشرح بل هو تمهيد لشرحها كما اشار اليه
المحشي قدس سره بقوله اي يكون الارتباط بينهما اي بين المقدم والتالي بحيث
تحققهما فلا اعتبار انتهى حاصل المنع بيانا ان شرط الانتاج المعينة والدوام المذكور و
ان لم يكن شرطا للانتاج مطلقا لكنه شرط للانتاج المعينة ولذا قوله وادبه بالدوام اه
ليس شرحا لقوله وشرط بعد اه بل تمهيد فلا يرد عليه قوله وانما اعتبر الاول اي الارتباط
بحيث التحقق لان المطلوب من ايراد المص هذا الكلام ههنا قوله العلم بثبوت نسبة

الاحكام اه يعني المطلوب هو العلم بثبوت نسبة الحرمة الى شرب العاقل البالغ الى
المسلم الخمر الا العلم بصدق ان شرب الخمر حرام حاصل المراد انه هو العلم بذلك الثبوت
باعتبار ما صدق عليه لا باعتبار مفهوم القضية نفسه وان تلازما لان الاحكام الواردة
على مثل ذلك هي الاحكام على ما صدق عليه لا على نفس مفهوم القضية قوله كما هو المتبادر
در من عبارة القائل المذكور حيث قال والمراد بالكلية ان يكون الثاني على جميع الاوضاع اه
ولم يقل ان يكون الثاني صادقا اه او كما هو المتبادر في نفس الامر باعتبار شيوعه
في مثل هذا المقام قوله فقد اغني عن الدوام لما سبق انه لازم له لان الشمول فيكون
ذكر الدوام تاكيدا او توضيحا لا تاسيسا وفيه تبادر من سياق قول القائل انه تاسيس
على تقدير ارادة المذكورة قوله وان كان في الصدق او محتملا لهما اي للتحقق
والصدق قال بعض الافاضل هذان الاحتمالان ساقطان لان القائل المذكور فسر
الكلية بكون الثاني حاصلا على جميع الاوضاع وهذا نص في كون الشمول في التحقق
والوجود قال بعض الكملاء لا باس بان يكون من قبيل ارخاء العنان انتهى واقول يمكن
ان يكون الحصول اعم من الحصول الحق في نفس الامر ومن الحصول في الخارج والشمول
في الصدق وان لم يكن حاصلا في الخارج لكنه حاصل في نفس الامر قوله كان الدوام
ايضا كذلك قال بعض الكملاء فيه نظر فان للقائل ان يقول ان حمل الدوام ايضا على ذلك
لزم التكرار والانتقاض بمثل كلما كانت الشمس طالعة كانت بالغة نصف النهار
فيحمل كل منهما على معنى اخر ليندفع الفسادان واما ما ذكره من انتهى صفتي ذلك
النسبة لا يستلزم حمل كليهما على معنى واحد اذ لا يستحيل ان يكون لتلك
النسبة متصفة بالشمول لحسب الصدق بالدوام بحسب التحقق والوجود كما
لا يخفى انتهى اقول قد علمت ان كلا منهما يستلزم الاخر وانه يكون ايراد الثاني في مقام
التاكيد والتوضيح وان المتبادر هو الشمول في التحقق وان المتبادر اتصال النسبة
اتصال ذات الثاني لذات المقدم والانتقاض في المثال ليس لذات المقدم بل لمقارنته
مع وصف الامتداد فلا يرد عليه المحذور والان قوله ويعلم ذلك من قوله اي من قول المص

اعتذار

اعتذار طرف الشيء عن عدم توقفه لكون الربط لزوميه حاصل الاعتذار اغماض من التعرض
له لا انفهامه من كلام المص هذا او من كلام الشارح هذا ايضا في بعض النسخ فينتهي الاعتذار
عن التصريح قوله والسبب والمسبب متلازمان قال بعض الكملاء هذا اي السبب التام
مع المسبب مسلم لكن دلالة كلام الجازات على ذلك غير مسلم ولذا ابعثه المحشي
الى هذا او قال وفيه وايضا لو اخذ بما ذكر في فن اخر لزم بناء حكم في فن على حكم
في فن اخر مع المغايرة في الفنين وهو بعيد غاية البعد اذ الاصل فيهما ان يكون
الاحكام متغايرة وايضا لو صح الاكتفاء بذكره في الفن الاخر فالاكتفاء عن
الكلية والدائمة بذكرهما في المنتهى اولى بالمقام لانه اقرب الى الكتاب قوله اي
احد اللزومين فسر مرجع الضمير باللزومين المدلول عليهما بقوله فلازمه في الموضعين
ولم يفسر بالاستثنائين اعني استثناء عين المقدم واستثناء نقيض التالي
وان كان رجوعه اليهما ظاهر الظهور ورود المنع على الملازمة اعني قوله اذ لو انتفى
احدهما لجاز وجود الملزوم اه ثم اقول الدعوى على الاول ثبوت الثاني على تقدير
ثبوت المقدم والدليل انتفاء لزوم التالي للمقدم على تقدير ثبوت المقدم فلا
مصادرة فلا ما قال لما ذهب اليه بعض الكملاء من ان لكنه يستلزم المصادرة على المطلوب
كما يظهر عند التامل قوله فيه مساهلة لانه اه حاصل التوجيه انه لو وضعت التعليق
الوجود المقدر الثاني بالوجود المقدر للاول وتعليق العدم بالعدم لازم له في
عرف الواضع بحيث يكون انتفاء الاول سببا لانتفاء الثاني فذكر اللازم واراد به
الملزوم فاللام في قوله التعليق العدم بالعدم على ظاهره صلة الوضع فلا يرد عليه
ما اورده بعض الكملاء من ان اللزوم بين تعليق الوجود المقدر وبين تعليق العدم
ممنوع قوله فهذا المعنى يناسب الاول اه اشارة الى المناسبة بين لا استعمالين وقوله
لكنهما يتوهم ان هناك اي في الاول اشارة الى الفرق بينهما وحاصل الفرق انها
تستعمل في المقام الاول في تعليق الوجود المقدر بالوجود المقدر وفي المقام الثاني
كذلك لكن يفهم منها انتفاء المقدم والتالي معا من غير ان يتوقع احدهما على الاخر

بناء على انهما معلومان معا في الانتفاء ومن غير ان يعلم ان سبب الانتفاء في كل
منهما ما هو وان كان وجود الاول سببا لوجود الثاني ويفهم منها انتفاء الثاني
فقط في الثاني ويتفرع انتفاء الاول على انتفاء الثاني ويصح الاستدلال في الثاني
دون الاول بناء على ان المعلوم في الثاني هو الثاني قوله اشارة الى استعمالها بالمعنى
الثاني بقرينة ان الكلام في القياس الاستثنائي في مقام الاستدلال وهي انما تستعمل
فيه بالمعنى الثاني دون المعنى الاول اي من قوله اشارة الى مناسبته للمعنى الاصلي وهو
المعنى الاول وليس بيانا للمعنى الثاني اذ لو كان بيانا له لزم ان يكون الاستثناء وتعيين
الثاني لا النقيض وقد قال وهو ما يستثنى فيه نقيض التالي قوله وقد عبر عنه بلازمه
فكأنه يقول فان لو وضعت لتعليق الوجود المقدر بالوجود المقدر الذي يلزمه تعليق
العدم بالعدم على ما سبق البيان منا قوله وذكر بعضهم وهو الفاضل الابهري قوله
قوله ان يستثنى فيه نقيض التالي لينتج اه قال بعض الكملة يرد عليه انه لما اخذ الوجودان
مقدرين لزم ان يكون العدمان معلومين فلا يمكن الانتاج والاستدلال باحدهما
على الآخر كما سبق وانما ذلك اذا اخذ احدهما فقط مقدرا في الاستعمال الثاني والحاصل
ان هذا البعض قد اشتبه الفرق بين الاستعمالين اللذين مر ذكرهما ولم يميز احد المعنيين
عن الآخر فخلط بينهما انتهى واقول انا لا نسلم لزوم كون العدمين معلومين على
تقدير ان يكون الوجودان مقدرين لجواز ان يكون انتفاء الاول مجهولا على هذا
التقدير وانتفاء الثاني معلوما فاستدل بانتفائه على انتفائه كما في المعنى الثاني ولا
يلزم من كون الوجودين مقدرين كون العدمين معلومين نعم لا يصح الاستدلال على
المعنى الاول وقد اشتبه على ذلك البعض حيث بنى الاستدلال في الآية على المعنى الاول حيث
استدل بانتفاء الاول على انتفاء الثاني وليس بصحيح ولو اخذ الاول معلوما والثاني
مجهولا على عكس ما اعتبر في المعنى الثاني لان انتفاء السبب والملزوم لا يوجب
انتفاء المسبب واللازم ومن ههنا علمت موضع الاشتباه وعدم الخلط بين المعنيين
قوله ورد كلام النحاة يعني ان ما هو مختار المص ينافي ما دار عليه كلام النحاة حيث

بدل مختاره على ان لو لانتفاء الاول لانتفاء الثاني وبدل كلامهم على انها لانتفاء
الثاني لانتفاء الاول اقول وقد علمت من تقرير المحشي المدقق دفع المنافاة بينهما
بان كلام النحاة على اكثر اللغة وفي مقام غير الاستدلال وان مختاره على قلة اللغة وفي
مقام الاستدلال فالجمهور اعتبروا الاكثر اللغة فذهبوا الى ما ذهبوا والمص اعتبر جديد
كثرة الافادة فذهب الى ما ذهب قوله يسمى قياس الخلف اي مطلقا وليس كذلك
لان قياس الخلف هو الذي اثبت فيه المطلوب بابطال نقيضه بقرينة تعريفه ولا بد
من تقييده بالاستثنائي الذي اثبت فيه المطلوب ومع هذا ليس قياس الخلف هو
الاستثنائي المقيد فقط بل المركب منه ومن الاقتراني على ما عليه الجمهور وهذا هو
الاعتراض الاول على المص والاعتراض الثاني عليه هو ان التعريف المذكور يتناول
ما يكون قياسا بسيطا ايضا فلا يكون مانعا على ما عليه الجمهور قوله ولا يسمى خلفا اه
لا لانتفاء اثبات المطلوب بابطال نقيضه قوله لبساطته يعني لا لانتفاء اثبات
المطلوب بابطال نقيضه كما في المثال الاول لبساطته عنهم ايضا قوله وما اورده نحوه
المثال الاول دون المثال الثاني فان المثال الثاني مندرج فيه بعد تقييده المذكور كما
انه مندرج في التعريف المذكور ايضا ثم ان هذا جواب عن الشق الاول من الاعتراض
الاول واما الجواب عن الشق الثاني منه فهو الجواب عن الاعتراض الثاني بعينه حيث
وافق المص في هذا المقام بعض الفضلاء والمتأخرين لكن على هذا التخصيص يبطل
ويرد عليه ان التعريف يصدق على المركب ايضا فلا يكون مانعا ويمكن ان يجاب
بان المتبادر من اثبات الشيء بابطال نقيضه هو البسيط والتعريف يجب حمله
على ما يتبادر منه فلا يرد عليه انه غير مانع وقد اجاب بعض الشارحين عن هذا
الاعتراض الاول بان المص اراد بقوله والثاني يكون ويسمى اه ان الاستثنائي المذكور
الكثير بلو ويسمى القياس بلو وجعل قوله قياس الخلف اه ابتداء كلام في مقام
التعريف ولم يعتبر به المحشي المدقق لانه يخالف ما صرح به في المنتهى ولانه يلزم
الاستعمالات في التسمية لان القوم لم يسموا ذلك القسم بالقياس بلو لا يصح هذا التوجيه

في نفس لان الواو لا تدخل بين المعرف وقد وجد جميع النسخ بالواو وحيث قال وهو
اثبات الشيء بابطال نقيضه **قوله** وعن الثاني ان بعض الفضلاء اه حاصله ان الخلف
القوم في قياس الخلف فذهب الجمهور الى انه مركب وبعض الفضلاء الى انه بسيط فا
فاختار المص مذهب البعض وبنى توجيهه عليه فلا يرد عليه ما اورده لكن يرد عليه
ما اوردناه ويدفع بما دفعنا به **وقد اجاب** الكرماني عن الثاني بانا لا نسلم ان التوجيه
المذكور بينا وانما هو بسيط لان الابطال لابد وان يكون بقياسين ولم يلتفت اليه
المحشي المدقق لان الابطال لا يحتاج الى قياسين كما هو ان هذه في المثال الثاني اعني
قولنا لو صدق نقيض المطلوب يصدق كذا والثاني باطل لان قياس الخلف عند الجمهور
على ما بينه المحشي المدقق هو المركب من الاقتراني الشرطي الاول والاستثنائي المنفصل الثاني
هكذا لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان المحال
ثابتا فينتج لو لم يكن المطلوب حقا لكان المحال ثابتا ويقال لو لم يكن المطلوب
حقا لكان المحال ثابتا لكن المحال ليس بثابت فالمطلوب حق وعلى ما سبق في بيان
الاشكال بالخلف يكون الامر بالعكس حيث قال لو لم يصدق بعض المقتات لا يباع
لصدق نقيضه وهو كل مقتات يباع ونجعله كبرى لقولنا كل بر مقتات وكل
مقتات يباع فكل بر يباع وكان الكبرى بعض البر لا يباع هف **والجواب** ان قياس
الخلف عندهم هو المركب على اي وجه كان سواء وقع على ما بين او على ما سبق و
ايضا يمكن ارجاع كلام من التصويرين الى الاخر **قوله** من متصلة مقدمها نقيض المطلوب
وهذه المتصلة على ما بينه المحشي المدقق هي التي جعلها الجمهور كبرى للاقتراني الشرطي
الذي جعلوه جزءا من قياس الخلف فطوى البعض واقتصر على هذه المتصلة و
بنى المص واختاره بناء على ان المقصود حاصل بهذه المتصلة من غير حاجة الى ما عداها
مما ارتكبه الجمهور **قوله** اعني المتصلة اعني لو ثبت نقيض النتيجة لثبت المحال على ما بينه
المحشي المدقق او لو ثبت نقيض النتيجة لثبت ما ينافي مقدمة القياس على ما بين
في بيان خلف الاشكال واللازم باطل فبيان الملازمة على الاول لو ثبت نقيض النتيجة

لثبت

لثبت منضما الى مقدمة من القياس ولو ثبت منضما اليها لثبت المحال وهو التنافي
لمقدمة اخرى منه فينتج لو ثبت نقيض النتيجة لثبت المحال المذكور وعلى الثاني
لو ثبت نقيض النتيجة لثبت منضما الى مقدمة منه ولو ثبت منضما اليها لثبت
ما ينافي المقدمة الاخرى منه فينتج لو ثبت نقيض النتيجة لثبت ما ينافي مقدمة
مقدمة القياس فعلى التقديرين يكون المآل واحدا او يكون قول الشارح لو ثبت
نقيض النتيجة لثبت منضما الى مقدمة من القياس اه بيانا للملازمة في تلك
المتصلة وقوله واللازم باطل بيانا لبطلان التالي في تلك المتصلة ايضا هذا
هو المفاد بل المفاد ان يكون هذا القول مع الكبرى ~~المطوية~~ المطوية بقرينة
المقام بيانا لتلك الملازمة ويكون قوله فيلزم المحال بيانا للثبوت لزوم ذلك المحال
في تلك المتصلة وقوله واللازم باطل بيانا لبطلان ثبوت ذلك المحال ويحتمل ان
يكون قوله فيلزم المحال بيانا واشارة الى الكبرى المطوية في ذلك الدليل على تلك
الملازمة وقوله واللازم باطل اشارة الى ابطال تالي الكبرى المطوية لكنه
خلاف المفاد والسوق وقد حمل بعض الكملاء على الاخير ورده بانه يلزم ان يذكر
المقدمة الاستثنائية ويترك اصل المتصلة اكتفاء بذكر دليلها وهذا بعيد
جدا سيما في مقام التعليم وقد علمت انه لا يحمل عليه ولا محذور على ما ذكرنا ايضا
اذ المقام مقام الاختصار والقرينة قائمة على الحذف **ثم قال** وذلك ان نجعل قول
الشارح لو ثبت نقيض النتيجة اه نفس المتصلة وقوله فيلزم المحال قيد التاليها اشارة
الى انحلاله وانتفائه وقوله واللازم منتف اشارة الى استثناء نقيض تاليها انتهى
وهذا وان كان ظاهرا من عبارة الش لكنه مع انه خلاف المقام بالنظر الى ما ذهب
اليه بعض الفضلاء المذكور يأباه لفظة الفاء في قوله فيلزم المحال **قوله** على وجه
اخر اي على وجه غير ما ذهب اليه الجمهور وتقرير المركب من الاقتراني والاستثنائي على
الوجه الاخر هكذا لو ثبت نقيض النتيجة لثبت منضما الى مقدمة من القياس ولو
ثبت منضما اليها منه لثبت المحال وهو ما ينافي المقدمة الاخرى فينتج لو ثبت

نقيض النتيجة لثبت المحال اذ يصدق الكل المحال ليس بثابت فالنقيض ليس ما
بثابت فيكون مركبا من الاقتراني والاستثنائي وهذا غير ما ذكره الجمهور وصحيح في نفسه
اذ لا محذور فيه باعتبار المعنى لكن لما لم يذهب اليه كان حمل كلام الش في هذا المقام على
البعض اظهر من هذا اذ لا فائدة في العدول عما سلف غير ان هذا الطريق ايضا ولهذا
قال فيما نقل عنه لكن الاول اظهر لانه قول بعضهم دون هذا قال بعض الكملة يمكن ان يكون
الشارح اشارة الى مركب من الاقتراني والاستثنائي على الوجه الذي ذكره الجمهور بتقرير
الصغرى الاقترانية هكذا لو لم يثبت النتيجة لثبت نقيضها ولو ثبت نقيضها لثبت
منضما الى مقدمة من القياس ينتج لو لم يثبت النتيجة لثبت نقيضها منضما الى
مقدمة منه فيستثنى نقيض التالي فعلى هذا يكون قوله فيلزم المحال فيه الكبرى
كما اومأنا اليه في الحاشية السابقة ويكون هذا التقرير مناسبا لما ذكره الشارح في بيان
انتاج الشكل الثالث بالخلف انتهى اقول قد علمت ان لفظة الفاء يأبى عن التقييد
وايضا قوله لو ثبت نقيض النتيجة بظاهره وبدون الواو يأبى عن هذا التوجيه
ومع هذا لا يناسبه ما سبق من جميع الوجوه لا المفاد مما سبق ان يكون قياس الخلف
مركبا من الاستثنائي مقدما والاقتراني محض مؤخرا والمفاد في هذا المقام بالعكس
الا اذا وفق بما ذكرنا سابقا ثم اعلم ان ذلك البعض لم ينقل ان ذلك الاستثنائي با
بالانفراد يفيد المرام من غير حاجة الى امر اخر بل يقول ان قياس الخلف هو ذلك الاستثنائي
وما عداه مما يحتاج اليه من لواحقه ودلائله واما الجمهور فيقولون ان قياس الخلف
انما هو المركب من الاقتراني والاستثنائي هذا هو المفاد من تقرير المحشي المحقق الموفق ثم الظا
هر بل الحق ما ذهب اليه ذلك البعض بناء على ان القياس منقسم الى الاقتراني المنقسم الى
الاشكال الاربع المركبة من مقدمتين لا غير والى الاستثنائي المنقسم الى المركب من شرطية
وواضعة او من شرطية ورافعة على ما هو كذلك عندهم اذ لو اطلق القياس على
المركب لزم ان لا يكون هذا التقسيم منهم حاصرا لافراده وهذا ظاهر الا ان الجمهور
ارادوا بيان المقام على طريق التوضيح والتسهيل وبينوا المقام بالمركب واطلقوا

القياس

القياس والدليل عليه على طريق التسامح ولو اطلق على البسيط والمركب اشتراكا لا
لفظيا واعتبر التقسيم في البسيط لجاز لكنه خلاف الظاهر لانهم عرفوا القياس ثم قسموا
كما ذكر من غير تنبيه على هذا قوله بين امرين هما جزءا المنفصلة اي لا بين ذوات اللوازم
حاصل المرام ان شرط الانتاج في الضرب الثاني هو التنافي بين جزئي المنفصلة لكن
لا مطلقا بل اذا كان بحيث يكون لاجله وبسببه لزومات ولوازم متعددة فعلى هذا
يكون هذا المقام مقام بيان شرط الانتاج في الضرب الثاني بقرينة المقام فيحمل كلام
المص على هذا بقرينة المقام وان كان ظاهرا على خلاف هذا المرام ومن ههنا علمت
ان لزوم التنافي انما هو لاشتراط انتاج الضرب الثاني وان ذكر لزوم تعدد اللازم لا
لاجل التنافي انما هو لبيان حكمة اشتراط التنافي في الضرب الثاني وان صلاحية التنافي
لاشتراط الانتاج انما هي لاستلزام اللزوم والحاصل ان الضرب الثاني انما يصح الاستدلال
به اذا وجد التنافي فيه بحيث يستلزم الضرب الاول اعني يستلزم المنفصلة تعدد الم
المنفصلة او يستلزم للمطلوب والمقصود ليس التنافي بعينه ينبئ اصحابها عن اللزوم
والاخرى عن ثبوت الملزوم وللمحشي الموفق يقول ان هذا هو مرام الشارح موافق المص
لا يريد بتعدد اللازم تعدد النتائج ولا التنافي التنافي بين اللوازم والنتائج اما الاول
فلان المقام مقام بيان اشتراط الانتاج لا ضبط النتائج واما الثاني فلانه لا تنافي
بين النتيجتين في قولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بفرد
فهو زوج وقد ذهب بعض الشارحين الى ان معناه انه يلزمه تعدد اجزاء المنفصلة
مع التنافي بينها باعتبار ان الاجزاء قد يكون نتائج والنتائج لوازم وقد علمت
ضعف هذا التوجيه اذ المقام مقام بيان اشتراط الانتاج ولا فائدة في اللزوم بها
المعنى في هذا المقام ولقد حمل المحقق التفتازاني تعدد اللازم على تعدد النتائج في
على التنافي بين جزئي المنفصلة واعتقد ان هذا هو مطلوب الشارح المحقق حيث
قال وحاصله ان تعدد اللازم اشارة الى النتيجة والتنافي الى شرط الانتاج ليتفرع عليه
تعدد النتائج انتهى قد علمت ان تعدد اللازم حمل على تعدد المنفصلة اللازمة لما

للمنفصلة بقرينة قول الشارح ولولا ذلك اه وهذا ظاهر قوله اي يكون هناك اي
في منفصلة الضرب الثاني بسبب التنافي بين اجزائها لزومات متعددة بينها بحيث
يلزم بها منفصلة متعددة وترجع تلك المنفصلة الى المتصلات اللازمة ويدل على هذا
قول المحشي الموفق فيما سياتي اعني وقد اشار بذلك اما الى ان الاستدلال بالانفصال راجع الى
الى تصاله وبدل عليه ايضا قول الش اعني ولولا ذلك الى اخر التفصيل قوله ومثل باللزومات
المتفرعة على التنافي وجود احدهما فانه يلزم من وجود هذا عدم ذاك ومن وجود
ذاك عدم هذا واما اللزومات المتفرعة على التنافي عدما فهي انه يلزم من عدم هذا
وجود ذاك ومن عدم ذاك وجود هذا ولم يتعرض لها الش لظهورها كفاية ما ذكر في التمثيل
ويدل على ما ذكرناه كلام المحشي الموفق هنا وتمثيل الش المحقق هنا قوله لان احد الا
الامرين لا يستلزم الاخر وقوله وكذلك لا يستلزم عدم احدهما اه شرح للشق الاخر
والشارح بكلامهما الى ان المنفصلة العنادية مستلزمة للمتصلة اللزومية قوله لعدم
التنافي المقتضي اياه وهذا ظاهر ولا حاجة الى البيان قال بعض الافاضل لقائل ان يقول
عدم مقتضي واحد لشيء لا يستلزم انتفاء ذلك الشيء الا اذا ثبت انحصار مقتضيه
مقتضيه فيه ولعلهم ادعوا ههنا بداهة الانحصار انتهى اقول الانحصار وجداني
اذ الكلام في المنفصلة التي يترتب عليها الحكم باعتبار انفصالها قوله اما الى ان الاستدلال
اه قال بعض الكملة لا يصلح هذه الاشارة بعد تقييد التقرير بقوله سابق لان رجوع الا
الاستدلال بالانفصال الى الاستدلال بالاتصال لم يكن مذكورا الا في كلام الش ولا في كلام
المص واجاب بان ذلك الرجوع مذكور في كلامهما حيث قال المص ويلزمه
نقيض اللازم وقرره الشارح بقوله وح يلزم من وجود هذا عدم ذاك اه فان ذلك اشارة
الى استلزام المنفصلة للزومات متعددة كل منها يصلح للاتصال على ما قرره فتدبر
انتهى اقول بل اشارة الى استلزام المنفصلة للمتصلة متعددة اذ المراد باللازم هو
المتصلة وليس مستعملا في معنى اللزوم كما وهمه عبارة ذلك الكامل ثم اقول وهذا الجواب
ليس على ما ينبغي اذ المراد بسابقية التقرير ليس ما هو السابق في مقام بيان المنفصلة

والضرب الثاني بل في مقام بيان الضرب الاول حيث قال الش فيه وهو بالحقيقة ملا
حظة للزوم المقدم للتالي وهو متصل اخر ان المقرر فيما سبق ان الاستدلال انما هو
بالملزوم على اللازم بل في مقام ولا بد من مستلزم للمطلوب فيكون كلمة او في الترديد
الثاني لمنع لا لمنع الجمع قوله واقتصر على احد قسميه اي اقتصر على ما يستدل بالملزوم
على اللازم بان يستثني فيه عين المقدم وينتج عين التالي ولم يتعرض لما يستدل فيه
بنقيض اللازم على نقيض الملزوم بان يستثنى فيه نقيض التالي وينتج نقيض المقدم
لان ذلك القسم الاخر يؤول بالاخرة الى هذا القسم المذكور وذلك لان انتاج نقيض
اللازم نقيض الملزوم باعتبار ان نقيض اللازم ملزوم لنقيض الملزوم ونقيض
الملزوم لازم لنقيض اللازم هذا التوجيه على ما هو الظاهر لان الظاهر من قوله لان
احد الامرين لان وجود احد الامرين بقرينة التبادر وشرط التمثيل السابق واما تاخير
الاقتصار الى هنا فلان المقام مقام بيان الانتاج فاقتضى المقام التاخير الى هنا فلا
غبار فلا التفات الى ما ذهب اليه بعض الكملة من ان اللائق ان لا يؤخر الى هنا ومن
انه لم يقتصر ان المعنى لان احد الامرين لا يستلزم لا وجودا ولا عدما قوله ومن انه لا بد
في الدليل من مستلزم للمطلوب يعني وقد اشار بذلك الى رجوعه الى الشكل الاول
حيث حكم ان المنتج هو الشكل الاول فلا بد ان يكون الضرب الثاني من الاستثنائيات
بحيث يتضمن هيئة الشكل الاول حتى يصح انتاجه سواء امكن التعبير عنهما او لا كما
سبق ومن ههنا علمت ان هذا ايضا على الحق ولا حاجة الى تفسير المطلوب بالنتيجة
في هذا المقام بل يدل عليه على تقدير تفسيره بمجهول النتيجة فلا يرد عليه ما ذهب
اليه بعض الكملة من ان هذا انما يدل على الحق ههنا اذا فسر المطلوب بالنتيجة وقد فسر
المحشي نظرا فيما تقدم بمجهول النتيجة قوله والى ما تقرر فيما اه متعلق الى قوله واما الى ما
تقدم اه ولذا ترك الترديد ههنا وكانه تنبيه ان ما تقدم يعم الدلائل كلها
لا يختص بالبعض بحيث يحتاج الكل الى الرد الى الاول ووجه التنبيه ان ما تقرر فيه من
وجوب المقدمتين يعم الكل فيعمم هو ايضا وغرض المحشي المدقق هو التعريض على الابهري

حيث قال لا يجوز ان يكون قوله كما تقرر اشارة الى ما تقدم من انه لا بد من مستلزم
لا يختص بالشكل الاول انتهى وجه التوجيه ان السلب من الدليل لا يحتاج في استلزام الى
تضمنه هيئة الاول وان كان الاستدلال في السلب بالملزوم على اللازم لان وجه الدلالة
مختص بالاول فيجوز الاشارة اليه قوله فظهر ان لزوم النتائج اه يعني يظهر من هذا من الاستدلال
الشارح بانه لولا ذلك لم يكن الاستدلال والانتاج واما ظهور قوله وان ذكر لزوم تعدد اللازم
لاجل التنافي بيان الحكمة لاشتراطه فيه من الاستدلال الشارح على ذلك ايضا فهو انه لو لم يكن
التنافي المذكور ثابتا لم يثبت اللزوم المذكور اعني لزوم المتصلات بل لزوم تضمن
هيئة الشكل الاول ولو لم يثبت اللزوم المذكور لم يثبت الانتاج فيظهر ايضا من الاستدلال انه
ان صلاحية التنافي لاشتراطه في الانتاج انما هي لاستلزامه اللزوم المذكور قوله فهو
من تتمة الشرط المذكور فان ذكر لزوم تعدد الحكمة لاشتراطه في الانتاج وبيان اصلاحية
التنافي للاشتراط انما يكون كلام المص في هذا المقام بجملته اعني ويلزمه تعدد اللازم مع
التنافي مسوقا لاجل البيان شرط الانتاج بقرينة المقام وان اوهم ظاهره خلافه
ولا دلالة فيه على تعدد النتائج بخلاف ما قرره التفتازاني فلا يرد على المحشي المحقق
المدقق ما اورده بعض الافاضل من ان ما ذكره هو حاصل ما ذكره المتوهم غير انه لبس
تحت ما لكره بقوله وان صلاحية لذلك اه فبطلان ذلك بطلان هذا بلا عكس انتهى لان
ذكر لزوم تعدد اللازم لبيان شرط الانتاج لا لبيان الانتاج عند المحشي الموفق واما
عند المحقق التفتازاني فبالعكس وايضا المراد باللازم اما المتصلات او المستلزم لله
للمطلوب ووجوب المغايرة مبني عند المحشي المحقق واما عند ذلك المحقق فالمراد به هو
النتائج مع ان سوق الكلام يساعد مع المحشي السابق قوله وبطل ما توهم وهو المحقق
التفتازاني وقد تقدم في هذا الكرماني وتبعه الابهري ايضا حاصل المرام انما كان
كلام المص لبيان الاشتراط بقرينة المقام وكان المراد باللازم هو اللازم باعتبار الا
رتداد الى الشكل الاول كما هو الظاهر بحسب السوق والمقام كان حمل اللازم في كلام المص
على النتيجة على خلاف مراده من غير فائدة فيه باطلا بالنسبة الى المقام والى مرامي

المص والش

المص والشارح اذ لا فائدة فيه في المقام وان صح في نفسه باعتبار انه يلزمه تعدد النتائج
بعد تحقق شرط الانتاج فلا يرد على المحشي الفاضل الكامل المحقق المدقق ما ذهب اليه
بعض الكمل من انه وقع فيما ليس في كلامه ولا في كلام الش والمص ما يدل على بطلانه غاية
ما في الباب ان كلام المص على ما ذكره يكون لبيان الاشتراط فقط كما هو الظاهر في امثال
هذا المقام وايضا يكون التفصيل الاتي تأسيسا وذلك لا يدل على بطلان خلافه
المقال على ان لفظ اللازم ظاهر في النتيجة فيما ذكر مثل هذا العنوان وايضا قول المص
فان تنافيا ظاهر في التفصيل والاجمال انتهى اقول مقام بيان الاشتراط لا يدل على ان
اللازم غير النتيجة كما سبق وقوله فان تنافيا اه تفصيل بعد بيان الاشتراط فلا يدل على ان
اللازم هو النتيجة بل يدل على خلافه اذ الشيء لا يدخل في شرط الا ان التفصيل باعتبار ان
الاجمال ثبت في ضمن بيان الاشتراط من حيث ان اللوازم المتصلة تتضمن الاجمال الموافق
لذلك التفصيل وعلى تقدير الاشارة الى ما تقدم من انه لابد في الدليل من مستلزم
للمطلوب يتضمنه التنافي المقيد بذلك اللزوم ايضا فلا محذور اصلا قوله ولابد منه
اي من الملزوم في الاستدلال اثبات وغيرها قوله من ان الاستدلال اه حاصله انما كان
الاستدلال بالملزوم على اللازم في الاستدلال الاثبات لكان الملزوم ثابتا في الاستدلال لا بطريق
الاستدلال ايضا فيجعل الملزوم الواقع فيه وسطا في مقام الرد فيرتد الاستثنائي الى
الاقتراني بل الى الاول منه قوله وثبوته لموضوع المطلوب ولابد منه ايضا لما عرفت
من انه لابد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه قوله واستلزامه للمحمول ولابد
منه ايضا لما عرفت من انه لابد من مستلزم للمطلوب بناء على ان المطلوب عبارة
عن المحمول كما قرره المحشي الموفق قوله ولما كان رد القسم الاول وهو ما استثني فيه عين
المقدم قوله ومثال القسم الثاني مذكور يعني لما كان رد القسم الاول من المنفصلة
ظاهرا ومثال القسم الثاني منها وان لم يكن رده الى الاقتراني ظاهرا كالاول منهما
لكن لما كان معلوما بسهولة ايضا اقتصر على ذكر المثال من المنفصلة في مقام
بيان رد الاستثنائي الى الاقتراني فعلى هذا لا يرد عليه ما اورده بعض الاكمل من

من انه وقيد ان كون مثاله مذكورا في صدر الكتاب لا يوجب الاقتصار المذكور ههنا
كيف ان مثال المنفصلة ايضا مذكور باقسامه فيه هذا البحث والاولى ان يجعل
وجه الاقتصار ظهور رد المتصلة بلا تقسيمه كما جعله التفتازاني وجوزه الكرماني او عدم
فانه من مثال المنفصل حيث رده اولا الى المتصلة ثم المتصل الى الاقتراني كما اشار اليه الش
بقوله فانه يتضمن انه كلما كان زوجا لم يكن فردا كما اختاره الابهري والكرماني انتهى
قوله اقتصر على ذكر المثال من المنفصل اي اقتصر عليه وبين رده الى الاقتراني وبحمل على
هذا قرينة السوق والمقام فلا يرد عليه ما اورده ذلك الكمال ايضا من انه لو قال بعد
هذا وبين رده لكان اولى قوله وهو اي المنفصل راجع الى المتصل قوله اذا كان المقدم
والتالي اه فانه يمكن ح جعل اللزوم وسطا وثبوته لموضوع المطلوب صغرى واستلزامه
لمحمول كبرى بخلاف ما اذا لم يكونا مشاركين في الموضوع اذ ليس ح بثبوت اللزوم
لموضوع المطلوب حتى يجعل صغرى قوله قلت اما الاول اه اثبات للمقدمة المجموعة
بتعميم اللزوم وثبوته لموضوع المطلوب واستلزام لمحموله حاصل الاستدلال انه وجد
اللزوم في الاستثنائي مطلق وثبوته لموضوع المطلوب واستلزامه لمحموله صح كما ذكر
لكن وجه اه فصح الرد وحاصل السؤال منع ثبوته لموضوع المط في امثال المثالين
المذكورين فيرجع الى منع صحة الرد في امثالهما وحاصل الجواب بالتعميم المذكور
ثم صرح اولا طريق الرد في المتصل والمنفصل مما لم يكن المقدم والتالي فيه مشاركين
في الموضوع ولم يكن ثبوت اللزوم لموضوع المطلوب معلوما وبين ثانيا بان ما ذكره
المص من طريق الرد جار في امثال المثالين المذكورين فلا محذور فيه فان المراد باللزوم
في عبارته اعم من ان يكون مذكورا صريحا او ضمنا بقرينة ما صرح به فيما سبق حيث
قال لابد من مستلزم اه فاللزوم الصريحي وثبوته وان لم يكن واقعا في امثال المثالين
لكن اللزوم الضمني وثبوته ثابت فيهما فيجعل ذلك اللزوم الضمني وسطا وثبوته
لموضوع المطلوب صغرى واستلزام لمحمول كبرى الا ان ثبوت هذا اللزوم الضمني لموضوع
المطلوب ليس بماخوذ من المقدمة الاستثنائية فقط كما كان ماخوذا منها فقط

في الامثلة الست بل منهما ومن المتصلة جميعا وكذا الاستلزام لمحمول المطلوب ليس
بماخوذ من المتصلة قال بعض الكمل بل ليس ماخوذا من شيء من المقدمتين واثبته بان الم
المحشي صرح بذلك فيما نقل عنه على الحاشية القديمة ثم قال وهذان ينافيان لقول الش
وثبوته وهو الاستثنائي صغرى واستلزامه وهو المتصل كبرى وقال ويمكن ان يقال هذان
القولان من الش مختصان بما اذا كان الموضوعان متحدين كما في الامثلة الست وبحال
ما لم يكن كذلك يحال على المقايسة وعلى ذهن الطالب انتهى اقول حمل ذلك الكمل الخ
كلام المحشي على ايراد السؤال على الش وقد كان اول وسوقه على توجيه المقام على مرام الش
كما قول وايضا سوق التوجيه ان يكون اول كلامه واخره توجيها للمقام على وجه لا يرد عليه
شيء وهو بان يقال المراد ثبوت اللزوم للمطلوب وهو الاستثنائي فقط كما في الامثلة
الامثلة الست او الاستثنائي مع غيره كما في غيرها صغرى واستلزام لمحموله وهو المتصل
فقط كما في امثال تلك الامثلة ايضا او المتصلة مع غيرها كما هو الظاهر او غيرها
كما في غيرها على ما نقل عن الحاشية القديمة كبرى فيكون بجملته توجيها للمقام على
مرام الش وباخر كلامه تنبيها للفرق بين المقامين قوله فان قيل فليحمل قول المص اه
قال بعض الكمل اقول لا فائدة في هذا الحمل اذ مسائل العلوم كليات كما ذكره الشيخ
الرئيس الا ان يقال ان هذا من مسائل العلم فتدبر انتهى اقول فيه فائدة باعتبار انه
لا يرد عليه السؤال ويكون الحكم المذكور كليا ايضا بعد التقييد المذكور قوله اجيب
بان ما سبق اه الظاهر هو التفتازاني كما هو الظاهر من كلامه قوله انحصار الدليل
الى انحصار حقيقة الدليل وجهة دلالته لا انحصار نفس لان نفس الدليل لا ينحصر في الشكل الاول
بل المنحصر فيه حقيقته وجهة دلالته قوله فلا بد من الرد اه اي فلا بد ان يكون بيانه على
وجه يفيد صحة الرد في جميع الاستثنائي ما دام ممكنا بيانه كما هو كذلك في الاقتراني
فيكون الدعوى رد الاستثنائي الى الاقتراني على الوجه العام بالمعنى المتعارف
بينهما وليس المراد الرد بمعنى الاشعار سواء كان التعبير عن هيئة الاول اولا اذ المقام
مقام بيان طريق رد الاستثنائي الى الاقتراني ما دام ممكنا وقد علمت انه ممكن في

في الكل غاية ما في الباب يكون ثبوت الملزوم للمطلوب اه ضمنيا في البعض فلا محذور
فيه فلا يرد عليه ما اورده بعض الكملة من انه وفيه ان الكلام انما هو في الرد بالمعنى
الذي ذكره المص والشارح لا بمعنى الاشتمال على هيئة الشكل الاول والاول اخص
من الثاني فالجواب ليس في مقابلة السؤال والحاصل ان المراد انحصار حقيقة الدليل
ووجه الدلالة في الشكل الاول فح ان اريد من الرد الرد بالمعنى المتنازع فيه فلا يصح التفريع
بقوله فلا بد من الرد وان اريد الرد بمعنى الاشتمال كما يشعر به ظاهر ما ذكره في المطول
على ايماء الشارح بما اتى في اوائل المقال لا يندفع به الاشكال اللهم الا ان يقال حمل
الرد المذكور في السؤال على الرد بمعنى الاشتمال فقط مما لا وجه للنسبة والتسمية الاشتمال الا
الاستثنائي المذكور على هيئة الشكل الاول محل تأمل جدا فانه انما يستقيم لو امكن
اخذ تلك الهيئة مما ذكر فيه من المقدمتين الشرطية والاستثنائية والثاني منتف
فان الكبرى التي ذكرها في القياس المردود اليه لا يمكن اخذها من شيء منهما كما اشار
اليه بقوله فتدبر فيما نقل عنه على الحاشية القديمة انتهى اقول قد علمت ان الكلام
في الرد بالمعنى المتنازع فيه وقد كان ممكنا في جميع الاستثنائيات وان الكبرى المذكور
مأخوذة من المتصلة ولو مع الاستثنائية عن ام اخرى وان ما نقل عن الحاشية القديمة
ليس مما يلتفت ولو سلم ان الكبرى ليست مأخوذة منهما بل من غيرهما فلا يخلو من ان
تؤخذ من غيرهما بواسطتهما فكانها مأخوذة منهما فتكون معتبرة والاستثنائي المذ
المذكور مشتملا على هيئته فيرد الى الاقتراني بالمعنى المتنازع فيه فكيف يصح انكار الا
الاشتمال فليس هذا الا مغالطة فاسدة قوله اذ قد اشار اه واعلم انه قد اثبت رد
الاقتراني الى الاول بالدلائل التي سبقت في ذلك المقام وقد اثبت رد الاستثنائي الى
الاقتراني بل الى الاول بالدلائل المذكورة وبيان الطرق المذكورة فاذا ثبت المجموع ثبت
لزوم الرد في الكل وهو المدعى في مجموع المقامين واما المدعى في هذا المقام فهو رد
الاستثنائي الى الاقتراني مطلقا وهو ثابت بما ذكره فلا يرد عليه ما اورده بعض
الكملة من انه وفيه ان المدعى هو ان الشارح قد اومى الى لزوم الرد في الكل وهذا الدليل

انما يدل

انما يدل على ان الرد في الاستثنائي كالرد في الاقتراني فالدليل في واد والمدعى في واد
على ان للقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد فلنبين كيف يرد الاستثنائي الذي
يمكن رده وتوجيه افراد الاستثنائي مع ان المناسب للاقترانيات هو الاستثنائيات
انتهى اقول قد علمت ان كل واحد من الدليل والمدعى على كلا التقديرين في واد واحد
وان المراد بيان طريق رد الاستثنائي الى الاقتراني وقد امكن رده اليه في جميع الاستثنائي
ولو بادنى تأويل في عبارة الشارح فما دام يمكن الرد في الجميع فلا يعدل عنه واما التخصيص
في مقام بيان الجميع باحتمالات واهية فليس بمعتبر وايضا قوله الذي يمكن رده لا
لا يتأتى في المقام اذ الامكان ثابت في جميع الاستثنائي كما ذكرناه قوله وقد علمت انه
لا بد اه يعني قد علمت ان ما عدا الشكل الاول من الاقترانيات يجب ان يشتمل على
هيئة الشكل الاول بحيث يتمكن التعبير عنه حتى يرد الاستثنائي الى الاقتراني بل الى الاول
فاذا كان ذلك الاشتمال متحققا في الكل فلا وجه لتخصيص ذلك الرد في مقام التوضيح با
مثال البعض المذكور من الاستثنائي وح ههنا علمت ان هذا البيان باعتبار الرد
بالمعنى المتنازع فيه كما هو الظاهر من كلام المص والشارح فلا يرد عليه ما اورده بعض
الكملة من انه وانت خبير بان معنى الرد ليس مجرد الاشتمال بل هو عبارة عن اخذ
قياس على هيئة الشكل الاول من ذلك القياس كما يشهد به التتبع في كلام المص والشارح
وبيان كيفيته في الاقترانيات بالعكس والقلب وفي الاستثنائيات بجعل الملزوم وسطا
وتبويبه صغرى وكل ملزوم كبرى انتهى لان ما ذكره بيان لكيفية الرد بالمعنى المذكور قوله لو
لو كان انتاج الاستثنائي اه هذا مبني على ان المجيب قد ادعى وان لم يدعيه فيجوز منعه
قوله وجب ان لا يعلم اه مع انه ليس بواجب لان الانتاج الاستثنائي يعلم من غير رد
الى الاقتراني بالمعنى المتنازع فيه اذ شرط الانتاج هو اشتماله على هيئة الشكل الاول ورده
اليه بالفعل وقد وجه هذا المقام بعض الكملة بانه للقطع بان انتاج البعض علم بالبداهة
وانتاج الاخر يعلم بطريق اخر كالخلف انتهى اقول هذا التبيين يقتضي اذ الكل يحتاج في
الانتاج على الاشتمال المذكور والاستثنائي ليس محتاجا في الانتاج الى الرد بالفعل قوله

قلت لا يجب ذلك فقد علمت ان السؤال لو كان الانتاج للاشتمال الاول وجب ان
لا يعلم بدون الرد اليه بالفعل ظن منه ان المراد بالاشتمال هو الاشتمال الصريحي وليس
كذلك بل المراد هو الاشتمال على هيئته ولو ضمنا فالجواب المذكور مبني على ان انتاج
الاستثنائي لا يحتاج الى رده الى الاقتراني بالفعل بل الى اشتماله على هيئته فلا يرد عليه
ما اورده **بعض الكملة** منه انه وانت خبير بان كون الانتاج للاشتمال يوجب وجوب ان
لا يعلم بدون العلم بالرد بمعنى الاشتمال فبعد جعل الرد بمعنى الاشتمال الوجه لا انكار
فلك ثم ان السؤال مبني على ذلك الجعل فالجواب بعد حمله على معنى اخر كما يجل عليه
قوله لاحظها العقل بتصرف اخر غير الرد ليس على ما ينبغي انتهى **اقول** قد علمت ان
السؤال مبني على ان انتاج الاستثنائي يحتاج الى الرد بالفعل وليس كذلك فيكون
قوله لاحظها اه بيانا لعدم احتياج الانتاج الى الرد بالفعل **قوله** بتوسط ملاحظة
العقل اه حاصل الجواب العلم بالانتاج الى الرد الى الاول بالفعل بل الى ملاحظة
العقل هيئته وقد حصل ملاحظة العقل هيئته في الاستثنائي بسهولة بحيث
كلما يشعر بها لاحظها وقد يلاحظها ايضا ملابسا بتصرف اخر في ملاحظة
هيئة الاول كما في بيان انتاج الاشكال بطريق الخلف بتوسط ملاحظة العقل ثم
ههنا علمت انه لم يجعل ملاحظة العقل اولا بتوسط تصرف اخر كالخلف ثم
ذلك التصرف بتوسط ملاحظة العقل ثم لم يجعل الشيء واسطة لنفسه وان ذهب
اليه **بعض الكملة** حيث قال جعل ملاحظة العقل اولا بتصرف اخر كالخلف ثم جعل ذلك
التصرف بتوسط تلك الملاحظة وهل هذا الا جعل الشيء واسطة لنفسه **وبالجملة**
ما ذكره في هذا المقام لا يخلو عن شيء من الكلام كما لا يخفى على اولي الافهام فتامل بالحق
والتامل التام انتهى **اقول** قد علمت ان لا كلام في كلامه بل الكلام في كلام ذلك
الكامل حيث لم يتيسر له المقام **قوله** وان كان فيه ما فيه كله او ما اليه الظاهر ان هذا
اشارة الى ان هذا التوجيه يوجه على حسب ما اشار اليه الشارح فيما سبق ويحتمل ان
يكون اشارة الى ما ذكره بقوله الا ان ثبوت الملزوم للمطلوب ليس ماخوذا

من المقدمة

من المقدمة الاستثنائية فقط ولا استلزامه لمحموله ماخوذا من المتصلة وقد كان اللازم
على الموجه ان يعم الملزوم من الصريحي والضمني ويشير الى ان الثبوت سواء كان ماخوذا
من الاستثنائية فقط او لا اه **قال** بعض الكملة ويحتمل ان يكون اشارة الى ما اورد على
ما سبق من الكلام وليس يشبه ما سبق **قوله** برد الاقتراني الى الاستثنائي **واعلم**
ان المص بين كيفية رد كل من الاستثنائي والاقتراني الى الاخر لكثرة الفائدة و
تتميما للمقام وتنبيها على انه اذا اشتبه انتاج شيء من اقسامهما ظاهرا امكن
دفع تلك الشبهة وبيان الانتاج ظاهرا بالرد الى الاخر ولم يرد انه لا بد من رد
كل منهما الى الاخر بحيث لو لم يرد لم يعلم انتاجه والا يلزم الدور ويلزم خلاف المقرر
ايضا وهو ان المنتج في الحقيقة هو الاول وان المستلزم للمطلوب ووجه الدلالة
مقصور على الاول على وجه الصراحة فلا يرد عليه ما ذهب اليه **بعض** الافاضل من
ان الاستثنائي المتصل ليس اخفى في الانتاج من الشكل الاول بل هو اظهر منه اذ لا يخفى
ان الانسب بالترتيب الطبيعي في اثبات المطلوب ان يثبت اولا لزوم شيء لشيء
ثم يثبت الملزوم ليعلم وجود اللازم بالضرورة او يثبت عدم اللازم ليعلم عدم
الملزوم كذلك على ما هو هيئة القياس الاستثنائي المتصل كما ذكره المورد
وهو الطوسي **واعلم** ايضا ان في مقام الرد مقامين احدهما ان يكون الرد لاجل
ذات الانتاج وتحصيله والثاني ان يكون لتبيين الانتاج فالمورد توهم ان هذا
المقام هو المقام الاول فاورد السؤال بان الاستثنائي المتصل ليس اخفى في الانتاج
من الشكل الاول بل هو اظهر منه اه وفرع عليه وقال فلا وجه للقول بان مال انتاجه
الى الشكل الاول ورده اليه وما سبق من الشرح من ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة انما
توجدان في صورة الشكل الاول وان العقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظة ذلك
لا ينافي ما ذكرناه اذ معناه انهما انما توجدان في صورته سواء وجدت تلك الصورة
في ضمن الشكل الاول او في ضمن غيره فهي وجد فيه تلك الصورة صريحا كنفس الشكل الاول
والقياس الاستثنائي المتصل فان صورة الشكل الاول التي هي عبارة عن المستلزم

والانباء عن اللزوم وجود الملزوم مصرح بها في القياس الاستثنائي المتصل كما لا
يخفى بحكم خبر فيما اوجب العقل بانتاجه بداهة وما وجد فيه تلك الصورة غير صريح
كما في ما عداهما فيحكم به بالرد الى ما فيه تلك الصورة صريحا انتهى **وحاصل
الجواب** ان هذا المقام هو المقام الثاني فلا يرد عليه ما اورده ذلك المورد ثم
التحقيق ان تلك الصورة انما تتحقق صريحا في الشكل الاول واما فيما عداها فانما
تتحقق ضمنا لكن التحقق في الاستثنائي المتصل واضح اما الاول فلان مقدمتي
القياس الحاصل من الاستثنائي المتصل على هيئة الاول مفادتان بالتقديم والتأخير
لما علمت ان الصغرى مأخوذة من الاستثنائية والكبرى من المتصل واما الثاني فلان
الانتقال من الملزوم الى اللازم صريحا في الاستثنائي المتصل بخلاف ما عداه فعلى هذا
انتاج الاول اجلى واظهر من الاستثنائي المتصل بل التحقيق ليس الا هذا **قوله** اذ لو صحتا
صح البرهان قطعا يعني ان الخطاء في البرهان ينحصر في خطاء مادته وخطاء هيئته
وخطاء المادة اما من جهة اللفظ او من جهة المعنى اما الخطاء الذي من جهة اللفظ
فلالتباس القضية الكاذبة بالصادقة اذا كان الالتباس ناشيا من اللفظ بان يكون
اللفظ محتملا للكاذبة والصادقة من حيث الدلالة وهو قد يكون للاشتراك
اما في احد جزئي القضية سواء كان الاشتراك بحسب جوهره كالعين او بحسب تصاريفه
كالمختار فان الاشتراك في الاول بحسب جوهر لفظ العين وفي الثاني بحسب تصاريفه
واعلاله حيث كان مشتركا بين اسم الفاعل واسم المفعول بعد الاعلال فلو استعمل اسم
فاعل في مقام اسم المفعول وبالعكس كان خطاء في المادة ولو قال هذا عين وكان
صادقا فيه باعتبار مفهوم له لكن اراد به مفهوما اخر له لا يصدق في ذلك المقام
كان خطاء في المادة بسبب التباس الكاذبة بالصادقة **واما** في حرف العطف كقولك
الخمسة زوج وفرد وهذا صادق اذا كان الربط بعد العطف لا قبل العطف وقد كان
حرف العطف مستعملا في المقامين فالتبس الكاذب بالصادق فلو قال الخمسة مركبة
من الزوج والفرد كان صادقا باعتبار ان الخمسة مركبة من الثلاثة الفرد والاثنين الـ

الزوج

الزوج ولو قال انها زوج وانها فرد لم يصح الاول ابناء على ان الحكم لنفسها وقد كانت
فردا على هذا القياس هذا احلو خامض حيث يصح الحكم على سبيل الاجتماع ولا
يصح على سبيل البدل واما قوله هذا اطيب ماهو اذا كان غيره ماهو في الطيب واريد
المدح في مقام الطيب على سبيل المبالغة فهو عكس الخمسة حيث يصح الافراد في الحكم
دون اعتبار الجمع حيث يكذب في مقام الطيب على سبيل الحقيقة **قوله** وقد يكون
لاستعمال المتباينة يعني قد يكون الخطاء في اللفظ باستعمال المتباينة كاستعمال المترادفة
والصارم اي كاستعمال السيف والصارم على سبيل الترادف مع انهما ليسا بمترادفين
قوله واما المعنى اي اما الخطاء من جهة المعنى فلالتباس الصادقة بالكاذبة ايضا
وله وجوه جمة ذكرت بعض منها واما **الخطاء** في الصورة فهو ان يخرج البرهان عن
الاشكال بان لا يكون على تاليف الاشكال لا بالفعل ولا بالقوة والقياس المساوات
وان لم يكن على تاليف الاشكال بالفعل لكن على تاليف بالقوة فاذا قلنا الناطق
مساو للضاحك والضاحك مساو للانسان فكانا قلنا الناطق مساو لما
هو مساو للانسان وكل مساوي المساوي للانسان مساو له **وقد انتهى** الكلام الى
التمام في اخر شهر الشعبان بعد عشر الاثنين من الايام على يد اضعف العباد عبد الله
بن ابو بكر بن محمود الكمشيني من الانام في تاريخ كواخذ تسع وزيد على ذلك
التسع مثله ثم زيد على الحاصل جذر تسعة الاف ومائة وثلاثة وسبعين
وثلاثة اتساع واربعة اتساع التسع كان الحاصل معادلا للعدد المور
التمام الحمد لله على انعام التمام والصلوة والسلام على خير الانام وعلى اله و
وصحبه اجمعين فاستخراجه هذا هو المطلوب **قد وقع الفراغ**
من تحرير هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد عبد الضعيف
المذنب الفقير الى رحمة ربه القدير المصطفى بن الحاج حسن غفر له
ولوالديهما وللمؤمنين والمؤمنات امين يا رب العالمين في اول
شهر محرم الحرام لسنة عشر ومائة والف من الهجرة من له النبوة والشرف



